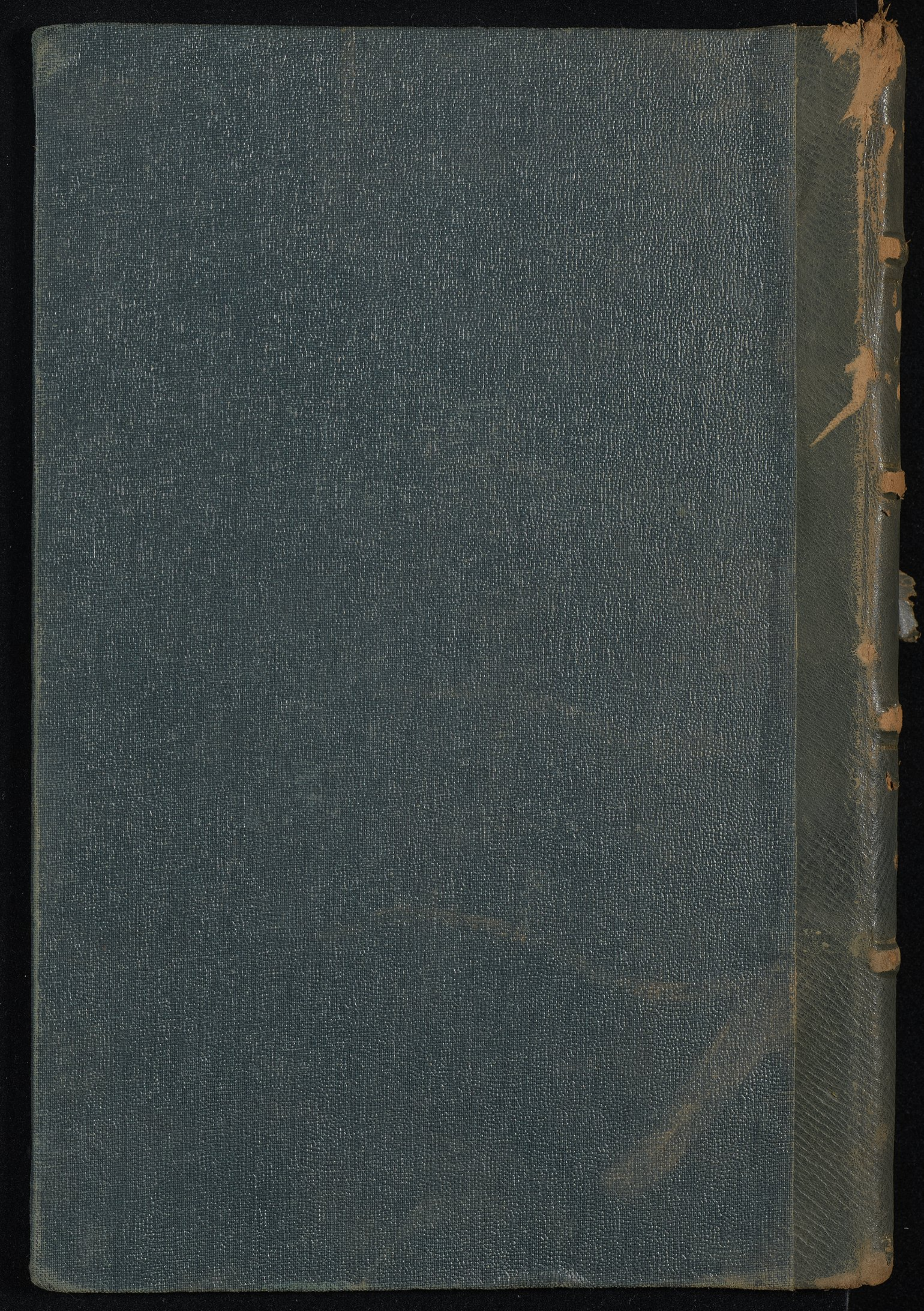
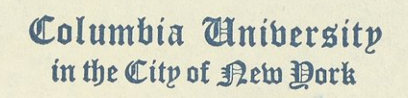
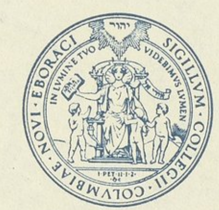
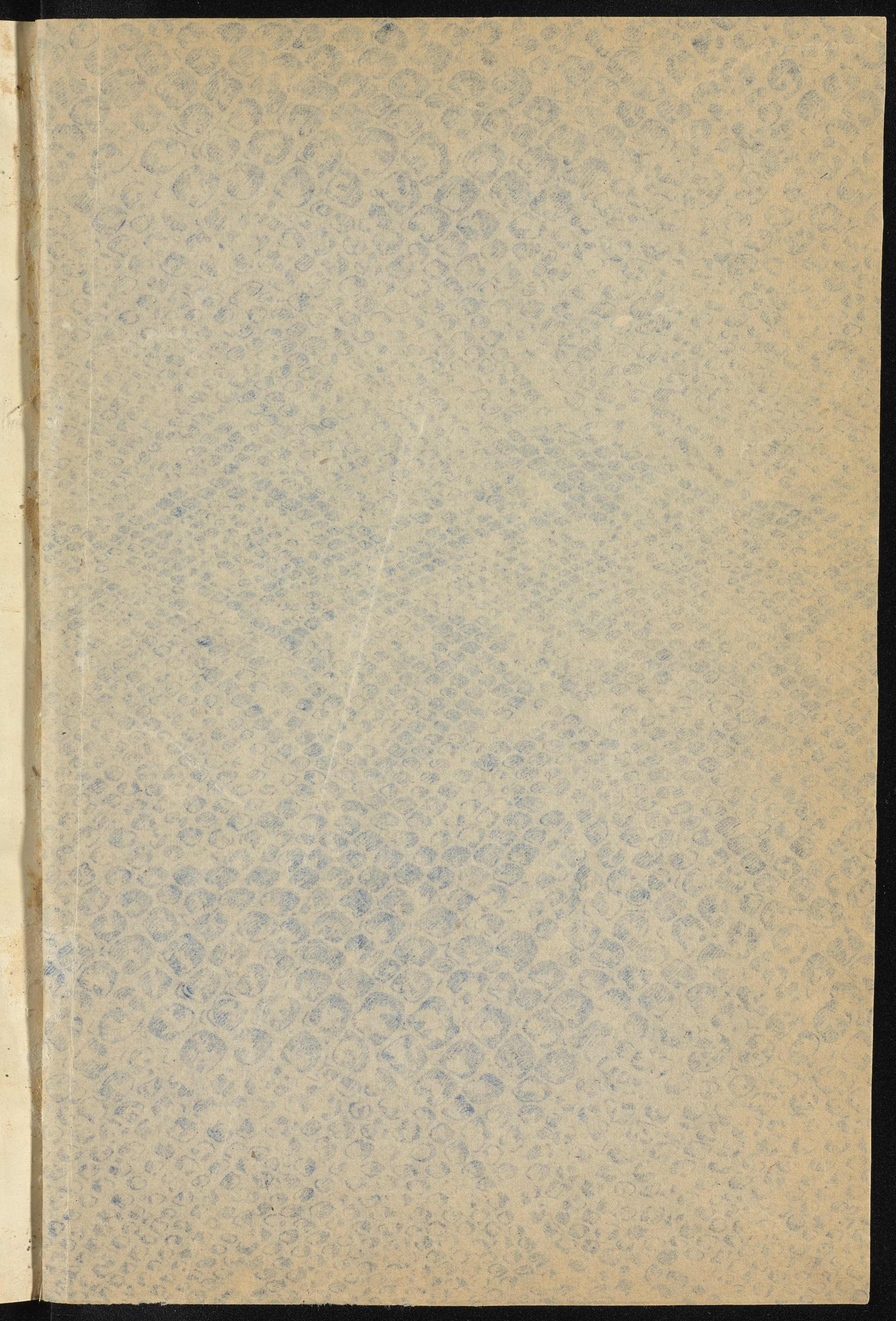




THE LIBRARIES







دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء الثالث

القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٩٣٦

893.7K84
DK5
v. 3

الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب المصرية

جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب المصرية

v. 3

فهرس الجزء الثالث

صفحة

تفسير قوله تعالى : « واذكروا الله فى أيام معدودات » وما فيه من الأحكام
وفيه ست مسائل ١

تفسير قوله تعالى : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » وبيان ما فيه من الأحكام،
وفيه إحدى وعشرون مسئلة ٤

تفسير قوله تعالى : « ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ... » الآية .
وفيه ثلاث مسائل ١٤

تفسير قوله تعالى : « وإذا تولّى سعى فى الأرض ليفسد فيها ... » الآية ١٦

تفسير قوله تعالى : « وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم ... » الآية ١٨

تفسير قوله تعالى : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ... » الآية .
وأقوال العلماء فى سبب نزولها ٢٠

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ... » الآية ٢٢

تفسير قوله تعالى : « فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات ... » الآية ٢٤

تفسير قوله تعالى : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة ... »
الآية . وبيان الخلاف فى معنى إتيان الله والملائكة فى ظلل... ... ... ٢٥

تفسير قوله تعالى : « سل بنى إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ... » الآية.. ... .. ٢٧

تفسير قوله تعالى : « زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا ... »
الآية . ومن المراد بها ٢٨

تفسير قوله تعالى : « كان الناس أمّة واحدة ... » الآية ٣٠

تفسير قوله تعالى : «أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولمّا يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم...»
الآية . وسبب نزولها ٣٣

تفسير قوله تعالى : «يسئلونك ماذا ينفقون ..» الآية . وسبب نزولها، وفيها أربع مسائل ٣٦

تفسير قوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كُره لكم ... » الآية . وفيها ثلاث مسائل ٣٧

صفحة

تفسير قوله تعالى : « يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ... » الاية . وفيها اثنتا عشرة مسألة ٤٠
مبحث فى المرتد هل يستتاب أم لا، وهل يحبط عمله بنفس الردّة، وهل يورث ... ٤٧
تفسير قوله تعالى : « يسئلونك عن الخمر والميسر ... » الآية . وبيان اشتقاق لفظ الخمر والميسر، وما فيها من المسائل ٥١
تفسير قوله تعالى : « ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو » الآية، وفيها ثلاث مسائل ٦١
تفسير قوله تعالى : « ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ... » الآية . وبيان ما كانوا عليه من معاملة اليتامى . وفيها ثمان مسائل ٦٢
تفسير قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ... » الآية . وبيان اختلاف العلماء فى تأويل هذه الآية . وما جاء فى نكاح الكتابيات وغيرهنّ، وهل هو جائز أو محظور . وفيها سبع مسائل ٦٦
بيان اختلاف العلماء فى النكاح بغير ولىّ . ومن هم الأولياء، وفى النكاح يقع على غير ولىّ ثم يجيزه الولىّ قبل الدخول، وفى منازل الأولياء وترتيبهم ٧٢
تفسير قوله تعالى : « ويسئلونك عن المحيض ... » الآية . وبيان معنى الحيض واشتقاقه، واختلاف العلماء فى مقداره، وفى مباشرة الحائض وما يستباح منها، وفى الذى يأتى امرأته وهى حائض . وفى هذه الآية أربع عشرة مسئلة ٨٠
تفسير قوله تعالى : « نساؤكم حرث لكم ... » الآية . وفيها ست مسائل ٩١
تفسير قوله تعالى : « ولا تجعلوا الله عُرْضة لأيمانكم ... » الاية . وفيمن نزلت . وفيها أربع مسائل ٩٦
تفسير قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللّغْو فى أيمانكم ... » الآية . وبيان اختلاف العلماء فى اليمين اللغو، وبيان معنى اليمين . وفيها أربع مسائل ٩٩
تفسير قوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم ... » الآية . وذكر اختلاف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين، واختلافهم فيمن حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر . وفى الإيلاء فى غير حال الغضب . وفى معنى الفىء . وفيها أربع وعشرون مسئلة ... ١٠٢
تفسير قوله تعالى : « والمطلقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء » . وبيان اختلاف العلماء فى الأقراء . وفيها خمس مسائل ١١٢

صفحة

تفسير قوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن » . وبيان الاختلاف فيما يكون به الرجل مراجعا فى العدة ، وما يتعلق بالمراجعة . وفيه إحدى عشرة مسئلة ... ١١٩

تفسير قوله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ... » الآية . وبيان معنى الدرجة التى للرجال على النساء... ... ... ١٢٣

تفسير قوله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » . وبيان السبب فى تحديد الطلاق ، واختلاف العلماء فى لزوم إيقاع الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة . وفيه سبع مسائل ١٢٥

تفسير قوله تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ... » الآية . وبيان جواز أخذ الفدية على الطلاق . واختلاف العلماء فى جواز الخلع بأكثر مما أخذت . واختلافهم فى الخلع هل هو طلاق أو فسخ، وبيان عدة المختلعة . وفيمن قصد إيقاع الخلع على غير عوض . وفيها خمس عشرة مسئلة ١٣٦

تفسير قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » . وذكر اختلاف العلماء فى الطلاق بعد الخلع فى العدّة ، وفيما يكفى من النكاح ، وما الذى يبيح التحليل . وفى نكاح المحلل أهل هو جائز أم لا . وفيه إحدى عشرة مسئلة ١٤٦

تفسير قوله تعالى : « فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ... » الآية . وفيها أربع مسائل ١٥٢

تفسير قوله تعالى : «واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف...» الآية . وفيها ست مسائل ١٥٥

تفسير قوله تعالى : « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تَعْضُلوهن ... » الآية . وبيان معنى عضل الأزواج عن نكاح من يردن . وفيها أربع مسائل ١٥٧

تفسير قوله تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ... » الآية . وبيان اختلاف العلماء فى الرضاع، هل هو حق للأم أو حق عليها . والرضاعة المحرّمة الجارية مجرى النسب . وبيان معنى الحضانة ومن أحق بها . وبيان الوارث الذى عليه مثل ما على الأب . وفيها ثمان عشرة مسئلة ١٦٠

تفسير قوله تعالى : « والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا ... » الآية . والكلام على عدة المتوفّى عنها زوجها . وبيان معنى تربص المرأة، وما يجب عليها صنعه. وفيها خمس وعشرون مسئلة ١٧٣

صفحة

تفسير قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خِطْبة النساء » . وبيان معنى التعريض بالنكاح للمرأة التى فى العـدّة وجوازه، وبيان السر الذى حرم الله مواعدته النساءَ، وذكر الخلاف فيه . وفيه تسع مسائل ١٨٧

تفسير قوله تعالى : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » . وماذا يكون بين الزوجين اذا حصل العقد قبل انتهاء العدّة . وفيه تسع مسائل ١٩٢

تفسير قوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة ... » الآية . وبيان حالات الطلاق، وما يجب على الزوج من المهر . والكلام على المتعة واختلاف العلماء فيها . وفيها إحدى عشرة مسألة ١٩٦

تفسير قوله تعالى : « وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ ... » الآية . وبيان اختلاف العلماء فى نسخ هذه الآية . واختلافهم فى الرجل يخلو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقها . وفى هذه الآية ثمان مسائل ٢٠٤

تفسير قوله تعالى : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى...» الآية . وبيان اختلاف العلماء فى تعيين الصلاة الوسطى . ومعنى القنوت . وفيمن تكلم فى صلاته عامدا أو ساهيا . وذكر حديث ذى اليَدين . وفى هذه الآية ثمان مسائل ... ٢٠٨

تفسير قوله تعالى : «فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ... » الآية . واختلاف العلماء فى الخوف الذى تجوز فيه الصلاة رجالا وركبانا . وفيها تسع مسائل ٢٢٣

تفسير قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ... » الآية . وبيان أن عدّة الوفاة كانت حولا فى مبدأ الإسلام . وفى هذه الآية أربع مسائل ٢٢٦

تفسير قوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف ... » الآية . وبيان الاختلاف هل هى محكمة أم منسوخة ٢٢٨

تفسير قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ... » الآية . وقصة هؤلاء الذين خرجوا فرارا من الوباء، وكم عددهم . وفضل الصبر على الطاعون وبيانه . وفيها ست مسائل ٢٣٠

تفسير قوله تعالى : «من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ...» الآية . وذكر حديث أبى الدّحداح، ومعنى القرض وفضله . وفيها احدى عشرة مسئلة ٢٣٧

تفسير قوله تعالى : « ألم تر إلى الملأ من بنى إسرائيل من بعد موسى ... » الآية ... ٢٤٣

تفسير قوله تعالى : « وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت ... » الآية . وذكر معنى التابوت ، وما كانت عليه بنو إسرائيل فى الصنع بالتابوت ، ومعنى السكينة والبقية وما قيل فيهما ٢٤٧

صفحة

تفسير قوله تعالى : « فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر ... » الآية .
فيها إحدى عشرة مسئلة ٢٥٠

تفسير قوله تعالى : « فهزموهم بإذن الله ... » الآية . وذكر قتل داود لجالوت .
واختلاف العلماء فى الناس المدفوع بهم الفساد من هم ٢٥٦

تفسير قوله تعالى : « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض... » الآية . وبيان القول
فى تفضيل بعض الأنبياء على بعض . وبيان كرامة نبينا صلى الله عليه وسلم ... ٢٦١

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم ... » الآية ٢٦٥

تفسير قوله تعالى : « الله لا إله إلا هو الحى القيوم ... » الآية . بحث فى فضل
هذه الآية . وبيان الشفاعة ومعنى الكرسى وذكر الخلاف فيه ٢٦٨

تفسير قوله تعالى : «لا إكراه فى الدين ...» الآية . وفيمن نزلت . وبيان معنى الطاغوت ٢٧٩

تفسير قوله تعالى : «ألم تر الى الذى حاج إبراهيم فى ربه ...» الآية . وذكر من حاج
ابراهيم وبيان نسبه ٢٨٣

تفسير قوله تعالى : « أو كالذى مر على قرية ... » الآية . وبيان ما وقع بين سيدنا
إبراهيم وبين النمرود من المحاجة ٢٨٨

تفسير قوله تعالى : « وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى » الآية . وذكر قصة
سيدنا إبراهيم لما سأل ربه عن كيفية إحياء الموتى وسبب سؤاله ٢٩٧

تفسير قوله تعالى : «مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله...» الآية . وفيمن نزلت .
وفيها خمس مسائل ٣٠٢

تفسير قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ... » الآية . وبيان معنى
المن والأذى . وفيها ثلاث مسائل ٣٠٦

تفسير قوله تعالى : « قول معروف ومغفرة خير من صدقة ... » الآية . وبيان القول
المعروف . وفيها ثلاث مسائل ٣٠٩

تفسير قوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ... » الآية .
وفيها ثلاث مسائل ٣١١

تفسير قوله تعالى : «ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله ... » الآية ... ٣١٤

تفسير قوله تعالى : « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل ... » الآية ٣١٨

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ... » الآية . وبيان معنى
الركاز ، واختلاف العلماء فى حكمه إذا وجد . وبيان ما يوجد من المعادن
ويخرج منها . وفيها إحدى عشرة مسألة ٢٠٣

صفحة

تفسير قوله تعالى : « يؤتى الحكمة من يشاء ... » الآية . وبيان معنى الحكمة والخلاف فيها ٣٢٩

تفسير قوله تعالى : « إن تبدوا الصدقات فنعما هى ... » الآية ٣٣٢

تفسير قوله تعالى : « ليس عليك هداهم ... » الآية . وبيان سبب نزول هذه الآية . ٣٣٧

تفسير قوله تعالى : « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله ... » الآية . وبيان هؤلاء الفقراء . وبيان ما جاء فى السؤال وكراهيته ومذهب أهل الورع فيه . وفيها عشر مسائل ٣٣٩

تفسير قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار ... » الآية . وبيان أنها نزلت فى علف الخيل المربوطة فى سبيل الله ٣٤٦

تفسير قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا ... » الآيات . وبيان ما تضمنته هذه الآيات من أحكام الربا ، وجواز عقود المبايعات ، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله . وفى ذلك ثمان وثلاثون مسئلة ٣٤٧

تفسير قوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ... » الآية . وبيان أن هذه الآية ناسخة لما كان فى الجاهلية من بيع من أعسر . وبيان حالة من كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم . واختلافهم فى حبس المفلس . وفيها تسع مسائل ٣٧١

تفسير قوله تعالى : « واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ... » الآية . وبيان أنها آخر آية نزلت ٣٧٥

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ... » الآية . وبيان أنها تضمنت ثلاثين حكما . وفيها اثنتان وخمسون مسئلة ٣٧٧

تفسير قوله تعالى : « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ... » الآية . وقد تضمنت بيان معنى الرهن وأقوال العلماء فيه . وفيها أربع وعشرون مسئلة ٤٠٦

تفسير قوله تعالى : « لله ما فى السموات وما فى الأرض وان تبدوا ما فى أنفسكم ... » الآية . وبيان معنى المحاسبة على ما فى النفس أو اخفائه ، وأن ذلك خاص أو عام ، وهل هو منسوخ أو لا ٤٢٠

تفسير قوله تعالى : « آمن الرسول بما أنزل اليه ... » الآيات . وذكر سبب نزولها ، واختلاف العلماء فى جواز تكليف ما لا يطاق . وفيها احدى عشرة مسئلة ... ٤٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣)

قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى — قال الكوفيون : الألف والتاء فى « معدوداتٍ » لأقل العدد . وقال البصريون : هما للقليل والكثير ؛ بدليل قوله تعالى : « وَهُمْ فِى الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ » والغرفات كثيرة . ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات فى هذه الآية هى أيام مِنًى ، وهى أيام التَّشريق ، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها ، وهى أيام رَمْى الجِمَار ، وهى واقعة على الثلاثة الأيام التى يتعجّل الحاجّ منها فى يومين بعد يوم النحر ؛ فقف على ذلك . وقال الثعلبيّ وقال إبراهيم : الأيام المعدودات أيام العشر ، والمعلومات أيام النحر ؛ وكذا حكى مكىّ والمهدوىّ أن الأيام المعدودات هى أيام العشر . ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع ، على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره . قال ابن عطية : وهذا إما أن يكون من تصحيف النُّسخة ، وإما أن يريد العشر الذى بعد النحر ؛ وفى ذلك بُعْدٌ .

الثانية — أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره فى الأيام المعدودات ، وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها ؛ لإجماع الناس أنه لا يَنْفِر أحد يوم النَّفْر وهو ثانى يوم النحر ، ولو كان يوم النحر فى المعدودات لساغ أن يَنفِر من شاء متعجّلا يوم النَّفر ؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات . خرّج الدَّارَقُطْنِيّ والترمذىّ وغيرهما عن عبد الرحمن ابن يَعْمَر الدِّيلى أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعَرَفة فسألوه ؛

فأمر مناديا فنادى : "الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع[١] قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيامُ مِنًى الثلاثة فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه" أى من تعجّل من الحاجّ فى يومين من أيام مِنى صار مُقامه بمنًى ثلاثة أيام بيوم النحر، ويصير جميع رَمْيه بتسع وأربعين حصاة، ويسقط عنه رمى يوم الثالث . ومن لم ينفِر منها إلا فى آخر اليوم الثالث حصل له بمنًى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، واستوفى العدد فى الرّمْى، على ما يأتى بيانه . ومن الدليل على أن أيام مِنًى ثلاثة — مع ماذكرناه — قول العَرْجىّ :

ما نَلتقِى إلّا ثلاثَ مِنًى * حتى يُفـرِّق بيننا النَّفر

فأيام الرّمْى معدودات، وأيام النّحر معلومات . وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ؛ فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم ؛ وهذا مذهب مالك وغيره . وإنما كان كذلك لأن الأوّل ليس من الأيام التى تختصّ بمنًى فى قوله سبحانه وتعالى : «وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» ولا من التى عيّن النبىّ صلى الله عليه وسلم بقوله : "أيام مِنى ثلاثة" فكان معلوما ؛ لأن الله تعالى قال : «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ» ولا خلاف أن المراد به النحر، وكان النحر فى اليوم الأوّل وهو يوم الأَضْحَى والثانى والثالث، ولم يكن فى الرابع نحرٌ بإجماع من علمائنا ؛ فكان الرابع غير مراد فى قوله : «معلومات» لأنه لا ينحر فيه وكان مما يُرمى فيه ؛ فصار معدودا لأجل الرمى، غير معلوم لعدم النحر فيه . قال ابن العربى : والحقيقة فيه أن يوم النحر معدود بالرّمى معلوم بالذّبح، لكنه عند علمائنا ليس مرادا فى قوله تعالى : «وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» . وقال أبو حنيفة والشافعى : الأيام المعلومات العشر من أوّل ذى الحجة، وآخرها يوم النحر ؛ لم يختلف قولهما فى ذلك، ورويا ذلك عن ابن عباس . وروى الطّحاوىّ عن أبى يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر . وقال أبو يوسف : روى ذلك عن عمر وعلىّ وإليه أذهب ؛

---

(١) جمع (بفتح فسكون) : علم للزدلفة .

لأنه تعالى قال : « وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ » .
وحكى الكَرْخىّ عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة : يوم الأضحى ويومان بعــده . قال الكِيَا الطبرىّ : فعـلى قول أبى يوسف ومحمـد لافرق بين المعلومات والمعدودات ؛ لأن المعدودات المذكورة فى القرآن أيام التشريق بلا خلاف، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر؛ لأن الله تعـالى يقول : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » وليس فى العشر حكم يتعلق بيومين دون الثـالث . وقد روى عن ابن عبـاس أن المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق؛ وهو قول الجمهور .

قلت : وقال ابن زيد : الأيام المعلومات عشر ذى الحجـة وأيام التشريق، وفيـه بُعْدٌ، لمـا ذكرناه، وظاهر الآية يدفعه . وجعل الله الذكر فى الأيام المعـدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله، فلا معنى للاشتغال به .

الثالثــة — ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رَمْى الجمار وعلى ما رُزق من بهيمة الأنعام فى الأيام المعلومات، وعنـد أدبار الصلوات دون تَلْبِيَة؛ وهل يدخل غير الحاج فى هـذا أم لا ؟ فالذى عليـه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد — وخصوصا فى أوقات الصلوات — فيكبّر عنـد ٱنقضاء كل صلاة — كان المصلى وحده أو فى جماعة — تكبيرا ظاهرا فى هـذه الأيام، اقتداء بالسلف رضى الله عنهم . وفى المختصر : ولا يكبّر النساء دُبُرَ الصلوات . والأول أشهر، لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل؛ قاله فى المدوّنة .

الرابعــة — ومن نسى التكبير بإثر صلاة كبّر إن كان قريبا، وإن تباعد فلا شىء عليه؛ قاله ابن الجلّاب . وقال مالك فى المختصر : يكبّر ما دام فى مجلسه، فإذا قام من مجلسه فلاشىء عليه . وفى المـدوّنة من قول مالك : إن نسى الإمام التكبير فإن كان قريبا قعـد فكبر، وإن تباعد فلا شىء عليه، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبّروا .

الخامســـة — واختلف العلماء فى طرفى مدّة التكبير؛ فقال عمر بن الخطـاب وعلىّ بن أبى طالب وابن عباس : يُكبِّر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق . وقال ابن مسعود وأبو حنيفة : يُكبّر من غَداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . وخالفاه صاحباه فقالا بالقول الأول ، قولِ عمر وعلىّ رضى الله عنهم؛ فآتفقوا فى الابتداء دون الانتهاء . وقال مالك : يكبر من صلاة الظهـر يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق؛ و به قال الشافعىّ ، وهو قول ابن عمر وابن عباس أيضا . وقال زيد بن ثابت : يكبّر من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق . قال ابن العـربى : فأما من قال يكبر يوم عرفة و يقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر؛ لأن الله تعـالى قال : « فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ » وأيامها ثلاثة؛ وقد قال هؤلاء : يُكبّر فى يومين؛ فتركوا الظاهر لغير دليـل . وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق ، فقـال إنه قال : « فَإِذَا أَفَضْـتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ » فذِكر عرفات داخل فى ذِكر الأيام؛ هذا كان يصح لو كان قال : يُكبر من المغرب يوم عرفة؛ لأن وقت الإفاضة حينئذ ؛ فأما قبلُ فلا يقتضيه ظاهر اللفظ ، و يلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بِمِنى .

السادســـة — واختلفوا فى لفظ التكبير؛ فمشهور مذهب مالك أن يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات؛ رواه زياد بن زياد عن مالك . وفى المذهب رواية يقال بعـد التكبيرات الثلاث : لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد . وفى المختصر عن مالك : الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ ﴾ التعجيل أبدا لا يكون هنا إلا فى آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث ، لأن الرمى فى تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال . وأجمعوا على أن يوم النحر لا تُرمَى فيه غير جمرة العقبة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسـلم لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها؛ ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، وكذلك أجمعوا أن وقت رمى الجمرات فى أيام

التشريق بعد الزوال إلى الغروب ؛ واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمـد و إسحاق : جائز رميها بعد الفجر قبل طلوع الشمس . وقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص لأحد برمى قبل أن يطلع الفجر، ولا يجوز رميها قبل الفجر ؛ فإن رماها قبل الفجر أعادها؛ وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز رميها، و به قال أحمد و إسحاق . و رخّصت طائفة فى الرمى قبل طلوع الفجر؛ رُوى عن أسمـاء بنت أبى بكر أنهـا كانت ترمى بالليل وتقول : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أخرجه أبو داود. ورُوى هذا القول عن عطاء وابن أبى مُليكة وعكرمة بن خالد، و به قال الشافعىّ إذا كان الرمى بعد نصف الليل. وقالت طائفة : لا يرمى حتى تطلع الشمس؛ قاله مجاهد والنخعىّ والثورىّ . وقال أبو ثور : إن رماها قبل طلوع الشمس فإن اختلفوا فيه لم يجزه، و إن أجمعوا وكانت فيه سـنة أجزأه . قال أبو عمر : أما قول الثورىّ ومن تابعه فحجته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال : "خذوا عنّى مناسككم" . وقال ابن المنـذر : السنة أن لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجزئ الرمى قبل طلوع الفجر؛ فإن رمى أعاد، إذ فاعله مخالف لمـا سنّه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمّته . ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه .

الثانيـــة — روى معمر قال أخبرنى هشام بن عروة عن أبيـه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسـلم أمّ سَلمة أن تُصبح بمكة يوم النحر وكان يومها . قال أبو عمر : اختلف على هشام فى هـذا الحديث؛ فروته طائفة عن هشام عن أبيه مرسلا كما رواه معمر، و رواه آخرون عن هشام عن أبيه عن عائشـة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أمر أمّ سلمة بذلك مسندا ، و رواه آخرون عن هشام عن أبيـه عن زينب بنت أبى سلمة عن أمّ سلمة مسندا أيضا، وكلهم ثقات . وهو يدل على أنها رمت الجمرة بمنى قبل الفجر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر، وهذا لا يكون إلا وقد رمت

الجمرة بمِنًى ليلا قبـل الفجر، والله أعلم . و رواه أبو داود قال حدّثنا هارون بن عبد الله قال حدّثنا ابن أبى فُدَيك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليـه وسلم بأمّ سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم [اليوم](١) الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها . و إذا ثبت فالرّمى بالليل جائز لمن فعـله؛ والاختيار من طلوع الشمس إلى زوالها . قال أبو عمر : وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزأ عنـه ولا شىء عليـه، إلا مالكا فانه قال : أستحب له إن ترك جمرة العقبة حتى أمسى أن يُهَرِيق دمًا يجىء به من الحِل . واختلفوا فيمن لم يَرْمِها حتى غابت الشمس فرماها من الليـل أو من الغد؛ فقال مالك : عليـه دم، واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسـلم وقّت لرمى الجمرة وقتًا وهو يوم النحر، فمن رَمى بعـد غروب الشمس فقد رماها بعـد خروج وقتها ، ومن فعل شيئا فى الحج بعـد وقته فعليه دم . وقال الشافعىّ : لا دم عليـه؛ وهو قول أبى يوسف ومحمد، وبه قال أبو ثور؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال له السائل : يارسول الله، رميتُ بعـد ما أمسيتُ . فقال : "لا حرج" قال مالك : من نسى رمى الجمار حتى يمسى فليرم أيّة ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلى أيّة ساعة ذَكر، ولا يرمى إلا مافاته خاصة، وإن كانت جمرة واحدة رماها ثم يرمى مارمى بعدها من الجمار؛ فان الترتيب فى الجمار واجب، فلا يجوز أن يشرع فى رمى جمرة حتى يكمل رمى الجمرة الأولى كركعات الصلاة ؛ هـذا هو المشهور من المذهب . وقيل : ليس الترتيب بواجب فى صحة الرمى ، بل إذا كان الرمى كله فى وقت الأداء أجزأه .

الثالثــة — فاذا مضت أيام الرّمى فلا رمى، فإن ذَكر بعد ما يَصدُر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهَدْىُ، وسواء ترك الجمار كلها أو جمرة منها أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منًى فعليه دم . وقال أبو حنيفة : إن ترك الجمار كلها فعليه دم، و إن ترك جمرة واحدة

(١) زيادة عن سنن أبى داود .

كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع، إلى أن يبلغ دمًا فيطعم ماشاء، إلا جمرة العقبة فعليه دم . وقال الأوزاعي : يتصدّق إن ترك حصاة . وقال الثوري : يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث، فان ترك أربعة فصاعدًا فعليه دم . وقال الليث : في الحصاة الواحدة دم؛ وهو أحد قولي الشافعي . والقول الآخر وهو المشهور : إن في الحصاة الواحدة مُدًّا من طعام، وفي حصاتين مُدّين وفي ثلاث حصيات دمٌ[(١)] .

الرابعـــة — ولا سبيل عنـد الجميع إلى رَمْي ما فاته من الجمـار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو الثـالث من أيام التشريق، ولكن يجزئه الدم أو الاطعام على حسب ما ذكرنا .

الخامســـة — ولا تجوز البَيْتُوتة بمكة وغيرها عن مِنًى ليالي التشريق؛ فإن ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرِّعاء ولمن وَلِيَ السِّقاية من آل العباس . قال مالك : من ترك المبيت ليلة من ليـالي مِنًى من غير الرِّعاء وأهل السقاية فعليـه دم . روى البخاري عن ابن عمـر أن العباس استأذن النبي صلى الله عليـه وسلم ليبيت بمكة ليالي مِنًى من أجل سقايته فأذن له . قال ابن عبد البر : كان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها، ويسقي الحاج شرابهـا أيام الموسم؛ فلذلك أُرخص له في المبيت عن مِنًى، كما أرخص لرعاء الإبل من أجل حاجتهـم لرعي الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن مِنًى .

وسُمِّيت مِنًى «مِنًى» لمـا يُمنَى فيها من الدماء، أي يُراق . وقال ابن عباس : انمـا سُمِّيت مِنًى لأن جبريل قال لآدم عليـه السلام : تمنّ . قال : أتمنّى الجنة ؛ فسُمِّيت مِنًى . قال : وإنمـا سميت جَمْعًا لأنه اجتمع بها حوّاء وآدم عليهما السلام، والجمع أيضا هو المزدلفة، وهو المَشْعَر الحرام، كما تقدّم[(٢)] .

السادســـة — وأجمع الفقهاء على أن المبيت للحـاجّ غير الذين رُخّص لهم ليالي مِنًى بمِنًى من شعائر الحج ونُسكه، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دمًا؛ قياسا على سائر الحج ونسكه .

---

(١) زيادة عن الموطأ . (٢) راجع جـ ٢ ص ... طبعة ثانية .

وفى موطّأ مالك عن نافع عن ابن عمـر قال قال عمر : لا يبيتنّ أحد من الحاج [ليالى مِنًى][1] من وراء العَقَبة . والعقبة التى منع عمـر أن يبيت أحد وراءها هى العقبة التى عنـد الجمرة التى يرميها الناس يوم النحر مما يلى مكة . رواه ابن نافع عن مالك فى المبسوط؛ قال وقال مالك : ومن بات وراءها ليـالى منًى فعليه الفـدية ؛ وذلك أنه بات بغير مِنًى ليالى منًى ، وهو مبيت مشروع فى الج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفـة، ومعنى الفِدْيَة هنا عنـد مالك الهَـدْىُ . قال مالك : هو هَدْىٌ يُساق من الحِلّ إلى الحرم .

السابعـــة — روى مالك عن عبـد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيـه أن أبا البَدّاح بن عاصم بن عدىّ أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لِرِعاء الإبل فى البيتوتة عن مِنًى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النّفر. قال أبو عمر : لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث ، وكان يقول : يرمون يوم النحر — يعنى جمرة العقبة — ثم لا يرمون من الغد ؛ فإذا كان بعد الغـد وهو الثانى من أيام التشريق وهو اليوم الذى يتعجّل فيـه النّفر من يريد التّعجيل أو من يجـوز له التعجيل رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذى قبله ؛ لأنهم يقضون ما كان عليهم ، ولا يقضى أحد عنده شيئا إلا بعد أن يجب عليه ؛ هـذا معنى ما فسّر به مالك هـذا الحديث فى موطّئه . وغيره يقول : لا بأس بذلك كله على ما فى حديث مالك ، لأنها أيام رمى كلها ؛ وإنمـا لم يجز عند مالك للرّعاء تقديم الرمى لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا فى أيام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال ، فإن رمى قبـل الزوال أعادها ؛ ليس لهم التقـديم . وإنمـا رخص لهم فى اليـوم الثانى إلى الثالث . قال ابن عبد البر : الذى قاله مالك فى هذه المسألة موجود فى رواية ابن جُريج قال : أخبرنى محمد بن أبى بكر بن محمـد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البَـدّاح بن عاصم بن عدىّ أخبره أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أرخص للرِّعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرمون الغـد . قال علماؤنا : ويسقط رمى الجمرة الثالثة عمن تعجل . قال ابن أبى زَمنين[2]

(١) زيادة عن الموطأ . (٢) هو محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبى زمنين المرى من أهل ألبيرة، وهى بلدة بالأندلس . (عن التكملة لكتاب الصلة) .

يرميها يوم النفر الأول حين يريد التعجيل . قال ابن المـواز : يرمى المتعجل فى يومين بإحدى وعشرين حصاة ، كل جمرة بسبع حصيات ، فيصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة ، لأنه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع . قال ابن المنذر : ويسقط رمى اليوم الثالث .

الثامنـــة — روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبى رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرِّعاء أن يرموا بالليل ، يقول فى الزمن الأول . قال الباجى : «قوله فى الزمن الأول يقتضى إطلاقه زمن النبيّ صلى الله عليـه وسلم لأنه أول زمان هـذه الشريعة ؛ فعلى هذا هو مرسـل . ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء ؛ فيكون موقوفا متصـلا[(١)] » والله أعلم .

قلت : هو مسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، خرّجه الدارقطنيّ وغيره ، وقد ذكرناه فى « المقتبس فى شرح موطأ مالك بن أنس » ؛ وإنما أبيح لهم الرمى بالليل لأنه أرفق بهم وأحوط فيما يحاولونه من رعى الإبل ؛ لأن الليل وقت لا ترعى فيه ولا تنتشر ؛ فيرمون فى ذلك الوقت . وقد اختلفوا فيمن فاته الرمى حتى غربت الشمس ؛ فقال عطاء : لا رمى بالليل إلا لرعاء الإبل ، فأما التّجار فلا . ورُوى عن ابن عمر أنه قال : من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تطلع من الغـد ، وبه قال أحمـد وإسحاق . وقال مالك : إذا تركه نهارا رماه ليلا ، وعليه دم فى رواية ابن القاسم ، ولم يذكر فى الموطأ أن عليه دَمًا . وقال الشافعيّ وأبو ثور ويعقوب ومحمد : إذا نسى الرمى حتى أمسى يرمى ولا دم عليـه . وكان الحسن البصرى يرخّص فى رمى الجمـار ليلا . وقال أبو حنيفة : يرمى ولا شىء عليه ، وإن لم يذكرها من الليل حتى يأتى الغد فعليه أن يرميها وعليه دم . وقال الثوريّ : إذا أخّر الرمى الى الليل ناسيا أو متعمدا أَهْرق دَمًا .

قلت : أما من رمى من رعاء الإبل أو أهل السِّقاية بالليل فلا دم يجب ، للحديث ؛ وإن كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد ؛ والله أعلم .

---

(١) فى الأصل : « موقوفا مسندا » والتصويب عن شرح الباجى للموطأ .

التاسعة — ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته . واستحب مالك وغيره أن يكون الذى يرميها راكبا . وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمونها وهم مُشاة ، ويرمى فى كل يوم من الثلاثة بإحدى وعشرين حصاة ، يكبر مع كل حصاة ، ويكون وجهه فى حال رميه إلى الكعبة ، ويرتّب الجمرات ويجمعهنّ ولا يفرّقهنّ ولا ينكسهنّ ؛ يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حَصَيات رَمْيًا ولا يضعها وَضْعًا ؛ كذلك قال مالك والشافعىّ وأبو ثور وأصحاب الرأى ؛ فإن طرحها طَرْحًا جاز عند أصحاب الرأى . وقال ابن القاسم : لا تجزئ فى الوجهين جميعا ؛ وهو الصحيح ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يرميها ، ولا يرمى عندهم بحصاتين أو أكثر فى مرّة ؛ فإن فعل عدّها حصاة واحدة ، فإذا فرغ منها تقدّم أمامها فوقف طويلا للدعاء بما تيسّر . ثم يرمى الثانية وهى الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال فى بطن المسيل ، ويطيل الوقوف عندها للدعاء . ثم يرمى الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات أيضا ، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها ، ولو رماها من فوقها أجزأه ، ويكبر فى ذلك كله مع كل حصاة يرميها . وسُنّة الذِّكر فى رمى الجمار التكبير دون غيره من الذكر ، ويرميها ماشيا بخلاف جمرة يوم النحر ؛ وهذا كله توقيف رفعه النَّسائىّ والدَّارَقُطْنىّ عن الزُّهرىّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التى تلى المسجد — مسجد مِنًى — يرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدّم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف . ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه ثم يدعو . ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها . قال الزهرىّ : سمعت سالم بن عبد الله يحدّث بهذا عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : وكان ابن عمر يفعله ، لفظ الدَّارَقُطْنِىّ .

العاشرة — وحكم الجمار أن تكون طاهرة غير نجسة ، ولا مما رُمى به ؛ فإن رَمى بما قد رُمى به لم يجزه عند مالك ، وقد قال عنه ابن القاسم : إن كان ذلك فى حصاة واحدة أجزأه ، ونزلت بابن القاسم فأفتاه بهذا .

الحـادية عشرة — واستحب أهل العلم أخذها من المُزْدلِفة لا من حَصَى المسجد، فإن أخذ زيادة على مايحتاج وبقى ذلك بيده بعد الرمى دفنه ولم يطرحه؛ قاله أحمد بن حنبل وغيره.

الثانية عشرة — ولا تُغسل عند الجمهور خلافا لطاوس، وقد رُوى أنه لو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بمـا قد رُمى به أنه أساء وأجزأ عنه . قال ابن المنذر : يكره أن يرمى بمـا قد رُمى به، ويجزئ ان رمى به، إذ لا أعلم أحدا أوجب على من فعـل ذلك الإعادة، ولا نعـلم فى شيء من الأخبار التى جاءت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه غسل الحصا ولا أمر بغسله، وقد روينا عن طاوس أنه كان يغسله .

الثالثة عشرة — ولا يجزئ فى إجمار المَدَر(١) ولا شيء غير الحجر؛ وهو قول الشافعيّ وأحمد واسحاق . وقال أصحـاب الرأى : يجوز بالطين اليابس ، وكذلك كل شيء رماها من الأرض فهو يجزئ . وقال الثورى : من رمى بالخَزَف والمَدَر لم يُعد الرّمى . قال ابن المنذر : لا يجزئ الرّمى إلا بالحصا، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "عليكم بحصى الخَذْف(٢)" . وبالحصا رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرابعة عشرة — واختلف فى قدر الحصا؛ فقال الشافعيّ : يكون أصغر من الأَنْمُلة طولا وعرضا . وقال أبو ثور وأصحاب الراى : بمثل حصى الخذف، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمى الجمرة بمثل بعر الغنم؛ ولا معنى لقول مالك : أكبر من ذلك أحبّ الىّ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم سنّ الرّمى بمثـل حصى الخذف ، ويجوز أن يرمى بمـا وقع عليه اسم حصاة ، واتباع السنة أفضل؛ قاله ابن المنذر .

قلت : وهو الصحيح الذى لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى . روى النَّسائىّ عن ابن عباس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غَداةَ العقبة وهو على راحلته : "هَاتِ ٱلْقُطْ لِي —

---

(١) المدر (بالتحريك) : قطع الطين اليابس . وقيل : الطين العِلْك الذى لا رمل فيه .

(٢) الخذف (بفتح الخاء وسكون الذال) : رميـك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها ، أو تجعل مخذفة من خشب ترمى بها بين الإبهام والسبابة . والمراد بحصي الخذف، الحصي المائل الى الصغر .

فلقطت له حصيات هنّ حصى الخَذْف، فلما وضعتهنّ فى يده قال: — بأمثال هؤلاء وإيّاكم والغُلوّ فى الدِّين فإنمـا أهلك مَن كان قبلكم الغُـلوُّ فى الدين". فدلّ قوله: "وإياكم والغلو فى الدين" على كراهة الرمى بالجمار الكِبار، وأن ذلك من الغلو، والله أعلم.

الخامسة عشرة — ومن بقى فى يده حصاة لا يدرِى من أىّ الجمار هى جعلها من الأولى، ورمى بعدها الوسطى والآخرة؛ فإن طال استأنف جميعا.

السادسة عشرة — قال مالك والشافعىّ وعبد الملك وأبو ثور وأصحاب الرأى فيمن قدّم جمرة على جمرة: لا يجزئه إلا أن يرمى على الوَلاء. وقال الحسن وعطاء وبعض النـاس: يجزئه. واحتج بعض الناس بقول النبىّ صلى الله عليه وسلم: "من قدّم نُسُكًا بين يدى نُسُك فلا حرج — وقال: — لا يكون هذا بأكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات أو صيام فقضى بعضا قبل بعض". والأوّل أحوط، والله أعلم.

السابعة عشرة — واختلفوا فى رمى المريض والرمى عنه؛ فقال مالك: يُرمَى عن المريض والصبىّ اللّذَين لا يطيقان الرمى، ويتحرّى المريض حين رميهم فيكبّر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهَدْىُ، وإذا صحّ المريض فى أيام الرّمى رَمَى عن نفسه، وعليه مع ذلك دمٌ عند مالك. وقال الحسن والشافعىّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى: يُرمَى عن المريض، ولم يذكروا هَدْيًا. ولا خلاف فى الصبىّ الذى لا يقدر على الرمى أنه يُرمَى عنه؛ وكان ابن عمر يفعل ذلك.

الثامنة عشرة — روى الدَّارَقُطْنىّ عن أبى سعيد الخدرىّ قال قلنا: يا رسول الله هذه الجمار التى يُرمَى بها كلّ عام فنحسَب أنها تنقص؛ فقال: "إنه ما تُقبِّل منها رُفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال".

التاسـعة عشرة — قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاجّ من مِنًى شاخِصًـا الى بلده خارجا عن الحَرَم غير مقيم بمكة فى النَّفر الأوّل أن ينفِر بعـد زوال الشمس إذا رمى فى اليوم الذى يلى يوم النحر قبل أن يمسى[1]؛ لأن الله جلّ ذكره قال: «فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فليَنفِر من أراد النفر مادام فى شىء من النهار. وقد روينا عن

(١) فى الأصول: «النفر» والتصويب عن الباجى.

النّخعىّ والحسن أنهما قالا : من أدركه العصر وهو بمنًى من اليوم الثـانى من أيام التشريق لم ينفِر حتى الغد . قال ابن المنذر : وقد يحتمل أن يكونا قالا ذلك استحبابا؛ والقول الأوّل به نقول، لظاهر الكتاب والسنة .

الموفية عشرين — واختلفوا فى أهل مكة هل يَنفِرون النفر الأوّل؛ فروينا عن عمر ابن الخطاب أنه قال : من شاء من الناس كلّهم أن ينفروا فى النفر الأوّل ، إلا آل خُزيمة فلا ينفرون إلا فى النفر الآخر . وكان أحمد بن حنبل يقول : لا يعجبنى لمن نفر النفر الأوّل أن يقيم بمكة، وقال : أهل مكة أخف . وجعل أحمـد وإسحاق معنى قول عمر بن الخطـاب «إلا آل خزيمة» أى أنهم أهل حَرَم . وكان مالك يقول فى أهل مكة : من كان له عذر فله أن يتعجّل فى يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا ؛ فرأى التعجيل لمن بَعُدَ قُطره . وقالت طائفة : الآية على العموم، والرخصة لجميع الناس، أهل مكة وغيرهم، أراد الخارج عن مِنًى المقام بمكة أو الشخوص الى بلده . وقال عطاء : هى للناس عامة . قال ابن المنذر : وهو يشـبه مذهب الشافعىّ ، وبه نقول . وقال ابن عبـاس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعىّ : من نفر فى اليوم الثانى من الأيام المعدودات فلا حرج ، ومن تأخّر إلى الثالث فلا حرج ؛ فمعنى الآية كل ذلك مباح، وعبّر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتأكيدا، إذ كان من العرب من يذمّ المتعجل وبالعكس ؛ فنزلت الآية رافعـة للجُنَاح فى كل ذلك . وقال علىّ بن أبى طالب وابن عباس وابن مسعود وابراهيم النخعىّ أيضا : معنى من تعجّل فقد غفر له ، ومن تأخّر فقد غفر له، واحتجوا بقوله عليه السلام : "من حج هذا البيت فلم يَرْفُث ولم يفسُق خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه". فقوله : «فلا إثم عليه» نفى عام وتبرئة مطلقة . وقال مجاهد أيضا : معنى الآية من تعجل أو تأخر فلا إثم عليـه إلى العام المقبل . وأسند فى هـذا القول أثر . وقال أبو العالية فى الآية : لا إثم عليه لمن اتقى بقية عمره، والحاج مغفور له ألبتَّةَ، أى ذهب إثمه كله إن اتقى الله فيما بقى من عمره . وقال أبو صالح وغيره : معنى الآية لا إثم عليه لمن اتقى قتل الصيد وما يجب عليه تجنّبه فى الحج . وقال أيضا : لمن اتقى فى حجه فأتى به تاما حتى كان مبرورا .

الحادية والعشرون — «من» فى قوله «فَمَنْ تَعَجَّلَ» رفع بالابتداء، والخبر فلا إثم عليه. ويجوز فى غير القرآن فلا إثم عليهم؛ لأن معنى «من» جماعة؛ كما قال جلّ وعزّ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ» وكذا «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». واللام من قوله «لِمَنِ ٱتَّقَىٰ» متعلقة بالغفران، التقدير المغفرة لمن اتقى؛ وهـذا على تفسير ابن مسعود وعلىّ. قال قتادة: ذكر لنا أن ابن مسعود قال: إنما جعلت المغفرة لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصى. وقال الأخفش: التقدير ذلك لمن اتقى. وقال بعضهم: لمن اتقى يعنى قتل الصيد فى الإحرام وفى الحَرَم. وقيل: التقدير الإباحة لمن اتقى؛ روى هذا عن ابن عمر. وقيل: السلامة لمن اتقى. وقيل: هى متعلقة بالذكر الذى فى قوله تعالى: «وَاذْكُرُوا» أى الذكر لمن اتقى. وقرأ سالم بن عبد الله «فلا آثم عليه» بوصل الألف تخفيفا؛ والعرب قد تستعمله. قال الشاعر:

* إن لم أقاتل فالبسونى بُرْقعا *

ثم أمر الله تعالى بالتقوى وذكّر بالحشر والوقوف.

قوله تعالى: وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ لما ذكر الذين قصرت همتهم على الدنيا — فى قوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا» — والمؤمنين الذين سألوا خير الدارين ذكر المنافقين؛ لأنهم أظهروا الإيمان وأسرّوا الكفر. قال السّدىّ وغيره من المفسرين: نزلت فى الأَخْنس بن شَرِيق، واسمه أُبىّ، والأخنس لقب لُقّب به؛ لأنه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من حلفائه من بنى زُهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما يأتى فى «آل عمران» بيانه. وكان رجلا حلوَ القول والمَنْظَر؛ فجاء بعد ذلك إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فأظهر الإسلام وقال: الله يعلم أنى صادق؛ ثم هرب بعد ذلك، فمرّ بزرع لقوم

من المسلمين وبُحُمر فأحرق الزرع وعقر الحمر. قال المهدوى: وفيه نزلت «وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ. هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ» و«وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ». قال ابن عطية: ماثبت قطّ أن الأخنس أسلم. وقال ابن عباس: نزلت فى قوم من المنافقين تكلموا فى الذين قُتلوا فى غَزْوة الرَّجيع: عاصم بن ثابت، وخُبَيب، وغيرهم؛ وقالوا: وَيْحَ هؤلاء القوم لاهُمْ قعدوا فى بيوتهم، ولا هم أدّوا رسالة صاحبهم؛ فنزلت هـذه الآية فى صفات المنافقين، ثم ذكر المستشهدين فى غزوة الرجيع فى قوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَه ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ». وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء: نزلت فى كل مُبْطن كفرا أو نفاقا أو كذبا أو إضرارا، وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك؛ فهى عامة، وهى تشبه ما ورد فى الترمذى أن فى بعض كتب الله تعالى: إن من عباد الله قوما ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمرّ من الصَّبر، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، يشترون الدنيا بالدّين، يقول الله تعالى: أَبِى يغترّون وعلىّ يجترئون فبى حلفت لأتيحنّ لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران. ومعنى «ويُشْهِدُ اللهَ» أى يقول: اَللهُ يعلم أنى أقول حقا. وقرأ ابن مُحيصن «ويَشْهَد الله على مافى قلبه» بفتح الياء والهاء فى «يشهد» «الله» بالرفع، والمعنى يعجبك قوله، والله يعلم منه خلاف ما قال. دليله قوله: «وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ». وقراءة ابن عباس «والله يشهد على ما فى قلبه». وقراءة الجماعة أبلغ فى الذم؛ لأنه قوى على نفسه التزام الكلام الحسن ثم ظهر من باطنه خلافه. وقرأ أُبَى وابن مسعود «ويستشهد الله على ما فى قلبه» وهى حجة لقراءة الجماعة.

الثانيـــة — قال علماؤنا: وفى هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدّين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال النـاس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم؛ لأن الله تعـالى بيّن أحوال الناس، وأن منهم من يظهر قولا جميلا وهو ينوى قبيحا.

فان قيل: هـذا يعارضه قوله عليه السلام: "أمرت أن أقاتل النـاس حتى يقولوا لا إله إلا الله" الحديث، وقوله: "فأقضى له على نحو ما أسمع" فالجواب أن هذا كان فى صدر الإسلام، حيث كان إسلامهم سلامتهم، وأمّا وقد عمّ الفساد فلا؛ قاله ابن العربى.

قلت : والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبين خلافه؛ لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى صحيح البخارى : أيها الناس ، إن الوحى قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ؛ فمن أظهر لنا خيرا أمّناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته ، الله يحاسبه فى سريرته ، ومن أظهر لنا سوءا لم نؤمّنه ولم نصدّقه ، وإن قال إن سريرته حسنة .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ الألدّ : الشديد الخصومة ، وهو رجل أَلَدّ ، وامرأة لَدّاء ، وهم أهل لَدَد . وقد لَدِدت — بكسر الدال — تَلَدّ — بالفتح — لددا ، أى صرت أَلَدّ . ولَدَدته — بفتح الدال — أَلُدّه — بضمها — اذا جادلته فغلبته . والألدّ مشتق من اللَّدِيدَين ، وهما صفحتا العنق ، أى فى أى جانب أخذ من الخصومة غلب . قال الشاعر :

وألدّ ذى حَنَق علىّ كأنما * تغلى عداوة صدره فى مِرجلِ

وقال آخر :

إن تحت التراب عزما وحزما * وخصيما ألدّ ذا مِغلاقِ

والخصام فى الآية مصدر خاصم ؛ قاله الخليل . وقيل : جمع خَصْم ؛ قاله الزجاج ؛ ككلب وكلاب ، وصعب وصعاب ، وضخم وضخام . والمعنى أشدّ المخاصمين خصومة ، أى هو ذو جدال ، إذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طُلاوةً وباطنه باطل . وهذا يدل على أن الجدال لايجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء . وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن أَبْغَضَ الرّجالِ إلى الله الأَلَدُّ الخَصِم" .

قوله تعالى : وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِى الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ قيل : «تولّى وسعى» من فعل القلب ؛ فيجىء «تولى» بمعنى ضل وغضب وأَنِف فى نفسه . و«سعى» أى سعى بحيلة وإدارة

الدوائر على الإسلام وأهله ؛ عن ابن جُريج وغيره . وقيل : هما فعل شخص ؛ فيجيء « تولى » بمعنى أدبر وذهب عنك يا محمد . و «سعى» أى بقدميه فقطع الطريق وأفسدها؛ عن ابن عباس وغيره . وكلا السعيين فساد . يقال : سعى الرجل يسعى سعيا ، أى عَدَا ، وكذلك إذا عمِـل وكسَب . وفلان يسعى على عياله أى يعمل فى نفعهم .

قوله تعـالى : ﴿ وَيُهْلِكَ ﴾ عطف على ليفسد . وفى قراءة أُبَىّ « وليهلك » وقرأ الحسن وقتادة « ويهلكُ » بالرفع؛ وفى رفعـه أقوال : يكون معطوفا على يعجبك . وقال أبو حاتم : هو معطوف على سعى؛ لأن معناه يسعى ويهلك . وقال أبو إسحاق : وهو يهلك . ورُوى عن ابن كَثير «ويَهلكُ» بفتح الياء وضم الكاف. « الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ » مرفوعان بيهلك؛ وهى قراءة الحسن وابن أبى إسحاق وأبى حَيْوَة وابن مُحيصن، ورواه عبد الوارث عن أبى عمرو . وقرأ قوم «ويَهلَك» بفتح الياء واللام، ورفع الحرث؛ وهى لغة هَلَكَ يَهْلَك؛ مثل ركن يركن، وأَبَى يأبَى، وسَلَى يَسلَى، وقلَى يقلَى، وشبهه . والمعنىُّ فى الآية الأَخْنس فى إحراقه الزرع وقتله الحمـر؛ قاله الطبرى . قال غيره : ولكنها صارت عامة لجميع الناس، فمن عمل مثل عمله استوجب تلك اللعنة والعقوبة . قال بعض العلماء : إن من يقتل حمارا أو يحرق كُدْسًا[1] استوجب الملامة، ولحِقه الشَّين الى يوم القيامة . وقال مجاهد: المراد أن الظالم يفسد فى الأرض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنسل . وقيل : الحرثُ النساءُ، والنّسلُ الأولاد؛ وهذا لأن النفاق يؤدِّى إلى تفريق الكلمة ووقوع القتال، وفيه هلاك الخلق ؛ قال معناه الزجاج . والسعى فى الأرض المشىُ بسرعة؛ وهـذه عبارة عن إيقاع الفتنة والتضريب بين الناس، والله أعلم . وفى الحديث : " إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده" . وسيأتى بيان هذا إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : ﴿ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ الحرث فى اللغة: الشق؛ ومنه المِحراث لمـا يُشقّ به الأرض . والحرث : كسب المـال وجمعه؛ وفى الحـديث : " أُحْرُثْ لدنياك كأنك تعيش

---

(١) الكدس (بضم الكاف وفتحها وسكون الدال) : العرمة من الطعام والتمر والدراهم .

أبدا " . والحرث الزرع . والحَرّاث الزَّرّاع . وقد حَرَث واحْتَرَث ؛ مثل زرع وازدرع .
ويقال : احْرُثِ القرآن ، أى ادْرُسه . وحَرَثْتُ الناقة وأحرثتها ، أى سرت عليها حتى هزلت .
وحرثتُ النار حرّكتها . والمِحراث : ما يُحرَّك به نار التَّنُّور ؛ عن الجوهرى .

والنسل : ما خرج من كل أنثى من ولد . وأصله الخروج والسقوط ؛ ومنه نَسل الشَّعرُ ،
وريشُ الطائر ، والمستقبل يَنْسُلُ ؛ ومنه « إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ » ، « مِنْ كُلِّ حَدَبٍ
ينسِلون » . وقال امرؤ القيس :

* فَسُلِّى ثيابى من ثيابِك تَنْسُلِ[1] *

قلت : ودلّت الآية على الحرث وزراعة الأرض ، وغرسها بالأشجار حملا على الزرع ،
وطلب النسل ، وهو نماء الحيوان ، وبذلك يتم قوام الإنسان . وهو يردّ على من قال بترك
الأسباب ، وسيأتى بيانه فى هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ قال العباس بن الفضل : الفساد هو الخراب .
وقال سعيد بن المسيّب : قطع الدراهم من الفساد فى الأرض . وقال عطاء : إن رجلا كان
يقال له عطاء بن منبّه أحرم فى جُبّة فأمره النبىّ صلى الله عليه وسلم أن ينزعها . قال قتادة قلت
لعطاء : إنا كنا نسمع أن يشقها ؛ فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد .

قلت : والآية بعمومها تعم كل فساد كان فى أرض أو مال أو دين ، وهو الصحيح إن شاء
الله تعالى . قيل : معنى لا يحب الفساد أى لا يحبه من أهل الصلاح ، أو لا يحبه دينا .
ويحتمل أن يكون المعنى لا يأمر به ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾

(١) صدر البيت : * وإن كنتِ قد ساءتك منى خليقة *
يقول : إن كان فى خلق ما لا ترضينه فسُلِّى ثيابى من ثيابك ، أى انصرفى وأخرجى أمرى من أمرك . (عن شرح الديوان) .

هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زَهْوًا، ويُكره للؤمن أن يوقعه الحرج فى بعض هذا . وقال عبد الله : كفى بالمرء إثما أن يقول له أخوه اتّق الله، فيقول : عليك بنفسك، مثلك يوصيني ! والعزة : القوّة والغلبة، من عزّه يعُزّه إذا غلبه . ومنه : «وَعَزَّنِى فِى الْخِطَابِ» وقيل : العزة هنا الحَمِيّة، ومنه قول الشاعر :

أخذته عزّةٌ من جهـله * فتولّى مُغضَبًا فعـل الضَّجِرْ

وقيل : العزة هنا المَنَعة وشـدّة النفس ، أى اعتز فى نفسه وانتحى فأوقعته تلك العزة فى الإثم حين أخذته وألزمته اياه . وقال قتادة : المعنى اذا قيـل له مَهْلًا ازداد إقداما على المعصية، والمعنى حملته العزة على الإثم . وقيل : أخذته العزة بما يؤثمه ، أى ارتكب الكفر للعزة وحميّة الجاهليـة . ونظيره «بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ» وقيـل : البـاء فى «بالإثم» بمعنى اللام، أى أخذته العزة والحَمِيّة عن قبول الوعظ للإثم الذى فى قلبه، وهو النفاق، ومنه قول عنترة يصف عرَق الناقة :

وكأنّ رُبًّا أو كُحيلًا مُعْقَدًا * حَشَّ الوَقودُ به جوانبَ قُمْقُمِ (١)

أى حشّ الوقود له . وقيـل : الباء بمعنى مع، أى أخذته العزة مع الإثم، فمعنى الباء يختلف بحسب التأويلات . وذُكر أن يهوديا كانت له حاجة عند هارون الرشـيد فاختلف الى بابه سنة، فلم يقض حاجته ، فوقف على الباب، فلما خرج هارون سـعى حتى وقف بين يديه وقال : اتّق الله يا أمير المؤمنين ! فنزل هارون عن دابته وخرّ ساجدا ، فلما رفع رأسه أمر بحاجته فقُضيت، فلما رجع قيل له : ياأمير المؤمنين، نزلت عن دابتك لقول يهودىّ ! قال : لا ولكن تذكرت قول الله تعـالى : « وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِـزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ» . حسبه أى كافيه معاقبة وجزاء، كما تقول للرجل : كفاك ما حلّ بك ! وأنت تستعظم وتُعظم عليه ما حلّ . والمهاد جمع المهد، وهو الموضع المهيأ للنوم، ومنه مهد الصبىّ،

(١) الرب (بضم الراء) : الطلاء الخاثر . والكحيل (مصغرا) : النفط أو القطران تطلى به الابل . والمعقد (بفتح القاف) : الذى أوقد تحته حتى انعقد وغلظ . وحشّ : اتقد . والقمقم (بالضم) : ضرب من الأوانى .

وسمى جهنم مهادا لأنها مستقر الكفار . وقيل : لأنها بدل لهم من المهاد؛ كقوله : «فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» ونظيره من الكلام قولهم : * تَحِيَّةُ بينِهم ضَرْبٌ وَجِيعُ * (١)

قوله تعـالى : وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾

« ابتغاء » نصب على المفعول من أجله . ولما ذكر صنيع المنافقين ذكر بعـده صنيع المؤمنين . قيل : نزلت فى صُهيب (٢) فإنه أقبل مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش ، فنزل عن راحلته وانْتَثَل مافى كِنانته (٣) وأخذ قوسـه وقال : لقد علمتم أنى من أرماكم ، وآيْمُ اللهِ لا تصلون الىّ حتى أرمى بما فى كنانتى، ثم أضرب بسيفى مابقى فى يدى منه شىء، ثم افعلوا ما شئتم . فقالوا : لا نتركك تذهب عنا غنِياً وقد جئتنا صُعْلوكا، ولكن دُلَّنا على مالك بمكة ونُخْلى عنـك؛ فعاهدوه على ذلك ففعل ؛ فلمـا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت : « وَمِنَ النَّـاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ » الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ربح البيعُ أبا يحيى » ، وتلا عليه الآية ، أخرجه رَزين ؛ وقاله سعيد بن المسيّب رضى الله عنهما . وقال المفسرون : أخذ المشركون صُهيبًا فعذبوه، فقال لهم صهيب : إنى شيخ كبير ، لا يضرّكم أمنكم كنت أم من غيركم ، فهل لكم أن تأخذوا مالى وتذرونى ودينى؛ ففعلوا ذلك ، وكان شرط عليهـم راحلةً ونفقة؛ فخرج الى المدينـة فتلقاه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما و رجال؛ فقال له أبو بكر : ربح بيعك أبا يحيى . فقال له صُهيب : و بيعُك فلا يخسر، فما ذاك ؟ فقال : أنزل الله فيك كذا، وقرأ عليه هذه الآية. وقال الحسن : أتدرون فيمن نزلت هـذه الآية ، نزلت فى المسـلم لقى الكافر فقال له : قل لا إله إلا الله، فإذا قلتها

(١) هذا عجز بيت لمعدى كرب، صدره : * وخيل قد دَلَفْتُ لها بخيل *

(٢) هو صهيب بن سنان بن مالك الرومى ، سبته الروم [وهو صغير] فجلب الى مكة فاشتراه عبد الله بن جُدْعان . وقيل : بل هرب من الروم فقدم مكة وحالف ابن جدعان . وكان صهيب من السابقين الأولين ، شهد بدرا والمشاهد كلها . توفى بالمدينة سنة ثمان وثلاثين . (من النجوم الزاهرة) .

(٣) انتثل ما فى كنانتـه : أى استخرج ما فيها من السهام . والكنانة : جعبة السهام ، تتخذ من جلود لا خشب فيها ، أو من خشب لا جلود فيها .

عصمت مالك ونفسك؛ فأبى أن يقولها، فقال المسلم : والله لأشرينّ نفسى لله؛ فتقدّم فقاتل حتى قُتِل . وقيل : نزلت فيمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر؛ وعلى ذلك تأوّلها عمر وعلىّ وابن عباس رضى الله عنهم، قال علىّ وابن عباس : اقتتل الرجلان، أى قال المُتّقى(١) للفسد : اتق الله؛ فأبى المفسد وأخذته العِزّة، فشرى المُتّقى نفسه من الله وقاتله فاقتتلا . وقال أبو الخليل : سمع عمر بن الخطاب إنسانا يقرأ هذه الآية، فقال عمر : إنا لله و إنا اليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقُتِل . وقيل : إن عمر سمع ابن عباس يقول : اقتتل الرجلان عند قراءة القارئ هذه الآية ، فسأله عما قال ففسّر له هذا التفسير؛ فقال له عمر : لله تِلادك يابن عباس ! وقيل : نزلت فيمن يقتحم القتال . حمل هشام بن عامر على الصّف فى القُسْطَنْطِينيّة فقاتل حتى قُتِل، فقرأ أبو هريرة « ومن النـاس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله »؛ ومثله عن أبى أيوب . وقيل : نزلت فى شهداء غَزْوة الرَّجيع . وقال قتادة : هم المهاجرون والأنصار . وقيل : نزلت فى علىّ رضى الله عنه حين تركه النبىّ صلى الله عليه وسلم على فراشه ليلة خرج الى الغار، على ما يأتى بيانه فى « براءة » إن شاء الله تعالى . وقيل : الآية عامة ، تتناول كل مجاهد فى سبيل الله أو مستشهد فى ذاته أو مغيّر منكر . وقد تقدم حكم من حمل على الصف ، ويأتى ذكر المغيّر(٢) للنكر وشروطه وأحكامه فى « آل عمران » إن شاء الله تعالى .

ويشرى معناه يبيع؛ ومنه « وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ » أى باعوه، وأصله الاستبدال؛ ومنه قوله تعالى: « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ » . ومنه قول الشاعر :

وإن كان ريبُ الدهر أمضاك فى الألَى * شرَوْا هـذه الدنيا بجناته الخلد

وقال آخر :

وشـريتُ بُردًا ليتـنى * من بعد بُرْدٍ كنتُ هَامَهْ

البرد هنا اسم غلام . وقال آخر :

يعطى بهـا ثمنـا فيمنعها * ويقول صاحبهـا ألَا فاشرِ

---

(١) فى بعض نسخ الأصل: « المغيّر » . (٢) راجع المسئلة الثانية جـ ٢ ص ٣٦٣ طبعة ثانية .

وبيع النفس هنا هو بذلها لأوامر الله . « ابتغاء » مفعول من أجله . ووقف الكسائىّ على « مرضاتْ » بالتاء، والباقون بالهاء . قال أبو علىّ : وقف الكسائِىّ بالتاء إمّا على لغة من يقول : طَلحَتْ وعلقمَتْ ؛ ومنه قول الشاعر :

* بل جَوْزِتَيْهاء كظَهْر الحَجَفَتْ (١) *

وإما أنه لما كان المضاف إليه فى ضمن اللفظة ولا بُدَّ أثبت التاء كما ثبتت فى الوصل ليعلم أن المضاف اليه مراد . والمَرْضاة الرِّضا ؛ يقال رَضِى يَرْضَى رِضًا ومَرْضاة . وحكى قوم أنه يقال : شرى بمعنى اشترى ، ويحتاج الى هذا من تأوّل الآية فى صُهيب؛ لأنه اشترى نفسه بماله ولم يبعها؛ اللهمّ إلا أن يقال : إن عَرْضَ صهيب على قتالهم بيع لنفسه من الله ، فيستقيم اللفظ على معنى باع .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱدْخُلُوا فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (٢٠٨)

لما بيّن الله سبحانه الناس الى مؤمن وكافر ومنافق فقال: كونوا على ملة واحدة؛ واجتمعوا على الاسلام واثبتوا عليه . فالسِّلم هنا بمعنى الإسلام؛ قاله مجاهد ، ورواه أبو مالك عن ابن عباس . ومنه قول الشاعر الكندىّ :

دعوتُ عشيرتى للسِّلم لما * رأيتهمُ تولّوا مدبرينا

أى إلى الإسلام لما ارتدّت كِنْدة بعد وفاة النبىّ صلى الله عليه وسلم مع الأشعث بن قيس الكِندىّ، ولأن المؤمنين لم يُؤمروا قط بالدخول فى المسالمة التى هى الصلح، وإنما قيل للنبىّ صلى الله عليه وسلم أن يجنح للسِّلم إذا جنحوا له ، وأما أن يبتدئ بها فلا؛ قاله الطبرىّ . وقيل : أمر من آمن بأفواههم أن يدخلوا فيه بقلوبهم . وقال طاوس ومجاهد : ادخلوا فى أمر الدين . سفيان الثورىّ : فى أنواع البرّ كلها . وقرئ « السِّلم » بكسر السين .

(١) الحجفة (بالتحريك وبتقديم الحاء على الجيم) : الترس اذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب .

قال الكسائى : السِّلْم والسَّلْم بمعنًى واحد، وكذا هو عنـد أكثر البصريين، وهما جميعا يقعان للإسلام والمسالمة . وفرّق أبو عمرو بن العَلَاء بينهما، فقرأها هنا : « ادخلوا فى السِّلم » وقال هو الإسلام . وقرأ التى فى « الأنفال » والتى فى سـورة « محمد » صلى الله عليه وسلم «السَّلْم» بفتح السين، وقال : هى بالفتح المسالمة . وأنكر المبرد هذه التفرقة . وقال عاصم الجَحْدَرى : السِّلم الإسلام، والسَّلم الصلح، والسَّلم الاستسلام . وأنكر محمد بن يزيد هذه التفريقات وقال : اللغة لا تؤخذ هكذا، وإنما تؤخذ بالسماع لا بالقياس؛ ويحتاج من فرّق الى دليل . وقد حكى البصريون : بنو فلان سِلْمٌ وسَلْمٌ وسَلَمٌ، بمعنًى واحد . قال الجوهرى : والسِّلْم الصلح، يفتح ويكسر، ويذكر ويؤنث؛ وأصـله من الاستسلام والانقياد؛ ولذلك قيل للصلح : سِـلْم . قال زهـــير :

وقد قلتما إنْ نُدرِك السِّلْم واسـعًا * بمـالٍ ومعروفٍ من الأمر نَسْلَمِ

ورجّح الطبرى حمل اللفظة على معنى الإسـلام بمـا تقدّم . وقال حذيفة بن اليَمَـان : فى هذه الآية الإسلام ثمانية أسهم : الصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، والحج سهم، والعُمرة سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعـروف سهم، والنهى عن المنكر سهم؛ وقد خاب من لا سهم له فى الإسلام . وقال ابن عباس : نزلت الآية فى أهل الكتاب؛ والمعنى يأيها الذين آمنوا بموسى وعيسى أدخلوا فى الإسلام بمحمد صلى الله عليه وسـلم كافة . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن رسول صلى الله عليه وسلم قال : "والذى نَفْسُ محمد بيده لا يسمع بى أحد من هـذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم [يموت و][1] لم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" . و ﴿ كَافَّةً ﴾ معناه جميعا، فهو نصب على الحال من السلم أو من ضمير المؤمنين؛ وهو مشتق من قولهم : كففت أى منعت، أى لا يمتنع منكم أحد من الدخول فى الإسلام . والكف المنع؛ ومنه كُفَّة القميص — بالضم — لأنها تمنع الثوب من الانتشار؛ ومنه كِفّة الميزان — بالكسر — التى تجمع الموزون وتمنعه أن ينتشر؛ ومنه كَفُّ الإنسان، الذى يجمع

(١) زيادة عن صحيح مسلم .

منافعه ومضاره؛ وكل مستدير كِفّة، وكل مستطيل كُفّة . ورجل مكفوف البصر، أى منع عن النظر؛ فالجماعة تُسمّى كافة لامتناعهم عن التفرق . ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا ﴾ نهى . ﴿ خُطُوَاتِ ﴾ مفعول ، وقد تقدّم[1] . وقال مقاتل : استأذن عبد الله بن سَلَام وأصحابه بأن يقرءوا التوراة فى الصلاة وأن يعملوا ببعض ما فى التوراة ؛ فنزلت « وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ » فإن اتباع السُّنّة أولى بعد ما بُعث محمد صلى الله عليه وسلم من خطوات الشيطان . وقيل : لا تسلكوا الطريق الذى يدعوكم إليه الشيطان ؛ ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ظاهر العداوة؛ وقد تقدّم[2] .

قوله تعالى : فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾

أى تنحّيتم عن طريق الاستقامة . وأصل الزلل فى القَدَم، ثم يستعمل فى الاعتقادات والآراء وغير ذلك؛ يقال: زلّ يزِل زلاًّ وزَلَلًا و زُلُولاً، أى دَحَضت قدَمُه . وقرأ أبو السّمال العَدَوىّ « زَلِلتم » بكسر اللام، وهما لغتان . وأصل الحرف من الزّلق، والمعنى ضلَلتم وعُجتم عن الحق . ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ أى المعجزات وآيات القرآن ، إن كان الخطاب للؤمنين، فإن كان الخطاب لأهل الكتابين فالبينات ما ورد فى شرعهم من الإعلام بمحمد صلى الله عليه وسلم والتعريف به . وفى الآية دليل على أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به ، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافرا بترك الشرائع . وحكى النقاش أن كعب الأحبار لما أسلم كان يتعلّم القرآن، فأقرأه الذى كان يعلّمه «فاعلموا أن الله غفور رحيم» فقال كعب : إنى لأستنكر أن يكون هكذا؛ ومرّ بهما رجل فقال كعب : كيف تقرأ هذه الآية ؟ فقال الرجل : «فاعلموا أن الله عزيز حكيم» فقال كعب : هكذا ينبغى . و «عزيز» لا يمتنع عليه ما يريده . «حكيم» فيما يفعله .

(١) راجع المسألة الثالثة جـ ٢ ص ٢٠٨ طبعة ثانية .

(٢) تراجع المسئلة الرابعة جـ ٢ ص ٢٠٩ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ (٢١٠)

يعنى التاركين الدخول فى السلم؛ وهل يراد به هنا الجَحْد، أى ماينتظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظُلَل من الغمام والملائكةُ . نظرته وانتظرته بمعنًى . والنظر الانتظار . وقرأ قتادة وأبو جعفر يزيد بن القَعْقاع والضحّاك « فى ظِلال من الغمام » . وقرأ أبو جعفـر « والملائكةِ » بالخفض عطفا على الغمام، وتقديره مع الملائكة؛ تقول العرب : أقبل الأمير فى العسكر، أى مع العسكر. « ظُلَلٍ » جمع ظُلّة فى التكسير، كظُلْمة وظُلَم وفى التسليم ظُلُلات ؛ وأنشد سيبويه :

إذا الوَحْشُ ضَمَّ الوحشَ فى ظُلُلاتها * سَـواقِطُ من حَرٍّ وقد كان أَظْهرا[1]

وظُلَّات . وظلال جمع ظل فى الكثير، والقليل أظلال . ويجوز أن يكون ظِلال جمع ظُلّة، مثل قوله : قُلّة وقِلَال؛ كما قال الشاعر :

* ممزوجة بمـاء القِـلال[2] *

قال الأخفش سـعيد : والملائكةِ بالخفض بمعنى وفى الملائكة . قال : والرفع أجـود؛ كما قال : « هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ » ، « وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا » .

قال الفرّاء : وفى قراءة عبد الله « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام» . قال قتادة : الملائكة يعنى تأتيهم لقبض أرواحهم ؛ ويقـال يوم القيامة، وهو أظهر . قال أبو العالية والربيع : تأتيهم الملائكة فى ظلل من الغمام ، ويأتيهم الله فيما شاء . وقال الزجاج : التقدير فى ظلل من الغمام ومن الملائكة . وقيل : ليس الكلام على ظاهره فى حقه سبحانه، وإنما المعنى يأتيهم أمر الله وحكمه . وقيل : أى بمـا وعدهم من الحساب والعذاب فى ظلل ؛ مثل «فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا» أى بخذلانه إياهم؛ هذا قول الزجاج، والأول قول الأخفش سعيد . وقد يحتمل أن يكون معنى الإتيان راجعا الى الجزاء؛ فسمّى الجزاء إتيانا كما سمّى

(١) البيت للجعدى . ومعنى أظهر : صار فى وقت الظهيرة . وصف سيره فى الهاجرة اذا اسـتكن الوحش من حر الشمس واحتدامها ولحق بكُنُسه .
(٢) القلال (بالكسر جمع قلة بالضم) : الجرة، وقيل : هو إناء للعرب كالجرة .

التخويف والتعذيب فى قصة نمروذ إتيانا فقال : « فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ » . وقال فى قصة النّضير : « فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ » ، وقال : « وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا » . وإنما احتمل الإتيان هذه المعانى لأن أصل الإتيان عند أهل اللغة هو القصد إلى الشىء ؛ فمعنى الآية : هل ينظرون إلا أن يظهر الله تعالى فعلا من الأفعال مع خلقٍ من خلقه يقصد إلى مجازاتهم ويقضى فى أمرهم ما هو قاض؛ وكما أنه سبحانه أحدث فعلا سمّاه نزولا واستواء كذلك يُحدث فعلا يسميه إتيانا؛ وأفعاله بلا آلة ولا علّة، سبحانه ! وقال ابن عباس فى رواية أبى صالح : هذا من المكتوم الذى لا يُفسَّر . وقد سكت بعضهم عن تأويلها، وتأوّلها بعضهم كما ذكرنا . وقيل : بمعنى الباء ، أى يأتيهم بظُلَل، ومنه الحديث : "يأتيهم الله فى صورة" أى بصورة امتحانا لهم . ولا يجوز أن يحمل هذا وما أشبهه مما جاء فى القرآن والخبر على وجه الانتقال والحركة والزوال، لأن ذلك من صفات الأجرام والأجسام، تعالى الله الكبير المتعال، ذو الجلال والاكرام عن مماثلة الأجسام عُلُوًّا كبيرا . والغمام : السحاب الرقيق الأبيض ؛ سُمّى بذلك لأنه يَغُمّ، أى يستر؛ كما تقدّم[1] . وقرأ معاذ بن جبل « وقضاء الأمر » . وقرأ يحيى ابن يعمر « وقضى الأمور » بالجمع . والجمهور « وَقُضِيَ الْأَمْرُ » فالمعنى وقع الجزاء وعذّب أهل العصيان . وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى « تَرجع الأمور » على بناء الفعل للفاعل، وهو الأصل ؛ دليله « أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ » ، « إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ » . وقرأ الباقون « تُرجَع » على بنائه للمفعول، وهى أيضا قراءة حسنة؛ دليله « ثُمَّ تُرَدُّونَ » ، « ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ » ، « وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي » . والقراءتان حسنتان بمعنًى، والأصل الأُولى ، وبناؤه للمفعول توسّع وفرع، والأمور كلها راجعة إلى الله قبلُ وبعدُ . وإنما نبّه بذكر ذلك فى يوم القيامة على زوال ما كان منها الى الملوك فى الدنيا .

---

(١) تراجع المسئلة الأولى جـ ١ ص ٤٠٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : ﴿ سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ ﴾

﴿ سَلْ ﴾ من السؤال ، بتخفيف الهمزة ، فلما تحرّكت السين لم يحتج الى ألف الوصل . وقيل : إن للعرب فى سقوط ألف الوصل فى « سل » وثبوتها فى « وآسأل » وجهين : أحدهما — حذفها فى أحدهما وثبوتها فى الأخرى ، وجاء القرآن بهما ، فاتبع خط المصحف فى إثباته للهمزة و إسقاطها . والوجه الثانى — أنه يختلف إثباتها و إسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه ، فتحذف الهمزة فى الكلام المبتدأ ؛ مثل قوله : «سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» ، وقوله : « سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ » . وتثبت فى العطف ؛ مثل قوله : « وَآسْئَلِ الْقَرْيَةَ » ، وَآسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ» قاله علىّ بن عيسى . وقرأ أبو عمرو فى رواية ابن عباس عنه «إسأل» على الأصل . وقرأ قوم « اِسَلَ » على نقل الحركة إلى السين و إبقاء ألف الوصل ، على لغة من قال : أَلَاحْمَر . و « كَمْ » فى موضع نصب ، لأنها مفعول ثان لآتيناهم . وقيل : بفعل مضمر ، تقديره كم آتينا آتيناهم . ولا يجوز أن يتقدّمها الفعل لأن لها صدر الكلام . ﴿ مِنْ آيَةٍ ﴾ فى موضع نصب على التميز على التقدير الأول ، وعلى الثانى مفعول ثان لآتيناهم ؛ و يجوز أن تكون فى موضع رفع بالابتداء ، والخبر فى آتيناهم ؛ و يصيرفيه عائد على كم ، تقديره : كم آتيناهموه ، ولم يعرب وهى اسم لأنها بمنزلة الحروف لما وقع فيه معنى الاستفهام ؛ و إذا فرقت بين كم و بين الاسم كان الاختيار أن تأتى بمن كما فى هذه الآية ، فان حذفتها نصبت فى الاستفهام والخبر ، ويجوز الخفض فى الخبر ، كما قال الشاعر :

كم بجودٍ مُقْرِفٍ[1] نال العُلا * وكريمٍ بُخلُه قد وَضعهْ

والمراد بالآية كم جاءهم فى أمر محمد عليه السلام من آية مُعرِّفةٍ به دالة عليه . قال مجاهد والحسن وغيرهما : يعنى الآيات التى جاء بها موسى عليه السلام من فلق البحر والظلل من الغمام والعصا واليد وغير ذلك . وأمر الله تعالى نبيّه بسؤالهم على جهة التّقريع لهم والتوبيخ .

(١) المقرف : النذل اللئيم الأب .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ ﴾ لفظ عام لجميع العامة، وإن كان المشار اليه بنى إسرائيل؛ لكونهم بدّلوا ما فى كتبهم وجحدوا أمر محمد صلى الله عليه وسلم؛ فاللفظ منسحب على كل مبدّل نعمة الله تعالى . وقال الطبرى : النعمة هنا الإسلام؛ وهذا قريب من الأوّل . ويدخل فى اللفظ أيضا كفار قريش؛ فإن بعث محمد صلى الله عليه وسلم فيهم نِعمة عليهم ، فبدّلوا قبولها والشكر عليها كفرا .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ خبر يتضمن الوعيد . والعقاب مأخوذ من العَقِب ، كأن المعاقب يمشى بالمجازاة له فى آثار عَقِبه؛ ومنه عُقْبة الراكب[1] وعُقْبة القِدْر[2] . فى الصِّحاح والعُقْبة أيضا : شىء من المَرَق يردّه مستعير القِدْر إذا ردّها . فالعقاب والعقوبة يكونان بعقِب الذنب؛ وقد عاقبه بذنبه .

قوله تعالى : زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾

قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ على ما لم يسم فاعله . والمراد رؤساء قريش . وقرأ مجاهد وحُميد بن قيس على بناء الفاعل . قال النحاس : وهى قراءة شاذة؛ لأنه لم يتقدّم للفاعل ذِكر . وقرأ ابن أبى عَبْلَة « زُيِّنَت » بإظهار العلامة ؛ وجاز ذلك لكون التأنيث غير حقيقى ، والمزين هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر، ويزينها أيضا الشيطان بوسوسته وإغوائه . وخص الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيين جملة ، وإقبالهم على الدنيا وإعراضهم عن الآخرة بسببها . وقد جعل الله ما على الأرض زينة لها ليبلو الخلق أيّهم أحسن عملا؛ فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة ، والكفار تملكتهم لأنهم لا يعتقدون

---

(١) عقبة الراكب (بضم فسكون) : الموضع يركب منه .

(٢) عقبة القدر : ما التزق فى أسفلها من تابل وغيره .

غيرها . وقد قال أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه حين قُدم عليه بالمـال : اَللّهمّ إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بمـا زيّنت لنا .

قوله تعالى : ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ آمَنُـوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ إشارة إلى كفار قريش ، فإنهم كانوا يعظمون حالهم من الدنيا ويغتبطون بهـا ، ويسخرون من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم . قال ابن جُريج : فى طلبهم الآخرة . وقيل : لفقرهم وإقلالهم؛ كبِلال وصُهيب وابن مسعود وغيرهم؛ رضى الله عنهم . فنبّه سبحانه على خفض منزلتهم لقبيح فعلهم بقوله : «وَالَّذِينَ ٱتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . وروى علىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "من آستذلّ مؤمنا أو مؤمنة أو حَقَّره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم فضحه ومن بهت مؤمنا أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله تعـالى على تلّ من نار يوم القيامة حتى يخرج مما قال فيه وإن عِظَم المؤمن أعظم عند الله وأكرم عليـه من مَلَك مقرَّب وليس شىء أحبّ إلى الله من مؤمن تائب أو مؤمنة تائبة وإن الرجل المؤمن يعرف فى السماء كما يعرِف الرجل أهله وولده". ثم قيل : معنى «والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة» أى فى الدرجة؛ لأنهم فى الجنة والكفار فى النار . ويحتمل أن يراد بالفوق المكان؛ من حيث إن الجنة فى السماء، والنار فى أسفل السافلين . ويحتمل أن يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار؛ فإنهم يقولون : وإن كان معادٌ فلنا فيه الحظ أكثر مما لكم؛ ومنه حديث خبّاب[(١)] مع العاص بن وائل، قال خبّاب : كان لى على العاص بن وائل دَيْن فأتيتُـه أتقاضاه؛ فقال لى : لن أقضيَك حتى تكفُرَ بمحمد صلى الله عليه وسلم . قال: فقلت له : إنى لن أكفر به حتى تموتَ ثم تُبعث . قال : وإنى لَمبعوثٌ مِن بعـد الموت ، فسوف أقضيك إذا رجعتُ إلى مالٍ وولد ؛ الحـديث . وسيأتى بتمامه[(٢)] إن شاء الله تعالى . ويقال: سَخِرت منه وسَخِرت به، وضحِكت منه وضحِكت به، وهَزِئت منه وبه؛ كل ذلك يقال، حكاه الأخفش . والاسم السُّخرية والسُّخْرِىّ والسِّخْرِىّ،

---

(١) خباب (بفتح الخاء وتشديد الباء): بن الأَرَتّ؛ شهد بدرا ، وكان قينا فى الجاهلية ومن المهاجرين الأوّلين .

(٢) عند قوله تعالى : «أفرأيت الذى كفر بآياتنا ... » آية ٧٧ سورة «مريم» .

وقرئ بهما قوله تعالى : « لِيَتَّخِذَ بعضُهم بعضًا سُخْرِيًّا » وقوله : « فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا » . ورَجُل سُخْرَة . يُسْخَر منه ، وسُخَرة — بفتح الخاء — يَسْخَر من الناس . وفلان سُخْرة يتسخّر في العمل ، يقال : خادمه سُخْرة ، وسخّره تسخيرا كلّفه عملا بلا أجرة .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ قال الضحاك : يعنى من غير تَبِعة في الآخرة . وقيل : هو إشارة الى هؤلاء المستضعَفين ، أى يرزقهم علو المنزلة ؛ فالآية تنبيه على عظيم النعمة عليهم . وجعل رزقهم بغير حساب من حيث هو دائم لا يتناهَى ، فهو لا ينفَدُ . وقيل : إن قوله «بِغَيْرِ حِسَابٍ» صفة لرزق الله تعالى كيف يصرّف ؛ إذ هو جلّت قدرته لَا يُنفِق بعَدّ ؛ ففضله كله بغير حساب ، والذى بحساب ما كان على عملٍ قدّمه العبد ؛ قال الله تعالى : « جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا » . والله أعلم . ويحتمل أن يكون المعنى بغير احتساب من المرزوقين ، كما قال : « وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » .

قوله تعالى : كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ أى على دين واحد . قال أُبَىّ بن كعب وابن زَيد : المراد بالناس بنو آدم حين أخرجهم الله نَسَمًا من ظهر آدم فأقرّوا له بالوحدانية . وقال مجاهد : الناس آدم وحده ؛ وسُمّى الواحد بلفظ الجمع لأنه أصل النَّسْل . وقيل : آدم وحوّاء . وقال ابن عباس وقتادة : المراد بالناس القرون التى كانت بين آدم ونوح ، وهى عشرة كانوا على الحق حتى اختلفوا فبعث الله نوحا فَمن بعده . وقال ابن أبى خَيثمة : منذ خلق الله آدم عليه السلام إلى أن بعث محمدا صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف سنة وثمانمائة سنة . وقيل

أكثر من ذلك، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ومائتا سنة . وعاش آدم تسعمائة وستين سنة، وكان الناس فى زمانه أهلَ مِلة واحدة، متمسكين بالدّين، تصافحهم الملائكة، وداموا على ذلك إلى أن رُفع إدريس عليه السلام فاختلفوا. وهذا فيه نظر؛ لأن إدريس بعد نوح على الصحيح.

وقال قوم منهم الكَلْبيّ والواقدىّ: المراد نوح ومَن فى السفينة، وكانوا مسلمين ثم بعد وفاة نوح اختلفوا. وقال ابن عباس أيضا: كانوا أُمّة واحدة على الكفر؛ يريد فى مدّة نوح حين بعثه الله. وعنه أيضا: كان الناس على عهد إبراهيم عليه السلام أمة واحدة، كلهـم كفار؛ ووُلِد ابراهيم فى جاهلية فبعث الله إبراهيم وغيره من النبيين . فـ«كان» على هذه الأقوال على بابها من المُضِىّ المنقضى . وكل مَن قدّر الناس فى الآية مؤمنين قدّر فى الكلام فاختلفوا فبعث؛ ودلّ على هذا الحذفِ «وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ» أى كان الناس على دين الحق فاختلفوا فبعث الله النبيّين ، مبشِّرين من أطاع ومنذرين من عصى . وكل مَن قدّرهم كفارا كانت بعثة النبيّين إليهم . ويحتمل أن تكون «كان» للثبوت، والمراد الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أمة واحدة فى خلوّهم عن الشرائع وجهلهم بالحقائق لولا منّ الله عليهـم وتفضّله بالرسل إليهم؛ فلا يختص «كان» على هذا التأويل بالمضىّ فقط، بل معناه معنى قوله : «وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» .

و «أمّة» مأخوذة من قولهم : أَمَمت كذا، أى قصدته ؛ فمعنى «أمّة» مقصدهم واحد؛ ويقال للواحد : أُمّة ، أى مقصده غير مقصد الناس ؛ ومنه قول النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قُسّ بن ساعدة : "يُحشر يوم القيامة أمّةً وَحْده" . وكذلك قال فى زيد بن عمرو بن نُفيل . والأمّة القامة، كأنها مقصد سائر البدن . والإمّة (بالكسر) : النعمة؛ لأن الناس يقصدون قصدها . وقيل : إمام ، لأن النـاس يقصدون قصد ما يفعل ؛ عن النحاس .

وقرأ أُبَىّ بن كعب: «كان البشر أمة واحدة» . وقرأ ابن مسعود «كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث» .

قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّينَ ﴾ وجملتهم مائة وأربعة وعشرون ألفا ، والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، والمذكورون فى القرآن بالاسم العلم ثمانية عشر، وأوّل الرسل آدم؛

على ما جاء فى حديث أبى ذرّ ، أخرجه الآجُرىّ وأبو حاتم البُسْتىّ . وقيل : نوح، لحديث الشفاعة ؛ فان الناس يقولون له : أنت أول الرسل . وقيل : إدريس ، وسيأتى بيان هـذا فى « الأعراف »(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ نصب على الحال . ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ ﴾ اسم جنس بمعنى الكتب . وقال الطبرىّ : الألف واللام فى الكتاب للعهـد ، والمراد التوراة . و ﴿ لِيَحْكُمَ ﴾ مسند الى الكتاب فى قول الجمهور؛ وهو نصب بإضمار أن ، أى لأن يحكم، وهو مجاز مثل « هَـذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ » . وقيل : أى ليحكم كل نبىّ بكتابه، واذا حكم بالكتاب فكأنما حكمَ الكتابُ . وقراءة عاصم الجَحْدَرىّ « لِيُحكم بين النـاس » على ما لم يسمّ فاعله ، وهى قراءة شاذة ؛ لأنه قـد تقدّم ذكر الكتاب . وقيل : المعنى ليحكم الله ، والضمير فى « فيه » عائد على « ما » من قوله « فيما » والضمير فى « فيه » الثانية يحتمل أن يعود على الكتاب، أى وما اختلف فى الكتاب إلا الذين أوتوه. موضع «الذين» رفع بفعلهم. و « أُوتُوهُ » بمعنى أعطوه . وقيل : يعود على المنزّل عليه ؛ وهو محمد صلى الله عليه وسـلم ؛ قاله الزجاج . أى وما ٱختلف فى النبىّ عليه السـلام إلا الذين أعطوا علمه . ﴿ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ نصب على المفعول له ، أى لم يختلفوا إلا للبَغْى ، وقد تقدّم معناه(٢) . وفى هذا تنبيه على السَّفه(٣) فى فعلهم، والقبح الذى واقعوه . و«هدى» معناه أرشد، أى فهدى الله أمة محمد الى الحق بأن بيّن لهم ما اختلف فيه من كان قبلهم . وقالت طائفة : معنى الآية أن الأمم كذب بعضهم كتاب بعض؛ فهدى الله أمّة محمد للتصديق بجميعها . وقالت طائفة : إن الله هدى المؤمنين للحق فيما اختلف فيـه أهل الكتابين ؛ من قولهم : إن إبراهيم كان يهوديا أو نصرانيا . وقال ابن زيد وزيد بن أسْـلم : مِن قِبلتهم؛ فان اليهود الى بيت المقدس ، والنصارى الى المشرق ؛ ومن يوم الجمعة فان النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " هـذا اليوم الذى اختلفوا فيـه فهدانا الله له فلليهود غد وللنصارى بعد غدٍ " ومِن صيامهم ، ومن جميع ما اختلفوا فيه . وقال ابن زيد :

(١) عند قوله تعالى : « ولقد أرسلنا نوحا الى قومه ... » آية ٥٩

(٢) يراجع ج ٢ ص ٢٨ طبعة ثانية .   (٣) فى بعض نسخ الأصل : « الشنعة » .

واختلفوا فى عيسى فجعلته اليهود لفِرْية ، وجعلته النصارى ربًّا ؛ فهدى الله المؤمنين بأن جعلوه عبد الله . وقال الفرّاء : هو من المقلوب — واختاره الطبرىّ — قال : وتقديره فهدى الله الذين آمنوا للحق مما اختلفوا فيه . قال ابن عطية : « ودعاه الى هذا التقدير خوف أن يحتمل اللفظ أنهم اختلفوا فى الحق فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه ، وعساه غير الحق فى نفسه . نحا الى هذا الطبرىّ فى حكايته عن الفرّاء ، وآدّعاء القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع الى ذلك عجز وسوء نظر ؛ وذلك أن الكلام يتخرّج على وجهه ووصفه ، لأن قوله : «فهدى» يقتضى أنهم أصابوا الحق ، وتم المعنى فى قوله «فيه» وتبيّن بقوله : «من الحق» إذ جنس ما وقع الخلاف فيه ، قال المهدوى : وقدّم لفظ الاختلاف على لفظ الحق اهتماما ، العناية إنما هى بذكر الاختلاف . قال ابن عطية : وليس هذا عندى بقوىّ . وفى قراءة عبد الله بن مسعود « لما اختلفوا عنه من الحق » أى عن الإسلام . و﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ قال الزجاج : معناه بعلمه . قال النحاس : وهذا غلط ، والمعنى بأمره ، واذا أذنت فى الشىء فقد أمرت به ؛ أى فهدى الله الذين آمنوا بأن أمرهم بما يجب أن يستعملوه . وفى قوله : « وَاللهُ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » ردّ على المعتزلة فى قولهم : إن العبد يستبدّ بهداية نفسه .

قوله تعالى : أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾

قوله تعالى : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ حسبتم معناه ظننتم . قال قتادة والسدّىّ وأكثر المفسرين : نزلت هذه الآية فى غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجَهد والشدّة ، والحرّ والبرد وسوء العيش وأنواع الشدائد ؛ وكان كما قال الله تعالى : «وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ» . وقيل : نزلت فى حرب أُحُد ؛ نظيرها — فى آل عمران — « أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ » . وقالت فرقة : نزلت الآية تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم

وأموالهم بأيدى المشركين ، وآثروا رضا الله و رسوله ، وأظهرت اليهود العـداوة لرسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وأسرّ قوم من الأغنياء النفاق ؛ فأنزل الله تعـالى تطييبا لقلوبهم «أَمْ حَسِبْتُمْ» . و «أم» هنا منقطعة، بمعنى بل ؛ وحكى بعض اللغويين أنها قد تجىء بمثابة ألف الاستفهام ليبتدأ بها ، و «حسبتم» تطلب مفعولين؛ فقال النحاة : «أن تدخلوا» تسدّ مسدّ المفعولين . وقيل : المفعول الثانى محذوف : أحسبتم دخولكم الجنة واقعا . و «لمّا» بمعنى لم . و « مَثَلُ » معناه شبه؛ أى ولم تمتحنوا بمثل ما امتحن به من كان قبلكم فتصبروا كما صبروا . وحكى النَّضْر بن شُميل[1] أن « مثل » يكون بمعنى صفة ، ويجوز أن يكون المعنى ولما يصبكم مثل الذى أصاب الذين من قبلكم، أى من البلاء . قال وهب[2] : وجد فيما بين مكة والطائف سبعون نبيًّا موتى، كان سبب موتهم الجوع والقُمّل، ونظير هـذه الآية « الٓمٓ . أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» على ما يأتى؛ فاستدعاهم تعالى إلى الصبر، و وعدهم على ذلك بالنصر فقال : « أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ » . والزلزلة : شـدّة التحريك، تكون فى الأشخاص وفى الأحوال ؛ يقال : زَلْزَلَ الله الأرض زَلْزَلَة و زِلزالا — بالكسر — فتزلزلت إذا تحركّت واضطربت؛ فمعنى « زُلْزِلوا » خُوِّفوا وحُرِّكوا . والزَّلزال — بالفتح — الاسم . والزَّلازِل : الشـدائد . وقال الزجاج : أصل الزَّلزلة من زَلّ الشىء عن مكانه؛ فاذا قلت : زلزلتـه فمعنـاه كررت زلله من مكانه . ومذهب سيبويه أن زلزل رباعىّ كدحرج . وقرأ نافع « حتى يقولُ » بالرفع ، والباقون بالنصب . ومذهب سـيبويه فى « حتى » أن النصب فيما بعدها من جهتين والرفع من جهتين؛ تقول : سرت حتى أدخلَ المدينة — بالنصب — على أن السير والدخول جميعا قد مضيا، أى سرت إلى أن أدخلها، وهذه غاية؛ وعليه قراءة من قرأ بالنصب . والوجه الآخر فى النصب فى غير الآية سرت حتى أدخلَها ، أى كى أدخلهـا . والوجهان فى الرفع سرت حتى أدخلُها ، أى سرت فأدخلها ،

(١) فى بعض نسخ الأصل : « وحكى البصريون » .
(٢) يغفر الله لوهب .

وقد مضيا جميعا، أى كنت سرت فدخلت . ولا تعمل حتى ها هنا بإضمار أن، لأن بعدها جملة، كما قال الفرزدق :

* فيا عَجَبًا حتى كُلَيبٌ تَسُبُّنِي[(١)] *

قال النحاس : « فعلى هــذا القراءةُ بالرفع أبين وأصح معنى ، أى وزلزلوا حتى الرســولُ يقولُ، أى حتى هذه حاله ؛ لأن القول إنمـا كان عن الزلزلة غير منقطع منها، والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى» . والرسول هنا شَعْيَا فى قول مقاتل، وهو اليَسَع . وقال الكلبىّ : هذا فى كل رسول بُعث إلى أمته وأجهد فى ذلك حتى قال : متى نصر الله ؟ . ورُوى عن الضحاك قال: يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم، وعليه يدل نزول الآية، والله أعلم . والوجه الآخر فى غير الآية سرت حتى أدخلُها ، على أن يكون السير قد مضى والدخول الآن . وحكى سيبويه : مرِض حتى لا يَرجونَه ، أى هو الآن لا يُرْجَى ؛ ومثـله سرت حتى أدخلُها لا أُمنع . وبالرفع قرأ مجاهد والأعرج وابن مُحَيْصِن وشـيبة . وبالنصب قرأ الحسن وأبو جعفر وابن أبى اسحاق وشـبل وغيرهم . قال مكىّ : وهو الاختيار، لأن جمـاعة القرّاء عليه . وقرأ الأعمش «وزلزلوا ويقول الرسول» بالواو بدل حتى . وفى مصحف ابن مسعود « وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول » . وأكثر المتأولين على أن الكلام الى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين ، أى بلغ الجهــد بهم حتى استبطئوا النصر، فقال الله تعـالى : « أَلَآ إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ » . ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر لا على شـك وٱرتياب . والرسول اسم جنس. وقالت طائفة: فى الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله ؛ فيقول الرسول : ألَا إن نصر الله قريب ؛ فقدّم الرسول فى الرتبة لمكانته، ثم قدّم قول المؤمنين لأنه المتقدّم فى الزمان . قال ابن عطيــة : وهذا تحكّم، وحمل الكلام على

---

(١) وتمـام البيت : * كأن أباها نَهْشَل أو مُجاشع *
هجا كليب بن يربوع رهط جرير، وجعلهم من الضعة بحيث لا يسابون مثله لشرفه . ونهشل ومجاشع : رهط الفرزدق ، وهما ابنا دارم (عن شرح الشواهد) .

وجهه غير متعذر . ويحتمل أن يكون « ألا إن نصر الله قريب » إخبارا من الله تعالى مُؤْتنفا بعد تمام ذكر القول .

قوله تعـالى : ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ رُفع بالابتداء على قول سيبويه ، وعلى قول أبي العباس رُفع بفعل، أي متى يقع نصر الله. و«قريب» خبر «إنّ» . قال النحاس : ويجوز في غير القرآن « قريبا » أي مكانا قريبا . و « قريب » لا تثنّيه العرب ولا تجمعه ولا تؤنّثه في هذا المعنى؛ قال الله عز وجل : « إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ » . وقال الشاعر[1] :

له الويلُ إن أمْسَى ولا أُمُّ هاشمٍ * قريب ولا بَسْبَاسةُ بْنةُ يَشْكُرَا

فإن قلت : فلان قريب لى ثنيت وجمعت؛ فقلت : قريبون وأقرباء وقرباء .

قوله تعـالى : يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ إن خفّفت الهمزة ألقيت حركتها على السين ففتحتها وحذفت الهمزة فقلت : يَسَلُونك . ونزلت الآية في عمرو بن الجَمُوح ، وكان شيخا كبيرا فقال : يارسول الله إن مالى كثير، فبماذا أتصدّق، وعلى من أنفق؟ فنزلت « يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ » .

الثانيــة ــ قوله تعالى: ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ «ما» في موضع رفع بالابتداء، «وذا» الخبر، وهو بمعنى الذى، وحذفت الهاء لطول الأسم ، أي ما الذى ينفقونه؛ وإن شئت كانت « ما » في موضع نصب بـ«ينفقون» و«ذا» مع «ما» بمنزلة شيء واحد ولا يحتاج الى ضمير، ومتى كانت اسما مركبا فهي في موضع نصب؛ إلا ما جاء في قول الشاعر :

(١) هو آمرؤ القيس؛ كما في ديوانه .

وماذا عسى الواشون أن يتحدّثوا * سوى أن يقولوا إننى لك عاشـق

فإن «عسى» لا تعمل فيه؛ فـ«ـماذا» فى موضع رفع وهو مركب، إذ لا صلة لـ«ـذا» .

الثالثـــة — قيل : إن السائلين هم المؤمنون ، والمعنى يسألونك ما هى الوجوه التى ينفقون فيها ، وأين يضعون ما لزم إنفاقه . قال السُّدِّى : نزلت هذه الآية قبل فرض الزكاة ثم نسختها الزكاة المفروضة . قال ابن عطية : ووَهِم المهدوىّ على السدّى فى هــذا، فنسب إليه أنه قال : إن الآية فى الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان . وقال ابن جُريج وغيره : هى ندب ، والزكاة غير هذا الانفاق ؛ فعلى هذا لا نسخ فيها ، وهى مبيّنة لمصارف صـدقة التطوّع؛ فواجب على الرجل الغنىّ أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما فى قدر حالهما من حاله ، من طعام وكُسوة وغير ذلك . قال مالك : ليس عليه أن يزوّج أباه، وعليه أن ينفق على امرأة أبيـه ، كانت أُمّه أو أجنبية، وإنمـا قال مالك : ليس عليـه أن يزوّج أباه لأنه رآه يستغنى عن التزويج غالبا ، ولو احتاج حاجة ماسة لوجب أن يزوّجه ؛ لولا ذلك لم يوجب عليـه أن ينفق عليهما . فأما ما يتعلق بالعبادات من الأموال فليس عليـه أن يعطيه ما يحج به أو يغزو، وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر، لأنها مستحقة بالنفقة والإسلام .

الرابعـة — قوله تعـالى : ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ ﴾ « ما » فى موضع نصب بـ«ـأنفقتم» وكذا «وما تنفقوا» وهو شرط والجواب «فللوالدين» ، وكذا « وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ » شرط ، وجوابه « فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ » وقد مضى القول فى اليتيم والمسكين وابن السبيل[1] . ونظير هذه الآية قوله تعالى : «فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ» . وقرأ علىّ بن أبى طالب «يفعلوا» بالياء على ذكر الغائب، وظاهر الآية الخبر، وهى تتضمن الوعد بالمجازاة .

قوله تعـالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾

(١) تراجع المسئلة الخامسة وما بعدها جـ ٢ ص ١٤ طبعة ثانية .

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ ﴾ معناه فرض ، وقد تقدّم مثله[1] . وقرأ قوم « كتب عليكم القتل » ؛ وقال الشاعر[2] :

كُتب القتل والقتال علينا * وعلى الغانيات جَرّ الذّيول

هذا هو فرض الجهاد ، بيّن سبحانه أن هذا مما امتُحِنوا به وجُعِل وُصْلة إلى الجنة . والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار، وهذا كان معلوما لهم بقرائن الأحوال، ولم يؤذن للنبيّ صلى الله عليه وسلم فى القتال مدّة إقامته بمكة؛ فلما هاجر أُذِن له فى قتال من يقاتله من المشركين فقال : « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا » ثم أُذن له فى قتال المشركين عامة . واختلفوا مَن المراد بهذه الآية؛ فقيل : أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان القتال مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فرض عَيْن عليهم؛ فلما استقرّ الشرع صار على الكفاية؛ قاله عطاء والأوزاعىّ . قال ابن جُريج : قلت لعطاء : أواجب الغزو على الناس فى هذه الآية ؟ فقال : لا، إنما كُتب على أولئك . وقال الجمهور من الأمة : أوّل فَرَضِه إنما كان على الكفاية دون تعيين، غير أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا استنفرهم تعيّن عليهم النَّفير لوجوب طاعته . وقال سعيد بن المسيب : إن الجهاد فرض على كل مسلم فى عينه أبدا؛ حكاه الماوردىّ . قال ابن عطية : والذى استمرّ عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين ؛ إلا أن ينزل العدوّ بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عَين، وسيأتى هذا مبيّنا فى سورة « براءة » إن شاء الله تعالى . وذكر المهدوىّ وغيره عن الثورىّ أنه قال : الجهاد تطوّع . قال ابن عطية : وهذه العبارة عندى إنما هى على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد ؛ فقيل له : ذلك تطوّع .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ ابتداء وخبر، وهو كره فى الطباع . قال ابن عرفة : الكُرْه المشقة ، والكَره — بالفتح — ما أُكرهتَ عليه ؛ هذا هو الاختيار ،

(١) تراجع المسئلة الثانية جـ ٢ ص ٢٤٤ طبعة ثانية . (٢) هو عمر بن أبى ربيعة .

ويجوز الضم فى معنى الفتح فيكونان لغتين؛ يقال: كَرِهت الشىء كَرْها وكُرْها وكَرَاهة وكراهية، وأكرهته عليه إكراها. وانما كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المـال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرّض بالجسد للشِّجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس؛ فكانت كراهيتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى . وقال عكرمة فى هذه الآية : إنهم كَرِهوه ثم أحبوه وقالوا : سمعنا وأطعنا ؛ وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة، لكن اذا عُرِف الثواب هان فى جنبه مُقاساة المشقات .

قلت : ومثاله فى الدنيا إزالة ما يؤلم الإنسان ويخاف منه ؛ كقطع عضـو وقلع ضرس وفَصدٍ وحِجامةٍ ٱبتغاءَ العافية ودوام الصحة ، ولا نعيم أفضل من الحيـاة الدائمة فى دار الخلد والكرامة فى مقعد صدقٍ .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ قيل : «عسى» بمعنى قد؛ قاله الأصم. وقيل: هى واجبة . و«عسى» من الله واجبة فى جميع القرآن إلا قوله تعالى : «عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ» . وقال أبو عبيـدة : «عسى» من الله إيجاب ، والمعنى عسى أن تكرهوا ما فى الجهاد من المشـقة وهو خير لكم فى أنكم تَغلبون وتَظفرون وتَغنَمون وتُؤجَرون ، ومن مات مات شهيدا، وعسى أن تحبوا الدَّعة وترك القتـال وهو شرّ لكم فى أنكم تُغلبون وتُذلون ويذهب أمركم .

قلت : وهذا صحيح لا غبار عليه ؛ كما اتفق فى بلاد الأندلس ، تركوا الجهاد وجَبُنوا عن القتال وأكثروا من الفرار؛ فاسـتولى العدوّ على البلاد ، وأىّ بلاد ! ؟ وأَسَر وقتَـل وسبَى واسترقّ ، فإنّا لله وإنا إليه راجعون! ذلك بمـا قدّمت أيدينا وكسبته! وقال الحسن فى معنى الآية : لا تكرهوا الملمّات الواقعة؛ فلَرُبّ أمرٍ تكرهه فيه نجاتك، ولَرُبّ أمر تحبّه فيه عَطَبك؛ وأنشد أبو سعيد الضّرير :

رُبَّ أمرٍ تتَقِيــه * جرّ أمرًا ترتَضِـيه
خَفِىَ المحبوبُ منه * وبَدَا المكروه فيـه

قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأُولَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾

فيه آثنتا عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ تقدّم القول فيه (١) . وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ما رأيت قوما خيرا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلهنّ في القرآن : «يسألونك عن المحيض» ، «يسألونك عن الشهر الحرام» ، «يسألونك عن اليتامى» ؛ ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم . قال ابن عبد البر : ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث . وروى أبو اليسار عن جندب بن عبد الله أن النبيّ صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث ؛ فلما ذهب لينطلق بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فبعث عبدَ الله بن جَحش ، وكتب له كتابا وأمره ألّا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا ، وقال : ولا تكرهنّ أصحابك على المسير ؛ فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال : سمعاً وطاعةً لله ولرسوله ، قال : فرجع رجلان ومضى بقيتهم ، فلقوا ابن الحَضْرَميّ فقتلوه ، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب ؛ فقال المشركون : قتلتم في الشهر الحرام ؛ فأنزل الله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ» الآية . ورُوى أن سبب نزولها أن رجلين من بني كِلاب لقيا عمرو بن أُميّة الضَّمْريّ وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبيّ صلى الله عليه

(١) راجع ص ٣٦ من هذا الجزء .

وسلم وذلك في أوّل يوم من رجب فقتلهما؛ فقالت قريش : قتلهما فى الشهر الحرام؛ فنزلت الآية . والقول بأن نزولها فى قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر، وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم بعثه مع تسـعة رَهْط، وقيل ثمانية، فى جمادى الآخرة قبل بَدْر بشهرين، وقيل فى رجب .

قال أبو عمر — فى كتاب الدرر له — : ولمـا رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب كُرْز ابن جابر — وتُعرف تلك الخرجة ببدر الأولى — أقام بالمدينة بقية جمادى الآخرة ورجب، و بعث فى رجب عبد الله بن جحش بن رِئاب الأسدى ومعه ثمانية رجال من المهاجرين، وهم أبو حذيفـة بن عُتبة، وعُكّاشة بن مِحْصَن، وعُتْبة بن غَزْوان، وسُهيل بن بَيْضاء الفهرىّ ، وسعد بن أبى وَقّاص، وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبد الله التميمى، وخالد بن بُكير الليثىّ . وكتب لعبد الله بن جحش كتابا ، وأمره ألّا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيـه [فيمضى لِمَـا أمره به][1] ولا يَسْتكْرِه أحدا من أصحابه،وكان أميرهم،ففعل عبد الله بن جحش ما أمره به؛ فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه : «إذا نظرت فى كتابى هذا فآمض حتى تنزل نَخْلة بين مكة والطّائف فترَصَّدْ بها قريشا، وتَعلّمْ لنـا من أخبارهم» . فلما قرأ الكتاب قال : سمعًا وطاعةً؛ ثم أخبر أصحابه بذلك، و بأنه لا يستكره أحدا منهـم، وأنه ناهضٌ لوجهه بمن أطاعه، وأنه إن لم يطعه أحد مضى وَحْدَه؛ فمن أحبّ الشهادة فلْيَنْهَض، ومن كره الموت فليرجع . فقالوا : كلنا نرغب فيما ترغب فيه، وما مِنّا أحدٌ إلا وهو سامعٌ مطيعٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونهضوا معه؛ فسلك على الحجاز، وشَرَد لسعد بن أبى وَقّاص وعتبة بن غَزْوان جمل كانا يعتقبانه فتخلفا فى طلبـه، ونَفَذ عبد الله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل بنخلة؛ فمرّت بهـم عِيرٌ لقريش تحمـل زبيبا وتجارة فيها عمرو بن الحضرمىّ — واسم الحضرمىّ عبـد الله بن عَبّاد من الصَّدَف، والصّـدَف بطن من حضرموت — وعثمانُ بن عبـد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل ابن عبد الله بن المغيرة المخزوميّان،والحكمُ بن كَيْسان مولى بنى المغيرة؛ فتشاور المسلمون وقالوا : نحن فى آخر يوم من رجب الشهر الحرام؛ فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحـرام، وإن

---

(١) زيادة عن سيرة آبن هشام وتاريخ الطبرى . راجع سرية عبد الله بن جحش .

تركناهم الليـلة دخلوا الحَرَم ؛ ثم اتفقوا على لقائهم ، فرمى واقدُ بن عبـد الله التميمىُّ عمرو بن الحضرمىّ فقتله ، وأسروا عثمان بن عبد الله والحَكَم بن كَيْسان ، وأفلَتَ نوفلُ بن عبد الله؛ ثم قدموا بالعير والأسيرين، وقال لهم عبـد الله بن جحش : اعزلوا ممـا غنِمْنا الخُمُسَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا؛ فكان أوّل خُمُس فى الإسلام، ثم نزل القرآن : «وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» فأقرّ الله ورسولُه فعلَ عبـد الله بن جحش و رضيه وسـنّه للأمة الى يوم القيامة؛ وهى أوّل غَنيمة غُنمت فى الإسلام، وأوّل أمير، وعمرو بن الحضرمىّ أوّل قتيل . وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلَ ٱبن الحضرمىّ فى الشهر الحرام، فسُقط فى أيدى القوم ؛ فأنزل الله عز وجل : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ» إلى قوله : «هُمْ فيها خَالِدُونَ» . وقبِل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفِداء فى الأسيرين؛ فأما عثمان بن عبد الله فمات بمكة كافرا ، وأما الحَكَم بن كَيْسان فأسلم وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ٱستُشهد ببئر مَعُونَة ، و رجع سعد وعتبة الى المدينة سالمين . وقيل : إن انطلاق سـعد ابن أبى وَقّاص وعتبة فى طلب بعيرهما كان عن إذْنٍ من عبـد الله بن جحش، و إن عمرو بن الحَضْرمىّ وأصحابه لمـا رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم هابوهم؛ فقال عبـد الله ابن جحش : إن القـوم قد فزِعوا منكم ، فٱحلِقوا رأس رجل منكم فليتعرّض لهم ، فاذا رأوه محلوقا أمنوا وقالوا : قوم عُمّـار لا بأس عليكم، وتشاوروا فى قتالهم، الحـديث . وتفاءلت اليهود وقالوا : واقدٌ وقَدَتِ الحربُ، وعمْرٌو عمرت الحربُ، والحضرمىّ حضرت الحربُ . و بعث أهل مكة فى فداء أسيريهم ؛ فقال : لانُفدهم حتى يَقْدَم سـعدٌ وعتبة، وإن لم يَقْدَما قتلنـاهما بهما؛ فلما قَدِما فاداهما؛ فأما الحَكَم فأسـلم وأقام بالمدينـة حتى قُتل يوم بئر مَعُونَة شهيدا، وأما عثمان فرجع الى مكة فمات بها كافرا، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخَنْدق على المسلمين فوقع فى الخندق مع فرسه فتحطّما جميعا فقتله الله تعالى؛ وطلب المشركون جِيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدِّية"؛ فهذا سبب نزول قوله تعالى: «يسألونك عنِ الشهرِ الحرامِ».وذ كر ابن إسحاق أن قتل

عمرو بن الحضرمىّ كان فى آخر يوم من رجب؛ على ما تقدّم. وذكر الطبرىّ عن السُّدّى وغيره أن ذلك كان فى آخر يوم من جمادى الآخرة، والأوّل أشهر؛ على أن ابن عباس قد ورد عنه أن ذلك كان فى أوّل ليلة من رجب، والمسلمون يظنونها من جمادى. قال ابن عطية: وذكر الصاحب بن عَبّاد فى رسالته المعروفة بالأسدية أن عبد الله بن جحش سُمِّىَ أمير المؤمنين فى ذلك الوقت لكونه مؤمّرا على جماعة من المؤمنين.

الثانيــة — واختلف العلماء فى نسخ هذه الآية؛ فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين فى الأشهر الحُرُم مباح. واختلفوا فى ناسخها؛ فقال الزهرىّ: نسخها «وقاتلوا المشركين كافّة». وقيل: نسخها غَزْوُ النبىّ صلى الله عليه وسلم ثَقِيفًا فى الشهر الحرام، وإغزاؤه أبا عامر[1] إلى أَوْطَاس[2] فى الشهر الحرام. وقيل: نسخها بيعة الرِّضوان على القتال فى ذى القعدة، وهذا ضعيف؛ فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما بلغه قتل عثمان بمكة وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم. وذكر البيهقىّ عن عروة بن الزبير من غير حديث محمد بن إسحاق فى أثر قصة الحضرمىّ: فأنزل الله عز وجل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ» الآية قال: فحدّثهم الله فى كتابه أن القتال فى الشهر الحرام حرام كما كان، وأن الذى يستحلّون من المؤمنين هو أكبر من ذلك من صدّهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذبونهم ويحبسونهم[3] أن يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكفرهم بالله وصدّهم المسلمين عن المسجد الحرام فى الحج والعُمْرة والصلاة فيه، وإخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سُكّانه من المسلمين، وفتنتهم إيّاهم عن الدِّين؛ فبلغنا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم عَقَل[4] ابنَ الحَضْرَمىّ وحرّم الشهر الحرام كما كان يحرّمه، حتى أنزل الله عز وجل: «بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ». وكان عطاء يقول: الآية مُحْكَمة، ولا يجوز القتال فى الأشهر الحُرُم، ويحلف على ذلك؛ لأن الآيات التى وردت بعدها عامة فى الأزمنة، وهذا

---

(١) هو أبو عامر الأشعرى، ابن عم أبى موسى الأشعرى.
(٢) أوطاس: واد فى ديار هوازن، وفيه كانت وقعة حنين. راجع طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام فى غزوة حنين.
(٣) فى بعض النسخ: «يستحيونهم». (٤) عقل القتيل: أعطى ورثته ديته بعد قتله.

خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق . وروى أبو الزبير عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل فى الشهر الحرام إلا أن يُغْزَى (١) .

الثالثــة – قوله تعالى : ﴿ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ «قتال» بدل عنـد سيبويه بدل اشتمال، لأن السـؤال اشتمل على الشهر وعلى القتال ، أى يسألك الكفار تعجُّباً من هتـك حُرْمة الشهر؛ فسؤالهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال فيـه . قال الزجاج : المعـنى يسألونك عن القتال فى الشهر الحرام . وقال القُتَبِىّ : يسألونك عن القتال فى الشهر الحرام هل يجوز؟ فأبدل قتالا من الشهر؛ وأنشد سيبويه :

فما كان قيسٌ هُلْكُه هُلْكَ واحدٍ * ولكنه بُنيانُ قومٍ تهدّما (٢)

وقرأ عكرمة «يسألونك عن الشهر الحرام قتلٍ فيـه قل قتلٌ» بغير ألف فيهما . وقيـل : المعنى يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيـه ؛ وهكذا قرأ ابن مسعود ؛ فيكون مخفوضا بعن على التّكرير؛ قاله الكسائىّ . وقال الفرّاء : هو مخفوض على نية عن . وقال أبو عبيدة : هو مخفوض على الجوار . قال النحاس : لا يجوز أن يُعربَ الشيء على الجـوار فى كتاب الله ولا فى شيء من الكلام، وإنما الجوار غلط؛ وإنما وقع فى شيء شاذّ، وهو قولهم : هذا جُحر ضَبٍّ خَرِبٍ؛ والدليل على أنه غلط قول العرب فى التّثنية : هذان جحرا ضَبّ خربان، وإنما هـذا بمنزلة الإقواء ، ولا يجوز أن يحمل شيء من كتاب الله على هـذا، ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها . قال ابن عطية : وقال أبو عبيدة : هو خفض على الجوار؛ وقوله هذا خطأ . قال النحاس : ولا يجوز إضمار عن؛ والقول فيه أنه بدل . وقرأ الأعرج «يسألونك عن الشهر الحرام قتالٌ فيـه » بالرفع . قال النحاس : وهو غامض فى العربية، والمعنى فيه يسألونك عن الشهر الحرام أجائز قتال فيه؟ فقوله : «يسألونك» يدل على الاستفهام؛ كما قال امرؤ القيس :

---

(١) كذا فى تفسير الفخر الرازى وكثير من كتب التفسير وفى الأصول : «إلا أن يغزى أو يغزوا » . وفى الطبرى : « إلا أن يغزى أو يغزو حتى اذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ » .

(٢) البيت لعبدة بن الطيب ، رثى فيه قيس بن عاصم المنقرى ، وكان سيد أهل الوبر من تميم . (عن كتاب سيبويه ج ١ ص ٧٧ طبع بولاق) .

أَصَاحِ تَرَى بَرْقًا أُرِيكَ وَمِيضَــه * كَلَمْــعِ اليــدَيْنِ فى حَبِيٍّ مُكَلَّلِ(١)

والمعنى : أترى برقا ، فحذف ألف الاستفهام ؛ لأن الألف التى فى «أصاح» تدل عليها و إن كانت حرف نداء ؛ كما قال الشاعر :

* تَرُوحُ من الحىّ أم تَبْتَكِرْ *

والمعنى : أتروح ؛ فحذف الألف لأن أم تدل عليها .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ ابتداء وخبر ، أى مستنكر ؛ لأن تحريم القتال فى الشهر الحرام كان ثابتا يومئذ إذ كان الابتــداء من المسلمين . والشهر فى الآية اسم جنس ، وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قواما تعتدل عنده ، فكانت لا تسفك دما ، ولا تُغِير فى الأشهر الحُرُم ، وهى رجب وذو القَعدة وذو الحجة والمحرّم ؛ ثلاثة سَرْد(٢) وواحد فَرْد . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى «المــائدة» إن شاء الله تعالى .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ابتداء ﴿ وَكُفْرٌ بِهِ ﴾ عطف على «صدّ» ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ عطف على سَبِيلِ اللهِ ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ منه ﴾ عطف على صدّ ، وخبر الابتداء ﴿ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أى أعظم إثما من القتال فى الشهر الحرام ؛ قاله المبرّد وغيره . وهو الصحيح ، لطول منع النــاس عن الكعبة أن يطاف بهــا . وَكُفْرٌ بِهِ أى بالله ، وقيــل : «وكفر به» أى بالحج والمسجد الحرام . «وإخراج أهله منه أكبر» أى أعظم عقوبة عند الله من القتال فى الشهر الحرام . وقال الفرّاء : «صدّ» عطف على «كبير» . «والمسجد» عطف على الهاء فى به ؛ فيكون الكلام نسقا متصلا غير منقطع . قال ابن عطية : وذلك خطأ ؛ لأن المعــنى يسوق الى أن قوله : «وكفر به» أى بالله عطف أيضا على «كبير» . ويجىء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله وهذا بيّن فساده . ومعنى الآية على قول الجمهور :

---

(١) الوميض : لمع البرق . قوله : كلمع اليدين . أراد كحركة اليدين وتقليبهما . والحبى : ما ارتفع من السحاب . وقيل : هو الذى يعترض اعتراض الجبــل قبل أن يطبق السماء . والمكلل من السحاب : الملمع بالبرق . و يقال : هو الذى حوله قطع من السحاب .

(٢) الثلاثة السرد : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . والسرد التتابع . والواحد الفرد : رجب ؛ وصار فردا لأنه يأتى بعده شعبان وشهر رمضان وشوّال .

إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال فى الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم من الصدّ عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، ومن كفركم بالله وإخراجكم أهلَ المسجد منه؛ كما فعلتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكبر جُرْماً عند الله . وقال عبد الله بن جَحْش رضى الله عنه :

تَعُدُّون قتْلاً فى الحرام عظيمةً * وأعظمُ منه لو يَرَى الرُّشدَ راشدُ
صُدودُكُمُ عمّا يقول محمّدٌ * وكُفرٌ به والله راءٍ وشاهدُ
وإخراجكم من مسجد الله أهلَه * لئلا يُرَى لله فى البيت ساجدُ
فإنّا وإنْ عيّرتمونا بقتْله * وأرجفَ بالاسلام باغٍ وحاسدُ
سَقينَا من آبنِ الحَضْرَمىّ رماحَنا * بنَخْلَةَ لمّا أوْقدَ الحربَ واقدُ
دماً وآبنُ عبد الله عثمان بيننا * يُنازعه غُلٌّ من القِدّ عاندُ

وقال الزهرىّ ومجاهد وغيرهما : قوله تعالى : « قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ » منسوخ بقوله : « وقاتلوا المشركين كافة » وبقوله : « اقتلوا المشركين » . وقال عطاء : لم ينسخ، ولا ينبغى القتال فى الأشهر الحرم؛ وقد تقدم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ قال مجاهد وغيره : الفتنة هنا الكفر ، أى كفركم أكبر من قتلنا أولئك . وقال الجمهور : معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا، أى أن ذلك أشد اجتراما من قتلكم فى الشهر الحرام .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ ﴾ ابتداء وخبر من الله تعالى، وتحذير منه للؤمنين من شرّ الكفرة . قال مجاهد : يعنى كفار قريش . و« يردوكم » نصب بحتى، لأنها غاية مجرّدة .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ ﴾ أى يرجع من الإسلام الى الكفر ﴿ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ ﴾ أى بطلت وفسدت ؛ ومنه الحَبَط وهو فساد يلحق المواشى فى بطونها من كثرة أكلها الكلأ فتنتفخ أجوافها ، وربّما تموت من ذلك ؛ فالآية تهديد للسلمين ليثبتوا على دين الإسلام .

التاســعة ــ واختلف العلماء فى المرتدّ هل يستتاب أم لا؟ وهل يحبط عمله بنفس الرِّدّة أم لا، إلا على الموافاة على الكفر؟ وهل يورث أم لا؟ فهذه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قالت طائفة : يُستتاب، فإن تاب و إلا قُتل . وقال بعضهم : ساعة واحدة. وقال آخرون : يستتاب شهرا . وقال آخرون : يستتاب ثلاثا، على ما رُوى عن عمر وعثمان، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم . وقال الحسن : يُستتاب مائة مرة، وقد رُوى عنــه أنه يقتل دون استتابة، و به قال الشافعىّ فى أحد قوليه، وهوأحدقولى طاوس وعُبيد بن عُمير. وذكر سُحْنون أن عبد العزيز بن أبى سَلَمة المــاجِشُون كان يقول : يقتل المرتد ولا يستتاب؛ واحتج بحديث معاذ وأبى موسى، وفيــه : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لمــا بعث أبا موسى الى اليمن أتبعه معاذَ بن جبل فلمــا قدِم عليــه قال : انزل، وألقى اليــه وسادة، و إذا رجل عنده مُوثَق، قال : ما هذا؟ قال : هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السَّوء فتهوّد . قال : لا أجلس حتى يُقتل، قضاءُ الله و رسوله؛ فقال : اجلس . قال : [نعم][1] لا أجلس حتى يُقتل، قضاءُ الله ورسولِه ــ ثلاث مرات ــ فأمَر به فقُتل؛ خرّجه مسلم وغيره . وذكر أبو يوسف عن أبى حنيفة أن المرتدّ يُعرض عليه الإسلام فان أسلم وإلا قُتل مكانه، إلا أن يطلب أن يُؤجَّل، فإن طلب ذلك أُجِّل ثلاثة أيام؛ والمشهور عنــه وعن أصحابه أن المرتدّ لا يقتل حتى يستتاب . والزنديق عندهم والمرتدّ ســواء . وقال مالك : وتقتل الزنادقة ولا يستتابون . وقد مضى هذا أول «البقرة»[2] . واختلفوا فيمن خرج من كفر الى كفر؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء : لا يُتعرّض له؛ لأنه انتقل الى ما لو كان عليــه فى الابتداء لأُقرّ عليه . وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعىّ أنه يقتل؛ لقوله عليه الســلام : "من بدّل دينه فاقتلوه" ولم يخص مسلما من كافر . وقال مالك : معنى الحديث من خرج من الإسلام الى الكفر، وأمّا مَن خرج من كفر الى كفر فلم يُعن بهذا الحديث؛ وهو قول جماعة من الفقهاء. والمشهور عن الشافعىّ ما ذكره المُزَنِىّ والربيع أن المبدِّل لدينــه من أهل الذمّة يلحقه الإمام

---

(١) زيادة عن صحيح مسلم .   (٢) راجع جـ ١ ص ١٩٨ طبعة ثانية وثالثة .

بأرض الحرب ويُخرجه من بلده ويستحلّ ماله مع أموال الحربيّين إن غلب على الدار ؛ لأنه انمـا جَعل له الذِّمة على الدِّين الذى كان عليه فى حين عقد العهد . واختلفوا فى المرتدّة ؛ فقال مالك والأوزاعىّ والشافعىّ والليث بن سعد : تقتل كما يُقتل المرتدّ ســواء ؛ وحجتهم ظاهر الحديث : "من بدّل دينه فٱقتلوه". و «مَن» يصلح للذّكَر والأنثى . وقال الثورىّ وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقتل المرتدّة ؛ وهو قول ٱبن شُـبْرُمَة ، واليه ذهب ابن عُلَيَّـة ، وهو قول عطاء والحسن . واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من بدّل دينه فٱقتلوه" ثم إن ابن عباس لم يَقتل المرتدّة ، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله ؛ ورُوى عن علىّ مثله . ونَهى صلى الله عليه وسـلم عن قتل النساء والصبيان . واحتج الأولون بقوله عليه السلام : "لا يحل دم آمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمـان ..." فعمّ كل من كفر بعد إيمانه ؛ وهو أصح .

العاشرة — قال الشافعىّ : إن من آرتدّ ثم عاد الى الاسلام لم يَحبط عمله ولا حَجّه الذى فرغ منه ؛ بل إن مات على الرّدّة فحينئذ تَحبط أعماله . وقال مالك : تحبط بنفس الرّدّة ؛ ويظهر الخلاف فى المسلم اذا حج ثم ارتدّ ثم أسـلم ؛ فقال مالك : يلزمه الحج ، لأن الأوّل قد حبط بالرّدّة . وقال الشافعىّ : لا إعادة عليه ، لأن عمله باق . واستظهر علماؤنا بقوله تعالى : «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ» . قالوا : وهو خطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمته ؛ لأنه عليه السلام يستحيل منـه الردة شرعا . وقال أصحاب الشافعىّ : بل هو خطاب للنبىّ صلى الله عليه وسـلم على طريق التغليظ على الأُمّة ، وبيان أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله ؛ فكيف أنتم ! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته ؛ كما قال : «يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ» وذلك لشرف منزلتهنّ ؛ وإلا فلا يتصوّر إتيـانٌ منهنّ صيانة لزوجهنّ المُكرّم المُعظَّم ؛ ابن العربى . وقال علماؤنا : إنما ذكر الله الموافاة شرطا ها هنا لأنه علّق عليها الخلود فى النار جزاء ؛ فمن وَافَى على الكفر خلّده الله فى النار بهـذه الآية ، ومن أشرك حَبط عمـله بالآية الأخرى ، فهما آيتان

مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين . وما خوطب به عليه السلام فهو لأمته حتى يثبت اختصاصه، وما ورد فى أزواجه فإنما قيل ذلك فيهنّ ليُبيِّن أنه لو تصوّر لكان هتكان أحدهما لحُرْمة الدِّين والثانى لحرمة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولكلِّ هَتْك حُرْمةٍ عقابٌ ؛ وينزّل ذلك منزلة من عصى فى الشهر الحرام أو فى البلد الحرام أو فى المسجد الحرام ، يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات . والله أعلم .

الحادية عشرة — وهى اختلاف العلماء فى ميراث المرتدّ ؛ فقال علىّ بن أبى طالب والحسن والشّعبيّ والحَكَم واللّيث وأبو حنيفة وإسحاق بن رَاهْوَيْه : ميراث المرتدّ لورثته من المسلمين . وقال مالك وربيعة وٱبن أبى لَيْلَى والشافعىّ وأبو ثور : ميراثه فى بيت المال . وقال ابن شُبْرُمَة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعىّ فى إحدى الروايتين : ما اكتسبه المرتدّ بعد الرّدة فهو لورثته المسلمين . وقال أبو حنيفة : ما اكتسبه المرتدّ فى حال الرّدة فهو فَىْءٌ ، وما كان مكتَسبا فى حالة الاسلام ثم ارتدّ يرثه ورثته المسلمون ؛ وأما ٱبن شُبْرُمَة وأبو يوسف ومحمد فلا يُفَصّلون بين الأمرين ؛ ومطلق قوله عليه السلام : "لا وِراثة بين أهل مِلّتين" يدل على بطلان قولهم . وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبد العزيز فانه قال : يرثونه .

الثانية عشرة[1] — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَـٰهَدُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُولَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ ﴾

قال جُنْدَب بن عبد الله وعروة بن الزبير وغيرهما : لمّا قتل واقدُ بن عبد الله التميمىّ عمرَو بنَ الحضرمىّ فى الشهر الحرام توقّف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ خُمُسه الذى وفّق فى فرضه له عبدُ الله بن جحش وفى الأسيرين فعنّف المسلمون عبدَ الله بن جحش وأصحابَه حتى شَقّ ذلك عليهم فتلافاهم الله عز وجل بهذه الآية فى الشهر الحرام وفرّج عنهم ، وأخبر أن لهم ثواب من هاجر وغزا، فالإشارة إليهم فى قوله : «إن الذين آمنوا» . ثم هى باقية فى كل

(١) يلاحظ أن هذه المسئلة من تتمة مسائل الآية السابقة .

من فعـل ما ذكره الله عز وجل . وقيل : أن[1] لم يكونوا أصابوا وِزْرًا فليس لهم أجر؛ فأنزل الله « إن الذين آمنوا والذين هاجروا » الى آخر الآية .

والهِجْرة معناها الإنتقال من موضع الى موضع، وقصدُ ترك الأوّل إيثارا للثانى . والهَجْر ضدّ الوصـل . وقد هَجَره هَجْرا وهِجرانا، والاسم الهِجْرة . والمهاجرة من أرض الى أرض تركُ الأولى للثانية . والتَّهاجُر التّقاطع . ومن قال : المهاجرة الانتقال من البادية الى الحاضرة فقد أوهم؛ بسبب أن ذلك كان الأغلب فى العـرب، وليس أهل مكة مهاجرين على قوله . « وجاهد » مفاعلة مِن جَهَد اذا استخرج الجهد، مجاهدة وجِهادا . والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود . والجَهاد (بالفتح) : الأرض الصُّلبة . و « يرجون » معناه يطمعون ويستقربون . و إنما قال : « يرجون » وقد مدحهم لأنه لا يعلم أحد فى هذه الدنيا أنه صائر الى الجنة ولو بلغ فى طاعة الله كلَّ مبلغ، لأمرين : أحدهما — لا يدرى بما يُختم له . والثانى — لئلا يتّكل على عمله . والرجاء تنعم، والرجاء أبدا معه خوف ولا بُدّ، كما أن الخوف معه رجاء. والرجاء من الأمل ممدود؛ يقال : رَجَوت فلانا رَجْوا و رَجاء ورَجَاوة، يقال : ما أتيتك إلا رَجَاوَةَ الخير . وترجّيته وٱرْتجيته ورَجّيته وكله بمعنَى رَجَوته، قال بِشْرٌ يخاطب بنته :

فرَجِّى ٱلخيرَ وٱنتظِرى إيابِى * إذا ما القارِظُ العـنَزِى آبَا

ومالِى فى فلان رَجِيّة، أى ما أرجو . وقد يكون الرَّجْو والرجاء بمعنى الخوف، قال الله تعالى : « مَالَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلهِ وَقَارًا » أى لا تخافون عظمةَ الله؛ قال أبو ذؤيب :

إذا لسـعته النّحلُ لم يَرْجُ لَسْعَهَا * وخالفها[2] فى بَيت نُوبٍ عواملِ

أى لم يَخَفْ ولم يُبالِ . والرجا — مقصور — : ناحيـة البئر وحافتاها، وكل ناحيةٍ رَجًا . والعَوَام من الناس يخطئون فى قولهم : يا عظيمَ الرّجا؛ فيَقْصُرون ولا يمدّون .

(١) يريد أن المسلمين وأهل السرية لما فرّج الله عنهم ما كانوا فيـه من أمر قتل ابن الحضرمى فى الشهر الحرام بانزال قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام » الآية ، ظنوا أنه إنما نفى عنهم الإثم فقط ولا أجر لهم فطمعوا فيه فقالوا : يا رسول الله أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين ؟ وفى رواية : أن لم يكونوا أصابوا وزرا فلا أجر لهم ؟ فأنزل الله قوله تعالى : « إن الذين آمنوا والذين هاجروا » الآية فوضعهم الله فى ذلك على أعظم رجاء .

(٢) خالفها (بالخاء المعجمة) : خلفها الى عسلها وهى غائبة قد سرحت ترعى . ويروى : «حالفها» بالحاء المهملة ، أى لازمها . والنوب : النحل ، وهو جمع نائب ؛ لأنها ترعى ثم تنوب الى موضعها .

قوله تعالى : يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلناسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ . فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ السائلون هم المؤمنون؛ كما تقدّم[1] . والخمر مأخوذة من خَمَر اذا ستر؛ ومنه خِمار المرأة . وكلُّ شيء غطّى شيئا فقد خَمَره؛ ومنه "خَمِّرُوا آنِيتَكم". فآلخمر تَخْمُر العقلَ، أى تُغطّيه وتستره؛ ومن ذلك الشجر الملتف يقال له : الخَمَر (بفتح الميم) لأنه يغطّى ما تحته ويستره؛ يقال منه : أَخْمَرتِ الأرض كثُر خَمَرُها؛ قال الشاعر :

ألَا يازيدُ والضّحاكَ سِيرا * فقد جاوزتما خَمَرَ الطّريقِ

أى سيرا مُدِلّين فقد جاوزتما الوَهْدة التى يستتر بها الذّئبُ وغيرُه . وقال العجّاج يصف جيشا يمشى برايات وجيوش غير مستخِفٍ :

فى لامع العِقبان لا يمشِى الخَمَرْ * يُوجِّه الأرضَ ويَسْتاقُ الشَّجرْ[2]

ومنه قولهم : دخل فى غُمار الناس وخُمارهم ؛ أى هو فى مكان خاف . فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطّيه سُمّيت بذلك . وقيل : إنما سميت الخمر خمرا لأنها تُركت حتى أدركت ؛ كما يقال : قد اختمر العجين، أى بلغ إدراكه . وخُمِر الرأى، أى تُرِك حتى يتبيّن فيه الوجه . وقيل : إنما سُمِّيت الخمر خمرا لأنها تخالط العقل، من المخامرة وهى المخالطة؛ ومنه قولهم : دخلت فى خُمار الناس، أى اختلطت بهم . فالمعانى الثلاثة متقاربة؛ فالخمر تُركت وخُمرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته؛ والأصل الستر .

---

(١) راجع ص ٣٧ من هذا الجزء .	(٢) العقبان (جمع عقاب) : الرايات . وقوله : «يوجه الأرض» أى لا يمر بشىء إلا جعله جهة واحدة؛ فيكون وجهه مع وجهه حيث يذهب . وقوله : «يستاق الشجر» أى يمر بالرمث (مرعى من مراعى الابل) والعرفج وسائر الشجر فيستاقه معه؛ يذهب به من كثرته .

والخمر : ماء العنب الذى غَلى أو طُبخ؛ وما خامر العقل من غيره فهـو فى حُكمه ، لأن إجماع العلماء أن القِمار كله حرام . وإنما ذُكر المَيْسر من بينـه فجُعل كلّه قياسا على الميسر؛ والميسر إنما كان قِمارا فى الجُزُر خاصّة؛ فكذلك كلّ ما كان كالخمر فهو بمنزلتها .

الثانيـة — والجمهور من الأئمة على أنّ ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرّم قليله وكثيره، والحدّ فى ذلك واجب . وقال أبو حنيفة والثورى وآبن أبى لَيْلَى وابن شُبْرُمَة وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو(١) حلال ، وإذا سَكِر منـه أحد دون أن يتعمّد الوصولَ إلى حدّ السُّكر فلا حدّ عليه؛ وهذا ضعيف يردّه النظر والخبر، على ما يأتى بيانه فى «المائدة والنحل» إن شاء الله تعالى .

الثالثـة — قال بعض المفسرين : إنّ الله تعالى لم يَدَعْ شيئا من الكرامة والبِرّ إلا أعطاه هذه الأمة ، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائعَ دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرّة بعد مرّة؛ فكذلك تحريم الخمر . وهذه الآية أوّل ما نزل فى أمر الخمر، ثم بعده : « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » ثم قوله : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » ثم قوله : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » على ما يأتى بيانه فى « المائدة » .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الميسر : قِمار العرب بالأَزْلام . قال ابن عباس : كان الرجلِ فى الجاهليـة يخاطر الرجلَ على أهله وماله فأيّهما قَمَـر صاحبَه ذهب بماله وأهله؛ فنزلت الآية . وقال مجاهـد ومحمد بن سِيرِين والحسن وابن المسيّب وعطاء وقَتادة ومعاوية ابن صالح وطاوس وعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عباس أيضا : كل شىء فيـه قمار من نَرْد وشِـطْرَنْج فهو المَيْسر ، حتى لُعَب الصِّبيان بالجَوْز والكِعاب(٢)؛ إلا ما أبيح من الرِّهان فى الخيل والقُرْعة فى إفراز الحقوق؛ على ما يأتى . وقال مالك : المَيْسر مَيْسران : مَيْسر اللهو،

(١) أى قليله . (٢) الكعاب : فصوص النرد .

وميسر القمار؛ فمن ميسر اللهـو النرد والشطرنج والملاهى كلها . وميسر القمار : ما يتخاطر الناس عليه . قال على بن أبى طالب : الشطرنج ميسر العجم . وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء . وسيأتى فى « يونس »[1] زيادة بيان لهذا الباب إن شاء الله تعالى .

والميسر مأخوذ من اليسر، وهو وجوب الشيء لصاحبه؛ يقال : يَسَر لى كذا اذا وجب فهو ييسر يَسَرا ومَيْسرا . والياسر : اللاعب بالقداح، وقد يَسَر ييْسِر؛ قال الشاعر :

فأعنهم وايْسِرْ بما يَسَروا به * وإذا هُمُ نزلوا بضنْك فانْزِلِ

وقال الأزهرى : الميسر : الجزور الذى كانوا يتقامرون عليـه ؛ سُمِّى ميسرا لأنه يجزَّأ أجزاء؛ فكأنه موضع التجزئة، وكلُّ شيء جزَّأته فقـد يَسَرته . والياسر : الجازر ؛ لأنه يجزِّئ لحم الجَزُور. قال : وهذا الأصل فى الياسر؛ ثم يقال للضار بين بالقِداح والمتقامرين على الجزور : ياسرون؛ لأنهم جازرون إذ كانوا سببا لذلك. وفى الصِّحاح : ويَسَر القومُ الجزورَ أى اجتزروها واقتسموا أعضاءها . قال سُحَيم بن وَثِيل اليربوعى :

أقولُ لهم بالشِّـعب إذ يَيْسِرُونِنِى * ألم تيْأسُوا أنى ابنُ فارِس زَهْدَمِ[2]

كان قد وقع عليه سِباء فضُرب عليه بالسهام . ويقال : يَسَر القومُ إذا قامروا . ورجل يَسَر وياسِرٌ بمعنًى، والجمع أيسار؛ قال النابغة :

أنى أُتمِّـــمُ أيْسارِى وأمنحُهـم * مَثْنَى الأيادِى[3] وأكْسُو الجفْنَةَ الأدَمَا

وقال طَرفَة :

وهمُ أيْسارُ لقمانَ إذا * أغْلَتِ الشَّتوةُ[4] أبْدَاءَ الجُزُرْ

وكان من تطوّع بنحرها ممدوحا عندهم؛ قال الشاعر :

وناجية نحرتُ لقومِ صدقٍ * وما ناديتُ أيْسارَ الجَزُورِ

---

(١) عند قوله تعالى : فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال ...» آية ٣٢ (٢) تيأسوا (من يئس) بمعنى علم . وزهدم (كجعفر) : اسم فرس . (٣) قوله : «مثنى الأيادى» هو أن يعيد معروفه مرتين أو ثلاثا . (٤) الشتوة (واحد جمعه شتاء) والعرب تجعل الشتاء مجاعة ؛ لان الناس يلتزمون فيه البيوت ولا يخرجون للانتجاع . وأبداء (جمع بده) : خير عظم فى الجزور . وقيل : هو خير نصيب فيها .

الخامســة — رَوى مالك فى الموطّأ عن داود بن حُصين أنه سمع سـعيد بن المسيّب يقول: كان مِن مَيْسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين؛ وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه فى الجنس الواحد، حيوانه بلحمه؛ وهو عنده من باب المُزَابنـة والغَرر(١) والقِمار(٢)، لأنه لا يُدرَى هل فى الحيوان مثـل اللحم الذى أعطى أو أقل أو أكثر، وبيـع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا؛ فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المُغيّب فى جلده إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والظّباء والوُعول وسائر الوحوش، وذوات الأربع المأكولات كلها عنده جنس واحد، لا يجوز بيع شيء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشيء واحد من لحمه بوجه من الوجوه؛ لأنه عنـده من باب المُزَابنة، كبيع الزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشَّيرَج بالسّمسم، ونحو ذلك . والطير عنـده كله جنس واحد، وكذلك الِحيتان من سمك وغيره. ورُوى عنه أن الجراد وحده صِنف. وقال الشافعيّ وأصحابه والليث ابن سـعد : لا يجوز بيع اللحم بالحيـوان على حال من الأحوال من جنس واحد كان أم من جنسين مختلفين؛ على عموم الحديث. ورُوى عن ابن عباس أن جزورا نُحرت على عهد أبى بكر الصـدّيق فقُسمت على عشرة أجزاء؛ فقال رجل : أعطونى جزءا منها بشاةٍ؛ فقال أبو بكر : لا يصلح هذا . قال الشافعيّ: ولست أعلم لأبى بكر فى ذلك مخالفا من الصحابة . قال أبو عمر : قد رُوى عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم؛ وليس بالقوىّ. وذكر عبد الرزاق عن الثورىّ عن يحيى بن سعيد عن سـعيد بن المسيّب أنه كَرِه أن يُباع حىّ بميت؛ يعنى الشاة المذبوحة بالقائمـة . قال سـفيان : ونحن لا نرى به بأسا . قال المُزَنىّ : إن لم يصح الحديث فى بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز، وإن صح بطل القياس واتُّبع الأثر. قال أبو عمر: وللكوفيين فى أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار؛ إلا أنه إذا صح الأثر بطل

---

(١) المزابنة : بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمـر. وعند مالك : كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه بِيع بمسمى من مكيل وموزون ومعدود؛ أو بَيع معلوم بمجهول من جنسه؛ أو بيع مجهول بمجهول من جنسه .

(٢) الغرر : بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء . وقيـل : ما كان له ظاهر يغر المشـترى و باطن مجهول . وقال الأزهرى : ويدخل فى بيع الغرر البيوع المجهولة التى لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة .

القياس والنظر . وروى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم . قال أبو عمر : ولا أعلمه يتّصـل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت ، وأحسن أسانيده مرسَلُ سـعيد بن المسيّب على ما ذكره مالك فى موطّئه ، وإليه ذهب الشافعي ؛ وأصله أنه لا يقبل المراسيل إلا أنه زعم أنه افتقد مراسيل سعيد فوجدها أو أكثرها صحاحا . فكرِه بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه ؛ لأنه لم يأت أثر يَخُصّـه ولا إجماع . ولا يجوز عنـده أن يُخَص النّصُّ بالقياس . والحيوان عنـده اسم لكل ما يعيش فى البرّ والمـاء وإن اختلفت أجناسـه ؛ كالطعام الذى هو اسم لكل مأكول أو مشروب ؛ فآعلم .

السادســـة — قوله تعـالى : ﴿ قُلْ فِيهِمَا ﴾ يعنى الخمر والميسر ﴿ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ إثمُ الخمـر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفُحش والزُّور ، وزوال العقل الذى يعرف به ما يجب لخالقـه ، وتعطيل الصلوات والتعوّق عن ذكر الله ، إلى غير ذلك . رَوى النَّسائىّ عن عثمان رضى الله عنـه قال : اجتنبوا الخمر فإنها أُمُّ الخبائث ، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تعبّـد فعلِقته آمرأة غَويّة ، فأرسلت إليـه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة ؛ فانطلق مع جاريتها فطفِقت كلّما دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى الى آمرأة وَضِيئة عندها غلام وبَاطِيَةُ خمر ؛ فقالت : إنى والله ما دعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع علىّ ، أو تشرب من هذه الخمر كأسا أو تقتل هذا الغلام . قال : فاسقينى من هذه الخمر ؛ كأسا فسقته كأسا . قال : زيدونى ؛ فلم يرِم[1] حتى وقع عليها ، وقتل النفس ؛ فاجتنبوا الخمر ، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر ؛ إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه ؛ وذكره أبو عمر فى الاستيعاب . ورُوى أن الأعشى لمـا توجه الى المدينة ليُسلم فلقيَه بعض المشركين فى الطريق فقالوا له : أين تذهب ؟ فأخبرهم بأنه يريد محمدا صلى الله عليه وسـلم ؛ فقالوا : لا تصل اليه ، فإنه يأمرك بالصـلاة ؛ فقال : إن خدمة الرب واجبـة . فقالوا : إنه يأمرك بإعطاء المـال إلى الفقراء . فقال :

(١) يرم (بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم) ؛ أي فلم يبرح .

اصطناع المعروف واجب . فقيل له : إنه ينهى عن الزنا . فقال : هو فحش وقبيح فى العقل، وقد صرت شيخا فلا أحتاج اليه . فقيل له : إنه ينهى عن شرب الخمر . فقال : أما هـذا فإنى لا أصبر عنه ! فرجع وقال : أشرب الخمر ســنة ثم أرجع اليه ؛ فلم يصل الى منزله حتى سقط عن البعير فآنكسرت عنقه فمات . وكان قيس بن عاصم المِنقرىّ شرّابا لها فى الجاهلية ثم حرّمها على نفسه؛ وكان سبب ذلك أنه غمز عُكَنَة[1] آبنته وهو سكران، وسبّ أبو يه، ورأى القمر فتكلم بشىء ، وأعطى الخمّار كثيرا من ماله ؛ فلمــا أفاق أخبر بذلك فحرّمها على نفسه ؛ وفيها يقول :

رأيت الخمر صالحة وفيهــا * خصال تُفسد الرجل الحليما
فلا والله أشربهــا صحيحا * ولا أشفَى بهــا أبدا سقيما
ولا أعطى بها ثمنا حياتى * ولا أدعو لها أبدا نديمــا
فإنّ الخمر تفضح شاربيها * وتجنيهم بهــا الأمر العظيما

قال أبو عمر : وروى آبن الأعرابىّ عن المفضل الضبىّ أن هذه الأبيات لأبى مِحجن الثقفِىّ قالها فى تركه الخمر، وهو القائل رضى الله عنه :

إذا مُتّ فادفِنّى الى جنب كَرْمة * تُروّى عظامى بعد موتى عروقُها
ولا تدفِنــنّى بالفَــلاة فإنّنى * أخاف اذا ما مِتّ أنْ لا أذُوقُها

وجلده عمر الحدّ عليها مرارا، ونفاه الى جزيرة فى البحر؛ فلحق بسعد فكتب اليه عمر أن يحبسه فحبسه ؛ وكان أحد الشجعان البُهم[2]؛ فلما كان من أمره فى حرب القادسية ما هو معروف حلّ قيوده وقال : لا نجلدك على الخمر أبدا . قال أبو مِحْجن : وأنا والله لا أشربها أبدا؛ فلم يشربها بعد ذلك . فى رواية : قد كنت أشربها إذ يقام علىّ الحدّ [وأطهر منها][3]، وأما إذ بَهْرَجْتَنِى[4] فوالله لا أشربها أبدا . وذكر الهيثم بن عِدىّ أنه أخبره من رأى قبر أبى مِحجن بأذرَبيجان ،

(١) العكنة : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا . (٢) البهم (بضم ففتح جمع البهمة) : الفارس الذى لا يُدرَى من أين يؤتَى له من شدّة بأسه . (٣) زيادة عن كتاب «الاستيعاب» .
(٤) البهرج (من معانيه) : الشىء المباح ، أى أهدرتنى باسقاط الحدّ عنى .

أو قال : فى نواحى جُرْجان ، وقــد نبتت عليه ثلاثة أصول كَرْم وقد طالت وأثمرت ، وهى معروشة على قبره ؛ مكتوب على قبره « هــذا قبر أبى مِحجن » قال : فجعلت أتعجب وأذكر قوله :

* اذا مُتّ فادفِنّى الى جَنْب كرمة *

ثم إن الشارب يصير ضُحْكة للعقـلاء ، فيلعب ببوله وعَذِرَته ، وربّما يمسح وجهه ، حتى رؤى بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول : اللهم ٱجعلنى من التوابين وٱجعلنى من المتطهرين . ورؤى بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له : أكرمك الله .

وأما القِمار فيورث العداوة والبغضاء ؛ لأنه أكل مال الغير بٱلباطل .

السابعــة — قوله تعـالى : ﴿ ومنافِعُ لِلناسِ ﴾ أما فى الخمر فربح التجارة ؛ فانهم كانوا يجلبونها من الشام برُخص فيبيعونها فى الحجاز بربح ؛ وكانوا لا يرون المماكسة فيها ؛ فيشترى طالب الخمرِ الخمرَ بالثمن الغالى . هذا أصح ما قيل فى منتفعها ، وقد قيل فى منافعها : إنها تهضم الطعام ، وتقوّى الضعف ، وتعين على الباه ، وتسخى البخيل ، وتشجع الجبـان ، وتصفى اللونَ ، إلى غير ذلك من اللذة بها . وقد قال حسان بن ثابت رضى الله عنه :

ونشربهـا فتتركُنا ملوكًا * وأُسْـدًا ما يُنَهْنِهنا[1] ٱللقاءُ

الى غير ذلك من أفراحها . وقال آخر[2] :

فإذا شـربتُ فإننى * ربّ الخَوَرْنَق والسَّدِيرِ
وإذا صحـوتُ فإننى * ربّ الشُّوَيهة والبعير

ومنفعة الميسر مصير الشىء الى الانسان فى القمار بغير كدّ ولا تعب ؛ فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شىء ، ومن بقى سهمه آخرا كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شىء . وقيل : منفعته التوسعة على المحاويج فإن من قَمَرَ منهم كان لا يأكل من الجزور وكان يفرّقه فى المحتاجين .

---

(١) النهنهة : الكف والمنع .	(٢) هو المُنَخَّل اليشكرى .

وسهام الميسر أحد عشر سهما، منها سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدد الحظوظ، وهى: « الفَذّ » وفيه علامة واحدة وله نصيب وعليه نصيب إن خاب . الثانى — « التَّوْأَم » وفيه علامتان وله وعليه نصيبان . الثـالث — « الرَّقيب » وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا . الرابع — « الحِلْس » وله أربع . الخامس — « النافِز » والنافِس أيضا وله خمس . السادس — « المُسْبِل » وله ست . السابع — « المُعَلَّى » وله سبع . فذلك ثمانية وعشرون فرضا ، وأنصباء الجزور كذلك فى قول الأصمعى . وبقى من السهام أربعة ، وهى الأغفال لا فروض لهـا ولا أنصباء، وهى : « المُصَدَّر » و « المُضَعَّف » و « المَنيح » و « السَّفيح » . وقيـل : الباقية الأغفال الثلاثة : « السَّفيح » و « والمَنيح » و « الوَغْد » تزاد هذه الثلاثة لتكثر السهام على الذى يُجيلها (١) فلا يجد الى الميل مع أحد سبيلا . ويسمى المجيلُ المفيضَ (٢) والضاربَ والضريبَ، والجمع الضُّرَباء . وقيل : يُجعل خلفه رقيب لئلا يحابى أحدا، ثم يجثو الضريب على ركبتيه ، ويلتحف بثوب ويخرج رأسه ويدخل يده فى الرِّبابة (٣) فيخرج . وكانت عادة العرب أن تضرب الجزور بهذه السهام فى الشَّتوة وضيق الوقت وكَلَب البَرْد على الفقراء ، يُشترَى الجَزورُ ويضمن الأيسار ثمنها ويرضى صاحبها من حقه، وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك منهم، ويسمّونه « البَرَم » قال متمِّم بن نُويرة :

ولا بَرَمًا تُهدِى النساء لعِرسـه * إذا القَشْعُ من بَرْد الشتاء تَقَعْقَعا (٤)

ثم تنحر وتقسم على عشرة أقسام . قال ابن عطية : وأخطأ الأصمعى فى قسمة الجزور ، فذكر أنها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسما، وليس كذلك؛ ثم يضرب على العشرة فمن فاز سهمه بأن يخرج من الرِّبابة متقدما أخذ أنصباءه وأعطاها الفقراء . والرِّبابة (بكسر الراء) : شبيهة بالكنانة تُجمع فيها سهام الميسر، وربمـا سمّوا جميع السهام ربابة، قال أبو ذؤيب يصف الحمار وأُتُنَه :

---

(١) يجيلها : هو من أجال يجيل إجالة إذا حركها ، أى يضع يده فى الخريطة ويحركها مرتين أو ثلاثا .
(٢) الافاضة بالقداح : الضرب بها وإجالتها عند القمار . (٣) سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى معنى الربابة.
(٤) البرم (بفتحتين) : الذى يدخل مع القوم فى الميسر . والقشع : بيت من جلد .

وكأنهن رِبابــةٌ وكأنه * يَسَرٌ يُفيض على القِداح ويصدع (١)

والرِّبابة أيضا : العهد والميثاق ؛ قال الشاعر (٢) :

وكنتُ آمرأً أفضت اليك رِبابتي * وقبــلك رَبّتني فضِعتُ رُبوبُ (٣)

وفى أحْيان ربمـا تقامروا لأنفسهم ثم يغرم الثمن من لم يفز سهمه ؛ كما تقدّم . ويعيش بهذه السّيرة فقراء الحىّ ؛ ومنه قول الأعشى :

المطعِمو الضيف اذا ما شتَوْا * والجاعِلو القــوتِ على اليـاسِرِ

ومنه قول آخر (٤) :

بأيديهمُ مقرومة (٥) ومغالِق * يعود بأرزاق العُفاة (٦) منيحها

و « المنيح » فى هذا البيت المستمنح؛ لأنهم كانوا يستعيرون السهم الذى قد آملس وكثر فوزه ، فذلك المنيح الممدوح . وأما المنيح الذى هو أحد الأغفال فذلك إنمـا يوصف بالكرّ، وإياه أراد الأخطل (٧) بقوله :

ولقد عطفن على فزارةَ عطفةً * كرَّ المنِــيح وجُلْنَ ثَمَّ مجالا

وفى الصحاح : « والمَنِيح سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له إلا أن يُمنَح صاحبُه شيئًا » . ومن الميسر قولُ لَبيد (٨) :

---

(١) يفيض : يدفع ؛ ومنه الافاضة . وصدعت الشيء : أظهرته و بينته .   (٢) هو علقمة بن عبدة ؛ كما فى ديوانه .   (٣) ربتنى أى ملكتنى أرباب من الملوك فضعت حتى صرت اليك . والربوب (جمع رب) : المالك .   (٤) هو عمر بن قميئة ؛ كما فى تاج العروس واللسان ، مادة « غلق » .   (٥) المقرومة : الموسومة بالعلامات . والمغالق : قداح الميسر . وقيل : المغالق من نعوت قداح الميسر التى يكون لها الفوز، وليست المغالق من أسمائها ، وهى التى تغلق الخطر فتوجبه للقامر الفائز ؛ كما يغلق الرهن لمستحقه . (عن اللسان)

(٦) كذا فى الأصول . والعفاة : الأضياف وطلاب المعروف . والذى فى اللسان وتاج العروس : « العيال » .

(٧) فى الأصول : «.زير» والتصويب عن ديوان الأخطل . والبيت من قصيدة يهجو بها جريرا مطلعها :

* كذبتك عينك أم رأيت بواسط *

راجع ديوانه ص ٤١ طبع بيروت .

(٨) كذا فى الأصول . والذى فى كتاب « الميسر والقداح » لابن قتيبة والمفضليات أنه للمرقش الأكبر، وهو من قصيدة له ، مطلعها :   * ألا بان جيرانى ولست بعائف *

راجع المفضليات ص ٤٧٤ طبع أوربا .

إذا يَسَروا لم يُورِث اليُسْرُ بينهمْ * فواحشَ يُنعَى ذِكرُها بالمَصايِف

فهذا كله نفع الميسر، إلا أنه أكل المـال بالباطل .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ وَإِثْمُهُمَـا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ أعلم الله جل وعز أن الإثم أكبر من النّفع وأَعْوَد بالضرر فى الآخرة ؛ فالإثم الكبير بعد التحريم، والمنافع قبل التحريم .
وقرأ حمزة والكسائى « كثير » بالثاء المثلثة ؛ وحجتهما أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ولعن معها عشرة : بائعَها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورةَ له وساقيهـا وشاربها وحاملها والمحمولةَ له وآكلَ ثمنها . وأيضا فجَمْعُ المنافِـع يحسن معه جمعُ الآثام . و « كثير » بالثاء المثلثة يعطى ذلك . وقرأ باقى القرّاء وجمهـورُ الناس « كبير » بالباء الموحّدة، وحجتهم أن الذنب فى القِمار وشرب الخمر من الكبائر؛ فوصفه بالكبير أليق . وأيضا فآتفاقهم على « أكبر » حجة لـ « كبير » بالباء بواحدة . وأجمعوا على رفض « أكثر » بالثاء المثلثة، إلا فى مصحف عبد الله ابن مسعود فإن فيه « قل فيهما إثم كثير وإثمهما أكثر » بالثـاء مثلّثة فى الحرفين .

التاســعة — قال قوم من أهل النظر : حُرِّمت الخمر بهـذه الآية ؛ لأن الله تعـالى قد قال : « قُلْ إِنَّمَـا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ » فأخبر فى هذه الآية أن فيها إثما فهو حرام . قال ابن عطية : ليس هذا النظر بجيّد، لأن الإثم الذى فيها هو الحرام، لا هى بعينها على ما يقتضيه هذا النظر .

قلت : وقال بعضهم : فى هذه الآية ما دل على تحريم الخمر لأنه سماه إثما، وقد حرّم الإثم فى آية أخرى وقـوله عز وجل : « قُلْ إِنَّمَـا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ » . وقال بعضهم : الإثم أراد به الخمر؛ بدليل قول الشاعر :

شربتُ الإثم حتى ضلّ عقلى * كذاكَ الإثمُ يذهب بالعقول

قلت : وهـذا أيضا ليس بجيّد، لأن الله تعالى لم يُسمّ الخمر إثمـا فى هـذه الآية، وإنمـا قال : « قل فِيهِما إِثم كَبِير » ولم يقل : قل هما إثم كبير . وأما آية « الأعراف » وبيتُ الشعر فيأتى الكلام فيهما هناك مبيّنًا ، إن شاء الله تعالى . وقد قال قتادة : إنمـا فى هـذه

الآية ذَمُّ الخمر ، فأما التحريم فيُعلم بآية أخرى وهى آية « المائدة »(١) وعلى هذا أكثر المفسرين .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ قراءة الجمهور بالنصب . وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع . وآختُلف فيه عن ابن كَثير . وبالرفع قراءة الحسنِ وقتادة وابن أبى إسحاق . قال النحاس وغيره : إن جعلت « ذا » بمعنى الذى كان الاختيار الرفع ، على معنى : الذى ينفقون هو العفو ؛ وجاز النصب . وإن جعلت « ما » و « ذا » شيئا واحدا كان الاختيار النصب ، على معنى : قل ينفقون العفو ؛ وجاز الرفع . وحكى النحويون : ماذا تعلّمت : أنحوا أم شعرا؟ بالنصب والرفع ، على أنهما جيدان حسنان ؛ إلا أن التفسير فى الآية على النصب .

الثانيــة — قال العلماء : لما كان السؤال فى الآية المتقدّمة فى قوله تعالى : « وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ » سؤالا عن النفقة إلى مَن تُصرف ؛ كما بيناه ودل عليه الجواب ، والجواب خرج على وَفْق السؤال ؛ كأنّ السؤال الثانى فى هذه الآية عن قدر الانفاق ؛ وهو فى شأن عمرو بن الجموح — كما تقدّم — فإنه لما نزل « قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ » قال : كم أُنفق ؟ فنزل « قل العفو » والعفوُ : ما سهُل وتيسّر وفَضَل ، ولم يشق على القلب إخراجه ؛ ومنه قول الشاعر :

خُذِى العفوَ منّى تستديمى مودّتى * ولا تَنطِقى فى سَوْرَتى حين أغضبُ

فالمعنى : أنفقوا ما فضَل عن حوائجكم ، ولم تُؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة ؛ هذا أوْلى ما قيل فى تأويل الاية ، وهو معنى قول الحسنِ وقتادةَ وعطاءٍ والسُّدّى والقرظىّ محمدِ بنِ كعب وآبنِ أبى ليلى وغيرهم ، قالوا : العفو ما فَضَل عن العيال ؛ ونحوه عن ابن عباس . وقال مجاهد : صدقةٌ عن ظَهرِ غِنًى(٢) ، وكذا قال عليه السلام : ”خير الصدقة ما أنفقتَ عن غِنًى“ وفى حديث

(١) وهو قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ... » آية ٩٠ (٢) قال ابن الأثير : « والظهر قد يزاد فى مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا ؛ كأن صدقته مستندة الى ظهر قوىٍّ من المال » .

آخر: "خير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى". وقال قيس بن سعد: هذه الزكاة المفروضة. وقال جمهور العلماء: بل هى نفقات التطوّع. وقيل: هى منسوخة. وقال الكلبىّ: كان الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضَرْع نظر الى ما يكفيه وعيالَه لنفقة سنة أمسكه وتصدّق بسائره، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعيالَه يوما وتصدّق بالباقى، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكلَّ صدقة أمروا بها. وقال قوم: هى مُحكَمة، وفى المال حقٌّ سوى الزكاة. والظاهر يدل على القول الأوّل.

الثالثة — قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ قال المفضّل بن سلمة: أى فى أمر النفقة. ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فتحبسون من أموالكم ما يصلحكم فى معاش الدنيا وتنفقون الباقى فيما ينفعكم فى العقبَى. وقيل: فى الكلام تقديم وتأخير، أى كذلك يبيّن الله لكم الآيات فى أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون فى الدنيا وزوالها وفنائها فتزهدون فيها، وفى إقبال الآخرة وبقائها فترغبون فيها.

قوله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى — روى أبو داود والنَّسائىّ عن ابن عباس قال: لما أنزل الله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» و «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» الآية، انطلق مَن كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابَه من شرابه فجعل يفْضُل من طعامه فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد؛ فاشتدّ ذلك عليهم؛ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: «وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ» الآية، فخلطوا طعامَهم بطعامه وشرابَهم

بشرابه ؛ لفظ أبى داود . والآية متصلة بما قبلُ ؛ لأنه اقترن بذكر الأموال الأمرُ بحفظ أموال اليتامى . وقيل : إن السائل عبدُ الله بن رواحة . وقيل : كانت العرب تتشاءم بملابسة أموال اليتامى فى مؤاكلتهم ؛ فنزلت هذه الآية .

الثانيــة — لما أذن الله جل وعز فى مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرّف فى مال اليتيم ؛ تَصرّف الوصىّ فى البيع والقسمة وغير ذلك ؛ على الاطلاق لهذه الآية . فإذا كَفَل الرجلُ اليتيمَ وحازه وكان فى نظره جاز عليه فعلُه وإن لم يقدّمه وَالٍ عليه ؛ لأن الآية مطلقةٌ والكفالةُ وِلاية عامة . لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدّم أحدا على يتيم مع وجودهم فى أزمنتهم ، وإنما كانوا يقتصِرون على كونهم عندهم .

الثالثــة — تواترت الآثار فى دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه ، وفى جواز خلط ماله بماله ؛ دلالة على جواز التصرّف فى ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاحَ ، وجوازِ دفعه مضاربة ، إلى غير ذلك على ما نذكره مبيَّنًا . واختُلف فى عمله هو قِراضًا ؛ فمنعه أشهب ، وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه أو يشترىَ لها . وقال غيره : إذا أخذه على جزء من الربح بنسبةِ قراضِ مثلِه فيه أُمضىَ ؛ كشرائه شيئا لليتيم بتعَقُّب[1] فيكون أحسنَ لليتيم . قال محمد بن عبد الحكم : وله أن يبيع له بالدَّين إن رأى ذلك نظرا . قال ابن كنانة : وله أن يُنفق فى عُرس اليتيم ما يَصلُح من صنيع وطِيب ؛ ومصلحتُه بقدر حاله وحال من يُزوَّج اليه ، وبقدر كثرة ماله . قال : وكذلك فى خِتانه ؛ فإن خشى أن يُتَّهم رَفع ذلك إلى السلطان فيأمره بالقصد ؛ وكل ما فعله على وجه النّظر فهو جائز ، وما فعله على وجه المحاباة وسوء النّظر فلا يجوز . ودلّ الظاهرُ على أن وَلِىَّ اليتيم يعلّمه أمرَ الدنيا والآخرة ، ويستأجِرُله ويؤاجره ممن يعلمه الصناعات . وإذا وُهب لليتيم شىء فللوصىّ أن يَقبِضَه لما فيه من الإصلاح . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى « النساء » إن شاء الله تعالى .

---

(١) بتعقب : أى مع تعقب ، وهو أنه ينظر فى أمر المشترَى برفعه الى السوق لمعرفة ثمنه .

الرابعـة — ولمَا ينفقه الوصىّ والكفيلُ من مال اليتيم حالتان : حالة يمكنه الإشهاد عليه ؛ فلا يُقبل قولُه إلا ببيِّنة . وحالة لا يمكنه الإشهاد عليه فقوله مقبول بغير بيّنة ؛ فمهما اشترى من العَقَار وما جرت العادة بالتّوثُّق فيه لم يُقبل قولُه بغير بيِّنة . قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : ولذلك فرّق أصحابنا بين أن يكون اليتيم فى دار الوصىّ يُنفِق عليه فلا يُكلَّف الإشهادَ على نفقته وكسوته ؛ لأنه يتعذر عليه الإشهاد على ما يأكله ويلبسه فى كل وقت ؛ ولكن إذا قال : أنفقت نفقة تشبه قِبل منه ؛ وبين أن يكون عند أمّه أو حاضنته فيدّعِى الوصىّ أنه كان يُنفق عليه ، أو كان يُعطِى الأمّ أو الحاضنةَ النفقةَ والكسوةَ فلا يُقبل قولُه على الأم أو الحاضنة إلا ببيّنة أنها كانت تَقبِض ذلك له مشاهرةً أو مُساناةً .

الخامسـة — واختلف العلماء فى الرجل يُنكِح نفسَه من يتيمته ، وهل له أن يشترى لنفسه من مال يتيمه أو يتيمته ؛ فقال مالك : ولاية النّكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة ؛ حتى قال فى الأعراب الذين يُسلمون أولادهم فى أيام المجاعة : إنهم ينكحونهم إنكاحهم ؛ فأما إنكاح الكافل والحاضن لنفسه فيأتى فى «النساء» بيانه ، إن شاء الله تعالى . وأما الشراء منه فقال مالك : يشترى فى مشهور الأقوال ؛ وكذلك قال أبو حنيفة : له أن يشترى مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثر من ثمن المِثْل ؛ لأنه إصلاح دلّ عليه ظاهرُ القرآن . وقال الشافعىّ : لا يجوز ذلك فى النّكاح ولا فى البيع ؛ لأنه لم يُذكر فى الآية التّصرفُ ، بل قال : « إصلاح لهم خير » من غير أن يذكر فيه الذى يجوز له النّظر . وأبو حنيفة يقول : إذا كان الإصلاح خيرا فيجوز تزويجُه ويجوز أن يُزوّج منه . والشافعىّ لا يرى فى التزويج إصلاحا إلا من جهة دفع الحاجة ، ولا حاجةَ قبل البلوغ . وأحمد بن حنبل يُجوِّز للوصىّ التزويجَ لأنه إصلاح . والشافعىّ يجوِّز للجدّ التزويج مع الوصىّ ، وللأب فى حق ولده الذى ماتت أمّه لا بحكم هذه الآية . وأبو حنيفة يجوِّز للقاضى تزويجَ اليتيم بظاهر القرآن . وهذه المذاهب نشأت من هذه الآية ؛ فإن ثبت كَوْن التزويج إصلاحا فظاهر الآية يقتضى جوازه . ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى : « ويسئلونك عن اليتامى » أى يسألك القُوّامُ على اليتامى الكافلون لهم ؛ وذلك مُجْمَل لا يُعلم منه عَيْنُ الكافِلِ والقيِّم وما يشترط فيه من الأوصاف .

فان قيـل : يلزم تركُ مالكٍ أصلَه فى التُّهمة والذّرائع إذ جوّ ز له الشراءَ من يتيمه .
فالجواب أن ذلك لايلزم، و إنما يكون ذلك ذر يعةً فيما يؤدّى من الأفعال المحظو رة إلى محظورة منصوصٍ عليها ؛ وأما ها هنا فقد أذِن الله سبحانه فى صو رة المخالَطة ووَكَل الحاضنين فى ذلك الى أمانتهم بقـوله : «وَاللهُ يَعْـلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» وكُلُّ أمرٍ مَخُوف وَكَلَ الله سـبحانه المكلّف إلى أمانته لا يقال فيه : إنه يتذرّع الى محظو ر به فيُمنَع منه ؛ كما جعل الله النسـاءَ مؤتَمناتٍ على فروجهنّ، مع عظيم ما يترتب على قولهنّ فى ذلك من الأحكام، و يرتبط به من الحِلّ والحُرْمة والأنساب، و إن جاز أن يَكذِبْنَ . وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ : «وَاللهُ يَعلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» . وكان ابن سيرين أحبُّ الأشياء اليه فى مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه فينظرون الذى هو خيرله ؛ ذكره البخارى . وفى هذا دلالة على جواز الشراء منه لنفسه؛ كما ذكرنا. والقول الآخر أنه لا ينبغى للوَلىّ أن يشترىَ مما تحت يده شيئا ؛ لمـا يلحقه فى ذلك من التُّهمة إلا أن يكون البيع فى ذلك بيعَ سـلطان فى ملأ من النـاس .
وقال محمد بن عبد الحكم : لا يشترى من التركة ، ولا بأس أن يَدُسّ مَن يشترى له منها إذا لم يعُلم أنه من قِبله .

السادســة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ هذه المخالطة كخلط المِثْل بالمِثْل كالتمر بالتمر . وقال أبو عُبيد : مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المـالُ و يشقّ على كافله أن يُفرِد طعامه عنـه ، ولا يجـد بُدًّا من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتّحرّى فيجعله مع نفقة أهله ؛ وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان ؛ فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه . قال أبو عبيد : وهذا عندى أصل لمـا يفعله الرُّفقاء فى الأسفار فإنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسويّة، وقد يتفاوتون فى قلّة المطعم وكثرته ؛ وليس كل من قَلّ مطعمُه تِطيب نفسُه بالتفضُّل على رفيقه ؛ فلمـا كان هذا فى أموال اليتامى واسعا كان فى غيرهم أوْسعَ ، ولولا ذلك لخِفتُ أن يضيق فيه الأمرُ على الناس .

السابعـة — قوله تعالى: ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ خبر مبتدأ محذوف، أى فهم إخوانكم؛ والفاء جواب الشرط . وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ تحذير، أى يعلم المفسد لأموال اليتامى من المصلح لها؛ فيجازى كلًّا على إصلاحه وإفساده .

الثامنـة — قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ روى الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس «ولو شاء الله لأعنتكم» قال : لو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى مُوبِقا . وقيل «لأعنتكم» : لأهلككم؛ عن الزجاج وأبى عبيدة. وقال القُتَبِىّ : لضيّق عليكم وشدّد، ولكنه لم يشأ إلا التسهيلَ عليكم . وقيل : أى لكلّفكم ما يشتدّ عليكم أداؤه وأثّمكم فى مخالطتهم؛ كما فعل بمن كان قبلكم، ولكنه خفّف عنكم . والعَنَت : المشقّة، وقد عَنِت وأعنته غيرُه . ويقال للعظم المجبور إذا أصابه شىء فهاضه : قد أعنته ، فهو عَنِت ومُعْنِت . وعَنِتَت الدابة تعنَت عنَتًا : إذا حدث فى قوائمها كسر بعد جَبْر لا يمكنها معه جرىٌ . وأَكَمَةٌ عَنُوت : شاقة المَصْعَد . وقال ابن الأنبارىّ : أصل العَنَت التّشديد؛ فإذا قالت العرب : فلان يتعنّت فلانا ويُعْنِته فمرادها يُشدِّد عليه ويلزِمه ما يصعب عليه أداؤه؛ ثم نقلت الى معنى الهلاك . والأصل ما وصفنا .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ أى لا يمتنع عليه شىء ﴿ حَكِيمٌ ﴾ يتصرّف فى ملكه بما يريد، لا حَجْر عليه جلّ وتعالى عُلُوًّا كبيرًا .

قوله تعالى : وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا ﴾ قراءة الجمهور بفتح التـاء . وقُرئت فى الشاذ بالضم ؛ كأنّ المعنى أن المتزوج لها أنكحها من نفسه . ونكح أصله الجماع ، ويستعمل فى التزوّج تجوّزا واتّساعا ، وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

الثانيـــة — لمـا أذِن الله سبحانه وتعالى فى مخالطة الأيتام ومخالطة النكاح بيّن أن مناكحة المشركين لا تصح . وقال مُقاتل : نزلت هذه الآية فى أبى مِرْثَدٍ الغَنَوِىّ وقيل : فى مِرثد ابن أبى مرثد ، واسمه كَنَّاز بن حُصين الغنوِىّ ، بعثه رسول الله صلى الله عليـه وسلم مكةَ سِرًّا ليُخرج رجلا من أصحابه ؛ وكانت له بمكة آمرأةٌ يحبها فى الجاهليـة يقال لهـا « عَنَاق » فجاءته ؛ فقال لها : إن الإسلام حرّم ما كان فى الجاهلية ؛ قالت : فتزوّجنى ؛ قال : حتى أستأذن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فآستأذنه فنهاه عن التزوج بهـا ؛ لأنه كان مسلما وهى مشركة . وسيأتى فى « النور » بيانه إن شاء الله تعالى .

الثالثـــة — واختلف العلماء فى تأويل هـذه الآية ؛ فقالت طائفـة : حرّم الله نكاح المشركات فى سورة « البقرة » ثم نسخ من هـذه الجملة نساءَ أهل الكتاب ، فأحلهنّ فى سورة « المـائدة » . ورُوى هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال مالك بنُ أنس وسفيانُ بن سعيد الثورىُّ ، وعبدُ الرحمن بنُ عمرٍو الأوزاعىُّ . وقال قَتادة وسعيدُ بن جُبير : لفظ الآية العمومُ فى كل كافرة ، والمراد بهـا الخصوص فى الكتابيات ، وبيّنت الخصوصَ آيةُ « المـائدة » ولم يتناول العمومُ قطُّ الكتابياتِ . وهـذا أحد قولَىِ الشافعىّ ، وعلى القول الأوّل يتناولهنّ العمومُ ، ثم نَسخت آية « المـائدة » بعضَ العموم . وهذا مذهب مالكٍ رحمه الله ، ذكره ابن حبيب قال : ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقَل مذموم . وقال إسحاق بنُ ابراهيم الحربىّ : ذهب قوم فجعلوا الآية التى فى « البقرة » هى الناسخة ، والتى فى « المـائدة » هى المنسوخة ؛ فحرّموا نكاحَ كلِّ مشركة كتابية أو غير كتابية . قال النحاس : ومن الحجة لقائلِ هذا مما صح سنده ما حدّثناه محمد بنُ رَيّان قال : حدّثنا محمد بنُ رُمح قال حدّثنا

اللّيث عن نافع أن عبد الله بنَ عمرَ كان إذا سُئل عن نكاح الرجل النصرانيةَ أو اليهوديةَ قال: حرّم الله المشركاتِ على المؤمنين، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظمَ من أن تقول المرأةُ ربُّها عيسى، أو عبدٌ من عباد الله!. قال النحاس: وهذا قولٌ خارجٌ عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعةٌ منهم عثمانُ وطلحةُ وابنُ عباسٍ وجابرٌ وحذيفةُ. ومن التابعين سعيدُ بنُ المسيّب وسعيدُ بنُ جبيرٍ والحسنُ ومجاهدٌ وطاوس وعكرمةُ والشّعبيُّ والضحاكُ؛ وفقهاءُ الأمصار عليه. وأيضا فيمتنع أن تكون هذه الآيةُ من سورة «البقرة» ناسخةً للآية التى فى سورة «المائدة» لأن «البقرة» من أوّل ما نزل بالمدينة، و«المائدةَ» من آخر ما نزل. وإنما الآخر يَنْسَخ الأوّلَ، وأما حديث ابنِ عمرَ فلا حجّةَ فيه؛ لأن ابنَ عمرَ رحمه الله كان رجلا متوقِّفا، فلما سمع الآيتين، فى واحدة التحليلُ، وفى أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقّف؛ ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تُؤوّل عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل. وذكر ابن عطية: «وقال ابن عباس فى بعض ما رُوى عنه: إن الآيةَ عامةٌ فى الوثنيّات والمجوسيّات والكتابيات، وكلّ مَن على غير الإسلام حرام؛ فعلى هذا هى ناسخة للآية التى فى «المائدة» وينظر الى هذا قولُ ابنِ عمرَ فى الموطّأ: ولا أعلم إشراكا أعظمَ من أن تقول المرأة ربّها عيسى». ورُوى عن عمر أنه فرّق بين طلحة ابنِ عبيد الله وحذيفة بنِ اليمان وبين كتابيتين وقالا: نُطلّقُ يا أمير المؤمنين ولا تغضب؛ فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما! ولكن أفرّق بينكما صَغرةً قَمْأة. قال ابن عطية: وهذا لايستند جيدا وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها ياأمير المؤمنين؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنى أخاف أن تعاطوا المومسات منهنّ. ورُوى عن ابن عباس نحوُ هذا». وذكر ابن المنذر جوازَ نكاح الكتابيات عن عمر ابن الخطاب، ومَن ذكر من الصحابة والتابعين فى قول النحاس. وقال فى آخر كلامه: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك. وقال بعض العلماء: وأما الآيتان فلا تعارض بينهما؛ فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهلَ الكتاب؛ لقوله تعالى « مَا يَوَدُّ

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ »، وقال: « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ » ففرّق بينهم فى اللفظ؛ وظاهرُ العطف يقتضى مغايرةً بين المعطوف والمعطوفِ عليه، وأيضا فاسم الشرك عمومٌ وليس بنصّ، وقوله تعالى: « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » بعد قوله: « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ » نصٌّ؛ فلا تعارض بين المحتمل و بين مالا يحتمل . فان قيل: أراد بقوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » أى أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا؛ كقوله: « وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ » الآية . وقوله: «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ» الاية . قيل له: هذا خلاف نصّ الآية فى قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وخلافُ ما قاله الجمهور؛ فإنه لا يُشكِل على أحد جوازُ التزويج ممن أسلم وصار من أعيان المسلمين . فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: «أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» فجعل العلّة فى تحريم نكاحهنّ الدعاءَ الى النار . والجواب أن ذلك علة لقوله تعالى: «وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ» لأن المشرك يدعو إلى النار؛ وهذه العلة مطّردة فى جميع الكفار؛ فالمسلمُ خيرٌ من الكافر مطلقا؛ وهذا بيّن .

الرابعـــة — وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حَرْبًا فلا يحلّ؛ وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يحلّ، وتلا قولَ الله تعالى: « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » الى قوله: « صَاغِرُونَ » . قال المحدّث: حدّثت بذلك ابراهيمَ النّخعىّ فأعجبه . وكَرِه مالكٌ تزوّجَ الحربيّات؛ لعلة تركِ الولدِ فى دار الحرب، ولتصرّفها فى الخمر والخنزير .

الخامســـة — قوله تعالى: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾ إخبارٌ بأن المؤمنةَ المملوكةَ خيرٌ من المشركة، و إن كانت ذاتَ الحسب والمال. ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ فى الحسن وغير ذلك؛ هذا قول الطبرىّ وغيرِه . ونزلت فى خَنساءَ وليدةٍ سوداءَ كانت لحذيفةَ بنِ اليمان؛ فقال لها حذيفة: ياخنساءُ، قد ذُكرت فى الملأ الأعلى مع سوادِك ودَمامتِك، وأنزل الله تعالى ذكرَك فى كتابه؛ فأعتقها حذيفةُ وتزوّجها . وقال السُّدّىّ: نزلت فى عبد الله بن رَواحة، كانت له أمةٌ سوداء

فلطمها فى غضب ثم نَدِم، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبره؛ فقال : "ماهى ياعبدَ الله" قال : تصوم وتُصلِّى وتُحسِن الوضوءَ وتَشهد الشهادتين؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هذه مؤمنة". فقال ابن رواحة : لَأُعتِقنّها ولأَتزوّجنّها؛ ففعل؛ فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا : نكح أَمَةً ؛ وكانوا يريدون أن ينكحوا الى المشركين ، وكانوا ينكحونهم رغبة فى أحسابهم؛ فنزلت هذه الآية . والله أعلم .

السادسة — واختلف العلماء فى نكاح إماءِ أهلِ الكتاب؛ فقال مالكٌ : لا يجوز نكاحُ الأَمَة الكتابيّة . وقال أشهبُ فى كتاب محمد، فيمن أسلم وتحته أَمَةٌ كتابية : إنه لا يُفرَّق بينهما . وقال أبو حنيفة وأصحابُه : يجوز نكاحُ إماءِ أهلِ الكتاب . قال ابن العربىّ : دَرَسنا الشيخُ أبو بكر الشاشىّ بمدينة السلام قال : احتج أصحاب أبى حنيفة (١) على جواز نكاح الأَمَة [الكتابية] (٢) بقوله تعالى : « وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ » . ووجه الدليل من الآية أن الله سبحانه خاير بين نكاحِ الأَمَةِ المؤمنةِ والمشركة؛ فلولا أن نكاحَ الأَمة المشركة جائزٌ لما خاير الله تعالى بينهما؛ لأن المخايرة إنما هى بين الجائزين لا بين جائز وممتنع، ولا بين متضادّين . والجواب أن المخايرة بين الضدّين تجوز لغة وقرآنا ؛ لأن الله سبحانه قال : « أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا » . وقال عمر فى رسالتـه لأبى موسى : « الرّجوعُ الى الحق خيرٌ من التمـادِى فى الباطل » . جواب آخر : قوله : « وَلَأَمَةٌ » لم يُرِد به الرِّقَّ المملوكَ وإنما أراد به الآدمية؛ والآدميات والآدميون بأجمعهم عَبِيدُ الله وإماؤه؛ قاله القاضى بالبصرة أبو العباس الجُرْجانى .

السابعـة — واختلفـوا فى نكاح نساءِ المجوس ؛ فمنـع مالكٌ والشافعىّ وأبو حنيفـة والأوزاعىُّ وإسحاقُ من ذلك . وقال ابن حنبل : لا يعجبنى . ورُوى أن حذيفة بن اليمـان تزوّج مجوسية ، وأن عُمرَ قال له : طلّقها . وقال ابنُ القصّار : قال بعض أصحابنا : يجب على أحد القولين أنّ لهم كتابا أن تجوز مناكحتهم . وروى ابن وهبٍ عن مالكٍ أن الأَمَةَ المجوسيّة لا يجوز أن تُوطأ بِملك اليمين، وكذلك الوثنياتُ وغيرُهن من الكافرات؛ وعلى هذا جماعة العلماء،

(١) عبارة ابن العربى فى «أحكام القرآن» له : «احتج أبو حنيفة» . (٢) زيادة عن ابن العربى .

إلا ما رواه يحيى بنُ أيوبَ عن ٱبنِ جُريج عن عطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ أنهما سئلا عن نكاح الإماءِ المجوسيات ؛ فقالا : لا بأس بذلك . وتأوّلا قول الله عز وجل : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ » . فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأَمَة المشتراة ، واحتجّا بسَبْى أَوْطاس ؛ وأن الصحابة نكحوا الإماءَ منهنّ بِملْك اليمين . قال النحاس : وهــذا قول شاذّ ؛ أما سَبْى أَوْطاس فقد يجوز أن يكون الإماءُ أسلمن فجاز نكاحهنّ ، وأما الاحتجاج بقوله : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ » فغلط ؛ لأنهم حملوا النكاح على العَقْد ؛ والنكاح فى اللغة يقع على العَقْد وعلى الوَطْء ؛ فلما قال : « ولا تنكحوا المشركات » حَرّم كلَّ نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء . وقال أبو عمر بن عبد البر : وقال الأوزاعى : سألت الزُّهرِىَّ عن الرجل يشترى المجوسَيَّة أيطؤها ؟ فقال : إذا شهدت أن لا إله الا الله وَطِئها . وعن يونس عن ٱبنِ شهاب قال : لا يحلّ له أن يطأها حتى تُسلِم . قال أبو عمر : قول ابن شهاب « لا يحل له أن يطأها حتى تُسلِم » هــذا وهو أعلم الناس بالمغازى والسِيَر دليـلٌ على فساد قولِ مَن زعم أن سَبْىَ أَوْطاس وُطِئن ولم يُسلِمْنَ . رُوى ذلك عن طائفــة منهم عطاءٌ وعمرُو بنُ دينارٍ قالا : لا بأس بوطء المجوسية ؛ وهذا لم يلتفت إليه أحدٌ من الفقهاء بالأمصار . وقد جاء عن الحسن البصرىّ — وهو ممن لم يكن غَزْوُه ولا غَزا ناحيتَــه إلا الفُرس وما وراءهم من خراسان ، وليس منهم أحدٌ أهلَ كتاب — ما يُبيِّن لك كيف كانت السِّيرة فى نسائهم إذا سُبِين قال : أخبرنا عبد الله بنُ محمد بن أسد قال حدّثنا إبراهيمُ بنُ أحمد بن فراس قال حدّثنا علىّ بن عبد العزيز قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشام عن يونس عن الحسن قال : قال رجل له : يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهنّ ؟ قال : كنا نوجهها الى القبلة ونأمرها أن تُسلِم وتَشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؛ ثم نأمرها أن تغتسل . وإذا أراد صاحبُها أن يصيبهَا لم يُصبها حتى يستبرئَها . وعلى هذا تأويلُ جماعةِ العلمــاء فى قول الله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ » أنهنّ الوثنيّاتُ والمجوسيّاتُ ؛ لأن الله تعالى قد أحلّ الكتابيات بقوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » يعنى العفائفَ ، لا من شُهِر زناها من

المسلمات . ومنهم من كَرِه نكاحَها ووطأَها بِملك اليمين ما لم يكن منهنّ توبة ؛ لما فى ذلك من إفساد النَّسب .

قـوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا ﴾ أى تُزوّجوا المسلمةَ من المشرك . وأجمعت الأُمّة على أن المشرك لا يطأ المؤمنةَ بوجهٍ؛ لما فى ذلك من الغضاضة على الإسلام . والقُرّاء على ضم التاء من « تنكحوا » .

الثانيـــة — فى هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولىّ . قال محمد بنُ علىّ ابن الحسين : النكاح بولىّ فى كتاب الله؛ ثم قرأ « وَلَا تُنكِحُوا المشركين » . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاحَ إلا بوَلِىّ" وقد اختلف أهل العلم فى النكاح بغير وَلِىّ؛ فقال كثير من أهل العلم : لا نكاح إلا بولىّ ؛ رُوى هذا الحديث عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وعلىّ بنِ أبى طالب وابنِ مسعود وابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم، وبه قال سعيدُ بنُ المسيّب والحسنُ البصرى وعمرُ بن عبد العزيز وجابرُ بن زيد وسفيان الثورىّ وآبنُ أبى ليلى وابن شُبْرُمَة وابنُ المبارك والشافعىّ وعبيدُ الله بنُ الحسن وأحمدُ و إسحاقُ وأبو عبيد .

قلت : وهو قول مالكٍ رضى الله عنهم أجمعين وأبى ثور والطبرىّ . قال أبو عمر : حُجّةُ مَن قال : "لا نكاحَ إلا بولىّ" أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال : "لا نِكاحَ إلا بولىّ" . روى هذا الحديثَ شعبةُ والثورىُّ عن أبى اسحاقَ عن أبى بُرْدَة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مُرسَلًا؛ فمن يقبل المراسيل يلزمه قَبولُه ، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضا ؛ لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثّقة . وممن وصله إسرائيلُ وأبو عَوَانة كلاهما عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . و إسرائيلُ ومَن تابعه حُفّاظ ، والحافظ تُقبل زيادته ، وهذه الزيادة يعضُدها أصول ؛ قال الله عز وجل :

« فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » . وهذه الآية نزلت فى مَعْقِل بنِ يَسار إذ عَضَل[1] أخته عن مراجعة زوجها؛ قاله البخارى . ولولا أن له حقًّا فى الإنكاح ما نُهِىَ عن العَضْل .

قلت : ومما يدل على هذا أيضا من الكتاب قوله : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » وقوله : «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ» فلم يخاطب تعالى بالنكاح غيرَ الرجال؛ ولو كان إلى النساء لذكرهنّ . وسيأتى بيان هذا فى «النور» . وقال تعالى حكاية عن شعيب فى قصة موسى عليهما السلام : « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ » على ما يأتى بيانه فى سورة «القصص» . وقال تعالى : «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» ؛ فقد تعاضد الكتاب والسُّنةُ على أن لا نكاح إلا بولىّ . قال الطبرى : فى حديث حفصة حين تأيَّمت وعقد عمـرُ عليها النكاحَ ولم تَعقِده هى إبطالُ قولِ من قال : إن للمـرأة البالغة المـالكة لنفسها تزويجَ نفسِها وعقـدَ النكاح دون وَلِيِّها ؛ ولو كان ذلك لهـا لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسـلم لِيَدَعَ خِطبة حفصة لنفسها إذا كانت أوْلى بنفسها من أبيها ، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقدَ عليها؛ وفيه بيان قولِه عليه السـلام : "الأَيِّمُ أحقُّ بنفسها من وَلِيِّها" أن معنى ذلك أنها أحقّ بنفسها فى أنه لا يَعقِد عليها إلا برضاها ، لا أنهـا أحقّ بنفسها فى أن تَعقِد عقد النكاح على نفسها دون وَلِيِّها . وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "لا تُزَوِّج المرأةُ المرأةَ ولا تُزَوِّج المرأةُ نفسَها فإن الزانيـة هى التى تزوّج نفسها" . قال : حديث صحيح . وروى أبو داود من حديث سـفيان عن الزُّهرى عن عُروةَ عن عائشة قالت قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : "أيُّما امرأةٍ نُكِحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل — ثلاث مرات — فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولِيُّ من لا ولِيَّ له" . وهـذا الحديث صحيح . ولا اعتبار بقول ابن عُلَيّـةَ عن ابن جريج أنه قال : سألت عنـه الزهرىَّ فلم يعرفه ، ولم يقل هـذا أحد عن ابن جريج غيرُ ابن عُلَيّةَ ؛ وقد رواه جماعة عن الزهرى لم يذكروا ذلك ، ولو ثبت هذا عن الزهرى لم يكن فى ذلك حجةٌ ؛ لأنه قد نقله عنه ثقات منهم سـليمان بن موسى وهو ثقةٌ إمامٌ

(١) العضل : المنع .

وجعفرُ بنُ ربيعة ؛ فلو نسيه الزهرىّ لم يضرّه ذلك ؛ لأن النسيان لا يُعصم منه آبن آدم ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "نَسِىَ آدمُ فنسيت ذرّيتُه". وكان صلى الله عليه وسلم يَنْسَى ؛ فمَن سواه أَحْرى أن يَنْسَى ، ومن حفِظ فهو حجة على من نَسِىَ ؛ فاذا رَوى الخَبَرَ ثقةٌ فلا يضرّه نسيانُ من نَسِيَه ؛ هذا لو صح ما حكى ابن عُلَيّـة عن ابن جُرَيج ، فكيف وقد أنكر أهل العـلم ذلك من حكايته ولم يعرّجوا عليها .

قلت : وقـد أخرج هـذا الحديثَ أبو حاتم محمدُ بن حِبّان التميمىّ البُسْتىّ فى المسـند الصحيح له — على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع فى سندها ، ولا ثبوتِ جَرْح فى ناقلها — عن حفص بن غِيَاث عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى عن الزهرىّ عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا نكاحَ إلا بولِىٍّ وشاهِدَىْ عَدْل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان وَلِىُّ من لا وَلِىَّ له" . قال أبو حاتم : لم يقل أحد فى خبر آبن جُرَيج عن سليمان بن موسى عن الزُّهْرىّ هذا : "وشاهِدَىْ عَدْل" إلا ثلاثةُ أَنْفُس : سُوَيدُ بن يحيي الأموىّ عن حفص بن غياث وعبدُ اللهِ بنُ عبد الوهاب الجمحىّ عن خالد بن الحارث وعبدُ الرحمن بن يونس الرّقى عن عيسى بن يونس ؛ ولا يصح فى الشاهدين غيرُ هذا الخبر ، وإذا ثبت هذا الخبر فقد صرّح الكتابُ والسنةُ بأن لا نكاح إلا بوَلِىٍّ ؛ فلا معنى لما خالفهما . وقـد كان الزُّهرىّ والشّعبىّ يقولان : إذا زوّجت المرأةُ نفسَها كفؤا بشاهدين فذلك نكاحٌ جائز . وكذلك كان أبو حنيفة يقول : إذا زوّجت المـرأةُ نفسَها كفؤا بشاهدين فذلك نكاحٌ جائزٌ ؛ وهـو قول زُفَر . وإن زوّجت نفسَها غيرَ كُفْءٍ فالنكاحُ جائزٌ ، وللأولياء أن يفرّقوا بينهما . قال ابن المنذر : وأما ما قاله النعمان فمخالف للسُّنة ، خارجٌ عن قول أكثرِ أهلِ العلم . وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . وقال أبو يوسف : لا يجوز النكاح إلا بوَلِىٍّ ؛ فإن سَلّم الوَلِىُّ جاز ، وإن أَبَى أن يُسلّم والزوج كُفْءٌ أجازه القاضى . وإنما يتمّ النكاحُ فى قوله حين يجيزه القاضى ؛ وهو قولُ محمدِ بن الحسن ؛ وقد كان محمدُ بنُ الحسن يقول : يأمر القاضى الولىَّ بإجازته ؛ فإن لم يفعلِ استأنف عَقْدًا . ولا خلافَ بين أبى حنيفة وأصحابه أنه إذا أذِن لها

وليُّها فعقدت النكاحَ بنفسِها جاز. وقال الأوزاعيّ: اذا وَلّت المرأةُ رجلا فزوّجها كفؤا فالنكاح جائز، وليس للولىّ أن يفرّق بينهما ؛ إلا أن تكون عربية تزوّجت مَوْلًى ؛ وهذا نحو مذهبِ مالك على ما يأتى . وحمل القائلون بمذهب الزُّهْرى وأبى حنيفة والشعبيّ قولَه عليه السلام: "لا نكاح الا بولِيّ" على الكمال لا على الوجوب، كما قال عليه السلام: "لا صلاةَ لجار المسجد إلا فى المسجد" و "لا حظَّ فى الإسلام لمن ترك الصلاة" . واستدلوا على هذا بقوله تعالى : «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ»، وقولِه تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، وبما روى الدَّارَقُطْنِيّ عن سِماكِ بنِ حربٍ قال: جاء رجل إلى علىّ رضى الله عنه فقال : امرأةٌ أنا وَلِيُّها تزوّجت بغير إذنى؟ فقال علىّ : يُنظر فيما صنعت، فإن كانت تزوّجت كفؤا أَجَزْنا ذلك لها، وإن كانت تزوّجتَ من ليس لها بكفء جعلنا ذلك إليك. وفى الموطّأ أن عائشة رضى الله عنها زوّجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب، الحديث . وقد رواه ابن جُرَيج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أنكحت رجلا هو المُنذِر بن الزُّبير امرأةً من بنى أخيها فضربت بينهم بسِتْرٍ، ثم تكلّمت حتى اذا لم يبق إلا العقدُ أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت : ليس على النساء إنكاح . فالوجه فى حديث مالكٍ أن عائشة قرّرت المهرَ وأحوالَ النكاح، وتولّى العقدَ أحدُ عَصَبَتِها، ونُسِب العقد الى عائشةَ لمّا كان تقريرُه إليها .

الثالثـــة — ذكر ابن خُوَيْزِ مَنْداد : واختلفت الرواية عن مالكٍ فى الأولياء ؛ من هم؟ فقال مرّة : كل مَن وضع المرأةَ فى مَنصِب حَسَن فهو وليُّها، سواءٌ كان من العصـبة أو من ذوِى الأرحام أو الأجانبِ أو الإمامِ أو الوصىّ . وقال مرّة : الأولياء من العصبة، فمن وضعها منهـم فى منصِب حَسَن فهو وَلِيٌّ . وقال أبو عمـر : قال مالك فيما ذكر ابنُ القاسم عنـه : إن المرأة إذا زوّجها غيرُ وَلِيِّهـا بإذنها فإن كانت شريفةً لهـا فى الناس حالٌ كان وليُّها بالخيار فى فسخ النكاح وإقراره، وإن كانت دنيئـة كالمعتَقَة[1] والسَّوداء[2] والسِّعاية[3] والمسلمانية، ومن

(١) قال مالك : هم قوم من القبط يقدمون من مصر الى المدينة .		(٢) السعاية : البغى .
(٣) فى الأصول : «الاسلامية» والتصويب عن شرح الخرشى وحاشية العدوى .

لا حال لهـا جاز نكاحُها ، ولا خيارَ لوليها لأن كلّ واحدٍ كُفْءٌ لهـا ؛ وقـد رُوى عن مالك أن الشريفة والدّنيئة لا يزوّجها إلا وليُّها أو السلطانُ ؛ وهذا القول اختاره ابنُ المنذر، قال : وأما تفريق مالكٍ بين المسكينة والتى لها قَدْرٌ فغيرُ جائز ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قد سوّى بين أحكامهم فى الدِّماء فقال : "المسلمون تتكافؤ دماؤهم" . و إذا كانوا فى الدّماء سواءً فهم فى غير ذلك شىء واحدٌ . وقال إسماعيل بنُ إسحاق : لمـّا أمر الله سبحانه بالنكاح جعلَ المؤمنين بعضَهم أولياءَ بعضٍ فقال تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » والمؤمنون فى الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا ؛ فلو أن رجلا مات ولا وارثَ له كان ميراثُه لجماعةِ المسلمين ؛ ولو جَنَى جنايةً لعَقَل عنـه المسلمون ، ثم تكون ولايةٌ أقربُ مِن ولايةٍ ، وقرابةٌ أقربُ من قرابة . و إذا كانت المرأة بموضع لا سلطانَ فيه ولا وَلِىَّ لها فإنها تصيِّر أمرَها إلى مَن يوثَق به من جيرانها ؛ فيزوّجُها و يكون هو وليَّها فى هـذه الحال ؛ لأن الناس لا بُدَّ لهم من التزويج ، و إنما يعملون فيه بأحسنِ ما يمكن ؛ وعلى هذا قال مالكٌ فى المرأة الضعيفة الحال : إنه يزوّجها مَن تُسـنِد أمرَها إليـه ، لأنها ممن تضعف عن السلطان فأشبهت من لا سلطانَ بحضرتها ؛ فرجعت فى الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها ؛ فأمّا إذا صيّرت أمرَها الى رجل وتركت أولياءها فإنهـا أخذت الأمرَ من غير وجهـه ، وفعلتْ ما ينكره الحاكمُ عليها والمسلمون ؛ فيفُسخ ذلك النكاحُ من غير أن يُعلم أن حقيقته حرام ؛ لمـا وصفنا من أن المؤمنين بعضُهم أوليـاءُ بعض ، ولمـا فى ذلك من الاختلاف ؛ ولكن يُفسخ لتناول الأمر من غير وجهه ، ولأنه أحْوطُ للفروج ولتحصينها ؛ فاذا وقع الدخول وتطاول الأمر وولَدَت الأولادَ كان صوابا لم يجز الفسخ ؛ لأن الأمور إذا تفاوتت لم يُرَد منها إلا الحرامُ الذى لا يُشكّ فيـه ؛ ويُشبّه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يُفسخ إلا أن يكون خطأ لا شكّ فيه . وأما الشافعىّ وأصحابُه فالنكاح عندهم بغير ولِىٍّ مفسوخٌ أبدا قبل الدخول و بعده ، ولا يتوارثان إن مات أحدهما . والولِىُّ عندهم من فرائض النكاح ؛ لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة : قال الله تعـالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » كما قال : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » ، وقال مخاطبا للأوليـاء :

« فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » . وقال عليه السلام : « لَا نكاح إلا بولِيٍّ » . ولم يفرّقوا بين دَنِيَّـة الحال والشريفة ، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهمـا فى الدّماء؛ لقوله عليـه السلام : "المسلمون تتكافؤ دماؤهم" . وسائر الأحكام كذلك . وليس فى شيء من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع فى كتاب ولا سُنّة .

الرابعــة — واختلفوا فى النكاح يقع على غير ولىّ ثم يُجيزه الولىّ قبل الدخول؛ فقال مالك وأصحابُه إلا عبد الملك : ذلك جائز، إذا كانت إجازته لذلك بالقرب؛ وسواء دخل أولم يدخل. هذا إذا عقد النكاح غيرُ ولىّ ولم تَعقِده المرأةُ بنفسها؛ فإن زوّجت المرأةُ نفسَها وعقدت عُقدة النكاح من غير ولىّ قريب ولا بعيد من المسـلمين فإن هذا النكاح لا يُقَرّ أبدا على حال و إن تطاول وولَدت الأولاد؛ ولكنه يُلْحق الولد إن دخل، و يسقط الحدّ؛ ولا بدّ من فسخ ذلك النكاح على كلّ حال . وقال ابن نافعٍ عن مالكٍ : الفسخ فيه بغير طلاق .

الخامســـة — واختلف العلماء فى منازل الأولياء وترتيبهم؛ فكان مالكٌ يقول: أوّلهم البنون و إن سَفَلوا ، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم ، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأمّ، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب و إن عَلَوْا، ثم العُمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بنى الإخوة و إن سَفلوا، ثم المولى ثم السلطان أو قاضيه . والوصىّ مقدّم فى إنكاح الأيتام على الأولياء، وهو خليفة الأب ووكيلُه؛ فأشبه حاله لو كان الأب حيّا. وقال الشافعىّ : لا ولايةَ لأحد مع الأب؛ فإن مات فالجدّ، ثم أبُ أبِ الجَدّ؛ لأنهم كلهم آباء . والولاية بعد الجد الإخـوة ، ثم الأقرب . قال المُزَنِىّ : قال فى الجـديد : من انفرد بأُمٍّ كان أَوْلَى بالنكاح؛ كالميراث . وقال فى القديم : هما سواء .

قلت : وروى المـدنيّون عن مالكٍ مثـلَ قولِ الشافعىّ، وأنّ الأبَ أَوْلى من الابن؛ وهو أحد قولَىْ أبى حنيفة؛ حكاه الباجىّ. و رُوى عن المغيرة أنه قال: الجَدُّ أَوْلَى من الإخوة؛ والمشهور من المذهب ما قدّمناه . وقال أحمد : أحقّهم بالمرأة أن يزوّجَها أبوها؛ ثم الابن، ثم الأخ ، ثم ابنُـه، ثم العَمّ . وقال إسحاق : الابن أَوْلى من الأب؛ كما قاله مالكٌ ، واختاره ابنُ المنذر؛ لأن عمرَ بنَ أمّ سلمة زوّجها بإذنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : أخرجه النَّسائىّ عن أمّ سلمة وترجم له «إنكاح الابن أمّه» .

قلت : وكثيرا ما يستدل بهذا علماؤنا وليس بشىء؛ والدليل على ذلك ما ثبت فى الصِّحاح أن عمرَ بنَ أبى سلمة قال : كنت غلاما فى حجر رسـول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة؛ فقال : "يا غلامُ سَمِّ اللهَ وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليـك" . وقال أبو عمـر فى كتاب الاستيعاب : عمر بن أبى سلمة يُكنَى أبا حفص، وُلد فى السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة . وقيل : إنه كان يومَ قُبض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ابنَ تسع سنين .

قلت : ومن كان سِنُّه هذا لا يصلح أن يكون وليًّا، ولكن ذكر أبو عمر أن لأبى سلمة من أمّ سـلمة ابنا آخرَ اسمه سلمة ، وهو الذى عقـد لرسول الله صلى الله عليـه وسلم على أُمّه أمّ سلمة ، وكان سلمةُ أسنَّ من أخيه عمر بن أبى سلمة ، ولا أحفظ له روايةً عن النبىّ صلى الله عليه وسلم، وقد روى عنه عمرُ أخوه .

السادســة — واختلفوا فى الرجل يزوّج المرأةَ الأَبْعَدِ من الأولياء . كذا وقع ، والأقربُ عبارةً أن يقال : اختُلف فى المرأة يزوّجها من أوليائها الأبعدُ والأقربُ[(1)] حاضر؛ فقال الشافعىّ : النكاح باطل . وقال مالكٌ : النكاح جائز . قال ابن عبـد البر : إن لم ينكر الأقعدُ شيئا من ذلك ولا ردّه نفَـذَ ، و إن أنكره وهى ثيّب أو بِكْرٌ بالغٌ يتيمةٌ ولا وصىّ لهـا فقد اخْتَلف قول مالكٍ وأصحابِه و جماعةٍ من أهل المدينة فى ذلك؛ فقال منهـم قائلون : لا يُردّ ذلك و ينفُـذ؛ لأنه نكاح انعقـد بإذن ولِىٍّ من الفخِذ والعَشِيرة . ومن قال هذا منهم لا يَنْفُذ قال : إنمـا جاءت الرُّتبة فى الأولياء على الأفضـل والأَوْلى ، وذلك مستحب وليس بواجب . وهـذا تحصيل مذهب مالكٍ عنـد أكثر أصحابه ، وإياه اختار إسماعيل بن إسحاق وأتباعُه . وقيل : ينظر السلطانُ فى ذلك ويسأل الولىّ الأقرب على ما ينكره ، ثم إن رأى إمضاءه أمضاه ، و إن رأى أن يردّه ردّه . وقيـل : بل للأقعد ردّه على كل حال ، لأنه حقٌّ له . وقيـل : له ردّه وإجازته مالم يطل مكثها وتلِد الأولاد ؛ وهذه كلها أقاويل أهل المدينة .

---

(١) فى بعض نسخ الأصل : « والأقعد » . يقال : فلان أقعد من فلان : أى أقرب منه الى جده الأكبر .

السابعــة ــ فلو كان الوليّ الأقرب محبوسا أو سفيها زوّجها من يليه من أوليائها، وعُدّ كالميت منهم؛ وكذلك اذا غاب الأقرب من أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا يُرجى لها أوْبة سريعة زوّجها من يليه من الأولياء. وقد قيل: إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذى يليه تزويجها، ويزوّجها الحاكم، والأوّل قول مالك.

الثامنــة ــ وإذا كان الوليّان قد استويا فى القُعْدُد(١) وغاب أحدهما وفوّضت المرأة عقد نكاحها الى الحاضر لم يكن للغائب إن قدِم نُكْرُته. وإن كانا حاضرَيْن ففوّضت أمرها إلى أحدِهما لم يزوّجها إلا بإذن صاحبه؛ فإن اختلفا نظر الحاكم فى ذلك، وأجاز عليها رأىَ أحسنهما نظرا لها؛ رواه ابن وهب عن مالك.

التاسـعة ــ وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالكٍ وأصحابِه؛ ويكفى من ذلك شهرتُه والإعلانُ به، وخرج عن أن يكون نكاحَ سِرٍّ. قال ابن القاسم عن مالك: لو زوّج ببيّنة، وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح؛ لأنه نكاحُ سِرّ. وإن تزوج بغير بيّنة على غير استسرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان. وروى ابن وهب عن مالك فى الرجل يتزوّج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال: يُفَرَّق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصابها، ولا يُعاقب الشاهدان. وقال أبو حنيفة والشافعىّ وأصحابُهما: إذا تزوّجها بشاهدين وقال لهما: ٱكتما جاز النكاح. قال أبو عمر: وهذا قول يحيى بنِ يحيى الليثىّ الأندلسىّ صاحبنا، قال: كلّ نكاح شَهِد عليه رجلان فقد خرج من حدّ السرّ؛ وأظنه حكاه عن اللّيث ابن سعد. والسّرُّ عند الشافعىّ والكوفيين ومن تابعهم: كلّ نكاح لم يَشهد عليه رجلان فصاعدًا ويفسخ على كل حال.

قلت: قولُ الشافعى أصحُّ للحديث الذى ذكرناه. وروى عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلا بشاهِدَىْ عَدْلٍ ووَلِيٍّ مُرشِد؛ ولا مخالف له من الصحابة فيما علمتُه. واحتج مالكٌ

(١) القعدد (بضم القاف وسكون العين وضم الدال المهملة وفتحها): القريب من الجد الأكبر. وقيل: هو أملك القرابة فى النسب.

لمذهبه أن البيوع التى ذكرها الله تعالى فيها الإشهادُ عند العقد، وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع . والنكاح الذى لم يَذكر اللهُ تعالى فيه الأشهادَ أَحْرَى بألّا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه، وإنما الغرض الإعلانُ والظهورُ لحفظ الأنساب. والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعى والاختلافِ فيما ينعقد بين المتناكحين؛ وقد رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أعلنوا النكاح" . وقول مالكٍ هذا قولُ ابنِ شهاب وأكثرِ أهل المدينة .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ﴾ أى مملوك . ﴿خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾ أى حسيب . ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أى حسبه وماله؛ حسب ما تقدّم . وقيل المعنى : ولرجل مؤمن، وكذا ولأَمَة مؤمنة، أى ولا آمرأة مؤمنة، كما بيّناه . قال صلى الله عليه وسلم : "كُلّ رجالِكم عَبيد الله وكُلّ نسائِكم إماء الله" . وقال : "لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله" . وقال تعالى : « نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ » . وهذا أحسن ما حُمل عليه القول فى هذه الآية، وبه يرتفع النزاع ويزول الخلاف؛ والله الموفق .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة للمشركين والمشركات . ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أى إلى الأعمال الموجبة للنار؛ فإن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط فى كثير من هواهم مع تربيتهم النسلَ . ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ﴾ أى إلى عمل أهل الجنة . ﴿بِإِذْنِهِ﴾ أى بأمره؛ قاله الزجاج .

قوله تعالى : وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ عن السُّدّى أن السائل ثابتُ ابن الدَّحْداح . وقيل : أُسيد بن حُضير وعبّاد بن بشر؛ وهو قول الأكثرين . وسببه فيما قال

قتادة وغيرُه : أن العرب فى المدينــة وما والاها كانوا قد ٱستنُّوا بسُنّة بنى إسرائيل فى تجنُّب مؤاكلة الحائض ومساكنتها؛ فنزلت هذه الآية. وقال مجاهد: كانوا يتجنّبون النساء فى الحيض، ويأتوهنّ فى أدبارهن مدّةَ زمن الحيض؛ فنزلت. وفى صحيح مسلم عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنّ فى البيوت؛ فسأل أصحابُ النبىّ صلى الله عليه وسلم النبىّ صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِى ٱلْمَحِيضِ» إلى آخر الآية؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كلَّ شىء إلا النكاحَ" فبلغ ذلك اليهودَ فقالوا : ما يريد هــذا الرجُل أن يَدَعَ من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ؛ فجاء أُسيد بن الحضير وعبّاد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نجامعهنّ ؟ فتغيّر وجهُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه وجَد عليهما[(١)]؛ فخرجا فاستقبلهما هديّةٌ من لَبَنٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل فى آثارهما فسقاهما ؛ فعرفا أنه لم يَجُدْ عليهما . قال علماؤنا : كانت اليهود والمجوس تجتنب الحـائض ؛ وكانت النصارى يجامعون الحُيّض ؛ فأمر الله بالقصد بين هذين .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ المحيض : الحيض، وهو مصدر؛ يقال : حاضت المرأة حَيْضا ومَحَاضا ومَحِيضا، فهى حائض، وحائضة أيضا؛ عن الفرّاء . وأنشد :

* كحائضةٍ يُزْنَى بها غيرَ طاهرِ *

ونساء حُيّض وحوائِض . والحَيضة : المرّة الواحدة . والحِيضة (بالكسر) الاسم ، [والجمع] الحِيض . والحِيضة أيضا : الخِـرقة التى تستَثْفِر[(٢)] بها المـرأة . قالت عائشة رضى الله عنها : ليتنى كنتُ حِيضَة مُلقاة . وكذلك المحِيضة ، والجمع المحائض . وقيـل : المحِيض عبارة عن الزمان والمكان ، وعن الحَيْض نفســه؛ وأصـله فى الزمان والمكان مجاز فى الحيض . وقال الطبرى : المحيض اسم للحيض؛ ومثله قول رُؤبة فى العيش :

إليك أشكو شدّةَ المعِيش * ومَرّ أعوام نَتَفْنَ رِيشِى

(١) وجد عليهما : غضب . ومضارعه بضم الجيم وكسرها . (٢) الاستثفار : أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة ، أو قطنة تحتشى بها وتوثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم .

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار؛ يقال : حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة أى سالت رطوبتها؛ ومنه الحيض، أى الحوض؛ لأن الماء يحيض اليه أى يسيل؛ والعرب تُدخل الواوَ على الياء والياءَ على الواو؛ لأنهما من حيّز واحد. قال ابن عرفة : المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع ؛ وبه سُمِّىَ الحوض لاجتماع الماء فيه؛ يقال : حاضت المرأة وتحيّضت ودَرَست وعَرَكت وطَمِثَت ، تحيض حَيْضا ومَحَاضا ومَحِيضا إذا سال الدم منها فى أوقات معلومة . فإذا سال فى غير أيام معلومة ومن غير عِرق المَحِيض قلتَ : ٱستُحِيضت، فهى مستحاضة . ابن العربى . ولها ثمانية أسماء : الأوّل — حائض . الثانى — عارك . الثالث — فارك . الرابع — طامس[1] . الخامس — دارس . السادس — كابر . السابع — ضاحك . الثامن — طامث . قال مجاهد فى قوله تعالى : « فضَحِكت » يعنى حاضت . وقيل فى قوله تعالى: «فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ» يعنى حِضْن . وسيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى.

الثالثة — أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام فى رؤيتها الدَّمَ الظاهرَ السائلَ من فرجها؛ فمن ذلك الحيْضُ المعروفُ، ودَمُه أسودُ خاثِرٌ تعلوه حُمرةٌ؛ تترك له الصلاةَ والصومَ؛ لاخلاف فى ذلك . وقد يتصل وينقطع ؛ فإن ٱتصل فالحكم ثابتٌ له ، وإن انقطع فرأت الدمَ يوما والطّهرَ يوما ، أو رأت الدَّمَ يومين والطهرَ يومين أو يومًا فإنها تترك الصلاة فى أيام الدّم ، وتغتسل عند انقطاعه وتُصلّى؛ ثم تُلفِّق أيام الدّم وتُلغِى أيامَ الطهر المتخللة لها ، ولا تحتسب بها طهرا فى عدّة ولا ٱستبراء . والحَيْضُ خِلقةٌ فى النساء وَطبعٌ معتاد معروف منهنّ . روى البخارىّ عن أبى سعيد الخدرىّ قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أَضْحًى أو فِطرٍ الى المُصَلَّى فمرّ على النساء فقال : "يا معشر النساء تصدّقْن فإنى أُرِيتُكنّ أكثرَ أهلِ النار — فقلن : وبِمَ يا رسول الله؟ قال — تُكثِرْنَ اللَّعنَ وتَكْفُرْنَ العشيرَ ما رأيت من ناقصاتِ عقلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكنّ — قلن : وما نقصانُ عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال — أليس شهادةُ المرأةِ مِثلَ نصفِ شهادةِ الرجلِ — قلن : بلى؛ قال : فذلكِ مِن نقصان

(١) كذا فى الأصول وأحكام القرآن لابن العربى .

عقلِها أليس إذا حاضت لم تُصـلِّ ولم تَصُمْ — قلن : بلى يارسول الله ؛ قال — فذلكِ من نقصان دينها " .

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضى الصومَ ولا تقضى الصلاةَ ؛ لحديث مُعاذةَ قالت : سألت عائشة فقلت : ما بالُ الحائض تقضى الصومَ ولا تقضى الصلاةَ؟ فقالت : أَحَرُورِيَّةٌ(١) أنتِ؟ قلتُ : لستُ بحرورية، ولكنى أسألُ . قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة؛ خرّجه مسلم . فإذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل؛ على ما يأتى .

الرابعـــة — واختلف العلماء فى مقدار الحيض؛ فقال فقهاء المدينة : إن الحيض لا يكون أكثر من خمسةَ عشرَ يوما؛ وجائز أن يكون خمسةَ عشرَ يوما فما دون، وما زاد على خمسةَ عشرَ يوما لا يكون حيضا وإنما هو استحاضة؛ هذا مذهب مالكٍ وأصحابِه . وقد رُوى عن مالكٍ أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره الا ما يوجد فى النساء؛ فكأنه ترك قوله الأوّلَ ورجع إلى عادة النساء . وقال محمد بن مسلمة : أقلّ الطهر خمسة عشر يوما؛ وهو أكثر اختيار البغداديين من المالكيين، وهو قول الشافعىّ وأبى حنيفة وأصحابِهما والثورىّ؛ وهو الصحيح فى الباب؛ لأن الله تعالى قد جعل عِدّة ذواتِ الأقراء ثلاثَ حِيَض، وجعل عِدّة من لا تحيض من كِبر أو صِغر ثلاثةَ أشهر؛ فكان كلُّ قَـرْءٍ عِوَضًا من شهر، والشهر يجمع الطُّهر والحيض . فإذا قلّ الحيض كثر الطّهر، وإذا كثر الحيض قلّ الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب أن يكون بإزائه أقلُّ الطهر خمسة عشر يوما ليكمل فى الشهر الواحد حيض وطهر، وهو المُتعارَف فى الأغلب من خِلْقة النساء وجِبِلّتهنّ مع دلائل القرآن والسُّنّة . وقال الشافعىّ : أقلّ الحيض يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما . وقد رُوى عنه مثلُ قولِ مالكٍ : إن ذلك مردود الى عُرْف النساء . وقال أبو حنيفـة وأصحابه : أقلّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة . قال ابن عبـد البرّ : ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو استحاضة ، لا يمنع من الصلاة إلا عند أوّل ظهوره؛

---

(١) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى «حروراء» وهو موضـع قريب من الكوفة ، وهم الذين قاتلهم على رضى الله عنـه ، وكان عندهم من التشديد فى الدين ما هو معروف ؛ فلما رأت عائشة هـذه المرأة تشدد فى أمر الحيض شبهتها بالحرورية . وقيل : أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة .

لأنه لا يُعلم مبلغُ مدّته . ثم على المرأة قضاءُ صلاةِ تلك الأوقات ، وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين . وعند الحجازيين ما زاد على خمسةَ عشرَ يوما فهو استحاضة ، وما كان أقلَّ من يوم وليلة عند الشافعيّ فهو استحاضة ؛ وهو قول الأوزاعيّ والطبريّ . وممن قال أقلّ الحيض يومٌ وليـلةٌ وأكثره خمسـة عشرَ يوما عطـاءُ بنُ أبي رباح وأبو ثور وأحمـدُ بن حنبل . قال الأوزاعي : وعندنا امرأة تحيض غُدْوةً وتطهُر عشيّةً . وقد أتينا على ما للعلماء في هذا الباب — من أكثر الحيض وأقلّه وأقلّ الطهر ، وفي الاستظهار ، والحجةِ في ذلك — في «المقتبَس في شرح موطأ مالك بن أنس» . فإن كانت بِكْراً مبْتَدَأَةً فإنها تجلس أوّلَ ما ترى الدمَ في قول الشافعيّ خمسةَ عشر يوما ، ثم تغتسل وتُعيد صلاة أربعةَ عشرَ يوما . وقال مالك : لا تقضِي الصلاةَ ويُمسِك عنها زوجُها . عليّ بن زياد عنـه : تجلس قَدْر لِداتها ؛ وهـذا قول عطاءٍ والثوريّ وغيرِهما . ابن حنبل : تجلس يوما وليلة ، ثم تغتسل وتصلي ولا يأتيها زوجُها . أبو حنيفة وأبو يوسف : تَدَعُ الصـلاة عشرا ، ثم تغتسل وتصـلي عشرين يوما ، ثم تترك الصلاة بعـد العشرين عشرا ؛ فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها . أمّا التي لها أيام معلومة فانها تستظهر على أيامها المعلومة بثلاثة أيام ؛ عن مالك : مالم تجاوز خمسة عشر يوما . الشافعيّ : تغتسل إذا انقضت أيامُها بغير استظهار .

والثاني من الدِّماء : دمُ النفاس عند الولادة ؛ وله أيضا عند العلماء حَدٌّ محدود اختلفوا فيه ؛ فقيـل : شهران ؛ وهو قول مالك . وقيـل : أربعون يوما ؛ وهو قول الشافعيّ . وقيـل غير ذلك . وطُهْرُها عند انقطاعه . والغسل منه كالغسل من الجنابة . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا : وهي وجوب الصلاة وصحةُ فعلها وفعلُ الصوم دون وجوبه — وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيُه في الصلاة — والجماعُ في الفرج وما دونه والعدّةُ والطلاقُ والطوافُ ومسُّ المصحف ودخولُ المسجد والاعتكافُ فيه ؛ وفي قراءة القرآن روايتان .

والثالث من الدِّماء: دمٌ ليس بعادة ولا طَبْع منهن ولا خِلْقة، وإنما هو عِرْق انقطع، سائله دمٌ أحمرُ لا ٱنقطاع له إلا عند البُرْء منه؛ فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرةً لا يمنعها من صلاة ولا صــوم؛ بإجماعٍ من العلماء وٱتفاق من الآثار المرفوعةِ اذا كان معلوما أنه دَمُ عِرْقٍ لا دَمُ حيض . روى مالكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قالت فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيْش : يارسول الله، إنى لا أطهرُ! أفأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما ذلكِ عِرْقٌ وليس بالحيضة إذا أقبلتِ الحيضة فدَعِى الصلاة فاذا ذهب قدرها فٱغسلى عنك الدَّمَ وصَلِّى " . وفى هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يفسّر لك أحكامَ الحائض والمستحاضة ، وهو أصح ما رُوِى فى هذا الباب ، وهو يردُّ ما رُوِى عن عقبة ابن عامر ومكحول أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة، وتستقبل القبلة ذاكرةً لله عزّ وجلّ جالسة . وفيه : أن الحائض لا تُصلِّى ، وهو إجماع من كافّة العلماء إلا طوائفَ من الخوارج يرون على الحائض الصلاةَ . وفيه ما يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غيرُ ذلك الغسلِ الذى تغتسل من حيضها، ولو لزمها غيره لأمرها به . وفيه ردّ لقول من رأى ذلك عليها لكل صـلاة . ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتَىِ النهار بغُسل واحد، وصلاتَىِ الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح . ولقول من قال : تغتسل من طهر الى طهر . ولقول سعيد بن المسيّب من طهر إلى طهر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بشىء من ذلك . وفيـه ردّ لقول من قال بالاستظهار؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمرها إذا علمت أن حيضتها قـد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلى؛ ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجىء أوْ لا يجىء؛ والاحتياط إنما يكون فى عمل الصلاة لا فى تركها .

الخامســـة — قوله تعـالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ أى هو شىء تتأذّى به المـرأة وغيرُها، أى برائحة دمِ الحيض . والأذى كناية عن القَذَر على الجملة . ويُطلق على القول المكروه؛ ومنه قوله تعالى : «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» أى بما تسمعه من المكروه . ومنه قوله تعـالى : « وَدَعْ أَذَاهُمْ » أى أذى المنافقين لا تجازِهم إلا أن تؤمر فيهم . وفى الحـديث :

" وَأَمِيطوا عنه الأَذَى " يعنى بـ « الأذى » الشعرَ الذى يكون على رأس الصبىّ حين يولد، يُحلَق عنـه يوم أسْبُوعه؛ وهى العَقيقة . وفى حديث الإيمان : " وأدناها إماطة الأذى عن الطريق" أى تنحيته، يعنى الشوكَ والحجر، وما أشبه ذلك مما يتأذّى به المارُّ . وقوله تعالى : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ » وسيأتى .

السادســـة — استدل من منع وطء المُسْتحاضـة بسيلان دمِ الاستحاضة؛ فقالوا : كلُّ دم فهو أذًى؛ يجب غَسلُه من الثوب والبدن ؛ فلا فرق فى المباشرة بين دَم الحيض والاستحاضة لأنه كلَّه رجس . وأما الصلاة فرُخْصة وردت بها السُّنة كما يُصلَّى بسلس البول، هذا قول إبراهيم النخعىّ وسليمان بنِ يسار والحكم بن عيينة وعامرِ الشعبىّ وابنِ سيرين والزهرىّ . واختُلف فيــه عن الحسن ، وهو قول عائشة : لا يأتيها زوجُها ؛ وبه قال ابن عُلَيَّـة والمغيرةُ ابن عبـد الرحمن ، وكان من أعلى أصحاب مالكٍ، وأبو مصعب، وبه كان يُفتى . وقال جمهور العلماء : المستحاضـة تصوم وتُصلِّى وتطوف وتقرأ ، ويأتيها زوجها . قال مالك : جُلُّ أهلِ الفقه والعلم على هذا، وإن كان دمها كثيرا؛ رواه عنه ابنُ وهب. وكان أحمد يقول: أَحَبُّ الىّ ألّا يطأها إلا أن يطول ذلك بهـا . وعن ابن عباس فى المستحاضـة : لا بأس أن يصيبها زوجُها وإن كان الدم يسيل على عقبيها . وقال مالك : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما ذلكِ عِرْق وليس بالحيضة" . فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهى تُصلِّى ! قال ابن عبـد البر : لمـا حكم الله عز وجل فى دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصـلاةَ وتعبّد فيه بعبادة غيرِ عبادة الحائض وجب ألّا يُحكَمَ له بشىء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غَسله كسائر الدماء .

السابعـــة — قوله تعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أى فى زمن الحيض، إن حملت المحيض على المصدر، أو فى محل الحيض إن حملته على الاسم . ومقصودُ هذا النهىِ تركُ المجامعة .

وقد اختلف العلماء فى مباشرة الحائض وما يُستباح منها؛ فرُوى عن ابن عباس وعَبيدةَ السَّلْمانى أنه يجب أن يَعتزِل الرجلُ فِراش زوجته إذا حاضت . وهذا قولٌ شاذٌّ خارجٌ عن

قول العلماء، وإن كان عمومُ الآية يقتضيه فالسُّنّة الثابتة بخلافه؛ وقد وقفَتْ على ابن عباس خالتُه ميمونةُ وقالت له : أراغب أنت عن سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم! وقال مالك والشافعيّ والأوزاعيُّ وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعةٌ عظيمة من العلماء : له منها ما فوق الإزار؛ لقوله عليه السلام للسائل حين سأله — : ما يَحِلّ لى من امرأتى وهى حائض؟ فقال — : "لِتشدّ عليها إزارَها ثم شأنَكَ بأعلاها"، وقولِه عليه السلام لعائشة حين حاضت : "شُدّى على نفسِك إزارَك ثم عُودِى الى مضجعِك". وقال الثورى ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعيّ : يجتنب موضعَ الدم؛ لقوله عليه السلام : "اصنعوا كلَّ شىء إلا النكاح". وقد تقـدّم. وهو قول داود، وهو الصحيح من قول الشافعيّ. وروى أبو مَعْشر عن ابراهيم عن مسروق قال : سألتُ عائشةَ : ما يحلّ لى من آمرأتى وهى حائض؟ فقالت : كلُّ شىء إلا الفرج. قال العلماء : مباشرةُ الحائض وهى مُتَّزِرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو أباح فَخِذَيها كان ذلك منـه ذريعةً الى موضع الدم المحرّم بإجماع؛ فأمر بذلك احتياطا، والمُحَرّم نفسُه موضعُ الدم؛ فتتفق بذلك معانى الآثار، ولا تضادّ، وبالله التوفيق.

الثامنـــة — واختلفوا فى الذى يأتى آمرأتَه وهى حائض ماذا عليه؛ فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شىء عليه؛ وهو قول ربيعةَ ويحيى بنِ سعيد، وبه قال داود. ورُوى عن محمـد بن الحسن : يتصـدّق بنصف دينار. وقال أحمـدُ : يتصـدّق بدينار أو نصفِ دينار. قال أحمد : ما أحْسنَ حديثَ عبدِ الحميد عن مِقْسَم عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم : "يتصدّق بدينار أو نصفِ دينار". أخرجه أبو داود وقال : هكذا الرواية الصحيحة قال : دينار أو نصفُ دينار؛ واستحبه الطبريُّ. فان لم يفعل فلا شىء عليه؛ وهو قول الشافعيّ ببغداد. وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وَطِئ فى الدّم فعليه دينار، وإن وطئ فى انقطاعه فنصفُ دينار. وقال الأوزاعيّ : من وطئ امرأته وهى حائض تصدّق بخُمُسى دينار؛ والطُّرُق لهذا كلّه فى «سنن أبى داود والدَّارَقُطْنِيّ» وغيرِهما. وفى كتاب الترمذى عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم قال : "إذا كان دما أحمرَ فدينارٌ وإن كان دما

اصفرَ فنصفُ دينـار". قال أبو عمر : حجة من لم يوجب عليه كفارةً إلا الاستغفارَ والتوبةَ اضطرابُ هـذا الحديثِ عن ابن عباس، وأن مثلَه لا تقوم به حُجّة، وأن الذّمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفعَ فيه ولا مَطعنَ عليه؛ وذلك معدوم فى هذه المسئلة .

التاسـعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ قال ابن العـربى : سمعت الشاشىّ فى مجلس النّظر يقول : اذا قيل لا تَقْرَب (بفتح الراء) كان معناه : لا تَلَبّسْ بالفعل، و إن كان بضم الراء كان معناه : لا تَدْنُ منه. وقرأ نافعٌ وأبو عمرو وابنُ كَثير وٱبنُ عامرٍ وعاصمٌ فى رواية حفص عنـه « يَطْهُرن » بسكون الطاء وضم الهـاء . وقرأ حمزةُ والكسائىُّ وعاصِمٌ فى رواية أبى بكر والمفضّل «يَطَّهَّرن» بتشديد الهاء والطاء وفتحهما. وفى مصحف أُبَىٍّ وعبدِ الله « يتطهرن » . وفى مصحف أنسِ بنِ مالكٍ « ولا تقربوا النساء فى محيضهنّ واعتزلوهنّ حتى يتطهرن » . ورجّح الطبرىُّ قراءةَ تشديدِ الطاء وقال : هى بمعنى يغتسلن ، لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرَب امرأته بعد انقطاع الدّم حتى تطهر . قال : و إنما الخلاف فى الطهر ما هو؛ فقال قوم : هو الاغتسال بالمـاء . وقال قوم : هو وضُوء كوضوء الصلاة . وقال قوم : هو غسل الفرج؛وذلك يُحلّها لزوجها و إن لم تغتسل من الحيضة، ورجّح أبو علىّ الفارسىّ قراءةَ تخفيف الطاء، إذ هو ثُلاثِىٌّ مضادٌّ لطَمِث وهو ثلاثىّ .

العـاشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعنى بالمـاء؛ و إليـه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذى يَحلّ به جماعُ الحائض التى يذهب عنها الدّمُ هو تطهرها بالمـاء كطهور الجنب، ولا يجزئ من ذلك تيممٌ ولا غيرُه؛ و به قال مالك والشافعىّ والطبرىّ ومحمدُ بن مسلمة وأهل المدينـة وغيرُهم . وقال يحيى بن بُكير ومحمد بن كعب القَرَظىّ : إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماءَ حلّت لزوجها و إن لم تغتسل . وقال مجاهد وعكرمة وطاوس : انقطاع الدّمِ يحلّها لزوجها، ولكن بأن تتوضأ . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن انقطع دمُها بعـد مضىّ عشرة أيام جاز له أن يطأ قبـل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبـل العشرة

لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة . وهذا تحكّم لا وجه له ؛ وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحبس فى العدّة وقالوا : لزوجها عليها الرجعةُ ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ؛ فعلى قياس قولهم هـذا لا يجب أن تُوطأ حتى تغتسل ، مع موافقته أهل المدينـة . ودليلُنا أن الله سبحانه علّق الحكم فيها على شرطين : أحدهما — انقطاع الدم ، وهو قوله تعالى « حتى يَطْهُرْنَ » . والثانى — الاغتسال بالمـاء ، : وهو قوله تعالى : « حتى يتطهرن » أى يفعلن الغسل بالمـاء ؛ وهذا مثل قولِه تعالى : « وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ » الآية ؛ فعلق الحكمَ وهو جواز دفع المـالَ على شرطين : أحدهما — بلوغُ المكلّف النكاحَ . والثانى — إيناس الرُّشْد ، وكذلك قوله تعالى فى المطلقة : « فَلَا تَحِلّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » ثم جاءت السنة باشتراط العُسَيْلَة ؛ فوقف التحليل على الأمرين جميعا ، وهو انعقاد النكاح ووجودُ الوطء . احتج أبو حنيفة فقال : إن معنى الآية الغايةُ فى الشرط هو المذكور فى الغاية قبلها ؛ فيكون قولُه : « حتى يطهرن » مخففا هو بمعنَى قوله « يطّهّرن » مشدّدا بعينه ، ولكنه جمع بين اللغتين فى الآية ؛ كما قال تعالى : « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَٱللهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ » . قال الكُميت :

وما كانت الأنصار فيهـا أذلّةً * ولا غُيَّبًا فيهـا إذ النـاسُ غُيَّبُ

وأيضا فان القراءتين كالآيتين فيجب أن يُعمل بهما ؛ ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنًى ، فنحمل المخففة على ما اذا انقطع دَمُها للأقل ، فإنا لا نجوِّز وطأها حتى تغتسل ، لأنه لا يؤمن عوده . ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر ؛ فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل . قال ابن العـربى : وهذا أقوَى مالَهم ؛ فالجواب عن الأول : أن ذلك ليس من كلام الفصحاء ولا ألسن البلغاء ؛ فان ذلك يقتضى التكرار فى التعداد ، واذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجـردة لم يحمل على التكرار فى كلام النـاس ؛ فكيف فى كلام العليم الحكيم ! وعن الثـانى : أن كل واحد منهما محمول على معنًى دون معنى الآخر ؛ فيلزمهم إذا انقطع الدم ألّا يُحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل فى الرَّجعة ، وهم لا يقولون ذلك كما بيّناه ؛ فهى إذًا حائضٌ

والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقا. وأيضا فان ما قالوه يقتضى إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر، وما قلناه يقتضى الحَظْرَ، وإذا تعارض ما يقتضى الحظر وما يقتضى الإباحة ويُغلَّب باعثاهما غُلِّب باعثُ الحظر؛ كما قال عليٌّ وعثمانُ فى الجمع بين الأختين بِملْك اليمين، أحلتهما آية وحرمتهما أخرى، والتحريم أَوْلى. والله أعلم.

الحادية عشرة — اختلف علماؤنا فى الكتابية هل تُجبَر على الاغتسال أم لا ؛ فقال مالك فى رواية ابن القاسم: نعم؛ ليحلَّ للزّوج وطؤها؛ قال الله تعالى: « وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ » يقول بالمـاء، ولم يُخُصّ مسلمة من غيرها. وروى أشهبُ عن مالكٍ أنها لا تجبر على الاغتسال من المحيض؛ لأنهـا غير معتقدة لذلك ؛ لقول الله تعالى: « وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ » وهو الحيض والحمل، وإنما خاطب الله عز وجل بذلك المؤمناتِ وقال: « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » وبهذا كان يقول محمدُ بنُ عبد الحكم.

الثانية عشرة — وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة، وليس عليها نقضُ شَعرِها فى ذلك ؛ لمـا رواه مسلم عن أم سـلمة قالت قلت: يا رسـول الله إنى أَشُدُّ ضَـفْرَ رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: "لا إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاثَ حَثَيَاتٍ ثم تُفيضين عليكِ المـاءَ فتَطهرِين" وفى رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: "لا" زاد أبو داود: "واغْمِزِى قرونَك عند كل حَفْنةٍ".

الثـالثـة عشرة — قوله تعـالى: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ أى فجامعوهن. وهو أمر إباحة، وكَنَى بالإتيان عن الوطء، وهذا الأمر يُقوِّى ما قلناه من أن المراد بالتطهر الغسل بالمـاء؛ لأن صيغة الأمر من الله تعـالى لا تقع الا على الوجه الأكمل. والله أعلم. و « مِن » بمعنى فى، أى فى حيث أمركم الله تعالى وهو القُبُل؛ ونظيره قوله تعالى: «أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ » أى فى الأرض، وقوله: « إِذَا نُودِىَ لِلصَّـلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » أي فى يوم الجمعة. وقيل المعني أى من الوجه الذى أُذِن لكم فيه، أى من غير صوم وإحرام

واعتكاف؛ قاله الأصم . وقال ابن عباس وأبو رَزِين : من قِبَل الطهر لا من قِبَل الحيض؛ وقاله الضحاك . وقال محمد بن الحنفية : المعنى من قبل الحلال لا من قبل الزنا .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ اختلف فيه؛ فقيل : التوابون من الذنوب والشرك . والمتطهرون أى بالماء من الجنابة والأحداث؛ قاله عطاء وغيره . وقال مجاهد : من الذنوب؛ وعنه أيضا : من إتيان النساء فى أدبارهن . ابن عطية : كأنه نظر إلى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ » . وقيل : المتطهرون الذين لم يُذنبوا .

فإن قيل : كيف قدّم بالذكر الذى أذنب على من لم يذنب ؛ قيل : قدّمه لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه ؛ كما ذكر فى آية أخرى : « فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ » على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾

فيه ستّ مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ روى الأئمة واللفظ لمسلم عن جابرِ ابنِ عبد الله قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجلُ امرأتَه من دُبُرِها فى قُبُلِها كان الولدُ أحولَ؛ فنزلت الآية : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » زاد فى رواية عن الزهرى : إن شاء مُجَبِّيَةً[1] وإن شاء غيرَ مُجَبِّيَةٍ غير أن ذلك فى صِمَام واحد . ويروى : فى سِمَام واحد بالسين؛ قاله الترمذى . وروى البخارى عن نافعٍ قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرُغَ منه؛ فأخذت عليـه يوما[2]؛ فقرأ سورة « البقرة » حتى انتهى إلى مكانٍ قال : أتدرى فِيمَ أنزلت ؟

---

(١) مجبية : أى منكبة على وجهها؛ تشبيها بهيئة السجود .

(٢) أخذت عليه : أى أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب .

قلت : لا . قال : نزلت فى كذا وكذا ؛ ثم مضى . وعن عبد الصمد قال : حدّثنى أبى قال حدّثنى أيوب عن نافع عن ابنِ عمرَ « فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » قال : يأتيها فى قُبُلِها . قال الحُميدى : يعنى الفرج . وروى أبو داود عن ابن عباسٍ قال : ان ابن عمر واللهُ يغفر له أَوْهم ؛ إنما كان هذا الحىُّ من الأنصار ، وهمُ أهل وَثَنٍ ، مع هذا الحىّ من يهود ، وهم أهل كتاب ؛ وكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم ؛ فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب ألّا يأتوا النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ؛ فكان هذا الحىُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحىُّ من قريش يَشْرَحُون النساءَ شَرْحا(1) مُنكرا ويتلذذون منهنّ مُقْبِلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ ؛ فلما قدم المهاجرون المدينةَ تزوّج رجل منهم امرأةً من الأنصار ؛ فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نُؤْتَى على حَرْفٍ ! فآصْنع ذلك وإلا فآجتنبنى ؛ حتى شَرِىَ(2) أمرُهما ، فبلغ ذلك النبىَّ صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله عز وجل : « فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » أى مقبلاتٍ ومدبرات ومستلقياتٍ ، يعنى بذلك موضع الولد . وروى الترمذىّ عن ابن عباس قال : جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكتُ ! قال : "وما أهلك" قال : حوّلت رحلى الليلة ؛ قال : فلم يَرُدَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ؛ قال : فأُوحِىَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآيةُ : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وآتقِ الدُّبُرَ والحَيْضَةَ . قال : هذا حديث حسن صحيح(3) . وروى النسائىّ عن أبى النضر أنه قال لنافع مولَى ابن عمرَ : قد أُكثر عليك القولُ ! إنك تقول عن ابن عمر : أنه أفتى بأن يُؤْتَى النساءُ فى أدبارهن . قال نافع : لقد كذبوا علىّ ! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمرَ عرَض علىّ المصحفَ يوما وأنا عنده حتى بلغ : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ » ؛ قال نافع : هل تدرى ما أمرُ هذه الآية ؟ إنا كنا معشرَ قريش نُجَبِّى(4) النساءَ فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساءَ الأنصار أردنا منهنّ ما كنا نريد

(١) شرح الرجل جاريته : إذا وطئها نائمة على قفاها .

(٢) شرى أمرهما (من باب رضى) : عظم وتفاقم ولجّوا فيه. (٣) الذى فى صحيح الترمذى : « حسن غريب » .

(٤) تقدم معني «التجبية» ص من هذا الجزء فانظره .

من نسائنا ؛ فاذاهنّ قد كرِهن ذلك وأعظمنه ، وكان نساء الأنصار إنما يُؤْتين على جنوبهن ؛ فأنزل الله سبحانه : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » .

الثانيــة — هذه الأحاديث نصٌّ فى إباحة الحال والهيئات كلِّها اذا كان الوطء فى موضع الحَرْث ، أى كيف شئتم من خلفٍ ومن قُدّامٍ و باركةً ومستلقيةً ومضطجعةً ؛ فأما الإتيان فى غير المَأْتَى فما كان مباحا ، ولا يباح ! وذكرُ الحرثِ يدل على أن الإتيان فى غيرِ المأْتَى محرّم . و « حرث » تشبيه ؛ لأنهن مُزْدَرَع الذُّرِّيّة ؛ فلفظ « الحرث » يعطى أن الإباحة لم تقع إلا فى الفرج خاصّةً إذ هو المزدرع . وأنشد ثعلب :

إنما الأرحام أرضون لنا محترثات * فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

ففرج المرأة كالأرض ، والنطفة كالبذر ، والولد كالنبات ؛ فالحرث بمعنى المحترث . و وحّد الحرث لأنه مصدر ؛ كما يقال : رجلٌ صومٌ ، وقومٌ صومٌ .

الثالثــة — قوله تعـالى : ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى : من أىّ وجهٍ شئتم مقبلة ومدبرة ، كما ذكرنا آنفا . و«أَنَّى» تجىء سؤالا و إخبارا عن أمرٍ له جهات ؛ فهو أعمّ فى اللغة من « كيف » و من « أين » ومن « متى » ؛ هذا هو الاستعمال العربىّ فى « أنّى » . وقد فسر الناس « أنّى » فى هذه الآية بهذه الألفاظ . وفسرها سيبويه بـ « كيف » و « من أين » باجتماعهما . وذهبت فرقة ممن فسّرها بـ « أين » إلى أن الوطء فى الدبر مباح ؛ وممن نُسب إليه هذا القولُ : سعيدُ بنُ المسيّب ونافعُ وابنُ عمرَ ومحمد ابنُ كعبٍ القرَظىّ وعبدُ الملك بن المـاجشون . وحُكى ذلك عن مالكٍ فى كتاب له يسمى « كتاب السرّ » . وحذّاقُ أصحابِ مالكٍ ومشايخهم يُنكرون ذلك الكتاب ؛ ومالكٌ أجلُّ من أن يكون له « كتابُ سرٍّ » . ووقع هذا القول فى العُتْبِيّة . وذكر ابن العربىّ أنّ ابنَ شعبان أسند جواز هذا القولِ إلى زُمرة كبيرة من الصحابة والتابعين ، والى مالكٍ من روايات كثيرة فى كتاب « جماع النّسوان وأحكام القرآن» . وقال الكِيَا الطبرىّ : ورُوى عن محمد بن كعب القرَظِىّ أنه كان لا يرى بذلك بأسا ، ويتأوّل فيه قولَ الله عز وجل : « أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ

العَالَمِينَ. وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم» وقال: فتقديره تتركون مثل ذلك من أزواجكم؛ ولو لم يُبح مثلُ ذلك من الأزواج لما صح ذلك، وليس المباح من الموضع الآخر مِثْلاً له؛ حتى يقال: تفعلون ذلك وتتركون مثلَه من المباح. قال الكِيَا: وهذا فيه نظر، إذ معناه: وتذرون ما خلق لكم ربُّكم من أزواجكم مما فيه تسكينُ شهوتِكم؛ ولذةُ الوقاع حاصلة بهما جميعا؛ فيجوز التوبيخ على هـذا المعنى. وفى قوله تعـالى: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» مع قوله: «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ» ما يدل على أن فى المَـأْتَى اختصاصا، وأنه مقصور على موضع الولد.

قلت: هذا هو الحق فى المسألة. وقد ذكر أبو عمرُ بن عبد البر أن العلمـاء لم يختلفوا فى الرَّتْقاء التى لا يوصل إلى وطئها أنه عيب تُرَدّ به؛ إلا شيئا جاء عن عمرَ بنِ عبد العزيز من وجه ليس بالقـوى" أنه لا تُرَدّ الرتقاء ولا غيرُها؛ والفقهاء كلُّهـم على خلاف ذلك؛ لأن المسيس هو المبتغَى بالنكاح، وفى إجماعهم على هذا دليل على أن الدُّبُر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعا للوطء ماردُّت من لا يُوصَل إلى وطئها فى الفرج. وفى إجماعهم أيضا على أن العَقِيم التى لا تلد لا ترد. والصحيح فى هذه المسألة ما بيّناه. وما نُسب الى مالكٍ وأصحابِه من هذا باطل وهم مُبرَّءون من ذلك؛ لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث؛ لقوله تعالى: «فأتوا حرثكم»؛ ولأن الحكمة فى خلق الأزواج بثّ النَّسل؛ فغير موضع النسل لا يناله مِلْك النكاح، وهـذا هو الحق. وقد قال أصحاب أبى حنيفة: إنه عنـدنا ولائطَ الذكر سـواء فى الحكم؛ ولأن القَـذَر والأذَى فى موضع النجو[1] أكثرُ من دمِ الحيض، فكان أشنعَ. وأما صِمَام البول فغير صِمام الرَّحِم. قال ابن العـربى" فى قبسه: قال لنـا الشيخ الإمام فخرُ الاسلام أبو بكر محمـدُ ابنُ احمد بن الحسين فقيـه الوقت وإمامه: الفرج أشبه شىء بخمسةٍ وثلاثين؛ وأخرج يده عاقدا بها. وقال: مسلك البول ما تحت الثـلاثين، ومسلك الذَّكَر والفرج ما اشتملت عليه الخمسةُ؛ وقد حرّم الله تعالى الفـرجَ حالَ الحيضِ لأجل النجاسـة العارضة، فأَوْلى أن يحرم الدُّبُر لأجل النجاسة اللازمة. وقال مالك لابن وهب وعلىّ" بن زياد لمـا أخبراه أن ناسا بمصر

---

(١) النجو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط.

يتحدّثون عنه أنه يجيز ذلك ؛ فنفر من ذلك ، و بادر الى تكذيب النـاقل فقال : كذبوا علىّ ، كذبوا علىّ ، كذبوا علىّ ! ثم قال : ألستم قوما عَرَبًا ؟ ألم يقل الله تعالى : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ » ؟ وهـل يكون الحرث إلا فى موضع المنبِت ! وما استدل به المخالف من أن قوله عز وجل : « أَنَّى شئتم » شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حُجّة فيها ، إذ هى مخصصة بما ذكرناه ، وبأحاديثَ صحيحةٍ حِسَانٍ شهيرةٍ رواها عن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم اثنا عشر صحابيا بمُتُون مختلفة ؛ كلها متواردة على تحريم إتيان النساء فى الأدبار ، ذكرها أحمـد بنُ حنبل فى مسنده ، وأبو دواد والنَّسائىُّ والترمذىُّ وغيرُهم . وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزىّ بطرقها فى جزء سماه « تحريم المحل المكروه » . ولشيخنا أبى العباس أيضا فى ذلك جزء سماه « إظهارُ إدبار ، من أجاز الوطء فى الأدبار » .

قلت : وهـذا هو الحق المتَّبع والصحيح فى المسألة ، ولا ينبغى لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرِّج فى هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنـه . وقد حُذِّرنا من زَلّة العالم . وقـد رُوى عن ابن عمر خلافُ هـذا ، وتكفيرُ مَن فعله ؛ وهـذا هو اللائق به رضى الله عنـه . وكذلك كذّب نافعٌ من أخبر عنه بذلك ، كما ذكر النَّسائىّ ، وقد تقدّم . وأنكر ذلك مالكٌ واستعظمه ، وكذّب من نسب ذلك اليه . وروى الدّارِمىّ أبو محمـد فى مسنده عن سـعيد ابن يسار أبى الحُبَاب قال : قلت لابن عمـر : ما تقول فى الجوارى حين أُحمِّض لهنّ[(١)] ؟ قال : وما التَّحْميض ؟ فذكرت له الدُّبُرَ ؛ فقال : هل يفعل ذلك أحد من المسلمين ! وأَسند عن خزيمَةَ بن ثابت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أيها الناس إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء فى أعجازهن" . ومثـله عن علىّ بن طَلْق . وأسند عن أبى هريرة عن النبىّ صـلى الله عليه وسـلم قال : "من أتى آمرأة فى دُبُرِها لم ينظر الله تعالى إليـه يوم القيامـة" . وروى أبو داود الطَّيالِسِىّ فى مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبـد الله بن عمرو عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "تلك اللُّوطيّة الصُّغْرَى" .

---

(١) التحميض : أن يأتى الرجل المرأة فى غير مأتاها الذى يكون موضع الولد .

يعنى إتيان المرأة فى دبرها . وروى عن طاوس أنه قال : كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء فى أدبارهنّ . قال ابن المنذر : و إذا ثبت الشىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٱستُغْنى به عما سواه .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ أى قدّموا ما ينفعكم غدًا ، فحذف المفعول ، وقد صُرِّح به فى قوله تعالى : « وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ » فالمعنى قدّموا لأنفسكم الطاعةَ والعملَ الصالحَ . وقيل : ابتغاءَ الولد والنسل ؛ لأن الولد خير الدنيا والآخرة ؛ فقد يكون شفيعا وجُنَّة . وقيل : هو التزوج بالعفائف ؛ ليكون الولد صالحا طاهرا . وقيل : هو تقدّم الأَفْراط[1] ؛ كما قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "من قدّم ثلاثةً من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النارُ إلا تَحِلّةَ القَسَم" الحديث . وسيأتى فى «مريم» إن شاء الله تعالى . وقال ابن عباس وعطاء : أى قدّموا ذكر الله عند الجماع ؛ كما قال عليه السلام : "لو أنّ أحدكم إذا أتى امرأته قال بسم الله اللّهمّ جنّبنا الشيطانَ وجنّب الشيطانَ ما رزقتنا فإنه إن يُقَدَّر بينهما ولدٌ لم يضرّه شيطانٌ أبدا" . أخرجه مسلم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ ﴾ تحذير ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ﴾ خبرٌ يقتضى المبالغةَ فى التحذير ، أى فهو مجازيكم على البِرّ والإثم . وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : " إنكم ملاقو اللهِ حُفاةً عُراةً مُشاةً غُرْلا[2] — ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم — « واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه » أخرجه مسلم بمعناه .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ تأنيس لفاعل البرّ ومبتغى سنن الهدى .

قوله تعالى : وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾

(١) الأفراط (جمع فرط) : هم الأولاد الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم .
(٢) الغرل (بضم فسكون جمع الأغرل) : وهو الأقلف الذى لم يختن .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قال العلماء : لمّـا أمر الله تعالى بالإنفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال : لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعـلُّلا بأنا حلفنا ألا نفعل كذا ؛ قال معناه ابن عباس والنَّخَعِيّ ومجاهد والربيع وغيرُهم . قال سعيد بن جُبير : هو الرجل يحلف ألا يَبَرّ ولا يصـل ولا يُصلِح بين الناس، فيقال له : بَرّ؛ فيقول : قد حلفتُ . وقال بعض المتأوّلين : المعـنى ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البِرّ والتّقوى والإصـلاحَ؛ فلا يحتاج الى تقدير «لا» بعـد «أن» . وقيل : المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب؛ ولهـذا قال تعالى : « وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ » . وذمّ من كَثّر اليمين فقال تعالى : « وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ » . والعرب تمدح بقلة الأيمان؛ حتى قال قائلهم :

قليـل الأَلَايَا حافِـظٌ يمينـه * وإن صدرت منه الأَلِيَّـةُ بَرّتِ

وعلى هـذا « أن تبروا » معناه : أقِلّوا الأيمان لمـا فيـه من البرّ والتقوى؛ فإن الإكثار يكون معه الحِنْثُ وقلّةُ رَعِي لحقّ الله تعالى؛ وهذا تأويل حسن . مالكُ بنُ أنس : بلغنى أنه الحَلِف بالله فى كل شيء . وقيل : المعنى لا تجعلوا اليمين مبتذلة فى كل حق وباطل . وقال الزّجاج وغيرُه : معنى الآية أن يكون الرجل اذا طُلب منه فعلُ خيرٍ اعتلّ بالله فقال : عليّ يمين؛ وهو لم يحلف . القُتَبِيّ : المعنى إذا حلفتم على ألّا تصلوا أرحامكم ولا تتصدّقوا ولا تُصلحوا؛ وعلى أشباه ذلك من أبواب البِرّ فكفّروا اليمين .

قلت : وهذا حسن لمـا بيّناه، وهو الذى يدلّ عليه سببُ النزول؛ على ما نبيّنه فى المسألة بعد هذا .

الثانيـــة — قيل : نزلت بسـبب الصـدّيق إذ حلف ألّا يُنفق على مِسْطح حين تكلم فى عائشة رضى الله عنها؛ كما فى حديث الإفك؛ وسيأتى بيانه فى «النور» ؛ عن ابن جُريج . وقيـل : نزلت فى الصدّيق أيضا حين حلف ألّا يأكلَ مع الأضياف . وقيـل : نزلت فى عبدِ الله بنِ رواحة حين حلف ألا يُكلّم بشيرَ بنَ النعمان وكان خَتَنَه على أخته ؛ والله أعلم .

الثالثـة — قوله تعالى: ﴿ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ أى نَصْبًا؛ عن الجوهرى. وفلان عُرضةُ ذاك، أى عرضةٌ لذلك، أى مُقْرِنٌ له قوىٌّ عليه. والعُرْضَة: الهِمّة. قال:

* هُمُ الأنصارُ عُرضَتُها اللّقاءُ [١] *

وفلانٌ عُرْضَةٌ للناس: لا يزالون يقعون فيه. وجعلتُ فلانا عُرْضَةً لكذا أى نصبته له. وقيل: العُرْضَة من الشدّة والقوّة؛ ومنه قولهم للمرأة: عُرْضَةٌ للنكاح؛ إذا صلَحت له وقَوِيت عليه؛ ولفلان عُرضةٌ: أى قوّة على السفر والحرب؛ قال كعب بن زُهير:

من كلِّ نَضَّاخة الذِّفْرَى إذا عَرِقت * عُرْضَتُها طامِسُ الأعلامِ مجهولُ

وقال عبد الله بن الزبير:

فهذِى لأيامِ الحروب وهذه * لِلَهْوِى وهذى عُرْضَةٌ لارتحالنا

أى عُدّة. وقال آخر:

* فلا تجعلَنِّى عُرْضَةً لِلّوائِم *

وقال أوس بن حُجْر:

وأدماء مثل الفحل يوما عرضتها * لرحلِى وفيها هِزّة وتقاذُفُ

والمعنى: لا تجعلوا اليمين بالله قوّةً لأنفسكم وعُدّة فى الامتناع من البِرّ.

الرابعـة — قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ مبتدأ وخبره محذوف، أى البرّ والتقوى والاصلاح أوْلى وأمثل؛ مثل «طاعةٌ وقولٌ معروف»، عن الزّجاج والنحاس. وقيل: محله النصب، أى لا تمنعكم اليمين بالله عز وجل البِرَّ والتقـوى والإصلاحَ؛ عن الزجاج أيضا. وقيل: مفعول من أجله. وقيل: معناه أن لا تبروا؛ فحذف «لا»؛ كقوله تعالى: «يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا» أى لئلا تضلوا؛ قاله الطبرىّ والنحاس. ووجه رابع من وجوه النصب: كراهة أن تبرّوا، ثم حذفت؛ ذكره النحاس والمهدوىّ. وقيل: هو فى موضع خفض

---

(١) عجز بيت لحسان بن ثابت رضى الله عنه؛ وصدره: * وقال الله قد أعددت جندا *

على قول الخليل والكسائى؛ التقدير: فى أن تبرّوا، فأضمرت «فى» وخفضت بها. و ﴿سَمِيعٌ﴾ أى لأقوال العباد . ﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتهم .

قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿بِاللَّغْوِ﴾ اللَّغْوُ : مصدر لغا يلغو و يلغى، ولَغِى يَلْغَى لَغًا إذا أتى بما لا يحتاج إليه فى الكلام، أو بما لا خير فيه، أو بما يلغى إثمه؛ وفى الحديث : "إذا قلتَ لصاحبك والإمام يخطب يومَ الجمعة أنصت فقد لغوت" . ولغة أبى هريرة « فقد لغيت » وقال الشاعر(١) :

ورَبَّ أسرابِ حجيجٍ كُظَّمِ * عن اللَّغَا ورَفَثِ التَّكَلُّمِ

وقال آخر(٢) :

ولستَ بمأخوذ بلَغْوٍ تقوله * إذا لم تَعَمَّدْ عاقدات العزائم

الثانيــة — واختلف العلمـاء فى اليمين التى هى لَغْوٌ؛ فقال ابن عباس : هو قول الرجل فى دَرْج كلامه واستعجاله فى المحاورة : لا والله، وبلى والله؛ دون قصدٍ لليمين . قال المَرْوَزِىّ : لغوُ اليمينِ التى اتفق العلماء على أنها لَغْوٌ هو قول الرجل : لاوالله، وبلى والله؛ فى حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها . وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة حدّثه أن عائشة زوجَ النبىّ صلى الله عليه وسلم قالت : أيمان اللّغو ما كانت فى المراء والهزل والمزاحة والحديثِ الذى لا ينعقد عليه القلب . وفى البخارىّ عن عائشة رضى الله عنها قالت : نزل قوله تعالى : «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ» فى قول الرجل: لا والله، و بلى والله . وقيل : اللغو ما يحلف به على الظّن؛ فيكون بخلافه ؛ قاله مالك ،

---

(١) هو العجاج ؛ كما فى ديوانه . (٢) هو الفرزدق ؛ كما فى النقائض ص ٣٤٤ طبع أوربا .

حكاه ابن القاسم عنـه ، وقال به جماعة من السلف . قال أبو هريرة : إذا حلف الرجل على الشيء لا يظنه إلا أنه إياه، فاذا ليس هـو، فهو اللغو، وليس فيـه كفارة ؛ ونحوه عن ابن عباس. وروى أن قوما تراجعوا القولَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرمون بحضرته؛ فحلف أحدهم لقد أصبتُ وأخطأتَ يافلان، فإذا الأمر بخلاف ذلك؛ فقال الرجل: حَنِث يارسول الله؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أيمان الرُّماة لغو لا حِنْث فيها ولا كفارة" . وفى الموطأ قال مالك : أحسن ما سمعتُ فى هـذا أن اللّغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد الأمر بخلافه؛ فلا كفارة فيه . والذى يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضى به أحدا أو يعتذر لمخلوق أو يقتطعَ به مالًا فهذا أعظمُ من أن يكون فيه كفارة؛ وإنما الكفارة على من حلف ألّا يفعل الشيءَ المباحَ له فعلُه ثم يفعله؛ أو أن يفعله ثم لا يفعله؛ مثل إن حَلَف ألّا يبيع ثوبَه بعشرة دراهم ثم يبيعه بمثل ذلك ، أو حَلَف ليضربنّ غلامَه ثم لا يضربه . ورُوى عن ابن عباس — إن صح عنه — قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان؛ وقاله طاوس . و روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يمينَ فى غَضَب" أخرجه مسلم . وقال سعيد بن جُبير : هو تحريم الحلال ؛ فيقول : مالى علىّ حرام إن فعلتُ كذا والحلال علىّ حرام ؛ وقاله مكحول الدمشقىّ؛ ومالكٌ أيضا، إلا فى الزوجة فإنه ألزم فيها التحريمَ إلا أن يخرجها الحالف بقلبه . وقيل : هو يمين المعصية ؛ قاله سعيد بن المسيّب ، وأبو بكر بن عبـد الرحمن وعروة وعبد الله ابنـا الزبير؛ كالذى يُقسم ليشربنّ الخمرَ أو ليقطعنّ الرَّحِم فبِرُّه تركُ ذلك الفعل ولا كفارة عليه؛ وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإنّ تركَها كفارتُها" أخرجه ابن ماجه فى سننه، وسيأتى فى « المـائدة » أيضا . وقال زيد بن أسـلم : لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه : أعمى الله بصره، أذهب الله ماله ، هو يهودىّ ، هو مشرك، هو لِغَيّةٍ إن فعل كذا . مجاهد : هما الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما : والله لا أبيعك بكذا، ويقول الآخر: والله لا أشتريه بكذا . النّخعىّ : هو الرجل يحلف ألا يفعل الشيء ثم ينْسَى فيفعله .

وقال ابن عباس أيضا والضحاك : لغواليمين هى المكفَّرة، أى إذا كُفِّرت اليمين سقطت وصارت لغوا، ولا يؤاخذ اللهُ بتكفيرها والرجوع الى الذى هو خير . وحكى ابن عبد البر قولًا : أن اللغو أيمان المكرَه . قال ابن العربيّ : أما اليمين مع النسيان فلا شك فى إلغائها ؛ لأنها جاءت على خلاف قصدِه ؛ فهى لغو محض .

قلت : ويمين المكرَه بمثابتها . وسيأتى حكم من حَلَف مُكْرَهًا فى « النحل » إن شاء الله تعالى.
قال ابن العربيّ : وأما من قال إنه يمين المعصية فباطل؛ لأن الحالف على تركِ المعصيةِ تنعقد يمينُه عبادةً، والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية؛ ويقال له : لا تفعل وكَفِّر؛ فإن أقدَم على الفعل أثِم فى إقدامه وبرّ فى قسمه . وأما من قال : إنه دعاء الإنسان على نفسه إن لم يكن كذا فينزل به كذا؛ فهو قول لغو، فى طريق الكفارة ولكنه منعقد فى القصد، مكروه، وربما يؤاخَذ به؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "لا يَدعُوَنّ أحدُكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسأل اللهَ أحدٌ فيها شيئا إلا أعطاه إياه" . وأما من قال إنه يمين الغضب فإنه يردّه حلِف النبيّ صلى الله عليه وسلم غاضبا ألّا يحمل الأشعريين وحملهم وكفّر عن يمينه . وسيأتى فى « براءة »[1] . قال ابن العربيّ : وأما من قال : إنه اليمين المكفَّرة فلا متعلَّق له يُحكَى ؛ وضعّفه ابن عطية أيضا وقال : قد رفع الله عز وجل المؤاخذةَ بالإطلاق فى ٱللغو، فحقيقتها لا إثم فيه ولا كفارة، والمؤاخذة فى الأيمان هى بعقوبة الآخرة فى اليمين الغموس المصبورة[2]، وفيما تُرك تكفيره مما فيه كفارة، وبعقوبة الدنيا فى إلزام الكفارة فيضعف القول بأنها اليمين المكفَّرة؛ لأن المؤاخذة قد وقعت فيها؛ وتخصيص المؤاخذة بأنها فى الآخرة فقط تحكُّمٌ .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الأيمان جمع يمين، واليمين الحَلِف، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمينَ صاحِبه بيمينه؛ ثم كثُر ذلك حتى سُمِّى

(١) فى قوله تعالى : (ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم ... الآية ٩٢) .

(٢) اليمين المصبورة هى التى ألزم بها الحالف وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم؛ وقيل لها : « مصبورة » وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور؛ لأنه انما صبر من أجلها ، أى حبس ، فوصفت بالصبر وأضيفت الى اليمين مجازا .

الحلِفُ والعهدُ نفسُه يمينا . وقيـل : يمين فعيل من اليُمْن ، وهو البركة؛ سماها الله تعالى بذلك لأنها تحفظ الحقوق . ويمين تُذكّر وتؤنّث ، وتجمع أيمان وأيْمُن؛ قال زهير :

* فتُجمَعُ أيْمُنٌ منّا ومنكم (١) *

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ مثلُ قولِه : «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ» . وهناك يأتى الكلام فيه مستوفًى، إن شاء الله تعالى . وقال زيد ابن أسـلم : قوله تعـالى : « ولكن يؤاخذكم بمـا كسبت قلوبكم » هو فى الرجل يقول : هو مشرك إن فعل، أى هذا اللّغو، إلا أن يعقد الإشراك بقلبه ويكسبه . و﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ صفتان لائقتان بما ذُكر من طرح المؤاخذة؛ إذ هو باب رفق وتوسعة .

قوله تعـالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾

فيه أربع وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ «يؤلون» معناه يحلفون، والمصدر إيلاءٌ وأَلِيّةٌ وأَلْوَةٌ وإِلْوةٌ . وقرأ أُبَيٌّ وابن عباس « للذين يُقسمون » . ومعلوم أن « يقسمون » تفسير «يؤلون» . وقُرِئ «للّذين آلَوْا» يقال : آلى يُؤْلى إيلاء، وتألَّى تألّيا، وآئتلى آئتلاء، أى حلف؛ ومنه « وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنكُمْ »؛ وقال الشاعر :

فآليْتُ لا أنفكُّ أحْـدو قصيدةً * تكون وإيّاها بها مثـلا بعْـدى

وقال آخر :

قليـل الألَايا حافظٌ ليمينـه * وإنْ سَبقت منه الأليّـةُ برّتِ

وقال ابن دُرَيد :

ألِيّةً باليَعْمَلاتِ يَرْتَمِى * بها النّجاءُ بين أجْوازِ الفَلَا

---

(١) هذا صدر بيت تمامه :

* بمقسمة تمور بها الدماء *

قال عبد الله بن عباس : كان إيلاء الجاهلية السَّنةَ والسنتين وأكثرَ من ذلك ؛ يقصدون بذلك إيذاءَ المرأة عند المساءة ؛ فوقّت لهم أربعةَ أشهر ، فمن آلى بأقلّ من ذلك فليس بإيلاء حُكمِيّ .

قلت : وقد آلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وطلّق ، وسبب إيلائه سؤالُ نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده ، كذا فى صحيح مسلم . وقيــل : لأن زينب ردّت عليه هديته ؛ فغضِب صلى الله عليه وسلم فآلى منهنّ ؛ ذكره ابن ماجه .

الثانيــــة — ويلزم الإيلاءُ كلَّ من يلزمه الطلاق ؛ فالحرّ والعبد والسكران يلزمه الإيلاء . وكذلك السفيه والمُوَلَّى عليــه إذا كان بالغا غير مجنــون ، وكذلك الخصِيّ إذا لم يكن مجبوبا ، والشيخ إذا كان فيه بقيّةُ رَمَقٍ ونشاطٍ . واختلف قول الشافعيّ فى المجبوب إذا آلى ؛ ففى قول : لا إيلاء له . وفى قول : يصح إيلاؤه ؛ والأول أصح وأقرب الى الكتاب والسنة ؛ فإنّ الفَيْءَ هو الذى يُسقط اليمين ، والفيء بالقول لا يسقطها ؛ فاذا بقيت اليمين المانعة من الحِنث بقِيَ حكم الإيلاء . و إيلاء الأخرس بما يفهم عنه من كتابة أو إشارة مفهومةٍ لازمٌ له ؛ وكذلك الأعجميّ إذا آلى من نسائه .

الثالثــــة — واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين ؛ فقال قوم : لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده لقوله عليه الســلام : "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليَصْمُت" . وبه قال الشافعيّ فى الجديد . وقال ابن عباس : كلّ يمينٍ مَنعتْ جماعا فهى إيلاء ؛ وبه قال الشعبيّ والنخعيّ ومالكٌ وأهــلُ الحجاز وسفيان الثوريّ وأهــل العراق ، والشافعيّ فى القول الآخر ، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر والقاضى أبو بكر بن العربيّ . قال ابن عبد البر : وكلّ يمين لا يقدِر صاحبها على جِماع آمرأته من أجلها إلا بأن يحنَث فهو بها مُولٍ ، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر ؛ فكلّ من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو علىّ عهدُ الله وكفالتُه وميثاقُه وذمّتُــه فإنه يلزمه الإيلاء . فإن قال : أقسم أو أعزم ولم يذكر بـ«الله» فقيل : لا يدخل عليه الإيلاء ، إلا أن يكون أراد بـ«الله» ونواه .

ومن قال إنه يمين يدخل عليه؛ وسيأتى بيانه فى « المائدة » إن شاء الله تعالى . فإن حلف بالصيام ألّا يطأ امرأته فقال : إن وطِئتك فعلىّ صيام شهرٍ أو سنةٍ فهو مُولٍ . وكذلك كل ما يلزمه من حجّ أو طلاق أو عتق أو صلاة أو صدقة . والأصل فى هذه الجملة عموم قوله تعالى : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ » ولم يفرق ؛ فإذا آلى بصدقة أو عتق عبد معيَّن أو غير معيَّن لزم الايلاء .

الرابعة — فإن حلف بالله ألّا يطأ واستثنى فقال : إن شاء الله فإنه يكون موليا ؛ فإن وطئها فلا كفارة عليه فى رواية ابن القاسم عن مالك . وقال ابن الماجشون فى المبسوط : ليس بمُولٍ؛ وهو أصح لأن الاستثناء يَحُلّ اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف ؛ وهو مذهب فقهاء الأمصار، لانه بيّن بالاستثناء أنه غير عازم على الفعل . ووجه ما رواه ابن القاسم مبنىّ على أن الاستثناء لا يَحُلّ اليمين ، ولكنه يؤثّر فى إسقاط الكفارة ؛ على ما يأتى بيانه فى «المائدة» فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الإيلاء و إن لم تجب عليه كفارة .

الخامسة — فإن حلف بالنبىّ أو الملائكة أو الكعبة ألّا يطأها ؛ أو قال هو يهودىّ أو نصرانىّ أو زانٍ إن وطئها؛ فهذا ليس بمول؛ قاله مالك وغيره . قال الباجى : ومعنى ذلك عندى أنه أورده على غير وجه القَسَم، وأما لو أورده على أنه مُولٍ بما قاله من ذلك أو غيره ففى المبسوط أن ابن القاسم سئل عن الرجل يقول لامرأته : لا مرحبًا ، يريد بذلك الإيلاء يكون موليا . قال قال مالك : كلّ كلامٍ نوى به الطلاق فهو طلاق؛ وهذا والطلاق سواء .

السادسة — واختلف العلماء فى الإيلاء المذكور فى القرآن ؛ فقال ابن عباس : لا يكون موليا حتى يحلف ألا يمسّها أبدا . وقالت طائفة : إذا حلف ألّا يقرَب امرأته يوما أو أقلّ أو أكثر ثم لم يطأ أربعةَ أشهر بانت منه بالإيلاء؛ رُوى هذا عن ابن مسعود والنخعىّ وابن أبى ليلى والحكم وحمادِ بنِ أبى سليمان وقَتادة ، وبه قال إسحاق . قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم . وقال الجمهور : الإيلاء هو أن يحلف ألّا يطأ أكثر من أربعة أشهر؛ فان حلف على أربعة فما دونها لا يكون موليا؛وكانت عندهم يمينًا محضًا لو وطئ فى هذه

المدّة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان؛ هــذا قول مالك والشافعيّ وأحمــد وأبي ثور . وقال الثوريّ والكوفيــون : الإيلاء أن يحلف على أربعــة أشهر فصاعدا؛ وهو قول عطاء . قال الكوفيون : جعل الله التربص فى الإيلاء أربعة أشهر كما جعل عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وفى العدّة ثلاثة قروء؛ فلا تربّص بعدُ . قالوا : فيجب بعد المدّة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفىء وهو الجماع فى داخل المدّة . والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر . واحتج مالك والشافعيّ فقالا : جعل الله للمولِى أربعة أشهر؛ فهى له بكمالها لا آعتراض لزوجته عليه فيها؛ كما أن الدّين المؤجل لا يستحق صاحبــه المطالبة به إلا بعــد تمام الأجل . ووجه قول إسحاق – فى قليــل الأمد يكون صاحبــه به موليا إذا لم يطأ – القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون موليا؛ لأنه قصد الإضرار باليمين؛ وهــذا المعنى موجود فى المدّة القصيرة .

السابعــة – واختلفوا أن من حلف ألّا يطأ امرأته أكثرَ من أربعــة أشهر فانقضت الأربعــةُ الأشهر ولم تطالبه امرأتُه ولا رفعته الى السلطان ليوقفَه لم يلزمه شيء عنــد مالك وأصحابِه وأكثرِ أهلِ المدينة . ومن علمائنا من يقول : يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر طلقةٌ رجعيّةٌ . ومنهم ومِن غيرهم من يقول : يلزمه طلقةٌ بائنة بانقضاء الأربعة الأشهر. والصحيح ما ذهب إليــه مالكٌ وأصحابُه؛ وذلك أن المُولِى لا يلزمه طلاقٌ حتى يوقفــه السطان بمطالبة زوجته له ليفىء فيراجع امرأته بالوطء ويكفّر يمينه أو يطلّق، ولا يتركه حتى يفىءَ أو يطلّق. والفىء : الجماع فيمن يمكن مجامعتهــا . قال سليمان بن يسار : كان تسعة (١) رجال من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم يوقفون فى الإيلاء؛ قال مالك : وذلك الأمر عندنا؛ وبه قال الليث والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واختاره ابن المنذر .

الثامنــــة – وأجلُ المُولِى من يومَ حلَف لا من يومِ تُخاصمه امرأتُه وترفعه إلى الحاكم؛ فان خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطء ضرب له السلطان أجلَ أربعةِ أشهر من يوم حلف؛

(١) فى بعض الأصول : « كان تسعة عشر رجلا ... » .

فإن وطئ فقد فاء الى حق الزوجة وكفّر عن يمينه ، وإن لم يفئ طلّق عليــه طلقة رجعيّة . قال مالك : فإن راجع لا تصحّ رجعته حتى يطأ فى العدّة . قال الأَبْهرِىّ : وذلك أن الطلاق إنمـا وقع لدفع الضرر، فمتى لم يطأ فالضرر باقٍ، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته؛ لأن الضرر قد زال، وامتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر وإنما هو من أجل العذر .

التـاسـعة — واختلف العلمـاء فى الإيلاء فى غير حال الغضب؛ فقال ابن عباس : لا إيلاء إلا بغضب، ورُوى عن علىّ بن أبى طالب فى المشهور عنه، وقاله اللّيث والشعبىّ والحسن وعطاء، كلهم يقولون : الإيلاء لا يكون إلّا على وجه مغاضبة ومشاترة وحرج ومُنَاكدة ألّا يجامعها فى فرجها إضرارا بها، وسواء كان فى ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن. فان لم يكن عن غضب فليس بإيلاء . وقال ابن سيرين : سواء كانت اليمين فى غضب أو غير غضب هو إيلاء، وقاله ابن مسعود والثورىّ ومالكٌ وأهلُ العراق والشافعىّ وأصحابُه وأحمد، إلا أن مالكا قال : ما لم يرد إصلاحَ ولد . قال ابن المنذر : وهـذا أصح ؛ لأنهم لمـا أجمعوا أن الظِّهار والطلاق وسائرَ الأيمان سواءٌ فى حال الغضب والرضا كان الإيلاء كذلك .

قلت : ويدل عليه عموم القرآن، وتخصيص حالة الغضب يحتاج الى دليل ولا يؤخذ من وجه يَلْزم . والله أعلم .

العـاشرة — قال علماؤنا : ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلَفها إضراراً بها أُمر بوطئها؛ فإن أَبَى وأقام على امتناعه مضرّا بها فُرِّق بينه وبينها من غير ضرب أجل. وقد قيل: يُضرب أجلُ الايلاء . وقيـل : لا يدخل على الرجل الإيلاء فى هجرته من زوجته وإن أقام سنين لا يغشاها ، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى فى ألّا يمسكها ضِرارا .

الحـادية عشرة — واختلفوا فيمن حلف ألّا يطأ امرأته حتى تَفْطِمَ ولدَها لئـلا يَمْغل[1] ولدُها، ولم يرد إضرارا بها حتى ينقضى أمدُ الرّضاع لم يكن لزوجته عند مالكٍ مطالبةٌ لقصد

(١) المغل (بفتح الميم وسكون الغين وفتحها) : أن ترضع المرأة ولدها وهى حامل .

إصـلاح الولد . قال مالك : وقد بلغنى أن علىّ بن أبى طالب سُئل عن ذلك فلم يره إيلاء ؛ و به قال الشافعىّ فى أحد قوليه ، والقول الآخر يكون مُولِيًا ، ولا اعتبار برضاع الولد ؛ و به قال أبو حنيفة .

الثانية عشرة — وذهب مالك والشافعىّ وأبو حنيفة وأصحابُهم والأوزاعىّ وأحمد ابن حنبل إلى أنه لا يكون موليا من حلف ألّا يطأ زوجته فى هذا البيت أو فى هذه الدار لأنه يجد السبيل الى وطئها فى غير ذلك المكان . قال ابن أبى لَيْلَى و إسحاق : إن تركها أربعةَ أشهر بانت بالإيلاء ؛ ألا ترى أنه يوقف عند الأشهر الأربعة ؛ فإن حلف ألّا يطأها فى مصره أو بلده فهو مول عند مالك ؛ وهذا إنما يكون فى سفر يتكلّف المئونة والكلفة دون جنته أو مزرعته القريبة .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ يدخل فيه الحرائر والذّميّات والإماء إذا تزوّجن . والعبد يلزمه الإيلاء من زوجته . قال الشافعىّ وأحمد وأبو ثور : إيلاؤه مثل إيلاء الحرّ ؛ وحجتهم ظاهر قوله تعالى : «للذين يؤلون من نسائهم» فكان ذلك لجميع الأزواج . قال ابن المنذر : و به أقول . وقال مالك والزهرىّ وعطاء بن أبى رَبَاح و إسحاق : أجله شهران . وقال الحسن والنخعىّ : إيلاؤه من زوجته الأَمَةِ شهران ، ومن الحرّة أربعةُ أشهر ؛ و به قال أبو حنيفة . وقال الشّعبىّ : إيلاء الأَمَة نصفُ إيلاءِ الحرّة .

الرابعة عشرة — قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعىّ والنخعىّ وغيرُهم : المدخول بها وغيرُ المدخول بها سواءٌ فى لزوم الإيلاء فيهما . وقال الزُّهرىّ وعطاء والثّورىّ : لا إيلاء إلا بعد الدخول . وقال مالك : ولا إيلاءَ من صغيرة لم تَبْلُغ ، فإن آلَى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها .

الخامسة عشرة — وأما الذِّمّىّ فلا يصح إيلاؤه ؛ كما لا يصح ظِهاره ولا طلاقه ؛ وذلك أن نكاح أهلِ الشّرك ليس عندنا بنكاح صحيح ، و إنما لهم شُبهة يدٍ ، ولأنهم لا يكلَّفون الشرائع فيلزمهم كفارات الأيمان ، فلو ترافعوا الينا فى حُكم الإيلاء لم يَنْبَغ لحاكمنا أن يحكم

بينهم ، ويذهبون الى حكامهم؛ فان جرى ذلك مجرى التظالم بينهم حُكم بحكم الإسلام ؛ كما لو ترك المسلمُ وطء زوجته ضِرارا من غير يمين .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ التربص : التأنى والتأخر، مقلوب التصبّر؛ قال الشاعر :

تَربّصْ بها رَيْبَ المَنُونِ لعلّها * تُطلَّق يوما أو يمـوت حليلها

وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما تقدّم فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدّة أربعة أشهر فى تأديب المرأة بالهجر؛ لقوله تعالى : «وَٱهْجُرُوهُنَّ فى ٱلْمَضَاجِعِ» وقد آلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم من أزواجه شهرا تأديبا لهنّ . وقد قيل : الأربعة الأشهر هى التى لا تستطيع ذاتُ الزوج أن تصبر عنه أكثرَ منها؛ وقد رُوى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان يطوف ليلةً بالمدينة فسمع آمرأة تُنشِد :

ألَا طال هذا الليلُ وآسودّ جانبُهْ * وأرّقنى أن لا حبيبَ ألاعبُـه

فوالله لولا اللهُ لا شىءَ غيـرُه * لزُعزِع من هـذا السريرِ جَوانِبه

مخافـةَ ربِّى والحياءُ يَكُفُّنِى * وإكرامَ بَعْلِى أن تُنال مراكِبُهْ

فلما كان من الغد استدعى عمرُ بتلك المرأة وقال لها : أين زوجك ؟ فقالت : بعثتَ به الى العراق! فاستدعى نساءً فسألهنّ عن المرأة كم مقدار ما تصبِر عن زوجها؟ فقلن : شهرين، وَيقِلُّ صبرُها فى ثلاثة أشهر، ويَنفَدُ صبرها فى أربعة أشهر؛ فجعل عمر مدّةَ غزْوِ الرجل أربعةَ أشهر ؛ فإذا مضت أربعة أشهر استردّ الغازين ووجّه بقوم آخرين ؛ وهذا والله أعلم يُقوِّى اختصاص مدّة الإيلاء بأربعة أشهر .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ معناه رجعوا ؛ ومنه « حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ » ومنه قيل للظل بعد الزوال : فَىْءٌ ؛ لانه رجع من جانب المشرق إلى جانب المغرب ؛ يقال : فاء يفىء فيئة وفيوءا . وإنه لسريع الفيئة، يعنى الرجوع . قال :

ففاءت ولم تقض الذى أقبلت له * ومن حاجة الإنسان ما ليس قاضيا

الثامنة عشرة — قال ابن المنذر : أجمع كلّ من يُحفظ عنه من أهــل العلم على أن الفىء الجماعُ لمن لا عذر له ؛ فان كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ارتجاعه صحيح وهى آمرأته ؛ فان زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه ، أو انطلاقه من سجنــه فأبى الوطءَ فُرّق بينهما إن كانت المدّة قــد انقضت ؛ قاله مالك فى المدوّنة والمبسوط . وقال عبدالملك : وتكون بائنا منه يوم انقضت المدّة ، فإن صدق عذرُه بالفيئة إذا أمكنتْه حُكم بصدقه فيما مضى ؛ فإن أكذب ما آدّعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها حُمل أمره على الكذب فيهـا واللَّدد ، وأمضيت الأحكام على ما كانت تجب فى ذلك الوقت . وقالت طائفة : إذا شهدت بينة بفيئته فى حال العذر أجزأه ؛ قاله الحسن وعكرمة والنَّخَعىّ ، و به قال الأوزاعىّ . وقال النخعىّ أيضا : يصح الفىء بالقول والإشهاد فقط ، ويسقط حكم الايلاء ؛ أرأيت إن لم ينتشر للوطء ؛ قال ابن عطية : ويرجع هذا القول إن لم يطأ إلى باب الضّرر . وقال أحمد آبن حنبل : إذا كان له عذر يفىء بقلبه ؛ و به قال أبو قِلابة . وقال أبو حنيفة : إن لم يقدر على الجماع فيقول : قد فِئتُ إليهـا . قال الكِيَا الطبرىّ : أبو حنيفة يقول فيمن آلَى وهو مريض و بينه و بينها مدّة أربعة أشهر، وهى رتقاء أو صغيرة أو هو مجبوب : إنه إذا فاء إليها بلسانه ومضت المدّة والعذر قائم فذلك فَىْءٌ صحيح ؛ والشافعىّ يخالفه على أحد مذهبيه . وقالت طائفة : لا يكون الفَىْء إلا بالجماع فى حال العذر وغيره ؛ وكذلك قال سعيد بن جبير ، قال : وكذلك إن كان فى سفر أو سجن .

التاسعة عشرة — أوجب مالك والشافعىّ وأبو حنيفــة وأصحابُهم وجمهورُ العلمـاء الكفارةَ على المُولِى إذا فاء بجماع آمرأته . وقال الحسن : لا كفارة عليه ؛ و به قال النّخعىّ ؛ قال النخعىّ : كانوا يقولون إذا فاء لا كفارة عليه . وقال إسحاق : قال بعض أهل التأويل فى قوله تعالى « فان فاءوا » يعنى لليمين التى حنِثوا فيها ؛ وهو مذهبٌ فى الأيمان لبعض التـابعين فيمن حلف على بِرٍّ أو تَقْوَى أو باب من الخير ألّا يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه .

والحجة له قوله تعالى : «فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» ، ولم يذكر كفارة؛ وأيضا فإن هـذا يتركّب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية ، وتَرْكُ وطء الزوجة معصية .

قلت : وقد يُستدل لهذا القول من السُّنّة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جدّه عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم قال : "من حلف على يمين فرأى غيرَها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها" خرّجه ابن ماجه فى سننه . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى آية الأيمان إن شاء الله تعالى . وحجة الجمهور قولُه عليه السلام : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفّر عن يمينه" .

الموفية عشرين ــ إذا كفّر عن يمينه سقط عنه الإيلاء؛ قاله علماؤنا . وفى ذلك دليل على تقـديم الكفارة على الحنث فى المـذهب ، وذلك إجماع فى مسألة الإيلاء ، ودليـل على أبى حنيفة فى مسألة الأيمان؛ إذ لايرى جواز تقديم الكفارة على الحنث؛ قاله ابن العربىّ .

الحـادية والعشرون ــ قلت : بهـذه الآية استدلّ محمـد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث فقال : لمـا حكم الله تعالى للمُولِى بأحد الحكمين من فىء أو عزيمة الطلاق؛ فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الإيلاء بغير فىء أو عزيمة طـلاق ؛ لأنه إن حَنِث لا يلزمه بالحنث شىء ، ومتى لم يلزم الحانث بالحنث شىء لم يكن مُولِياً . وفى جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله ، وذلك خلاف الكتاب .

الثـانية والعشرون ــ قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . العزيمـة : تتميم العقد على الشىء ؛ يقال : عَزم عليه يعزِم عُزما (بالضم) وعزيمـة وعزيما وعَزَمانا ، واعتزم اعتزاما ، وعزمتُ عليـك لتفعلَنّ ، أى أقسمت عليك . قال شَمِر : العزيمة والعزم ماعقدت عليه نفسك من أمر أنك فاعله . والطلاق من طلَقت المرأة تطلُق (على وزن نصر ينصر) طلاقا؛ فهى طالق وطالقة أيضا . قال الأعشى :

* أيا جارتا بِينِى فإنك طالِقهْ *

ويجوز طلُقت (بضم اللام) مثل عظم يعظم ؛ وأنكره الأخفش . والطلاق حلّ عُقدة النكاح ؛ وأصله الانطلاق . والمطلقات المخلَّيـات . والطلاق : التخلية ؛ يقال : نعجة طالق ، وناقة طالق ؛ أى مهملة قد تركت فى المرعى لاقيد عليها ولا راعى . وبعير طُلُق (بضم الطاء واللام) غير مقيّد ؛ والجمع أطلاق . وحُبس فلان فى السجن طَلْقا أى بغير قيد . والطالق من الإبل : التى يتركها الراعى لنفسه لا يحتلبها على المـاء ؛ يقال : استطلق الراعى ناقة لنفسه . فسُمّيت المرأة المخلَّى سبيلها بما سُمِّيت به النعجة أو الناقة المهمل أمرها . وقيل : إنه مأخوذ من طَلَق الفرس ، وهو ذهابه شوطا لا يُمنع ؛ فسُمّيت المرأة المخلّاة طالقا لا تُمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة .

الثالثة والعشرون — فى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ دليل على أنها لا تطلق بمضىّ مدّة أربعة أشهر ؛ كما قال مالك ، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدّة ، وأيضا فإنه قال : «سميع» وسميع يقتضى مسموعا بعد المضىّ . وقال أبو حنيفة : «سميع» لإيلائه ، «عليم» بعزمه الذى دل عليـه مضىّ أربعة أشهر . وروى سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال : سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم عن الرجل يُولِى من امرأته ؛ فكلهم يقول : ليس عليـه شىء حتى تمضى أربعةُ أشهر فيُوقَف ؛ فإن فاء وإلا طلّق . قال القاضى ابن العربىّ : وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا» بعد انقضائها «فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم» . وتقديرها عندهم : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا » فيها « فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق» بترك الفيئة فيها ، يريد مدّة التربص فيهـا «فإن الله سميع عليم» . ابن العربىّ : وهذا احتمال متساوٍ ، ولأجل تساويه توقّفت الصحابة فيه .

قلت : وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى قياسا على المعتـدّة بالشهور والأقراء ، إذ كل ذلك أجلٌ ضربه الله تعـالى ؛ فبآنقضائه انقطعت العصمة وأُبينت من غير خلاف ، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها ؛ فكذلك الإيلاء ، حتى لو نسى الفىء وانقضت المدّة لوقع الطلاق ، والله أعلم .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دليل على أن الأَمَة بملك اليمين لا يكون فيها إيلاء، إذ لا يقع عليها طلاق، والله أعلم .

قوله تعالى : وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ لما ذكر الله تعالى الإيلاء وأن الطلاق قد يقع فيه بيّن تعالى حكم المرأة بعد التطليق . وفي كتاب أبي داود والنّسائي عن ابن عباس قال في قول الله تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلّق امرأته فهو أحقّ بها و إن طلقها ثلاثا ، فنسخ ذلك وقال : «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ» الآية . والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهنّ، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية « الأحزاب » : «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا» على ما يأتي . وكذلك الحاملُ بقوله : «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ». والمقصود من الأقراء الاستبراء، بخلاف عدّة الوفاة التي هي عبادة . وجعل الله عِدّة الصغيرة التي لم تحض والكبيرةِ التي قد يئست الشهورَ على ما يأتي . وقال قوم : إن العموم في المطلقات يتناول هؤلاء ثم نُسخن، وهو ضعيف؛ و إنما الآية فيمن تحيض خاصة . وهو عرف النساء وعليه معظمهنّ .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ التربّص الانتظار، على ما قدّمناه . وهذا خبرٌ والمراد الأمر، كقوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ » وجمع رجل عليه ثيابه، وحسبك درهم ، أي اكتف بدرهم ؛ هـذا قول أهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشّجري . ابن العربي: وهذا باطل، و إنما هو خبر عن حكم الشرع ؛ فإن وجدت مطلقة

لا تتربص فليس من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوعُ خبر الله تعالى على خلاف مخـبره . وقيل : معناه ليتربصن، فحذف اللام .

الثالثـــة — قرأ جمهور النـاس « قروء » على وزن فعول ، اللام همزة . ويروى عن نافع « قُرُوٌّ » بكسر الواو وشـدها من غير همز . وقرأ الحسن « قَرْءٍ » بفتح القاف وسكون الراء والتنوين . وقروء جمـع أقرؤ وأقراء ، والواحد قرء بضم القاف ؛ قاله الأصمعيّ . وقال أبو زيد : « قَرء » بفتح القاف؛ وكلاهما قال : أقرأت المرأةُ اذا حاضت؛ فهى مُقْرِئ . وأقرأت طهرت . وقال الأخفش : أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض ؛ فاذا حاضت قلت : قرأت، بلا ألف . يقال : أقرأت المرأة حيضـة أو حيضتين . والقرء : ٱنقطاع الحيض . وقال بعضهم : مابين الحيضتين . وأقرأت حاجتك : دنت، عن الجوهريّ . وقال أبو عمرو ٱبن العـلاء : من العرب من يُسمِّى الحيض قرءا، ومنهم من يُسمِّى الطهر قرءا، ومنهم من يجمعهما جميعا ؛ فيُسمِّى الطهر مع الحيض قرءا ؛ ذكره النحاس .

الرابعـــة — واختلف العلماء فى الأقراء؛ فقال أهل الكوفة : هى الحِيَض ، وهو قول عمر وعلىّ وابن مسعود وأبى موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسُّدّىّ . وقال أهل الحجاز : هى الأطهار ؛ وهو قول عائشـة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهرىّ وأبان بن عثمان والشافعىّ . فمن جعل القرء اسمـا للحيض سمّـاه بذلك ؛ لاجتماع الدّم فى الرّحِم، ومن جعله اسما للطهر فلاجتماعه فى البدن؛ والذى يحقق لك هذا الأصل فى القُرْء الوقت ؛ يقال : هبّت الريح لقرئها وقارئها أى لوقتها؛ قال الشاعر[1] :

كرِهتُ العَقْرَ عَقْرَ بنِى شَلِيل[2] * اذا هبّت لقارئهـا الرّياحُ

فقيل للحيض : وقت، وللطهر وقت ؛ لأنهما يرجعان لوقت معلوم؛ وقال الأعشى فى الأطهار:

أفى كل عام أنت جاشم غزوةٍ * تشدّ لأقصاها عزيم عزائكا

مُوَرِّثةٍ عِزًّا وفى الحىّ رفعـةً * لِمـا ضاع فيها من قروء نسائكا

---

(١) هو مالك بن الحارث الهذلى (عن اللسان) .

(٢) العقر : اسم موضع . وشليل : جد جرير بن عبد الله البجلى .

وقال آخر فى الحيض :

يا رُبَّ ذى ضِغن علىَّ فارِض * له قروءٌ كقروء الحائِض

يعنى أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض . وقال قوم : هو مأخوذ من قرء الماءِ فى الحوض ، وهو جمعه ؛ ومنه القرآن لاجتماع المعانى . ويقال لاجتماع حروفه ؛ و يقال : ما قرأتِ الناقةُ سَلًى قطُّ ، أى لم يجتمع فى جوفها ؛ وقال عمرو بن كُلثوم :

ذِراعَىْ عَيْطَلٍ أدماءَ بِكرٍ * هِجانِ اللّونِ لم تَقرأْ جنِينَا

فكأنّ الرّحم يجمع الدم وقتَ الحيض ، والجسم يجمعه وقت الطّهر . قال أبو عمر بن عبد البرّ : قول من قال : إن القرء مأخوذ من قولهم : قريت الماء فى الحوض ليس بشىء ؛ لأن القرء مهموز وهذا غير مهموز .

قلت : هذا صحيح بنقل أهل اللغة : الجوهرىّ وغيره . واسم ذلك الماء قِرًى (بكسر القاف مقصور) . وقيل : القرء ، الخروج إما من طهر الى حيض أو من حيض الى طهر ؛ وعلى هذا قال الشافعىّ فى قولٍ : القرء الانتقال من الطهر الى الحيض ؛ ولا يرى الخروج من الحيض الى الطهر قرءا . وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءا ، و يكون معنى قوله تعالى : « والمطلقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثةَ قُرُوءٍ » . أى ثلاثة أدوار أو ثلاثة انتقالات ؛ والمطلقة متصفة بحالتين فقط ؛ فتارة تنتقل من طهر الى حيض ، وتارة من حيض الى طهر فيستقيم معنى الكلام ؛ ودلالته على الطهر والحيض جميعا فيصير الاسم مشتركا . ويقال : اذا ثبت أن القرء الانتقال فخروجها من طهر الى حيض غير مراد بالآية أصلا ، ولذلك لم يكن الطلاق فى الحيض طلاقا سُنِّيًّا مأمورا به ، وهو الطلاق للعدّة ؛ فان الطلاق للعدّة ما كان للطهر ، وذلك يدل على كون القرء مأخوذا من الانتقال ؛ فاذا كان الطلاق فى الطهر سُنِّيًّا فتقدير الكلام : فعدّتهن ثلاثة انتقالات ؛ فأوّلها الانتقال من الطهر الذى وقع فيه الطلاق ، والذى هو الانتقال من حيض الى طهر لم يجعل قرءا ؛ لأن اللغة لا تدلّ عليه ، ولكن عرفنا بدليل آخر ؛ أن الله تعالى لم يُرد الانتقال من حيض الى طهر ؛ فاذا خرج أحدهما عن أن يكون

مرادا بقي الآخر وهو الانتقال من الطهر الى الحيض مرادا ؛ فعلى هذا عدّتها ثلاثة انتقالات ، أوّلها الطهر ؛ وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة اذا كان الطلاق فى حالة الطهر ، ولا يكون ذلك حملا على المجاز بوجهٍ مّا . قال الكِيا الطبرى : وهــذا نظر دقيق فى غاية الاتجاه لمذهب الشافعى ، ويمكن أن يذكر فى ذلك سرّ لا يبعد فهمــه من دقائق حِكَم الشريعــة ، وهو أن الانتقال من الطهر الى الحيض إنمـا جعل قرءا لدلالته على براءة الرّحِم ؛ فإن الحامل لا تحيض فى الغـالب فبحيضها عُلم براءة رحمها . والانتقال من حيض الى طهر بخلافه ؛ فان الحائض يجوز أن تحبلَ فى أعقاب حيضها ، واذا تمادى أمد الحامل وقَوِى الولد انقطع دمها ؛ ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائها فى حالة الطهر ، وقد مدحت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الشاعر (١) :

ومُبَرَّإٍ من كل غُبَّرِ حَيضةٍ * وفسادِ مُرضِعةٍ وداءٍ مُغْيِلِ

يعنى أن أمّه لم تحمل به فى بقيّة حيضها . فهذا ما للعلماء وأهل اللسان فى تأويل القُرْء . وقالوا : قرأت المرأة قرءا إذا حاضت أو طهرت . وقرأت أيضـا إذا حملت . واتفقوا على أن القرء الوقت ، فاذا قلت : والمطلقـات يتربصن بأنفسهن ثلاثةَ أوقات ، صارت الآية مفسّرة فى العدد محتملة فى المعدود ، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها ؛ فدليلنا قول الله تعالى : « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون هو المعتبر فى العدّة ؛ فانه قال : « فطلقوهنّ » يعنى وقتا تعتدّ به ، ثم قال تعالى : « وَأَحْصُوا الْعِـدَّةَ » . يريد ما تعتدّ به المطلقة وهو الطهر الذى تطلّق فيــه ؛ وقال صلى الله عليه وسلم لعمر : "مُرْه فليُراجعها ثم يُمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدّة التى أمر الله أن تطلّق لها النساء" . أخرجه مسلم وغيره . وهو نصّ فى أن زمن الطهر هو الذى يُسمّى عدّة ، وهو الذى تطلق فيه النساء . ولا خلاف أن من طلق فى حال الحيض لم تعتدّ بذلك الحيض ، ومن طلّق فى حال الطهر فإنها تعتدّ عند الجمهور بذلك الطهر ؛ فكان ذلك أوْلى . قال أبو بكر

(١) هو أبو كبير الهذلى (عن اللسان) .

ابن عبد الرحمن : ما أدركنا أحدا من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة فى أن الأقراء هى الأطهار .
فإذا طلق الرجل فى طهر لم يطأ فيه اعتدّت بما بقى منه ولو ساعة ولو لحظة ، ثم استقبلت
طهرا ثانيا بعد حيضة، ثم ثالثا بعد حيضة ثالثة ؛ فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلّت
للأزواج وخرجت من العدّة . فإن طلق مُطلّق فى طهر قد مسّ فيه لزمه الطلاق وقدأساء،
وآعتدّت بما بقى من ذلك الطهر . وقال الزهرىّ فى آمرأة طُلِّقت فى بعض طهرها : إنها
تعتدّ بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر . قال أبو عمر : لا أعلم أحدا ممن قال : الأقراءُ
الأطهارُ يقول هذا غير ابن شهاب الزهرىّ ؛ فإنه قال : تُلغِى الطهر الذى طُلّقت فيه ثم
تعتدّ بثلاثة أطهار؛ لأن الله عز وجل يقول : « ثلاثة قروء » .

قلت : فعلى قوله لا تحل المطلَّقة حتى تدخل فى الحيضة الرابعة ؛ وقولُ ابن القاسم
ومالك و جمهور أصحابه والشافعىّ وعلماءِ المدينة : إن المطلّقة إذا رأت أوّل نقطة من الحيضة
الثالثة خرجت من العِصمة ، وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر ، وبه قال أحمد
ابن حنبل ، واليه ذهب داود بن علىّ وأصحابه . والحجة على الزهرىّ أن النبىّ صلى الله عليه
وسلم أذن فى طلاق الطاهر من غير جماع ، ولم يقل أوّل الطهر ولا آخره . وقال أشهب :
لا تنقطع العصمة والميراث حتى يُتحقق أنه دم حيض؛ لئلا تكون دفعة دم من غير الحيض .
احتج الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبى حُبيش حين شكت اليه الدّم : "إنما
ذلكِ عرق فانظرى فإذا أتى قرؤك فلا تصلى واذا مرّ القرء فتطهرى ثم صلى من القرء الى القرء".
وقال تعالى : « وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ » . فجعل
المأيوس منه المحيض؛ فدل على أنه هو العِدّة؛ وجعل العِوض منه هو الأشهر اذا كان معدوما .
وقال عمر بحضرة الصحابة : عِدّة الأَمَة حيضتان ، نصف عِدّة الحرة ، ولو قدرتُ على أن
أجعلها حيضة ونصفا لفعلت ؛ ولم ينكر عليه أحد . فدل على أنه إجماع منهم ؛ وهو قول
عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة ، وحسبك ما قالوا ! وقوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » يدل على ذلك ؛ لأن المعنى يتربّصن ثلاثة أقراء، يريد كوامل،

وهذا لا يمكن أن يكون إلا على قولنا بأن الأقراء الحِيَض ؛ لأن من يقول : إنه الطهر يجوّز أن تعتدّ بطهرين و بعض آخر ؛ لأنه اذا طلق حال الطهر اعتدّت عنـده ببقية ذلك الطهر قرءا . وعندنا تستأنف من أوّل الحيض حتى يصدق الاسم ؛ فاذا طلق الرجل المرأة فى طهر لم يطأ فيـه استقبلت حيضـة ثم حيضة ثم حيضة ؛ فإذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العـدّة .

قلت : هـذا يردّه قوله تعالى : « سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَـالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ » فأثبت الهـاء فى «ثمانية أيام» ، لأن اليوم مذكر وكذلك القرء؛ فدل على أنه المراد. ووافقنا أبو حنيفة على أنها إذا طلقت حائضا أنها لا تعتدّ بالحيضة التى طُلِّقت فيها ولا بالطهر الذى بعدها ، و إنمـا تعتدّ بالحيض الذى بعـد الطهر . وعندنا تعتدّ بالطهر، على ما بيّناه . وقد استجاز أهل اللغة أن يعبّروا عن البعض باسم الجميع ؛ كما قال تعـالى : « اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » والمراد به شهران و بعضُ الثالث ؛ فكذلك قوله : «ثلاثة قروء» . والله أعلم . وقال بعض من يقول بالحيض : إذا طهرت من الثالثة انقضت العدّة بعـد الغسل و بطلت الرجعة ؛ قاله سعيد بن جُبير وطاوس وابن شُبْرُمة والأوزاعىّ . وقال شُريك : اذا فرّطت المرأة فى الغسل عشرين سنة فلزوجها عليها الرجعة مالم تغتسل . ورُوِى عن إسحاق بن راهْوَيْه أنه قال : إذا طعنت المرأة فى الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج ، إلا أنها لا يحل لها أن تتزوّج حتى تغتسل من حيضتها . ورُوِى نحوه عن ابن عباس ؛ وهو قول ضعيف ، بدليـل قول الله تعالى : «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ» على ما يأتى . وأما ماذكره الشافعىّ من أن نفس الانتقال من الطهر الى الحيضـة يسمى قرءا ففائدته تقصير العـدّة على المرأة ، وذلك أنه إذا طلق المـرأة فى آخر ساعة من طهرها فدخلت فى الحيضة عدّته قرءا ، و بنفس الانتقال من الطهر الثالث انقطعت العصمة وحلّت . والله أعلم .

الخامســة ــ والجمهور من العلمـاء على أن عدّة الأَمَة التى تحيض من طلاق زوجها حيضتان . ورُوِى عن ابن سـيرين أنه قال : ما أرى عدّة الأَمَة إلا كعِدّة الحُرّة ، إلا أن

تكون مضت فى ذلك سُنَّةٌ، فان السُّنّة أحقُّ أن تُتَّبَع . وقال الأصم عبد الرحمن بن كَيْسان وداود بن علىّ وجماعةُ أهل الظاهر: إن الآيات فى عدّة الطلاق والوفاة بالأشهر والأقراء عامةٌ فى حق الأَمَة والحرّة ؛ فعدّة الحرّة والأمة سواء . واحتج الجمهور بقوله عليه السلام : "طلاق الأَمَة تطليقتان وعدّتها حيضتان". رواه ابن جُريج عن عطاء عن مظاهر بن أسلم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "طلاق الأَمَة تطليقتان وقرؤها حيضتان" فأضاف اليها الطلاق والعدّة جميعا؛ إلا أن مظاهر بن أسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف . ورُوى عن ابن عمر : أيُّهما رَقّ نقص طلاقه؛ وقالت به فرقة من العلماء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ أى من الحيض ؛ قاله عكرمة والزهرىّ والنخعىّ . وقيل : الحمل؛ قاله عمر وابن عباس . وقال مجاهد : الحيض والحمل معا ؛ وهذا على أن الحامل تحيض . والمعنى المقصود من الآية أنه لما دار أمر العدّة على الحيض والأطهار ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء جُعل القولُ قولَها اذا ادّعت انقضاء العدّة أو عدمها، وجعلهنّ مؤتمنات على ذلك؛ وهو مقتضى قوله تعالى : «ولا يحل لهنّ أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهنّ» . وقال سليمان بن يسار : ولم نؤمر أن نفتح النساء فننظر إلى فروجهنّ، ولكن وُكِل ذلك إليهنّ إذ كنّ مؤتمنات . ومعنى النّهى عن الكتمان النّهىُ عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه؛ فاذا قالت المطلقة : حضت؛ وهى لم تحض، ذهبت بحقه من الارتجاع . وإذا قالت : لم أحض؛ وهى قد حاضت، ألزمته من النفقة مالم يلزمه فأضرّت به، أو تقصد بكذبها فى نفى الحيض ألا تُرتجع حتى تنقضى العدّة ويقطع الشرع حقه . وكذلك الحامل تكتم الحمل؛ لتقطع حقه من الارتجاع . قال قتادة : كانت عادتهنّ فى الجاهلية أن يكتمن الحمل ليُلحقن الولد بالزوج الجديد، ففى ذلك نزلت الآية . وحُكى أن رجلا من أشجعَ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال : يارسول الله ، إنى طلقتُ آمرأتى وهى حبلى ، ولستُ آمنُ أن تتزوّج فيصير ولدى لغيرى ؛ فأنزل الله الآية ، ورُدّت امرأة الأشجعىّ عليه .

الثانيـــة — قال ابن المنذر : وقال كلّ مَن حفظت عنه من أهل العلم : إذا قالت المرأة فى عشرة أيام : قد حضت ثلاثَ حِيَض وانقضت عدتى إنها لا تصدّق ولا يقبل ذلك منها ، إلا أن تقول : قد أسقطت سقطا قد آستبان خَلْقه . واختلفوا فى المدّة التى تصدّق فيها المرأة ؛ فقال مالك : إذا قالت انقضت عدّتى فى أَمَدٍ تنقضى فى مثله العدّة قُبل قولها ؛ فإن أخبرت بآنقضاء العدّة فى مدّة تقع نادرا فقولان . قال فى المدوّنة : إذا قالت حضت ثلاث حيض فى شهر صدّقت إذا صدّقها النساء ، وبه قال شُريح ، وقال له علىّ بن أبى طالب : قَالُون ! أى أصبت وأحسنتَ . وقال فى كتاب محمد : لا تصدّق إلا فى شهر ونصف . ونحوه قول أبى ثور ؛ قال أبو ثور : أقلّ ما يكون ذلك فى سبعة وأربعين يوما ، وذلك أن أقلّ الطهر خمســة عشر يوما ، وأقلّ الحيض يوم . وقال النعمان : لا تصـدّق فى أقل من ستين يوما ؛ وقال به الشافعىّ .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ هذا وعيدٌ عظيم شـديد لتأكيد تحريم الكتمان ، وإيجابٌ لأداء الأمانة فى الإخبار عن الرَّحِم بحقيقة مافيـه . أى فسبيل المؤمنات ألا يكتمن الحق ؛ وليس قوله : « إن كنّ يؤمنّ بالله » على أنه أبيح لمن لا يؤمن أن يكتم ؛ لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن ، وإنما هو كقوله : إن كنت أخى فلا تظلمنى ؛ أى فينبغى أن يحجزك الإيمان عنه ؛ لأن هذا ليس من فعل أهل الإيمان .

قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ البعولة جمع البعل ، وهو الزوج ؛ سُمّىَ بَعْلًا لعلوّه على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها ؛ ومنـه قوله تعـالى : «أَتَدْعُونَ بَعْلًا» أى رَبًّا ؛ لعلوّه فى الربوبية ؛ يقال : بعل وبعولة ؛ كما يقال فى جمع الذَّكَر : ذَكَرٌ وذُكُورة ، وفى جمع الفحل : فحل وفحولة ؛ وهذه الهاء زائدة مؤكّدة لتأنيث الجماعة ، وهو شاذٌّ لا يقاس عليه ، ويعتبر فيها

السماع ؛ فلا يقال فى لعب : لعوبة . وقيل : هى هاء تأنيث دخلت على فعول . والبعولة أيضا مصـدر البعل . وبَعَلَ الرجل يَبْعَل (مثـل منع يمنع) بُعولة، أى صار بعلا . والمباعلة والبعال : الجماع ؛ ومنه قوله عليه السلام لأيام التشريق : "إنها أيام أكل وشرب وبِعال" وقد تقدّم . فالرجل بعل المرأة، والمرأة بعلته . وباعل مباعلة إذا باشرها . وفلان بَعْلُ هذا؛ أى مالكه وربّه . وله محامل كثيرة تأتى إن شاء الله تعالى .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ أى بمراجعتهن ؛ فالمراجعة على ضربين : مراجعة فى العدّة على حديث ابن عمر . ومراجعة بعـد العدّة على حديث مَعْقِل ؛ وإذا كان هذا فيكون فى الآية دليـل على تخصيص ما شمِله العموم فى المُسمَّيات؛ لأن قوله تعـالى : «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» عام فى المطلقات ثلاثا؛ وفيما دونها لا خلاف فيه . ثم قوله : « وبعولتهن أَحَقُّ » حكمٌ خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث . وأجمـع العلماء على أن الحرّ إذا طلّق زوجته الحرّة وكانت مدخولا بها تطليقةً أو تطليقتين أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدّتها وإن كرِهت المرأة . فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدّتها فهى أحق بنفسها وتصـير أجنبيّة منه؛ لا تحل له إلا بخِطبـة ونكاح مستأنَف بولِىّ وإشهاد ، ليس على سُـنّة المراجعة . وهذا إجماع من العلماء . قال المهلّب : وكل من راجع فى العدّة فإنه لا يلزمه شىء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط . وهذا إجماع من العلماء ؛ لقوله تعالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » فذكر الإشهاد فى الرجعة ولم يذكره فى النكاح ولا فى الطـلاق . قال ابن المنذر : وفيما ذكرناه من كتاب الله مع إجماع أهـل العلم كفايةٌ عن ذكر ما رُوى عن الأوائل فى هـذا الباب ؛ والله تعالى أعلم .

الثالثــة — واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعا فى العِدّة؛ فقال مالك : إذا وطئها فى العِدّة وهو يريد الرجعة وجهِل أن يُشهِد فهى رجعة . وينبغى للمرأة أن تمنعه الوطءَ حتى يُشهِد؛ وبه قال إسحاق، لقوله عليه السلام : "إنما الأعمال بالنيات وإنّما لكل آمرئ ما نوى" .

فإن وطئ فى العدّة لا ينوى الرجعة فقال مالك : يراجع فى العدّة ولا يطأ حتى يستبرئها من مائه الفاسد . قال ابن القاسم : فإن انقضت عدّتها لم ينكحها هو ولا غيره فى بقية مدّة الاستبراء ؛ فإن فعل فسخ نكاحه، ولا يتأبّد تحريمها عليه لأن الماء ماؤه . وقالت طائفة : إذا جامعها فقد راجعها ؛ هكذا قال سعيد بن المسيّب والحسن البصرى وابنُ سيرين والزهرى وعطاء وطاوس والثورى . قال : ويُشهد، وبه قال أصحاب الرأى والأوزاعى وابن أبى لَيْلَى ؛ حكاهُ ابن المنذر . وقال أبو عمر : وقد قيل : وطؤهُ مراجعةٌ على كل حال، نواها أو لم ينوها؛ ويُروى ذلك عن طائفة من أصحاب مالك ، وإليه ذهب اللّيث . ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار أن له وطأها فى مدّة الخيار، وأنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه، واختار نقض البيع بفعله ذلك . وللمطلقة الرجعية حكم من هذا . والله أعلم .

الرابعــة — من قبّل أو باشر ينوى بذلك الرجعةَ كانت رجعةً ، وإن لم ينو بالقُبْلة والمباشرة الرجعةَ كان آثما ، وليس بمُراجع . والسُّنّة أن يُشهد قبل أن يطأ أو قبل أن يُقبِّل أو يباشر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن وطئها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهى رجعة ؛ وهو قول الثورى ، وينبغى أن يُشهِد . وفى قول مالك والشافعى وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور لا يكون رجعة؛ قاله ابن المنذر. وفى « المنتقى » قال: ولا خلاف فى صحة الارتجاع بالقول؛ فأما بالفعل نحو الجماع والقُبْلة فقال القاضى أبو محمد : يصح بها وبسائر الاستمتاع للّذة . قال ابن المواز: ومثل الجَسّة اللّذةُ، أو أن ينظر الى فرجها أو ما قارب ذلك من محاسنها إذا أراد بذلك الرجعة؛ خلافا للشافعى فى قوله : لا تصح الرجعة الا بالقول ؛ وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور وجابر بن زيد وأبى قِلابة .

الخامســة — قال الشافعى : إن جامعها ينوى الرّجعة أو لا ينوى فليس برجعة، ولها عليه مهر مثلها . وقال مالك : لا شىء لها ؛ لأنه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر ، فلا يكون الوطء دون الرجعة أَوْلى بالمهر من الرجعة . وقال أبو عمر : ولا أعلم أحدا أوجب عليه مهر المثل غير الشافعى، وليس قوله بالقوِى؛ لأنها فى حكم الزوجات وترثه ويرثها، فكيف يجب

مهر المثل فى وطء امرأة حكمها فى أكثر أحكامها حكم الزوجة! إلا أن الشبهة فى قول الشافعىّ قويّة؛ لأنها عليه محرّمة إلا برجعة لها . وقد أجمعوا على أن الموطوءة بشُبهة يجب لها المهر، وحسبك بهذا!

السادسة — واختلفوا هل يسافر بها قبل أن يرتجعها؛ فقال مالك والشافعىّ : لا يسافر بها حتى يراجعها . وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زُفَر فإنه روى عنه الحسن آبن زياد أن له أن يسافر بها قبل الرجعة ، وروى عنه عمرو بن خالد : لا يسافر بها حتى يراجع .

السابعة — واختلفوا هل له أن يدخل عليها ويرى شيئا من محاسنها، وهل تتزيّن له وتتشرّف[1]؛ فقال مالك . لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلا بإذن ، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها ، ولا ينظر الى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها اذا كان معهما غيرُهما ، ولا يبيت معها فى بيت وينتقل عنها . وقال ابن القاسم : رجع مالك عن ذلك فقال : لا يدخل عليها ولا يرى شعرها. ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه فى أنها تتزيّن له وتتطيّب وتلبس الحُلِيّ وتتشرّف . وعن سعيد بن المسيّب قال : اذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها، وتلْبَس ما شاءت من الثياب والحُلِيّ ؛ فان لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعلا بينهما سترا ، ويسلّم اذا دخل ؛ ونحوُه عن قتادة ، ويُشعِرها اذا دخل بالتنحّم والتنحنح . وقال الشافعىّ: المطلقة طلاقا تملك رجعتها محرّمةٌ على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع ، ولا يراجع إلا بالكلام؛ على ما تقدّم .

الثامنة — أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدّة: إنى كنت راجعتكِ فى العدّة وأنكرتْ أنّ القول قولُها مع يمينها ، ولا سبيل له إليها ؛ غير أن النعمان كان لا يرى يمينا فى النكاح ولا فى الرجعة ؛ وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم . وكذلك اذا كانت الزوجة أَمَة وآختلف المَوْلَى والجارية ، والزوج يدّعِى الرجعة فى العدّة بعد انقضاء العدّة

(١) التشرف : التطلع الى الشىء والنظر اليه .

وأنكرتْ فالقول قول الزوجة الأَمَةِ و إن كذبها مولاها ؛ هذا قول الشافعي وأبي ثور والنعمان . وقال يعقوب ومحمد : القول قول المولى وهو أحق بها .

التاســعة — لفظ الردّ يقتضى زوال العصمة؛ إلا أن علماءنا قالوا : إن الرّجعة محرّمة الوطء ؛ فيكون الردّ عائدا الى الحل . وقال اللّيث بن سعد وأبو حنيفة ومن قال بقولهما — فى أن الرجعة محلّلة الوطء ، وأن الطلاق فائدته تنقيص العدد الذى جُعل له خاصة ، وأن أحكام الزوجية باقية لم يحل منها شيء — قالوا : وأحكام الزوجيــة و إن كانت باقية فالمرأة ما دامت فى العــدّة سائرةٌ فى سبيل الزوال بانقضاء العــدّة؛ فالرجعة ردّ عن هــذه السبيل التى أخذت المرأة فى سلوكها ، وهــذا ردّ مجازى ، والردّ الذى حكمنا به ردّ حقيقى؛ فإن هناك زوال مستنجز وهو تحريم الوطء؛ فوقع الردّ عنه حقيقة، والله أعلم .

العاشرة — لفظ «أحق» يطلق عند تعارض حقّين،ويرجّح أحدهما؛ فالمعنى حقّ الزوج فى مدّة التربّص أحقّ من حقها بنفسها؛ فإنها إنما تملك نفسها بعد انقضاء العدّة؛ ومثل هذا قوله عليه السلام : "الأَيِّم أحقّ بنفسها من وَلِيّها" . وقد تقدّم .

الحادية عشرة — الرجل مندوب الى المراجعة ، ولكن إذا قصــد الإصلاح بإصــلاح حاله معها ، و إزالة الوحشة بينهما ؛ فأما إذا قصــد الإضرار وتطويل العدّة والقطع بها عن الخلاص من رِبْقة النكاح فمحرّم؛ لقوله تعالى : «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا» ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة ، وإن ارتكب النهى وظلم نفسه ؛ ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ﴾ أى لهنّ من حقوق الزوجيّة على الرجال مثل ما للرجال عليهنّ ؛ ولهــذا قال ابن عباس : إنى لأتزيّن لامرأتى كما تتزيّن لى ، وما أُحبّ أن أستنظف[1] كلّ حقى الذى لى عليها فتستوجب حقّها الذى لها علىّ؛ لأن الله تعالى قال : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » أى زينة من غير مأثم . وعنــه أيضا : أى لهنّ من حسن الصحبة

(١) استنظفت الشيء : إذا أخذته كله .

والعشرة بالمعروف على أزواجهنّ مثل الذى عليهنّ من الطاعة فيما أوجبه عليهنّ لأزواجهنّ .
وقيل : إن لهنّ على أزواجهنّ ترك مُضارّتهن كما كان ذلك عليهنّ لأزواجهنّ؛ قال الطبرىّ :
وقال ابن زيد : تتقون الله فيهنّ كما عليهنّ أن يتّقين الله عز وجل فيكم؛ والمعنى متقارب .
والآية تعمّ جميع ذلك من حقوق الزوجية .

الثانيــة — قول ابن عباس : « إنى لأتزيّن لأمرأتى » قال العلماء : أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم؛ فإنهم يعملون ذلك على اللّبَق(١) والوفاق، فرُبّما كانت زينة تليق فى وقت ولا تليق فى وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب؛ الا ترى أن الشيخ والكهل اذا حفّ شاربَه لِيق به ذلك وزانه، والشابّ اذا فعل ذلك سُمِج ومقت لأن اللّحية لم تَفِرْ بعدُ، فاذا حف شاربَه فى أوّل ما خرج وجهه سمُج ، وإذا وَفَرت لحيته وحفّ شاربَه زانه ذلك . ورُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أمرنى ربّى أن أُعفِىَ لحيتى وأُحْفِىَ شاربى" . وكذلك فى شأن الكسوة؛ ففى هذا كله ابتغاء الحقوق؛ فإنما يعمل اللائقَ والوفاق ليكون عند امرأته فى زينة تسرّها ويعفّها عن غيره من الرجال . وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به . فأما الطِّيب والسِّواكُ والخِلالُ والرّمىُ بالدَّرَن وفضولِ الشَّعر والتطهيرُ وقلمُ الأظفار فهو بيّن موافق للجميع . والخِضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة؛ وهو حَلْىُ الرجال على ما يأتى بيانه فى سورة « النحل » . ثم عليه أن يتوخّى أوقات حاجتها الى الرجال فيعفّها ويغنيها عن التطلّع الى غيره . وإن رأى الرجلُ من نفسه عجزا عن إقامة حقّها فى مضجعها أخذ من الأدوية التى تزيد فى باهه وتُقوّى شهوته حتى يعفّها .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أى منزلة . ومَدْرجةُ الطريق : قارعته؛ والأصل فيه الطىّ؛ يقال : دَرَجوا، أى طَوَوْا عمرهم؛ ومنها الدّرجة التى يُرتَقى عليها . ويقال : رَجُلٌ بين الرّجلة ، أى القوّة . وهو أرجل الرجلين ، أى أقواهما . وفرس رجيل ،

---

(١) اللبق بالفتح : اللباقة والحذق .

أى قَوِىّ ؛ ومنه الرِّجل ، لقوّتها على المشى. فزيادة درجة الرجل بعقله وقوّته على الإنفاق و بالدّية والميراث والجهاد . وقال حُميـد : الدّرجة اللّحية ؛ وهـذا إن صحّ عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفـظ الاية ولا معناها . قال ابن العـربىّ : فطُوبَى لعبد أمسك عمّا لا يعـلم ، وخصوصا فى كتاب الله تعالى ! ولا يخفى على لبيب فضلُ الرجال على النساء ؛ ولو لم يكن إلا أن المرأة خُلقت من الرجل فهو أصلها . وله أن يمنعها من التصرّف إلا بإذنه ؛ فـلا تصوم إلا بإذنه ولا تحجّ إلا معه . وقيل : الدّرجةُ الصداقُ ؛ قاله الشّعبىّ . وقيل : جواز الأدب . وعلى الجملة فدرجة تقتضى التفضيل ، وتُشعر بأن حقّ الزوج عليها أوجبُ من حقّها عليه ؛ ولهذا قال عليه السلام : "ولو أمرتُ أحدا بالسجود لغير الله لأمرتُ المرأةَ أن تسجد لزوجها" . وقال ابن عباس : الدرجةُ إشارةٌ الى حضّ الرجال على حسن العشرة ، والتوسـع للنساء فى المـال والخُلُق ؛ أى أن الأفضل ينبغى أن يتحامل على نفسه . قال ابن عطيّة : وهذا قول حسنٌ بارعٌ . قال المـاوردىّ : يحتمل أنها فى حقوق النكاح ؛ له رفع العَقْد دونها ؛ ويلزمها إجابتـه إلى الفراش ، ولا يلزمه إجابتها .

قلت : ومن هذا قولُه عليه السلام : "أيّمَا آمرأة دعاها زوجُها إلى فراشـه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تُصبح" . ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ أى منيع السلطان لا معترِض عليه . ﴿ حَكِيم ﴾ أى عالم مصيب فيما يفعل .

قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدّة معلومة مقدّرة؛ وكان هذا فى أول الاسلام برهة ، يطلّق الرجل آمرأته ماشاء من الطلاق؛ فاذا كادت تحلّ من طلاقه راجعها ما شاء؛ فقال رجل لآمرأته على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم : لا آوِيك ولا أدَعُكِ تحلّين؛ قالت : وكيف؟ قال : أطلّقك فاذا دنا مُضِىُّ عدّتِكِ راجعتك . فشكت المرأة ذلك إلى عائشة؛ فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله تعالى هـذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذى للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر ووَلِيٍّ ونسخ ما كانوا عليـه . قال معناه عروة بن الزبير وقَتادة وابنُ زيد وغيرُهم . وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرُهم : المراد بالآية التعريفُ بسُنّة الطلاق؛ أى من طلّق اثنتين فليتّق الله فى الثالثة، فإما تَرَكها غير مظلومة شيئا من حقها، و إما أمسكها محسنا عشرتها؛ والآية تتضمّن هذين المعنيين .

الثانيــة — الطلاق هو حَلّ العِصمة المنعقـدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة . والطلاق مباح بهـذه الآية و بغيرها ، و بقوله عليه السـلام فى حديث ابن عمر : " فإن شاء أمسك وإن شاء طلّق " وقد طلّق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها ؛ خرّجه ابن ماجه . وأجمع العلماء على أن من طلّق آمرأته طاهرا فى طهر لم يمسها فيه أنه مطلّق للسُّنّة وللعِدّةِ التى أمر الله تعالى بها ، وأن له الرّجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضىَ عدّتُها؛ فإذا انقضت فهو خاطب من الخُطّاب . فدلّ الكتاب والسنة و إجماع الأُمّة على أن الطلاق مباح غيرُ محظور . قال ابن المنذر : وليس فى المنع منه خبر يَثْبُت .

الثالثـــة — روى الدَّارَقُطْنِىّ « حدّثنى أبو العباس محمـد بن موسى بن علىّ الدُّولابِىّ و يعقوب بن ابراهيم قالا حدّثنا الحسن بن عرفة حدّثنا إسماعيل بن عيّاش عن حُميـد بن مالك اللَّخْمىّ عن مكحول عن معـاذ بن جبل قال قال لى رسول الله صـلى الله عليه وسلم : " يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحبّ إليه من العِتاق ولا خلق الله تعـالى شيئا على وجه الأرض أبغض اليه من الطـلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حُرٌّ إن شاء الله فهو حُرٌّ

ولا آستثناء له وإذا قال الرجل لامرأته : أنتِ طالق إن شاء الله فله آستثناؤه ولا طلاق عليه". حدّثنا محمد بن موسى بن عليّ حدّثنا حميد بن الربيع حدّثنا يزيد بن هارون أنبأنا إسماعيل بن عياش بإسناده نحوه . قال حميد قال لى يزيد بن هارون : وأىّ حديث لوكان حميد بن مالك اللخمىّ معروفا ! قلت : هو جَدِّى ! قال يزيد : سَرَرْتَنِي سررتنى، ألآن صار حديثا ! » . قال ابن المنذر : وممن رأى الاستثناء فى الطلاق طاوس وحماد والشافعىّ وأبو ثور وأصحابُ الرأى . ولا يجوز الاستثناء فى الطلاق فى قول مالك والأوزاعىّ؛ وهو قول الحسن وقتادة فى الطلاق خاصة . قال : وبالقول الأوّل أقول .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ابتداء ، والخبر أمثل أو أحسن ؛ ويصح أن يرتفع على ابتداء خبر محذوف ؛ أى فعليكم إمساك بمعروف . أو فالواجب عليكم إمساك بمـا يُعرف أنه الحق . ويجوز فى غير القرآن « فإمساكا » على المصدر . ومعنى « بإحسان » أى لا يظلمها شيئا من حقها، ولا يتعدّى فى قول . والإمساك : خلافُ الإطلاق . والتّسريح : إرسال الشيء؛ ومنه تسريح الشعر؛ ليخلص البعض من البعض . وسرّح المـاشية : أرسلها . والتّسريح يحتمل لفظه معنيين : أحدهما — تركها حتى تتمّ العدّة من الطلقة الثانية، وتكون أملكَ لنفسها؛ وهذا قول السُّدّىّ والضحاك . والمعنى الآخر أن يطلقها ثالثة فيسرّحها؛ هذا قول مجاهد وعطاء وغيرِهما؛ وهو أصح لوجوه ثلاثة :

أحدها — ما رواه الدَّارَقُطْنِيّ عن أنس أن رجلا قال : يا رسول الله، قال الله تعالى : « الطلاق مَرَّتَانِ » فلِم صار ثلاثا؟ قال : "إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان — فى رواية — هى الثالثة " . ذكره ابن المنذر .

الثـانى — أن التّسريح من ألفاظ الطلاق؛ ألا ترى أنه قد قُرِئ « وإن عزموا السّراح » .

الثـالث — أنّ فعّل تفعيلا يعطى أنه أحدث فعلا مكرّرا على الطلقة الثانية؛ وليس فى الترك إحداث فعل يعبّر عنه بالتفعيل . قال أبو عمر : « وأجمع العلماء على أن قوله تعالى : « أو تسريح بإحسان » هى الطلقة الثالثة بعـد الطلقتين ؛ وإياها عنى بقوله تعـالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . وأجمعوا على أن من طلق آمرأته طلقة أو طلقتين فله

مراجعتها؛ فإن طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . فكان هذا من محكم القرآن الذى لم يُختلف فى تأويله . وقد رُوى من أخبار العدول مثل ذلك أيضا : حدّثنا سعيد بن نصر قال حدّثنا قاسم بن أصبغ قال حدّثنا محمد بن وضّاح قال حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدّثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سُميع عن أبى رُزين قال : جاء رجل الى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله، أرأيت قول الله تعالى : « الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فأين الثالثة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " . ورواه الثّورى[1] وغيره عن إسماعيل بن سُميع عن أبى رزين مثله .

قلت : وذكر الكِيَا الطبرىّ هذا الخبر وقال : إنه غير ثابت من جهة النقل؛ ورجح قول الضحاك والسُّدّىّ وأن الطلقة الثالثة إنما هى مذكورة فى مساق الخطاب فى قوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . فالثالثة مذكورة فى صلة هذا الخطاب ، مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم إلا بعد زوج ؛ فوجب حمل قوله : « أو تسريح بإحسان » على فائدة مجدّدة ، وهو وقوع البينونة بالثنتين عند انقضاء العدّة ، وعلى أن المقصود من الآية بيان عدد الطلاق الموجِب للتحريم، ونسخ ما كان جائزا من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور ؛ فلو كان قوله : « أو تسريح بإحسان » هو الثالثةَ لما أبان عن المقصد فى إيقاع التحريم بالثلاث ؛ إذ لو اقتصر عليه لما دلّ على وقوع البينونة المحرّمة بها إلا بعد زوج ؛ وإنما علم التحريم بقوله تعالى : « فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » . فوجب ألا يكون معنى قوله : « أو تسريح بإحسان » الثالثة، ولو كان قوله : « أو تسريح بإحسان » بمعنى الثالثة كان قوله عقيب ذلك : « فإن طلّقها » الرابعةَ؛ لأن الفاء للتعقيب، وقد اقتضى طلاقا مستقبلا بعد ما تقدّم ذكره؛ فثبت بذلك أن قوله : « أو تسريح بإحسان » هو تركها حتى تنقضى عدّتها .

الخامسة — ترجم البخارىّ على هذه الآية « باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى : الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » . وهذا إشارة منه إلى أن هذا

(١) فى بعض الأصول : «الترمذى» والتصويب عن كتاب « الاستذكار » لأبى عمر بن عبد البر .

التعـديد إنما هو فسحة لهم؛ فمن ضيّق على نفسه لزمه . قال علماؤنا : واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة؛ وهو قول جمهور السلف . وشذّ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث فى كلمـة واحدة يقع واحدة؛ ويُروى هـذا عن محمد بن إسحاق والحجـاج بن أَرْطاة . وقيـل عنهما : لا يلزم منـه شيء؛ وهو قول مقاتل . ويحكى عن داود أنه قال لا يقع . والمشهور عن الحجـاج بن أرطاة وجمهـور السلف والأئمـة أنه لازم واقـع ثلاثا . ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة فى كلمة أو متفرّقة فى كلمات؛ فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء فاحتج بدليل قوله تعـالى : « وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » . وهذا يعمّ كلّ مطلقة إلا ما خُصّ منه؛ وقد تقدّم . وقال : « الطلاق مرّتان » والثالثة «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» . ومن طلّق ثلاثا فى كلمة فلا يلزم؛ إذ هو غير مذكور فى القرآن . وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستـدلّ بأحاديث ثلاثةٍ : أحدها — حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبى الصَّهْباء وعكرمة . وثانيها — حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلّق امرأته ثلاثا ، وأنه عليـه السلام أمره برجعتهـا واحتُسبت له واحدة . وثالثها — أن رُكَانة طلّق آمرأته ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها؛ والرجعة تقتضى وقوع واحدة . والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوى" أن سـعيد بن جُبير ومجاهدا وعطاء وعمـرو بن دينار ومالكَ بن الحُوَيرث ومحمد بن إياس بن البُكير والنعمانَ آبن أبى عياش رووا عن ابن عباس فيمن طلّق آمرأته ثلاثا أنه قـد عصى ربّه وبانت منه آمرأته ، ولا ينكحها إلا بعد زوج . وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس ممـا يوافق الجماعة ما يدلّ على وَهْن رواية طاوس وغيره؛ وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة الى رأى نفسه . قال ابن عبد البر : ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرّج عليهـا أحدٌ من فقهاء الأمصار بالحجـاز والشام والعراق والمشرق والمغرب ؛ وقد قيل : إن أبا الصهباء لا يُعرف فى موالى ابن عباس. قال القاضى أبو الوليد الباجى : « وعندى أن الرواية عن آبن طاوس بذلك صحيحة ، فقد رواه عنه الأئمة : معمر وابن جريج وغيرُهما ؛ وابن طاوس إمامٌ . والحديث الذى يشيرون اليه هو

ما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاقُ الثلاث واحدةً ؛ فقال عمر رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ؛ فلو أمضيناه عليهم ! فأمضاه عليهم . ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقِعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات ؛ ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال : إن الناس قد ٱستعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ؛ فأنكر عليهم أن أحدثوا فى الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة ؛ فلو كان حالهم ذلك فى أول الإسلام فى زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم ما قاله ، ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة . ويدل على صحة هـذا التأويل ما رُوى عن ابن عباس من غير طريقٍ أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة ؛ فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذى قلناه ، وإن حُمل حديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يُعبأ بقوله فقد رجع ٱبن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع . ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه . أصل ذلك إذا أوقعه مفرّقا » .

قلت : ما تأوله الباجى هو الذى ذكر معناه الكِيَا الطبريّ عن علماء الحديث ؛ أى أنهم كانوا يطلّقون طلقة واحدة هـذا الذى يطلّقون ثلاثا ، أى ما كانوا يطلقون فى كل قُرْء طلقـة ؛ وإنمـا كانوا يطلقون فى جميع العدّة واحدة إلى أن تَبِين وتنقضى العدّة . وقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة ، ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث . قال القاضى : وهذا هو الأشبه بقول الراوى : إن الناس فى أيام عمر ٱستعجلوا الثلاث فعجّل عليهم ؛ معنـاه ألزمهم حكمها . وأما حديث ابنِ عمر فإن الدَّارَقُطْنِيّ روى عن أحمد بنِ صُبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمّار الدُّهنِيّ عن أبى الزبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلّق امرأته ثلاثا وهى حائض ؛ فقـال لى : أتعرف ابن عمر ؟ قلت : نعم ؛ قال : طلقت امرأتى ثلاثا على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم [وهى حائض][1]

(١) زيادة عن سنن الدارقطنى .

فردّها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السُّنّة . فقال الدَّارَقُطْنِيّ : كلهم من الشّيعة ؛ والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة فى الحيض . قال عبـد الله : وكان تطليقه إياها فى الحيض واحدة غير أنه خالف السُّنّة . وكذلك قال صالح بن كَيْسان وموسى بن عقبة واسماعيـل ابن أُميّـة وليث بن سـعد وابن أبى ذئب وابن جُريج وجابر و إسماعيل بن ابراهيم بن عقبـة عن نافع : أن ابن عمر طلّق تطليقة واحدة . وكذا قال الزهرىّ عن سالم عن أبيه ويونس ابن جبير والشّـعبىّ والحسن . وأما حديث رُكَانة فقيـل : إنه حديث مضطرب منقطع ، لا يستند من وجه يحتج به ؛ رواه أبو داود من حديث ابن جُريج عن بعض بنى أبى رافع ، وليس فيهـم من يحتج به عن عكرمة عن ابن عباس . وقال فيه : إن رُكَانة بن عبـد يزيد طلق امرأته ثلاثا ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ارجعها" . وقد رواه أيضا من طُرق عن نافع بن عُجَير أن رُكَانة بن عبـد يزيد طلّق امرأته البتّة فاستحلفه رسـولُ الله صلى الله عليه وسـلم ما أراد بها ؟ فحلف ما أراد إلا واحدة؛ فردّها اليه . فهـذا اضطراب فى الاسم والفعل ؛ ولا يحتج بشىء من مثل هذا .

قلت : قد أخرج هذا الحديثَ من طُرقٍ الدارَقُطْنىُّ فى سُننه ؛ قال فى بعضها : « حدّثنا محمد بن يحيى بن مِرداس حدّثنا أبو داود السجستانىّ حدّثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبىّ وآخرون قالوا : حدّثنا محمد بن إدريس الشافعىّ حدّثنى عمّى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن علىّ بن السائب عن نافع بن عُجير بن عبـد يزيد : أن رُكانة ابن عبد يزيد طلّق امرأته سُهَيْمة المُزَنيّة البَتَّةَ؛ فأخبر النبىَّ صلى الله عليه وسلم بذلك؛ فقال: والله ما أردتُ إلا واحدة ؛ فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : "والله ما أردتَ إلا واحدة" ؟ فقال رُكانة : واللهِ ما أردتُ إلا واحدة ؛ فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسـلم؛ فطلّقها الثانيـةَ فى زمان عمر بن الخطاب ، والثالثةَ فى زمان عثمان . قال أبو داود : هذا حديث صحيح » . فالذى صحّ من حديث رُكانة أنه طلق امرأته البَتَّةَ لا ثلاثا ؛ وطلاق البَتّةِ قد اختلف فيـه على ما يأتى بيانه فسـقط الاحتجاج بغيره . والله أعلم . قال أبو عمر :

رواية الشافعى لحديث رُكانة عن عمّه أتمّ، وقد زاد زيادة لا تردّها الأصول؛ فوجب قبولها لثقة ناقليها ، والشافعى وعمُّه وجَدّه أهلُ بيت رُكانة ، كلّهم من بنى المطلب بن عبد مناف، وهم أعلم بالقصة التى عَرَضت لهم .

فصـــل — ذكر أحمـد بن محمد بن مُغيث الطُّلَيْطِلِى هـذه المسألةَ فى وثائقه فقال : الطلاق ينقسم على ضربين : طلاقِ سُنّةٍ ، وطلاقِ بِدْعةٍ . فطلاق السُّنّة هو الواقع على الوجه الذى ندب الشرع اليه . وطلاق البدعة نقيضه، وهو أن يطلّقها فى حيض أو نفاس أو ثلاثا فى كلمة واحدة ؛ فإن فعل لزمه الطلاق . ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلّق ، كم يلزمه من الطلاق ؛ فقال علىّ بن أبى طالب وابن مسـعود : يلزمه طلقـة واحدة وقاله ابن عبـاس وقال : قوله ثلاثا لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرّات وإنما يجوز قوله فى ثلاث إذا كان مخبرا عمـا مضى فيقول : طلقت ثلاثا فيكون مخبرا عن ثلاثة أفعال كانت منـه فى ثلاثة أوقات ، كرجل قال : قرأت أمس ســورة كذا ثلاث مرّات فذلك يصح، ولو قرأها مرّة واحدة فقال : قرأتها ثلاث مرّات كان كاذبا . وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردّد الحلِف كانت ثلاث أيمـان، وأما لو حلف فقال : أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة والطلاق مثـله . وقاله الزبير بن العوّام وعبـد الرحمن بن عوف . وروينـا ذلك كلّه عن ابن وضّاح؛ وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زِنباع شيخ هدى ومحمد بن تقىّ بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحسنىّ فريد وقته وفقيـه عصره وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم .

وكان من حجة ابن عباس أن الله تعالى فرّق فى كتابه لفظ الطلاق فقال عزّ آسمه : « الطلاق مرّتانِ » يريد أكثر الطلاق الذى يكون بعـده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة فى العـدّة . ومعنى قوله : « أو تسريحٌ بإحسانٍ» يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضىَ عدّتهـا ؛ وفى ذلك إحسان إليها إن وقع ندم بينهما؛ قال الله تعالى : «لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » . يريد الندم على الفرقة والرغبة فى الرجعة ؛ وموقع الثلاث غير حسن ؛ لأن فيه ترك المنـدوحة التى وسّع الله بها ونبّه عليهـا ؛ فذكرُ اللهِ سبحانه الطلاق مفترقا يدل على أنه إذا جمع أنه لفظ

واحد . وقـد يخرّج بقياس من غير ما مسألة من المدوّنة ما يدل على ذلك ؛ من ذلك قولُ الإنسان : مالى صدقة فى المساكين أن الثلث يجزيه من ذلك . وفى الإشراف لابن المنذر : وكان سعيد بن جُبير وطاوس وأبو الشّعثاء وعطاء وعمرو بن دينـار يقولون : من طلّق البكر ثلاثا فهى واحدة .

قلت : وربما اعتلّوا فقالوا : غيرُ المدخول بها لا عِدّةَ عليها ؛ فاذا قال : أنت طالق ثلاثا فقد بانت بنفس فراغه من قوله : أنت طالق ؛ فيرِد «ثلاثا» عليها وهى بائن فلا يؤثّر شيئا ؛ ولأن قوله : أنت طالق مستقل بنفسه ؛ فوجب ألا تقف البينونة فى غير المدخول بهـا على ما يَرِد بعده؛ أصله إذا قال : أنت طالق .

السادســة — اسـتدل الشافعىّ بقوله تعالى : « أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » وقولِه : «وَسَرِّحُوهُنَّ» على أن هـذا اللفظ من صريح الطلاق . وقد اختلف العلماء فى هـذا المعنى؛ فذهب القاضى أبو محمـد إلى أن الصّريح ما تضمّن لفظ الطلاق على أىّ وجهٍ ؛ مثـل أن يقول : أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو الطلاق له لازم . وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية؛ وبهذا قال أبو حنيفة . وقال القاضى أبو الحسن : صريح ألفـاظِ الطلاق كثيرة ، و بعضُها أبينُ من بعضٍ : الطلاق والسّراح والفراق والحـرام والخَلِيّة والبَرِيّة . وقال الشافعىّ : الصريح ثلاثة ألفاظ؛ وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسّراح والفراق؛ قال الله تعـالى : « أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » وقال : « أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » وقال . «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» .

قلت : و إذا تقرّر هـذا فالطلاق على ضربين : صريح وكناية ؛ فالصّريح ما ذكرنا . والكناية ماعداه . والفرق بينهما أن الصّريح لا يفتقر إلى نيّة؛ بل بمجرّد اللفظ يقع الطلاق . والكناية تفتقر إلى نيّة . والحجة لمن قال : إن الحرام والخلِيّة والبرِيّة من صريح الطلاق كثرة ٱستعمالها فى الطلاق حتى عُرِفت به ؛ فصارت بيّنة واضحة فى إيقاع الطلاق ؛ كالغائط الذى وُضع للطمئن من الأرض، ثم استعمل على وجه المجاز فى إتيان قضاء الحاجة، فكان فيه أبين

وأظهر وأشهر منه فيما وضع له، وكذلك فى مسألتنا مثله . ثم إن عمر بن عبد العزيز قد قال : «لو كان الطلاق ألفًا ما أبقت ٱلْبَتَّةُ منه شيئا ؛ فمن قال : البتّة ، فقد رمى الغاية القُصْوَى» أخرجه مالك . وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ عن علىّ قال : الخليّة والبرية والبتّة والبائن والحرام ثلاث ، لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره . وقد جاء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أن ٱلبتّة ثلاث ، من طريق فيه لِينٌ؛ خرّجه الدّارَقُطْنِيّ . وسيأتى عند قوله تعالى : «وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا» إن شاء الله تعالى .

السابعة — لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته : قد طلّقتك، أنه من صريح الطلاق فى المدخول بها وغير المدخول بها؛ فمن قال لامرأته : أنت طالق فهى واحدة إلا أن ينوى أكثر من ذلك . فإن نوى اثنتين أو ثلاثا لزمه ما نواه ، فإن لم ينو شيئا فهى واحدة تملّك الرجعة . ولو قال : أنت طالق، وقال: أردت من وثاق لم يُقبل قوله ولزمه، إلا أن يكون هناك ما يدلّ على صدقه . ومن قال : أنت طالق واحدة، لا رجعة لى عليك فقوله : «لا رجعة لى عليك» باطل، وله الرجعة لقوله واحدة؛ لأن الواحدة لا تكون ثلاثا؛ فإن نوى بقوله : «لا رجعة لى عليك» ثلاثا فهى ثلاث عند مالك .

واختلفوا فيمن قال لامرأته : قد فارقتك ، أو سرّحتك ، أو أنت خليّة ، أو برية ، أو بائن، أو حبْلك على غاربك، أو أنت علىّ حرام ، أو ٱلحَقِى بأهلكِ، أو قد وهبتك لأهلك، أو قد خليت سبيلك، أو لا سبيل لى عليك؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هو طلاق بائن . ورُوى عن ابن مسعود قال : إذا قال الرجل لامرأته : ٱستقِلّى بأمرِك ، أو أمرُكِ لكِ ، أو ٱلحقِى بأهلك فقبِلوها فواحدة بائنة . وروى عن مالكٍ فيمن قال لامرأته : قد فارقتك، أو سرّحتك ، أنه من صريح الطلاق ؛ كقوله : أنت طالق . ورُوى عنه أنه كناية يُرجع فيها الى نيّة قائلها ، ويُسأل ما أراد من العدد ، مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها . قال ابن المواز : وأصحّ قوليه فى التى لم يدخل بها أنها واحدة، إلا أن ينوىَ أكثر؛ وقاله ٱبن القاسم وابن عبد الحكم . وقال أبو يوسف : هى ثلاث ؛ ومثله خلعتك ، أو لا مِلك لى عليكِ .

وأمّا سائر الكنايات فهى ثلاث عند مالك فى كل من دخل بها لا يُنَوَّى فيها قائلها ، ويُنَوَّى فى غير المدخول بهـا . فإن حلف وقال أردت واحدة كان خاطبا من الخُطّاب، لأنه لا يُخلى المرأة التى قد دخل بهـا زوجها ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات . والتى لم يدخل بها يُخلّيها ويُبريها ويُبينها الواحدة . وقد رُوِى عن مالك وطائفة من أصحابه وهو قول جماعة من أهل المدينة أنه يُنَوَّى فى هـذه الألفاظ كلها ويلزم من الطلاق ما نوى . وقد رُوِى عنه فى ٱلبَتّة خاصّةً من بين سائر الكنايات أنه لا ينوّى فيها لا فى المدخول بها ولا فى غير المدخول بها . وقال الثورىّ وأبو حنيفة وأصحابه : له نيته فى ذلك كله، فإن نوى ثلاثا فهى ثلاث، وإن نوى واحدة فهى واحدة بائنـة وهى أحق بنفسها . وإن نوى اثنتين فهى واحدة . وقال زُفَر : إن نوى اثنتين فهى اثنتـان . وقال الشافعىّ : هو فى ذلك كلّه غيرُ مطلّق حتى يقول : أردت بمخرج الكلام منى طلاقا فيكون ما نوى . فإن نوى دون الثلاث كان رجعيًّا، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعيّة . وقال إسحاق : كل كلام يُشْبِه الطلاق فهو ما نوى من الطلاق . وقال أبو ثور : هى تطليقة رجعيـة ولا يُسأل عن نيته . ورُوِى عن ابن مسعود أنه كان لا يرى طلاقا بائنا إلا فى خُلْع أو إيلاء وهو المحفوظ عنه؛ قاله أبو عبيد . وقد ترجم البخارىّ « باب إذا قال فارقتك أو سرّحتك أو البرِيّة أو الخلية أو ما عُنى به الطلاق فهو على نيته » . وهذا منه إشارة إلى قول الكوفيين والشافعىّ وإسحاق فى قوله : « أو ما عُنى به من الطلاق » والحجة فى ذلك أن كلّ كلمة تحتمل أن تكون طلاقا أو غير طلاق فلا يجوز أن يلزم بهـا الطلاق إلا أن يقول المتكلّم : إنه أراد بها الطلاق فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين . قال أبو عمـر : واختلف قول مالك فى معنى قول الرجل لامرأته : اعتدّى ، أو قد خلّيتك ، أو حبلك على غارِبك؛ فقال مرة : لا يُنَوَّى فيها وهى ثلاث . وقال مرّة : يُنَوَّى فيها كلّها، فى المدخول بها وغير المدخول بها ؛ وبه أقول .

قلت : ما ذهب إليه الجمهور ، وما رُوِى عن مالك أنه ينوَّى فى هـذه الألفاظ ويحكم عليه بذلك هو الصحيح ؛ لمـا ذكرناه من الدليل ، وللحديث الصحيح الذي خرّجه أبو داود

وابن ماجه والدَّارَقُطْنِيّ وغيرهم عن يزيد بن ركانة: أن ركانة بن عبد يزيد طلّق امرأته سُهيمة ٱلْبَتَّة فأخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: "آللهِ ما أردتَ إلا واحدة"؟ فقال ركانة: والله ما أردتُ الا واحدة، فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن الطَّنافسيّ يقول: ما أشرف هـذا الحديث! وقال مالك فى الرجل يقول لامرأته: أنت علىّ كالميتة والدم ولحم الخنزير: أراها البَتَّة وإن لم تكن له نيّـة، فلا تَحِلّ إلا بعدَ زوج. وفى قول الشافعىّ: إن أراد طلاقا فهو طلاق وما أراد من عدد الطلاق؛ وإن لم يرد طلاقا فليس بشىء بعد أن يحلف. وقال أبو عمر: أصل هذا البابِ فى كل كناية عن الطلاق ما رُوى عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم أنه قال — للتى تزوّجهـا حين قالت: أعوذ بالله منك —: "قـد عُذتِ بمَعَاذٍ الحَقِي بأهلك". فكان ذلك طلاقا. وقال كعب ابن مالك لامرأته حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بٱعتزالها: الحقى بأهلك فلم يكن ذلك طلاقا؛ فدلّ على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، وأنها لا يُقضى فيها إلا بما ينوِى اللافظ بها، وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره. والله أعلم. وأما الألفاظ التى ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكنى بها عن الفراق فأكثر العلماء لايوقعون بشىء منها طلاقا وإن قصده القائل. وقال مالك: كل من أراد الطلاق بأىّ لفظ كان لزمه الطلاق، حتى بقوله: كُلِى وٱشربِى وقومِى وٱقعدى؛ ولم يتابع مالكا على ذلك إلا أصحابُه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ «أن» فى موضع رفع بـ«يحل». والآية خطاب للأزواج، نُهُوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئا على وجه المُضَارّة؛ وهذا هو الخُلع الذي لايصح إلا بألا ينفرد الرجل بالضرر؛ وخص بالذِّكر ما آتى

الأزواجُ نساءهم ؛ لأن العرف من الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقا وجهازا ؛ فلذلك خصّ بالذكر . وقد قيل : إن قوله « ولا يحل » فصل معترض بين قوله تعالى : « الطّلاق مرّتان » و بين قوله : « فإن طلّقها » .

الثانيــة — والجمهور على أن أخذ الفِدية على الطلاق جائز . وأجمعوا على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النُّشوز وفساد العشرة من قِبلها . وحكى ابن المنذر عن النعمان أنه قال : اذا جاء الظلم والنشوز من قِبلِه وخالعته فهو جائز ماض وهو آثم ، لا يحل له ما صنع ، ولا يجبر على ردّ ما أخذه . قال ابن المنذر : وهذا من قوله خلافُ ظاهِرِ كتاب الله ، وخلافُ الخبر الثابت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وخلافُ ما أجمع عليه عامة أهل العلم من ذلك ، ولا أحسب أنْ لو قيل لأحد : اجهد نفسك فى طلب الخطأ ما وجد أمرا أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء ثم يقابله مُقابل بالخلاف نصًّا ؛ فيقول : بل يجوز ذلك ، ولا يجبر على ردّ ما أخذ . قال أبو الحسن بن بَطّال : و روى ابن القاسم عن مالك مثله . وهذا القول خلافُ ظاهِرِ كتاب الله تعالى ، وخلافُ حديثِ امرأة ثابت ، وسيأتى .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ حرّم الله تعالى فى هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألّا يقيما حدود الله . وأكّد التحريم بالوعيد لمن تعدّى الحدّ . والمعنى أن يظن كلّ واحد منهما بنفسه ألّا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها ؛ فلا حرج على المرأة أن تفتدِىَ ، ولا حرج على الزوج أن يأخذ . والخطاب للزوجين . والضمير فى « أن يخافا » لهما ، و « ألا يقيما » مفعول به . و « خفت » يتعدّى الى مفعول واحد . ثم قيل : هذا الخوف هو بمعنى العلم ، أى أن يعلما ألا يقيما حدود الله ، وهو من الخوف الحقيقىّ ، وهو الإشفاق من وقوع المكروه ، وهو قريب من معنى الظن . ثم قيل : « إلا أن يخافا » استثناء منقطع ، أى لكن إن كان منهن نشوز فلا جناح عليكم فى أخذ الفِدْية . وقرأ حمزة « إلا أن يُخافا » بضم الياء على ما لم يسمّ فاعله . والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام ؛ واختاره أبو عبيد . قال : لقوله عزّ وجلّ « فإن خفتم »

قال : بجعل الخوف لغير الزوجين ، ولو أراد الزوجين لقال : فإن خافا ؛ وفى هذا حجة لمن جعل الخلع الى السلطان .

قلت : وهو قول سعيد بن جُبير والحسن وابن سِيرِين . وقال شُعبة : قلت لقَتَادة : عمن أخذ الحسنُ الخلعَ الى السلطان؟ قال : عن زياد، وكان واليا لعمر وعلىّ . قال النحاس : وهـذا معروف عن زياد، ولا معنى لهـذا القول لأن الرجل إذا خالع آمرأته فانمـا هو على ما يتراضيان به، ولا يجبره السلطان على ذلك؛ ولا معنى لقول من قال : هذا إلى السلطان . وقد أنكر اختيار أبى عبيد ورُدّ ، وما علمت فى اختياره شيئا أبعد من هـذا الحرف ، لأنه لا يوجبه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى. أما الإعراب فإن عبد الله بن مسعود قرأ «إلا أن يخافا » تخافوا؛ فهذا فى العربية إذا رُدّ إلى ما لم يسم فاعله قيل : إلا أن يُخاف . وأما اللفظ فإن كان على لفظ « يخافا » وجب أن يقال : فإن خيف . وإن كان على لفظ « فإن خفتم » وجب أن يقال : إلا أن تخافوا . وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال : لا يحل لكم أن تأخذوا ممـا آتيتموهن شيئا؛ إلا أن يخاف غيركم ولم يقل جلّ وعزّ : فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منهـا فدية؛ فيكون الخلع إلى السلطان . قال الطحاوىّ : وقد صحّ عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السـلطان ؛ وكما جاز الطلاق والنكاح دون السـلطان فكذلك الخلع؛ وهو قول الجمهور من العلماء .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا ﴾ أى على أن لا يقيما . ﴿ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أى فيما يجب عليهما من حسن الصحبة و جميـل العشرة . والمخاطبـةُ للحُكّام والمتوسّطين لمثل هـذا الأمر و إن لم يكن حاكما . وتركُ إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها ، وسوءُ طاعتها إياه ؛ قاله ابن عباس ومالكُ بن أنس و جمهورُ الفقهاء . وقال الحسن بن أبى الحسن وقوم معـه : إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمرا ، ولا أغتسل لك من جنـابة ، ولا أبرّ لك قَسَمًا، حلّ الخلع . وقال الشعبىّ : «ألّا يقيما حدود الله » ألا يطيعا الله؛ وذلك أن المغاضـبة تدعو الى ترك الطاعة . وقال عطاء بن أبى رَباح : يُحلّ الخلعَ والأخذَ أن تقول

المرأة لزوجها : إنى أكرهك ولا أحبك ، ونحو هـذا ﴿ فلا جناح عليهما فيما ٱفتدت به ﴾ .
روى البخارى من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسـول الله ، ثابتُ بن قيس ما أعتِب عليه فى خُلُق ولا دِين ولكن لا أطيقه ! فقال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : "أتردّين عليه حديقتـه" ؟ قالت : نعم . وأخرجه ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عبـاس أن جميلة بنت سَـلول أتت النبيّ صلى الله عليه وسـلم فقالت : والله ما أعيب على ثابت فى دِين ولا خُلُق ولكنى أكره الكفر فى الإسـلام ، لا أطيقه بُغْضًا ! فقال لها النبيّ صلى الله عليـه وسلم : "أتردّين عليه حديقته"؟ قالت : نعم . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد . فيقال : إنها كانت تُبغضه أشدّ البغض ، وكان يحبها أشدّ الحب ؛ ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بطريق الخلع ؛ فكان أوّلَ خلع فى الإسلام . روى عكرمة عن ابن عباس قال : أوّل من خالع فى الإسلام أختُ عبد الله بن أُبَىّ ، أتت النبيّ صلى الله عليه وسـلم فقالت : يارسول الله ، لا يجتمع رأسى و رأسُه أبدا ، إنى رفعت جانب الخِباء فرأيته أقبـل فى عدّة إذ هو أشدّهم سوادا وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها ! فقال : "أتردّين عليه حديقته" ؟ قالت : نعم ، و إن شاء زدته ؛ ففرّق بينهما . وهذا الحديث أصل فى الخلع ، وعليه جمهور الفقهاء . قال مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم ، وهو الأمر المجتمع عليـه عندنا ، وهو أن الرجل إذا لم يضرّ بالمرأة ولم يسئ إليها ، ولم تُؤتَ من قِبَـلِه ، وأحبّت فراقه فإنه يحلّ له أن يأخذ منها كلّ ما ٱفتدت به ؛ كما فعـل النبيّ صلى الله عليه وسلم فى ٱمرأة ثابت . و إن كان النّشوز من قِبلَه بأن يضيّق عليها و يضرّها ردّ عليها ما أخذ منها .
وقال عقبة بن أبى الصَّهْباء : سألت بكر بن عبد الله المزنىّ عن الرجل تريد ٱمرأته أن تخالعه فقال : لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئا . قلت : فأين قولُ اللهِ عز وجل فى كتابه « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما ٱفتدت به » ؟ قال : نسخت . قلت : فأين جُعلت ؟ قال : فى سـورة « النساء » : « وَإِنْ أَرَدْتُمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ

قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » . قال النحاس : هـذا قول شاذّ، خارج عن الإجماع لشذوذه؛ وليست إحدى الآيتين دافعةً للأخرى فيقع النسخ؛ لأن قوله « فإن خفتم » الآية ، ليست بمنزلة بتلك الآية ؛ لأنهما إذا خافا هـذا لم يدخل الزوج في « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » لأن هذا للرجال خاصّة . وقال الطبرىّ : الآية مُحْكَمَة ، ولا معنى لقول بكر : إن أرادت هي العطاء فقـد جوّز النبيّ صلى الله عليـه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق اليها .

الخامســة — تمسّك بهذه الآية من رأى اختصاصَ الخلع بحالة الشقاق والضرر، وأنه شَرْط في الخلع ، وعَضَد هذا بما رواه أبو داود عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شَمّاس فضربها فكسر نُغْضَها(١) ؛ فأتت رسـولَ الله صلى الله عليه وسلم بعـد الصبح فاشتكت إليه ؛ فدعا النبيّ صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال : "خذ بعض مالها وفارقها". قال : و يصلح ذلك يا رسول الله؟ قال : "نعم" . قال : فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها(٢) ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "خذهما وفارقها" فأخذهما وفارقها . والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير ٱشتكاءِ ضررٍ ؛ كما دلّ عليه حديث البخاريّ وغيره . وأما الآية فلا حجة فيها ؛ لأن الله عزّ وجلّ لم يذكرها على جهة الشّرط ، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع ؛ فخرَج القول على الغالب ؛ والذي يقطع العذر و يوجب العلم قولُه تعالى : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » .

السادســة — لما قال الله تعالى : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ » دلّ على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها . وقد اختلف العلماء في هذا ؛ فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور : يجوز أن تفتدىَ منه بما تراضيا عليه ، كان أقل ممّا أعطاها أو أكثر منه . ورُوى

---

(١) في الأصول : « بعضها » . والتصويب عن سنن أبي داود . والنغض (بضم النون وفتحها وسكون الغين) : أعلى الكتف ، وقيل : هو العظم الرقيق الذي على طرفه .

(٢) في الأصول : « مع ما بيدها » والتصويب عن سنن أبي داود .

هذا عن عثمان بنِ عفان وابنِ عمر وقَبيصة والنخعيّ . واحتج قبيصة بقوله : «فَلَا جُنَاحَ عليهما فيما ٱفْتَدَتْ به» . وقال مالك : ليس من مكارم الأخلاق ولم أر أحدا من أهـل العلم يكره ذلك . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىّ أنه قال : كانت أختى تحت رجل من الأنصار تزوّجها على حديقـة، فكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "تردّين عليه حديقته و يطلّقك"؟ قالت : نعم، وأزيده . قال : "رُدّى عليه حديقته وزيديه" . وفى حديث ابن عباسٍ «وإن شاء زدته ولم ينكر» . وقالت طائفة : لا يأخذ منها أكثر ممـا أعطاها؛ كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعىّ ؛ قال الأوزاعىّ : كان القضـاة لا يُجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها؛ وبه قال أحمد و إسحاق. وٱحتجّوا بما رواه ابن جُريج: أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شَمّاس كانت عنـده زينب بنت عبد الله بن أُبَىّ ابن سَلُول، وكان أصدقها حديقة فكرهته؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أما الزيادة فلا ولكن حديقته" ، فقالت : نعم . فأخذها وخلّى سبيلها . فلما بلغ ذلك ثابتَ بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؛ سمعه أبو الزبير من غير واحد؛ أخرجه الدّارقطنِىّ . ورُوى عن عطاء مرسـلا أن النبىّ صلى الله عليـه وسلم قال : "لا يأخذ من المختلِعة أكثر ممـا أعطاها" .

السابعــة — الخلع عند مالكٍ رضى الله عنه على ثمرة لم يَبْدُ صلاحُها وعلى جمـلٍ شاردٍ أو عبد آبق أو جنين فى بطن أمّه أو نحو ذلك من وجوه الغَرَر جائز؛ بخلاف البيوع والنكاح. وله المطالبة بذلك كلّه؛ فإن سلِم كان له ، وإن لم يسلم فلا شىء له . والطلاق نافذ على حكمه. وقال الشافعىّ : الخلع جائز وله مهر مثلهـا ؛ وحكاه ابن خُوَيْزِمَنْـدَاد عن مالك قال : لأن عقود المعاوَضات إذا تضمّنت بدلا فاسدا وفاتت رُجع فيها الى الواجب فى أمثالها من البدل. وقال أبو ثور : الخُلْع باطل. وقال أصحاب الرأى : الخلع جائز ؛ وله ما فى بطن الأَمَة، و إن لم يكن فيه ولد فلا شىء له . وقال فى « المبسوط » عن ابن القاسم : يجوز بما يثمره نخلُه العامَ، وما تلد غنمه العـامَ خلافا لأبى حنيفـة والشافعىّ ؛ والحجـة لمـا ذهب إليـه مالك

وابن القاسم عمومُ قوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عليهما فيما ٱفتدتْ به» . ومن جهة القياس أنه مما يُملك بالهبة والوصـية ؛ فجاز أن يكون عِوَضًا فى الخلع كالمعلوم ؛ وأيضا فإن الخلع طلاق ، والطلاق يصح بغير عِوَض أصلا ؛ فإن صحّ على غير شيء فلأَنْ يَصِحَّ بفاسـد العِوَض أوْلَى ؛ لأن أسوأحالِ المبذول أن يكون كالمسكوت عنه . ولمـّا كان النكاح الذى هو عقـدُ تحليلٍ لا يفسده فاسدُ العِوض فلأَن لا يفسُدَ الطلاق الذى هو إتلافٌ وحلّ عقدٍ أوْلى .

الثامنــة — ولو اختلعت منه برضاع ٱبنها منه حولين جاز . وفى الخلع بنفقتها على ٱلابن بعد الحولين مدّةً معلومة قولان : أحدهما — يجوز؛ وهو قول المخزومىّ، واختاره سُحْنون . والثـانى — لا يجوز؛ رواه ابن القاسم عن مالك، وإنْ شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة . قال أبو عمر : من أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبـدِ الآبق ونحو ذلك من الغَرر لزمه أن يجوّز هـذا . وقال غيره من القَرَوِيّين : لم يمنـع مالك الخلعَ بنفقةِ ما زاد على الحولين لأجل الغَرَر ، وإنمـا منعه لأنه حقّ يختصّ بالأب على كل حال فليس له أن ينقله إلى غيره؛ والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهى الرضاع قد تجب على الأمّ حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب ؛ فجاز أن تُنقل هـذه النفقةُ إلى الأمّ ؛ لأنهـا محلٌّ لها . وقـد احتج مالك فى « المبسوط » على هذا بقوله تعـالى : « وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » .

التاســعة — فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة ٱلابن فمات الصبىّ قبـل انقضاء المدّة فهل للزوج الرجوعُ عليها ببقيّـة النفقة؛ فروى ابنُ المَوّاز عن مالك : لا يتبعها بشىء . وروى عنـه أبو الفرج : يتبعها ؛ لأنه حق ثبت له فى ذمّة الزوجة بالخُلع فلا يسـقط بموت الصبىّ؛ كما لو خالعها بمـال متعلّق بذمتها . ووجه الأول أنه لم يشترط لنفسـه مالا يتموّله ، وإنمـا اشترط كفايةَ مُؤْنةِ ولده؛ فاذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشىء؛ كما لو تطوّع رجل بالإنفاق على صبىّ سنةً فمات الصبىّ لم يُرجع عليه بشىء ؛ لأنه إنمـا قصد بتطوّعه تحمّل مؤنته . والله أعلم . قال مالك : لم أر أحدا يتّبع بمثل هذا؛ ولو ٱتبعه لكان له فى ذلك قول.

واتفقوا على أنهـا إن ماتت فنفقـة الولد فى مالها ؛ لأنه حق ثبت فيه قبـل موتها فلا يسقط بموتهـا .

العـاشرة — ومن آشـترط على آمرأته فى الخلع نفقة حملها وهى لا شىء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها مال تُنفق منــه ؛ وإن أيسرت بعد ذلك آتبعها بمـا أنفق وأخذه منها . قال مالك : ومن الحقّ أن يكلَّف الرجل نفقـةَ ولده وإن اشترط على أمّه نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه .

الحادية عشرة — واختلف العلماء فى الخلع هل هو طلاق أو فسخ؛ فرُوِى عن عثمان وعلىّ وابنِ مسعود وجماعةٍ من التابعين: هو طلاق؛ وبه قال مالك والثّورىّ والأوزاعىّ وأبو حنيفة وأصحابه والشافعىّ فى أحد قوليه . فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثا لزمه ذلك عند مالك . وقال أصحاب الرأى : إن نوى الزوج ثلاثا كان ثلاثا، وإن نوى ثنتين فهو واحدة بائنة . وقال الشافعىّ فى أحد قوليــه : إن نوى بالخلع طلاقا وسمّاه فهــو طلاق ، وإن لم ينو طلاقا ولا سَمَّى لم تقع فرقة؛ قاله فى القديم . وقوله الأول أحبّ إلىّ . المزنىّ : وهو الأصح عندهم . وقال أبو ثور : اذا لم يُسمّ الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق، وإن سمّى تطليقة فهى تطليقة؛ والزوج أملك برجعتها مادامت فى العِدّة. وممن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويَه ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأحمد . واحتجّوا بالحديث عن ابن عُيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبى وقّاص سأله : رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منــه أيتزوجهـا ؟ قال : نعم لينكحها ، ليس الخلع بطلاق ؛ ذكر الله عزّ وجلّ الطلاق فى أوّل الآية وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك؛ فليس الخلع بشىء . ثم قال : «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان» . ثم قرأ «فإنْ طَلّقها فلا تَحِلّ له من بعدُ حتى تَنكح زوجا غيره» . قالوا . ولأنه لو كان طلاقا لكان بعـد ذكر الطلقتين ثالثـا ، وكان قوله : «فان طلقها» بعد ذلك دالا على الطلاق الرابع؛ فكان يكون التحريم متعلقا بأربع تطليقات.

واحتجّوا أيضا بما رواه الترمذىّ وأبو داود والدّارَقُطْنِىّ عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس

اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتدّ بحيضة . قال الترمذيّ : حديث حسن غريب . وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء أنها اختلعت على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم فأمرها النبيّ صلى الله عليه وسلم أو أُمِرت أن تعتدّ بحيضة . قال الترمذيّ : حديث الرُّبَيِّع الصحيحُ أنها أُمِرت أن تعتدّ بحيضة . قالوا : فهذا يدلّ على أن الخلع فسخ لا طلاق ؛ وذلك أن الله تعالى قال : « والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » ولو كانت هذه مطلّقة لم يُقتصر بها على قُرءٍ واحد .

قلت : فمن طلّق آمرأته تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوّجها فله ذلك — كما قال ابن عباس — وإن لم تنكح زوجا غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لَغْوٌ . ومن جعل الخلع طلاقا قال : لم يجز أن يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره ؛ لأنه بالخلع كَمُلَت الثّلاث ؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . قال القاضي إسماعيل بن إسحاق : كيف يجوز القول في رجل قالت له آمرأته : طلّقني على مالٍ فطلقها إنه لا يكون طلاقا ، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلّقت نفسها كان طلاقا ! . وأما قوله تعالى : «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» فهو معطوف على قوله تعالى : «الطلاق مرّتان» ؛ لأن قوله : « أو تسريح بإحسان » إنما يُعنَى به أو تطليق . فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد . وقال غيره : ما تأولوه في الآية غلط فإن قوله : « الطلاق مرتان » أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع ، وأثبت معهما الرجعة بقوله : « فإمساك بمعروف » ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الثنتين المتقدّم ذكرهما ؛ إذ المراد بذلك بيانُ الطلاق المُطْلَق والطلاقِ بعوض ، والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحلّ إلا بعد زوج .

قلت : هذا الجواب عن الآية ، وأما الحديث فقال أبو داود — لما ذكر حديث ابن عباس في الحيضة — : هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرسلا . وحدّثنا القَعْنَبيّ عن مالكٍ عن نافع عن ابن عمر قال : عدّةُ المختلعةِ عدة المطلّقة . قال أبو داود : والعمل عندنا على هذا .

قلت : وهو مذهب مالك والشافعىّ وأحمـد و إسحاق والثورىّ وأهـلِ الكوفة . قال الترمذىّ : وأكثرِ أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم .

قلت : وحديث ابن عباس فى الحيضة مع غرابته كما ذكره الترمذىّ، و إرسالِه كما ذكر أبو داود فقد قيل فيه : إن النبيّ صـلى الله عليه وسـلم جعل عدّتها حيضة ونصفا ؛ أخرجه الدّارَقُطْنِيّ من حديث معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس: ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم عدّتها حيضة ونصفا . والراوى عن معمر هنا فى الحيضة والنصف هو الراوى عنـه فى الحيضة الواحدة، وهو هشام بن يوسف أبو عبـد الرحمن الصنعانى اليمانى ؛ خرّج له البخارى وحده . فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن ، فسقط الاحتجاج به فى أن الخلع فسخ، وفى أن عدة المطلقةِ حيضة ؛ و بقى قوله تعالى : « والمُطلَّقاتُ يتربَّصْنَ بأنفسهن ثلاثة قروء » نصًّا فى كل مطلقة مدخولٍ بها كما تقدّم . قال الترمذىّ : «وقال بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم : عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق : و إن ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهبٌ قوىّ» . قال ابن المنذر: قال عثمان بن عفان وابن عمر : عدّتهـا حيضة ؛ وبه قال أبان بن عثمان و إسحاق . وقال علىّ بن أبى طالب : عدّتها عدّة المطلّقة . و بقول عثمان وابن عمر أقول ، ولا يثبت حديث علىّ .

قلت : قد ذكرنا عن ابن عمر أنه قال : عدّة المختلعة عدّة المطلقة ، وهو صحيح .

الثانية عشرة — واختلف قـول مالك فيمن قصـد إيقاع الخلع على غير عِوض؛ فقال عبد الوهاب: هو خلع عند مالك، وكان الطلاق بائنا . وقيل عنه : لا يكون بائنا إلا بوجود العِوض؛ قاله أشهب والشافعىّ؛ لأنه طلاق عَرِىَ عن عوضٍ وٱستيفاءِ عدد فكان رجعيّا كما لو كان بلفظ الطلاق . قال ابن عبد البر : وهذا أصح قوليه عندى وعند أهل العلم فى النظر . ووجه الأوّل أن عدم حصول العوض فى الخلع لا يخرجه عن مقتضاه؛ أصل ذلك إذا خالع بخمر أوخنزير.

الثالثة عشرة — المختلِعة هى التى تختلع من كلّ الذى لها . والمفتدية أن تَفتدىَ ببعضـه وتأخذَ بعضه . والمبارِئة هى التى بارأت زوجها من قبلِ أن يدخل بهـا فتقول : قد أبرأتك

فبارِئنى ؛ هـذا قول مالك . وروى عيسى بن دينـار عن مالكٍ : المبارِئة هى التى لا تأخذ شيئا ولا تُعطِى . والمختلعة هى التى تعطِى ما أعطاها وتزيد من مالها . والمفتدية هى التى تفتدى ببعض ما أعطاها وتمسك بعضه ؛ وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده ؛ فما كان قبل الدخول فلا عِدّة فيه . والمصالِحة مثل المبارِئة . قال القاضى أبو محمد وغيره : هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنًى واحد وان اختلفت صفاتها من جهة الإيقاع ، وهى طلقة بائنة سمّاها أو لم يُسمّها؛ لا رجعة له فى العدّة ، وله نكاحها فى العدّة وبعدها برضاها بولِىّ وصداق قبل زوج وبعـده ؛ خلافا لأبى ثور ؛ لأنها إنمـا أعطته العِوض لتملك نفسها . ولو كان طلاق الخلع رجعياً لم تملك نفسها ؛ فكان يجتمع للزّوج العِوض والمعوّض عنه .

الرابعة عشرة — وهـذا مع إطلاق العقد نافذ؛ فلو بذلت له العِوض وشرط الرّجعة ؛ فيهـا روايتان رواهما ابن وهب عن مالك : إحداهما ثبوتها؛ وبهـا قال سُحنون . والأخرى نفيها . قال سحنون : وجه الرواية الأولى أنهما قد اتفقا على أن يكون العِوض فى مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق ، وهـذا جائز . ووجه الرواية الثانية أنه شرط فى العقـد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك ؛ كما لو شرط فى عقد النكاح أنّى لا أطأ .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ لمـا بيّن تعالى أحكام النكاح والفراق قال : « تِلك حدودُ اللهِ » التى أمرت بامتثالهـا ؛ كما بيّن تحريمات الصـوم فى آية أخرى فقال : « تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا » فقسّم الحدود قسمين ؛ منهـا حدود الأمر بالامتثال ، وحدود النهى بالاجتناب ؛ ثم أخبر تعـالى فقال : « وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » .

قوله تعـالى : فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فيه إحدى عشرة مسـألة :

الأولى — احتج بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهذه الآية على أن المختلِعة يلحقها الطلاق ؛ قالوا : فشرع الله سبحانه صريحَ الطلاق بعـد المفاداة بالطلاق ؛ لأن الفاء حرف تعقيب ؛ فيبعد أن يرجع إلى قوله : « الطّلاق مرّتان » لأن الذى تخلّل من الكلام يمنع بناء قوله «فإن طلّقها» على قوله «الطلاق مرّتان» بل الأقرب عوده على ما يليه كما فى الاستثناء ، ولا يعود إلى ما تقدّمه إلا بدلالة؛ كما أن قوله تعالى : «وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » فصار مقصورا على ما يليه غير عائد على ما تقدّمه حتى لا يشترط الدخول فى أمّهات النساء .

وقـد اختلف العلماء فى الطلاق بعـد الخلع فى العدّة؛ فقالت طائفة : إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهى فى العدّة لحقها الطلاق ما دامت فى العدّة؛ كذلك قال سعيد بن المسيّب وشُريح وطاوس والنّخعىّ والزّهرىّ والحكم وحمّاد والثّورىّ وأصحاب الرأى . وفيـه قول ثان وهو أن الطلاق لا يلزمها؛ وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعىّ وأحمـد وإسحاق وأبى ثور؛ وهو قول مالك الا أن مالكا قال : إن افتـدت منه على أن يطلقها ثلاثا متتابعا نَسَقًا حين طلقها فذلك ثابت عليه ، وإن كان بين ذلك صُمات فما أتبعه بعد الصمات فليس بشىء ، وإنما كان ذلك لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصلا يوجِب له حكما واحدا ، وكذلك إذا اتصل الاستثناء باليمين بالله أثّر وثبت له حكم الاستثناء، وإذا انفصل عنه لم يكن له تعلّق بما تقدّم من الكلام .

الثانيـــة — المراد بقوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا » الطلقةُ الثالثـةُ فلا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره . وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه .

واختلفوا فيما يكفى من النكاح ، وما الذى يبيح التحليل ؛ فقال سـعيد بن المسيّب ومن وافقـه : مجرّد العقد كاف . وقال الحسن بن أبى الحسن : لا يكفى مجرّد الوطء حتى

يكون إنزال . وذهب الجمهور من العلماء والكافةُ من الفقهاء إلى أن الوطء كاف فى ذلك ، وهو ٱلتقاء الختانين الذى يوجب الحـدّ والغسل ، ويفسد الصوم والحج ويُحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق . قال ابن العربىّ : ما مرّت بى فى الفقه مسألةٌ أعسرُ منها ، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزِمنا أن نقول بقول سعيد بن المسيّب . وإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزِمنا أن نشترط الإنزال مع مغِيب الحشفة فى الإحلال ، لأنه آخر ذوق العُسَيلة على ما قاله الحسن . قال ابن المنذر : ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء ؛ وعلى هـذا جماعة العلماء إلا سعيد ابن المسيّب فقال : أما الناس فيقولون : لا تحـل للأوّل حتى يجامعها الثانى ؛ وأنا أقول : اذا تزوّجها تزوّجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالَها فلا بأس أن يتزوّجها الأوّل . وهـذا قول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ؛ والسُّنّة مستغنًى بها عما سواها .

قلت : وقـد قال بقول سعيد بن المسيّب سـعيدُ بن جُبير ؛ ذكره النحاس فى كتاب «معانى القرآن» له . قال : وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع ؛ لأنه قال : «زوجا غيره» فقد تقدّمت الزوجية فصار النكاح الجماع ؛ إلا سعيد بن جبير فإنه قال : النكاح هاهنا التزوّج الصحيح اذا لم يُرد إحلالها .

قلت : وأظنهما لم يبلغهما حديثُ العُسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى : «حَتّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» والله أعلم . روى الأئمة واللفظ للدّارَقُطْنِيّ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كلٌّ منهما عُسيلةَ صاحبه “ . قال بعض علماء الحنفيّة : مَن عقد على مذهب سـعيد بن المسيّب فللقاضى أن يفسخه ؛ ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء . قال علماؤنا : ويفهم من قوله عليه السلام : ”حتى يذوق كل منهما عُسيلة صاحبه“ استواؤهما فى إدراك لذة الجماع ؛ وهو حجة لأحد القولين عندنا فى أنه لو وطئها نائمة أو مُغمًى عليها لم تحلّ لمطلقها ؛ لأنها لم تذق العُسيلة إذ لم تدركها .

الثالثــة — روى النّسائى عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشِمة والواصـلة والمستوصِلة وآكلَ الربا ومؤكِلَه والمحلِّل والمحلَّل له . وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلِّل والمحلَّل له . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد رُوى هذا الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من غير وجه . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفّان وعبد الله بن عمرو وغيرهم ؛ وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى و مالك وأحمد و إسحاق ، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا ، وقال : ينبغى أن يرمى بهـذا الباب من قول أصحاب الرأى . وقال سفيان : اذا تزوّج الرجل المرأة ليحلّها ثم بدا له أن يمسكها فلا تحِلّ له حتى يتزوّجها بنكاح جديد » .

قال أبو عمر بن عبد البر : اختلف العلماء فى نكاح المحلل ؛ فقال مالك : المحلِّل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا ؛ فإن أصابها فلها مهر مثلها ، ولا تُحلّها إصابته لزوجها الأوّل ؛ وسـواء علما أو لم يعلما اذا تزوّجها ليحلّها ، ولا يُقَرّ على نكاحه ويُفسخ ؛ وبه قال الثّورى والأوزاعى . وفيـه قولٌ ثانٍ رُوى عن الثّورى فى نكاح الخيار والمحلِّل أن النكاح جائز والشرطَ باطل ؛ وهو قول ابن أبى لَيْلَى فى ذلك وفى نكاح المُتْعة . ورُوى عن الأوزاعى فى نكاح المحلِّل : بئس ما صـنع والنكاح جائز . وقال أبو حنيفـة وأبو يوسف ومحمـد : النكاح جائز إن دخل بها ، وله أن يمسكها إن شاء . وقال أبو حنيفة مرة هو وأصحابه : لا تَحلّ للأوّل إن تزوّجها ليُحلّها . ومرّة قالوا : تَحلّ له بهـذا النكاح اذا جامعها وطلّقها . ولم يختلفوا فى ان نكاح هـذا الزوج صحيح ، وأن له أن يقيم عليه . وفيه قول ثالث — قال الشافعى : اذا قال أتزوّجك لأحلّكِ ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضربٌ من نكاح المتعة ، وهو فاسـد لا يُقَرّ عليـه ويُفسخ ؛ ولو وطئ على هـذا لم يكن تحليلا . فان تزوّجها تزوّجا مطلقا لم يشترط ولا اشتُرط عليـه التحليل فللشافعى فى ذلك قولان فى كتابه القديم : أحدهما

مثل قول مالك، والآخر مثل قول أبى حنيفة . ولم يختلف قوله فى كتابه الجديد المصرى أن النكاح صحيح اذا لم يشترط ؛ وهو قول داود .

قلت : وحكى الماوردى عن الشافعى أنه إن شُرط التحليلُ قبل العقد صح النكاح وأحلّها للأول، وإن شرطاه فى العقد بطل النكاح ولم يحلها للأول، قال : وهو قول الشافعى . وقال الحسن وإبراهيم : اذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح ؛ وهذا تشديد . وقال سالم والقاسم : لا بأس أن يتزوّجها ليُحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور ؛ وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد، وقاله داود بن على اذا لم يُظهر ذلك فى اشتراطه فى حين العقد .

الرابعة — مدار جواز نكاح التحليل عند علمائنا على الزوج الناكح ، وسواء شرط ذلك أو نواه ؛ ومتى كان شىء من ذلك فسد نكاحه ولم يُقَرّ عليه ، ولم يُحلّل وطؤه المرأة لزوجها . وعلمُ الزّوج المطلّق وجهلُه فى ذلك سواء . وقد قيل : إنه ينبغى له اذا علم أن الناكح لها لذلك تزوجها أن يتنزّه عن مراجعتها ، ولا يُحلها عند مالك إلا نكاحُ رغبة لحاجته اليها ، ولا يُقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطأ مباحا ، لا تكون صائمة ولا مُحرِمة ولا فى حيضتها، ويكون الزوج بالغا مسلما . وقال الشافعى : اذا أصابها بنكاح صحيح وغيّب الحَشَفة فى فرجها فقد ذاقا العُسيلة ؛ وسواء فى ذلك قوىّ النكاح وضعيفُه ، وسواء أدخله بيده أم بيدها ؛ وكان من صبىّ أو مراهق أو مجبوب بقى له ما يُغيّبه كما يُغيب غير الخصى . وسواء أصابها الزوج مُحرِمة أو صائمة ؛ وهذا كلّه — على ما وصف الشافعى — قولُ أبى حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والحسنِ بنِ صالح، وقول بعض أصحاب مالك .

الخامسة — قال ابن حبيب : وإن تزوّجها فإن أعجبته أمسكها، وإلا كان قد احتسب فى تحليلها الأجر لم يجز ؛ لما خالط نكاحه من نية التحليل ، ولا تحلّ بذلك للأول .

السادسة — وطء السيّد لأَمته التى قد بَتّ زوجُها طلاقَها لا يُحلّها ؛ إذ ليس بزوج، رُوى عن علىّ بن أبى طالب ، وهو قول عبيدة ومسروق والشعبى وإبراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وحماد بن أبى سليمان وأبى الزّناد ؛ وعليه جماعة فقهاء الأمصار . ويُروى عن

عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلافُ ذلك ، وأنه يُحلها إذا غشِيها سيّدها غِشيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالا ، وترجع إلى زوجها بِخطبة وصداق . والقول الأوّل أصح ؛ لقوله تعالى : «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» والسيّد إنمـا تسلط بملك اليمين وهذا واضح .

السابعـــة — فى موطأ مالك أنه بلغه أن سـعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوّج عبـدا له جارية له فطلّقها العبد البَتّة ثم وهبها سيّدها له هل تحل له بِملْك اليمين؟ فقالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

الثامنـــة — رُوى عن مالك أنه سأل ٱبنَ شهاب عن رجل كانت تحته أَمَة مملوكة فاشـتراها وقد كان طلقها واحدة ، فقال : تَحـلّ له بِمِلْك يمينه ما لم يَبُتّ طلاقَها ؛ فإن بَتّ طلاقَها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره . قال أبو عمر : وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى : مالكٌ والثورىّ والأوزاعىّ والشافعىّ وأبو حنيفة وأحمد و إسحاق وأبو ثور . وكان ابن عباس وعطاء وطاوس والحسن يقولون : إذا اشـتراها الذى بَتّ طلاقها حلّت له بِملك اليمين ؛ على عموم قوله عز وجل : «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» . قال أبو عمر : وهذا خطأ من القول ؛ لأن قوله عز وجل : « أو ما ملكت أيمانكم » لا يبيح الأمهات ولا الأخوات ، فكذلك سائر المحرّمات .

التاســعة — إذا طلق المسلم زوجته الذّميَّة ثلاثا فنكحها ذِمىّ ودخل بها ثم طلقها ؛ فقالت طائفة : الذّمىّ زوج لها ، ولها أن ترجع إلى الأوّل ؛ هكذا قال الحسن وسفيان والثورىّ[1] والشافعىّ وأبو عبيد وأصحاب الرأى . قال ابن المنذر : وكذلك نقول ؛ لأن الله تعالى قال : « حتى تنكِح زوجا غيره » والنصرانىّ زوج . وقال مالك وربيعة : لا يحلّها .

العـاشرة — النكاح الفاسـد لا يُحلّ المطلقة ثلاثا فى قول الجمهور : مالكٍ والثـورىّ والشافعى والأوزاعىّ وأصحابِ الرأى وأحمـد و إسحاق وأبى عبيد ؛ كلهـم يقولون : لا تحل للزوج الأوّل إلا بنكاح صحيح ؛ وكان الحكم يقول : هو زوج . قال ابن المنذر : ليس بزوج ،

(١) فى بعض الأصول : « ... وسفيان الثورى بدون واو العطف » .

لأن أحكام الأزواج فى الظّهار والإيلاء واللّعان غير ثابتة بينهما . وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة اذا قالت للزوج الأوّل : قد تزوّجتُ ودخل علىّ زوجى وصدّقها أنها تحلّ للأوّل . قال الشافعىّ : والورع ألّا يَفعل إذا وقع فى نفسه أنها كَذَبته .

الحادية عشرة — جاء عن عمر بن الخطاب فى هـذا الباب تغليظ شديد وهو قوله : لا أوتَى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما . وقال أبو عمر : التحليل سفاح؛ لا يزالان زانيين ولو أقاما عشرين سنة . قال أبو عمر : لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ؛ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحدّ عن الواطئ فَرْجًا حراما قـد جهل تحريمَه وعذَره بالجهـالة ؛ فالتأويل أوْلى بذلك ، ولا خلاف أنه لا رجم عليه .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يريد المتزوّج الثانى . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أى المرأةِ والزّوجِ الأوّل ؛ قاله ابن عباس ، ولا خلاف فيه . قال ابن المنذر : أجمع أهـل العلم على أن الحرّ إذا طلّق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدّتها ونكحت زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدّتها ثم نكحها الأوّل أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات .

واختلفوا فى الرجـل يطلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوّج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأوّل؛ فقالت طائفة : تكون على ما بقى من طلاقها؛ وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : عمرُ بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وأُبَىّ بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة . ورُوى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبدِ الله بن عمرو بن العاص ، وبه قال عَبِيـدة السَّلمانى وسعيـد بن المسيّب والحسن البصرىّ ومالك وسـفيان الثورىّ وابنُ أبى لَيْـلى والشافعىّ وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر . وفيه قول ثان وهو أن النكاح جديد والطلاق جديد؛ هذا قول ابن عمر وابن عباس ،

و به قال عَطاء والنَّخَعيّ وشُريح والنعمان و يعقوب . وذكر أبو بكر بن أبى شَيْبة قال : حدّثنا أبو معاوية ووَكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : أيَهدِم الزّوجُ الثلاث ، ولا يَهدِم الواحدة والاثنتين ! . قال : وحدثنا حَفْص عن حجّاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون : يَهدِم الزوج الواحدةَ والاثنتين كما يهدم الثلاث ؛ إلا عَبيدة فانه قال : هى على ما بقى من طلاقها ؛ ذكره أبو عمر . قال ابن المنذر : و بالقول الأوّل أقول . وفيـه قول ثالث وهو : إن كان دخل بها الأخيرُ فطلاق جديد ونكاحٌ جديد ، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقى ؛ هذا قول إبراهيم النخعيّ .

الثانيــة — قوله تعـالى : ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ شرط . قال طاوس : إن ظنّا أن كل واحد منهما يُحسن عشرة صاحبه . وقيل : حدود الله فرائضـه ؛ أى إذا علما أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثانى . فمتى علم الزوج أنه يَعجِز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شىء من حقوقها الواجبةِ عليه فلا يحلّ له أن يتزوّجها حتى يُبيِّن لها ، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها . وكذلك لو كانت به عِلّة تمنعه من الاستمتاع كان عليـه أن يبيّن ؛ كيلا يغرّ المـرأة من نفسه . وكذلك لا يجوز أن يَغرّها بنَسَب يدّعيـه ولا مال ولا صـناعة يذكرها وهو كاذب فيها . وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علّةٌ تمنع الاستمتاع من جنون أو جُذام أو بَرَص أو داء فى الفرج لم يجز لهـا أن تَغُرّه ، وعليها أن تبيّن له ما بهـا من ذلك ؛ كما يجب على بائع السّلعة أن يبيّن ما بسلعته من العيوب . ومتى وجد أحدُ الزوجين بصاحبه عيبا فله الردُّ ؛ فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها ، وإن لم يدخل بها فلها نصفه . وإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق . وقد رُوى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم تزوّج امرأة من بنى بَياضة فوجد بكَشْحها بَرَصًا فردّها وقال : "دَلّستم علىّ" .

واختلفت الرواية عن مالك فى امرأة العِنّين إذا سلّمت نفسَها ثم فُرّق بينهما بالعُنّة ، فقال مرّة : لها جميع الصداق . وقال مرّة : لها نصف الصداق ، وهـذا ينبنى على اختلاف قوله : بِمَ تستحِقّ الصداق بالتسليم أو بالدخول؟ قولان .

الثالثـــة — قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : واختلف أصحابنا هـل على الزوجة خدمة أو لا ؟ فقال بعض أصحابنا : ليس على الزّوجة خدمة، وذلك أن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة؛ ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملّك رقبة و إنما هو عقد على الاستمتاع ، والمستحقّ بالعقد هو الاستمتاع دون غيره ؛ فلا تطالب بأكثر منه ؛ ألا ترى الى قوله تعـالى : « فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا » . وقال بعض أصحابنا : عليها خدمة مثلها؛ فإن كانت شريفةَ المحل ليسار أبوّة أو تَرَفُّه فعليها التدبير للنزل وأمْر الخادم . و إن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك . و إن كانت دون ذلك فعليها أن تَقُمّ البيت وتطبُخ وتغسل . و إن كانت من نساء الكُرْد والدّيْلم والجبل فى بلدهن كُلّفت ما يكلفه نساؤهم ؛ وذلك أن الله تعالى قال : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . وقد جرى عُرف المسلمين فى بلدانهم فى قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا؛ألا ترى أن أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يتكلّفون الطحين والخبز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك ،ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك ، ولا يسوغ لها الامتناع ، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصّرن فى ذلك ، و يأخذونهن بالخدمة؛ فلولا أنها مستَحَقَّة لمـا طالبوهنّ .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ حدود الله : ما منع منه . والحدّ مانع من الاجتراء على الفواحش . وأحدّت المرأة : امتنعت من الزينة . ورجل محدود : ممنوع من الخير . والبوّاب حدّاد أى مانع . وقد تقدّم هذا مستوفًى [1] . و إنما قال : « لقوم يعلمون » لأن الجاهل اذا كثر له أمره ونهيه فانه لا يحفظه ولا يتعاهده . والعالم يحفظ و يتعاهد ؛ فلهذا المعنى خاطب العلماء ولم يخاطب الجهال .

---

(١) تراجع المسألة الخامسة والثلاثون جـ ٢ ص ٣٣٧ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ معنى « بلغن » قاربن؛ بإجماع من العلماء . ولأن المعنى يضطرّ إلى ذلك ؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له فى الإمساك . وهو فى الآية التى بعدها بمعنى التناهى ؛ لأن المعنى يقتضى ذلك ، فهو حقيقة فى الثانية مجاز فى الأولى .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حقّ على زوجها ؛ ولذلك قال جماعة من العلماء : إن من الإمساك بالمعروف أن الزّوج إذا لم يجد ماينفق على الزوجة أن يطلّقها ؛ فإن لم يفعل خرج عن حدّ المعروف ، فيطلّق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها ، والجوعُ لا صبر عليه ؛ وبهـذا قال مالك والشافعىّ وأحمد و إسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ويحيى القطّان وعبـد الرحمن ابن مهـدىّ ، وقاله من الصحابة عمر وعلىّ وأبو هريرة ، ومن التابعين سـعيد بن المسيّب وقال : إن فى ذلك سُنّة . ورواه أبو هريرة عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم . وقالت طائفة : لا يُفرّق بينهما ، و يلزمها الصبر عليه ، وتتعلّق النفقة بذمّته بحكم الحاكم ؛ وهـذا قول عطاء والزُّهرىّ ، و إليه ذهب الكوفيون والثّورىّ ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » وقال : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » الآية ؛ فندب تعالى إلى إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة ، وهو مندوب معه الى النكاح . وأيضا فإن النكاح بين الزوجين قد انعقد بإجماع فلا يُفرّق بينهما إلا بإجماع مثله ، أو بسُنّة عن الرسول صلى الله عليه وسلم

لا معارض لهـا . والحجة للاول قوله صلى الله عليــه وسلم فى صحيح البخارى: "تقول المرأة إمّا أن تُطعمَني و إمّا أن تطلّقنى" فهذا نص فى موضع الخلاف . والفرقة بالإعسار عندنا طلقة رجعية خلافا للشافعى فى قوله إنها طلقة بائنة ؛ لأن هذه فرقة بعد البناء لم يستكمل بهـا عدد الطلاق ولا كانت لِعوَض ولا لضرر بالزّوج فكانت رجعية ؛ أصلُه طلاق المُولِى .

الثالثــــة — قوله تعـالى : ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ يعنى فطلّقوهنّ ؛ وقد تقدّم .

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ روى مالك عن ثور بن زيد الدِّيلى أن الرجل كان يطلّق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها ؛ كيما يُطوّل بذلك العدّة عليها وليُضارها ؛ فأنزل الله تعالى : « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » يَعِظُهم الله به . وقال الزّجاج : «فقد ظلم نفسه» يعنى عرض نفسه للعذاب ؛ لأن إتيان ما نهى الله عنه تَعَرُّض لعذاب الله . وهذا الخبر موافق للخبر الذى نزل بترك ما كان عليه أهـل الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسب ما تقدّم بيانه عند قوله تعـالى : « الطلاق مرّتان » . فأفادنا هـذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان فى معنًى واحد متقارب وذلك حبسُ الرجل المرأةَ ومراجعته لها قاصدا إلى الإضرار بها ؛ وهذا ظاهر .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا ﴾ معناه لا تأخذوا أحكام الله تعالى فى طريق الهـزء فإنها جِدٌّ كلّها ؛ فمن هزأ فيهـا لزمته . قال أبو الدرداء : كان الرجل يطلق فى الجاهلية و يقول : إنمـا طلقت وأنا لاعب ؛ وكان يُعتِق و ينكح و يقول : كنت لاعبا ؛ فنزلت هذه الآية ؛ فقال عليه السلام : "من طلّق أو حرّر أو نكح أو أنكح فزعم أنه لاعب فهو جادّ" . رواه معمر قال : حدّثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن أبى الدرداء فذكره بمعناه . وفى موطأ مالكٍ أنه بلغــه أن رجلا قال لابن عباس : إنى طلّقت امرأتى مائة مرة فماذا ترى علىّ؟ فقال ابن عباس : طلقتْ منك بثلاث، وسبعٌ وتسعون اتّخذتَ بها آيات الله هزوًا . وخرّج الدّارَقُطْنى من حديث إسماعيل بن أمية القرشى عن علىّ قال: سمع النبىّ صلى الله عليه وسلم رجلا طلّق البَتّة فغضب وقال : "تتخذون آيات الله هزوًا أوْ دِينَ الله هزوًا

ولعبا من طلّق ٱلبتّة ألزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ". إسماعيل بن أميّة هـذا كُوفِيّ ضعيف الحديث. ورُوى عن عائشة أن الرجل كان يطلّق ٱمرأته ثم يقول: والله لا أورّثكِ ولا أدعكِ. قالت: وكيف ذاك؟ قال: إذا كدتِ تقضين عدّتك راجعتك؛ فنزلت: «وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا». قال علماؤنا: والأقوال كلها داخلة فى معنى الآية؛ لأنه يقال لمن سخِر من آيات الله: ٱتخذها هزوًا. ويقال ذلك لمن كفر بها، ويقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها؛ فعلى هذا تدخل هذه الأقوالُ فى الآية. وآياتُ الله: دلائله وأمره ونهيه.

الخامســة — ولا خلاف بين العلماء أن من طلّق هازلا أن الطلاق يلزمه. واختلفوا فى غيره على ما يأتى بيانه فى «براءة» إن شاء الله تعـالى. وخرّج أبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال: " ثلاثٌ جِدّهن جِدّ وهزلهن جِدٌّ النكاحُ والطّلاق والرّجعـة ". ورُوى عن علىّ بن أبى طالب وٱبن مسعود وأبى الدّرداء كلهم قالوا: ثلاث لا لعب فيهنّ واللاعب فيهنّ جادٌّ: النكاحُ والطلاق والعِتاق. وقيل: المعنى لا تتركوا أوامر الله فتكونوا مقصّرين لاعبين. ويدخل فى هذه الآية ٱلاستغفارُ من الذنب قولا مع الإصرار فعلا؛ وكذا كل ما كان فى هذا المعنى فٱعلمه.

السادســة — قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ أى بالإسـلام وبيان الأحكام. ﴿ والحِكمة ﴾: هى السّنّة المبيّنة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرادَ اللهِ فيما لم يُنصّ عليه فى الكتاب. ﴿ يَعِظُكُمْ به ﴾ أى يخوّفكم. ﴿ وَٱتَّقُوا اللهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ تقدّم.

قوله تعـالى: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ رُوى أن مَعْقِل بن يَسار كانت أخته تحت أبى البَدّاح[١] فطلّقها وتركها حتى انقضت عدّتها ، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوّجها وقال : وَجْهى من وجهك حرام إن تزوّجتيه فنزلت الآية . قال مقاتل : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مَعْقِلا فقال : " إنْ كنتَ مؤمنا فلا تمنع أختك عن أبى البدّاح " فقال : آمنت بالله وزوّجتها منه . وروى البخارىّ عن الحسن أن أخت مَعْقِل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدّتها فخطبها فأبَى مَعْقِل فنزلت : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » . وأخرجه أيضا الدَّارَقُطْنِيّ عن الحسن قال : حدّثنى مَعْقِلُ بن يسار قال : كانت لى أختٌ تُخْطَبُ الىّ فكنت أمنعها الناس، فأتى آبن عم لى فخطبها فأنكحتها إيّاه ، فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم تركها حتى انقضت عدّتها فخطبها مع الخطّاب ؛ فقلتُ : منعتُها الناسَ وزوّجتك إياها ثم طلقتَها طلاقا له رجعة ثم تركتَها حتى انقضت عدّتها فلمّا خُطبت الىّ أتيتَنى تخطبها مع الخطاب! لا أزوّجك أبدا ! فأنزل الله أو قال أنزلت : « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » فكفّرتُ عن يمينى وأنكحتها إيّاه . فى رواية للبخارىّ : « فحَمِى معقِل من ذلك أَنَفا وقال خلا عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها ! فأنزل الله الآية ؛ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه الآية فترك الحَمِيّة وانقاد لأمر الله تعالى . وقيل : هو معقل بن سِنان (بالنون) . قال النحاس : رواه الشافعىّ فى كتبه عن معقل بن يسار أو سنان . وقال الطحاوىّ : هو معقل بن سنان .

الثانيـة — إذا ثبت هذا ففى الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولِىّ لأن أخت معقل كانت ثيّبا ، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوّجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليّها معقل. فالخطاب إذًا فى قوله تعالى : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » للأولياء، وأن الأمر إليهم فى التزويج

(١) فى الأصول : « أبى الدحداح » وهو تحريف .

مع رضاهنّ . وقد قيل : إن الخطاب فى ذلك للأزواج، وذلك بأن يكون الارتجاع مضارّة عَضْلا عن نكاح الغير بتطويل العدّة عليها . واحتجّ بها أصحاب أبى حنيفة على أن تزوّج المرأة نفسها قالوا : لأن الله تعـالى أضاف ذلك اليها كما قال : « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْـدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » ولم يذكر الوَلِىّ . وقـد تقدّم القول فى هـذه المسألة مستوفى . والأول أصح لما ذكرناه من سبب النزول . والله أعلم .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ بلوغ الأجل فى هذا الموضع : تناهيه، لأن ابتداء النكاح إنما يُتصوّر بعد انقضاء العدّة . و « تعضلوهنّ » معناه تحبسوهنّ . وحكى الخليل : دجاجة مُعْضِلٌ : قد احتبس بيضها . وقيل : العضل التضييق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس؛ يقال : أردتُ أمرا فعضلتنى عنه أى منعتنى عنـه وضيّقت علىّ . وأَعْضل الأمرُ : إذا ضاقت عليك فيه الحِيل؛ومنه قولهم : إنه لَعُضْلَةٌ من العُضَـل إذا كان لا يُقدَر على وجه الحِيلة فيه . وقال الأزهرىّ : أصل العضل من قولهم : عَضّلت الناقةُ إذا نُشِب ولدها فلم يسهل خروجه . وعَضّلت الدجاجةُ : نَشِب بيضها . وفى حديث معاوية : — «مُعْضِلة ولا أبا حَسَنٍ»؛ أى مسألة صعبة ضيّقة المخارج . وقال طاوس : لقد وردت عُضَلُ أقضيـةٍ ما قام بها إلا ابن عباس . وكل مُشْكِل عنـد العرب مُعْضِل؛ ومنـه قول الشـافعىّ :

إذا ٱلمعضلاتُ تصدّيْنَنِى * كشفتُ حقائقها بالنظرْ

ويقـال : أعضل الأمرُ اذا ٱشـتدّ . وداءٌ عُضال أى شديدٌ عَسِرُ البُرْءِ أعيا الأطباء . وعَضَل فلانٌ أَيِّمَه أى منعها؛ يَعْضُلُها ويَعضِلُها (بالضم والكسر) لغتان .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ﴾ ولم يقل « ذلكم » لأنه محمول على معنى الجمع . ولو كان « ذلكم » لجاز؛ مثل ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ أى ما لكم فيه من الصلاح . ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك .

قوله تعالى : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)

فيه ثمان عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ ابتداء . ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فى موضع الخبر . ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ظـرف زمان . ولمـا ذكر الله سبحانه النكاح والطـلاق ذكر الولد لأن الزوجين قد يفترقان وثَمّ ولد ؛ فالآية إذًا فى المطلّقات اللاتى لهنّ أولاد من أزواجهنّ ؛ قاله السُّدّىّ والضّحاك وغيرهما ، أى هنّ أحق برضاع أولادهنّ من الأجنبيات لأنهنّ أحنَى وأرقّ ، وانتزاع الولدِ الصـغير إضرارٌ به وبها ؛ وهـذا يدل على أن الولد وإن فُطِم فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها ؛ وإنمـا تكون أحقّ بالحضـانة إذا لم تتزوج على ما يأتى . وعلى هذا يُشكِل قوله : «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» لأن المطلقة لاتستحقّ الكسوة إذا لم تكن رجعيـة بل تستحق الأجرة إلا أن يُحمل على مكارم الأخلاق فيقال : الأَوْلى ألّا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها . وقيـل : الآية عامّة فى المطلّقات اللواتى لهنّ أولاد وفى الزوجات . والأظهر أنهـا فى الزوجات فى حال بقاء النـكاح ؛ لأنهنّ المستحِقّات للنفقة والكسوة ؛ والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم تُرضع ؛ والنفقة والكسوة مقابلة التمكين ، فاذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين ؛ فقد يُتوهّم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعـالى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ له » أى الزوج رزقهنّ وكسوتهنّ فى حال الرضاع لأنه اشتغال فى مصالح الزوج ؛ فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فان النفقة لا تسقط .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة النّدب لبعضهنّ على ما يأتى . وقيل : هو خبر عن المشروعية كما تقدّم .

الثالثــة ــ واختلف الناس فى الرّضاع هل هو حقّ للأمّ أو هو حق عليها ؛ واللفظ محتمل لأنه لو أراد التّصريح بكونه عليها لقال : وعلى الوالدات رضاع أولادهنّ كما قال تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ » ولكن هو عليها فى حالّ الزوجية، وهو عُرْف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات تَرَفُّه فعُرْفُها ألاّ تُرضِع وذلك كالشرط . وعليها إن لم يقبل الولدُ غيرَها واجب، وهو عليها إذا عدم لاختصاصها به .
فإن مات الأب ولا مال للصبىّ فمذهب مالك فى « المدوّنة » أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة . وفى كتاب ابن الجَلّاب : رضاعه فى بيت المال . وقال عبد الوهاب : هو فقير من فقراء المسلمين . وأما المطلّقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هى ؛ فهى أحق بأجرة المِثْل ؛ هذا مع يسر الزوج فان كان مُعدِما لم يلزمها الرضاع الا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتُجبَر حينئذٍ على الإرضاع . وكل من يلزمها الإرضاع فان أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب . ورُوى عن مالك أن الأب إذا كان مُعدِما ولا مال للصبىّ أن الرضاع على الأم ؛ فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع عليها فى مالها .
قال الشافعى : لا يلزم الرضاع إلا والدا أو جدًّا وإن عَلَا ؛ وسيأتى ما للعلماء فى هذا عند قوله تعالى : «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ » . يقال : رَضِع يَرْضَع رَضاعة ورَضاعا ، ورَضَع يَرضِع رِضاعا ورَضاعة (بكسر الراء فى الأوّل وفتحها فى الثانى) واسم الفاعل راضع فيهما . والرَّضاعة : اللّؤم (مفتوح الراء لا غير) .

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ ﴾ أى سنتين ، من حال الشىء إذا انقلب فالحول منقلب من الوقت الأوّل إلى الثانى . وقيل : سُمِّىَ العام حولا لاستحالة الأمور فيه فى الأغلب . ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ قيد بالكمال لأن القائل قد يقول : أقمت عند فلان حولين وهو يريد حولا وبعض حول آخر؛ قال الله تعالى : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ » وإنما يتعجل

فى يوم و بعض الثانى . وقوله تعالى : « لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » دليـل على أن إرضاع الحولين ليس حتما فانه يجوز الفِطام قبل الحولين ، ولكنه تحـديد لقطع التنازع بين الزوجين فى مدّة الرّضاع ، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين . و إن أراد الأب الفَطْم قبل هذه المدّة ولم ترض الأمّ لم يكن له ذلك . والزيادة على الحوالين أو النقصانُ إنمـا يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين . وقرأ مجاهد وابن مُحَيْصن « لمن أراد أن تَتِمّ الرّضاعةُ » بفتح التاء ورفع « الرّضاعة » على إسناد الفعل إليها . وقرأ أبو حَيْوَة وابن أبى عَبْلة والجارود بن أبى سَبْرَة بكسر الراء من « الرّضاعة » وهى لغة كالحَضارة وا لحِضارة . ورُوى عن مجاهد أنه قرأ « الرضعة » على وزن الفعلة . و رُوى عن ابن عباس أنه قرأ « أن يكمل الرضاعة » . النحاس : لا يعرف البصريون « الرضاعة » إلّا بفتح الراء، ولا «الرضاع» إلا بكسر الراء؛ مثل القتال . وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحها بغير هاء .

الخامسـة — انتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه و جماعة من العلماء من هذه الآية أن الرّضاعة المحرِّمة الجاريةَ مجرى النّسب إنمـا هى ما كان فى الحولين لأنه بانقضاء الحولين تمّت الرضاعة ، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة . هذا قوله فى موطّئه ، وهى رواية محمد بن عبد الحكم عنه ، وهو قول عمر وابن عباس ، و رُوى عن ابن مسعود ، و به قال الزهرى وقَتادة والشّعبىّ وسفيان الثورىّ والأوزاعىّ والشافعىّ وأحمد و إسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور . و روى ابن عبد الحكم عنه الحولين و زيادة أيام يسيرة . عبدُ الملك : كالشّهر ونحوِه . و روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : الرّضاع الحولين والشهرين بعد الحولين . وحَكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال : ما كان بعـد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين ، وما كان بعد ذلك فهو عبَث . وحُكى عن النعمان أنه قال : وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع ؛ والصحيح الأوّل لقوله تعـالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » وهذا يدلّ على أن لا حكم لمـا ارتضع المولودُ بعد الحولين . و روى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا رضاع إلا ما كان فى الحولين" . قال الدَّارَقُطْنِىّ : لم يسنده عن ابن عيينة غيرُ الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ .

قلت : وهـذا الخبر مع الآية والمعنى ينفى رضاعة الكبير وأنه لا حُرْمَةَ له . وقـد رُوى عن عائشة القولُ به . وبه يقول اللّيث بن سـعد من بين العلماء . ورُوى عن أبى موسى الأشعرىّ أنه كان يرى رضاع الكبير. ورُوى عنه الرجوع عنه . وسيأتى فى سورة « النساء » مبيّنا إن شاء الله تعالى .

السادســة — قال جمهور المفسرين : إن هذين الحولين لكل ولد . ورُوى عن ابن عباس أنه قال: هى فى الولد يمكث فى البطن ستة أشهر، فان مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا ، فان مكث ثمـانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا، فان مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهرا لقوله تعـالى : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » . وعلى هذا تتداخل مدّة الحمل ومدّة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر .

السابعــة — قوله تعـالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ أى وعلى الأب . ويجوز فى العربية « وعلى المولود لهم » كقوله تعـالى : « وَمِنْهُم مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ » لأن المعنى وعلى الذى وُلد له و «الذى» يُعبّر به عن الواحد والجمع كما تقدّم .

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ الرزق فى هذا الحكم الطعامُ الكافى ، وفى هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه . وسمّاه الله سبحانه للأمّ لأن الغـذاء يصل إليه بواسطتها فى الرّضاع كما قال : « وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ» لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها .

وأجمع العلماء على أن على المرء نفقةَ ولده الأطفال الذين لا مال لهم . وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة وقد قالت له : إن أبا سفيـان رجل شحيح وإنه لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بَنِىّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه فهل علىّ فى ذلك جُناح؟ فقال — : " خُذِى ما يكفيك وولدَكِ بالمعـروف " . والكسوة : اللبـاسُ . وقوله : « بالمعروف » أى بالمتعارف فى عُرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط . ثم بيّن تعالى أن الإنفاق على قدر غِنَى الزوج ومَنْصِبها من غير تقدير مُدٍّ ولا غيره بقوله تعالى : « لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا »

على ما يأتى بيانه فى الطلاق إن شاء الله تعالى . وقيل المعنى أى لا تكلّف المرأة الصبر على التقتير فى الأجرة ولا يكلّف الزوج ما هو إسراف بل يُراعَى القصد .

التاسعة — فى هذه الآية دليل لمالكٍ على أن الحضانة للأم؛ فهى فى الغلام إلى البلوغ، وفى الجارية إلى النكاح؛ وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعىّ : إذا بلغ الولد ثمان سنين وهو سنّ التمييز خُيِّر بين أبويه فإنه فى تلك الحالة تتحرّك همته لتعلّم القرآن والأدب ووظائف العبادات ، وذلك يستوى فيه الغلام والجارية . وروى النّسائىّ وغيره عن أبى هريرة أن امرأة جاءت إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت له : زوجى يريد أن يذهب بٱبنى، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : "هذا أبوك وهذه أمّك فخذ أيّهما شئت" فأخذ بيد أمّه . وفى كتاب أبى داود عن أبى هريرة قال: جاءت آمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت : يارسول الله، إن زوجى يريد أن يذهب بٱبنى ، وقد سقانى من بئر أبى عِنَبة، وقد نفعنى، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "اسْتَهِمَا عليه" فقال زوجها : من يُحَاقُّنى فى ولدى ! فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "هذا أبوك وهذه أمّك فخذ بيد أحدهما شئت" فأخذ بيد أمّه فانطلقت به . ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأوزاعىّ قال : حدّثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو أن آمرأة جاءت الى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله، إن آبنى هذا كان بطنى له وِعاء، وثديى له سِقاء، وحِجْرى له حِواء، وإن أباه طلّقنى وأراد أن ينتزعه منّى؛ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحقّ به ما لم تنكحى" . قال ابن المنذر : أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الزّوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأمّ أحقّ به ما لم تنكح . وكذا قال أبو عمر : لا أعلم خلافا بين السّلف من العلماء فى المرأة المطلّقة إذا لم تتزوج أنها أحقّ بولدها من أبيه ما دام طفلا صغيرا لا يُميِّز شيئا إذا كان عندها فى حِرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرُّج .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى تخييره إذا ميَّز وعقَل بين أبيه وأمه وفيمن هو أَوْلى به ؛ قال ابن المنذر : وثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى فى آبنة حمزة للخالة من غير تخيير .

روى أبو داود عن علىّ قال : خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدِم بابنة حمزة، فقال جعفر : أنا آخذها أنا أحقّ بها ، ابنــةُ عمّى وخالتها عندى والخالة أمّ . فقال علىّ : أنا أحق بهـا ، ابنة عمّى وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهى أحق بها . فقال زيد : أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها . فخرج النبىّ صلى الله عليه وسـلم فذكر حديثا قال : "وأما الجارية فأقِضى بها لجعفر تكون مع خالتها وإنمـا الخالة أمّ " .

العاشرة — قال ابن المنذر : وقد أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للأمّ فى الولد إذا تزوجت .

قلت : كذا قال فى كتاب الإشراف له . وذكر القاضى عبد الوهاب فى شرح الرسالة له عن الحسن أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوّج . وأجمع مالك والشافعىّ والنعمان وأبو ثور على أن الجَدّة أمّ الأم أحقُّ بحضانة الولد . واختلفوا إذا لم يكن لها أمّ وكان لها جَدّة هى أم الأب؛ فقال مالك : أمّ الأبِ أحقّ إذا لم يكن للصبىّ خالة . وقال ابن القاسم قال مالك : و بلغنى ذلك عنه أنه قال : الخالة أَوْلى من الجَدة أمّ الأب . وفى قول الشافعىّ والنعمان : أمّ الأب أحقّ من الخالة . وقد قيل : إن الأب أَوْلى بابنه من الجدّة أمّ الأب . قال أبو عمر : وهذا عندى إذا لم يكن له زوجة أجنبية . ثم الأخت بعد الأب ثم العمة . وهــذا اذا كان كل واحد من هــؤلاء مأمونا على الولد ، وكان عنـده فى حِرْز وكفاية ؛ فاذا لم يكن كذلك لم يكن له حــق فى الحضانة، وإنمـا يُنظر فى ذلك الى من يحوط الصبىّ ومن يحسن إليـه فى حفظه وتعلمه الخير . وهــذا على قول من قال إن الحضانة حقُّ الولد؛ وقــد رُوى ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه ؛ وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبىّ لمرض أو زَمانة . وذكر ابن حبيب عن مُطَرِّف وابن المـاجشون عن مالك أن الحضانة للأم ثم الجــدّةِ للأمّ ثم الخــالة ثم الجــدّةِ للأب ثم أخت الصبىّ ثم عمــة الصبىّ ثم ابنــة أخى الصــبىّ ثم الأب . والجَــدّة للأب أَوْلى من الأخت والأخت أَوْلى من العمــة والعمة أَوْلى ممن بعــدها وأَوْلى من جميع الرجال الأولياء . وليس لابنة الخالة ولا لابنــة العمة ولا لبنات أخوات الصبىّ من حضانته شىء . فاذا كان الحاضن لا يُخاف منــه على الطفل

تضييع أو دخولُ فساد كان حاضنا له أبدا حتى يبلغ الحُلُم . وقد قيل : حتى يَثَّغر[١]، وحتى تتزوّج الجارية ؛ إلا أن يريد الأب نُقلة سفر وإيطان فيكون حينئذ أحقّ بولده من أمّه وغيرها إن لم تُرد الانتقال . وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك . وكذا أولياء الصبيّ الذين يكون مآله[٢] إذا انتقلوا للاستيطان . وليس للأمّ أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرُب نحو المسافة التى لا تُقصر فيها الصلاة . ولو شرط عليها فى حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومئونته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها ؛ فان ماتت لم تُتّبع بذلك ورثتها فى تركتها . وقد قيل : ذلك دين يؤخذ من تركتها ؛ والأول أصح إن شاء الله تعالى ؛ كما لو مات الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرّضاع فأَسْقطت لم تُتّبع بشىء من ذلك .

الحادية عشرة — إذا تزوّجت الأمّ لم يُنزع منها ولدُها حتى يدخل بها زوجها عند مالك . وقال الشافعىّ : إذا نكحت فقد انقطع حقها . فان طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك فى الأشهر عندنا من مذهبه . وقد ذكر القاضى إسماعيل وذكره ابن خُوَيْزِمَنْدَاد أيضا عن مالك أنه اختلف قوله فى ذلك ؛ فقال مرّة : يردّ إليها . وقال مرّة : لا يردّ . قال ابن المنذر : فإذا خرجت الأمّ عن البلد الذى به ولدها ثم رجعت إليه فهى أحقّ بولدها فى قول الشافعىّ وأبى ثور وأصحاب الرأى . وكذلك لو تزوّجت ثم طُلّقت أو تُوفّى عنها زوجها رجعت فى حقّها من الولد .

قلت : وكذلك قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ؛ فإن طلّقها الزوج أو مات عنها كان لها أخذه لزوال العذر الذى له جاز تركه .

الثانية عشرة — فإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم تُرِد أخذه وهى فارغة غير مشغولة بزوج ثم أرادت بعد ذلك أخذه نُظِر لها ؛ فان كان تركها له من عذر كان لها أخذه ، وإن كانت تركته رَفْضًا له ومَقْتًا لم يكن لها بعد ذلك أخذه .

---

(١) الاثغار : سقوط سن الصبي ونباتها . وفى بعض الأصول : حتى « يميز » .

(٢) كذا فى الأصول ، ولعله مآله اليهم .

الثالثة عشرة — واختلفوا فى الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمّيـة ؛ فقالت طائفة : لا فرق بين الذمّية والمسلمة وهى أحق بولدها ؛ هذا قول أبى ثور وأصحابِ الرأى وابنِ القاسم صاحبِ مالك . قال ابن المنذر : وقد روينا حديثا مرفوعا موافقا لهذا القول ؛ وفى إسناده مقال . وفيه قول ثان أن الولد مع المسلم منهما ؛ هذا قول مالك وسوّار وعبد الله بن الحسن . وحُكى ذلك عن الشافعىّ . وكذلك اختلفوا فى الزّوجين يفترقان ؛ أحدُهما حُرٌّ والآخر مملوك ؛ فقالت طائفة : الحُرّ أوْلى ؛ هذا قول عطاء والثورىّ والشافعىّ وأصحابِ الرأى . وقال مالك : فى الأب إذا كان حرا وله ولد حُرّ والأمّ مملوكة : إن الأمّ أحقّ به إلا أن تُباع فتنتقل فيكون الأب أحقّ به .

الرابعة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ المعنى : لا تأبى الأمّ أنْ ترضعه إِضرارا بأبيـه أو تطلب أكثر من أجر مثلها ، ولا يَحلّ للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها فى الإرضاع ؛ هذا قول جمهور المفسرين . وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائىّ «تُضَارَّ» بفتح الراء المشدّدة وموضعه جزم على النهى ؛ وأصله تضارر على الأصل ، فأدغمت الراء الأولى فى الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين ؛ وهكذا يُفعل فى المضاعف إذا كان قبـله فتح أو ألف ؛ تقول : عَضَّ يارجل ، وضارَّ فلانا يارجل . أى لا يُنزع الولد منها إذا رضيت بالإرضاع وأَلِفها الصبىّ . وقرأ أبو عمرو وابن كَثير وأبان عن عاصم و جماعة « تُضارُّ » بالرفع عطفا على قوله : « تكلّف نفس » وهو خبر والمراد به الأمر . وروى يونس عن الحسن قال يقول : لا تضارّ زوجها ، تقول : لا أرضعه ؛ ولا يضارّها فينزعه منها وهى تقول : أنا أرضعه . ويحتمل أن يكون الأصـل « تُضارِر » بكسر الراء الأولى ؛ ورواها أبان عن عاصم ، وهى لغة أهل الحجاز . فـ « والدة » فاعله ؛ ويحتمل أن يكون « تضارر » فـ « ـوالدة » مفعول ما لم يسم فاعله . ورُوى عن عمـر بن الخطاب رضى الله عنـه أنه قرأ « لا تُضارَر » براءين الأولى مفتوحة . وقـرأ أبو جعفر بن القَعْقاع « تضار » بإسكان الراء وتخفيفها . وكذلك « لا يضار كاتب » وهذا بعيد لأن المثلين إذا اجتمعا وهما أصليان لم يجز

حذف أحدهما للتخفيف ؛ فإما الإدغام و إما الإظهار . ورُوى عنـه الإسكان والتشديد . ورُوى عن ابن عباس والحسن « لا تُضارِر » بكسر الراء الأولى .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هو معطوف على قوله : « وَعَلَى المولود » واختلفوا فى تأويل قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » فقال قَتادة والسُّدِّىّ والحسن وعمر بن الخطاب رضى الله عنه : هو وارث الصبىّ أن لومات . قال بعضهم : وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع ؛ كما كان يلزم أبا الصبىّ لو كان حيًّا ؛ وقاله مجاهد وعطاء . وقال قَتادة وغيره : هو وارث الصبىّ من كان من الرجال والنساء ، و يلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه ؛ و به قال أحمد و إسحاق . وقال القاضى أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق فى كتاب « معانى القرآن » له : فأما أبو حنيفة فانه قال : تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذِى رَحِم مَحْرَم ؛ مثل أن يكون رجل له ابن أختٍ صغير محتاج وابنُ عم صغير محتاج وهو وارثه ؛ فان النفقة تجب على الخال لابن أخته الذى لا يرثه ، وتسقط عن ابن العم لابن عمـه الوارث . قال أبو إسحاق : فقالوا قولا ليس فى كتاب الله ولا نعلم أحدا قاله . وحكى الطبرىّ عن أبى حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا : الوارث الذى يلزمه الإرضاع هو وارثه إذا كان ذا رَحِم مَحْرَم منـه ؛ فان كان ابن عَمٍّ وغيره ليس بذى رَحِم مَحْرَم فلا يلزمه شىء . وقيـل : المراد عَصَبة الأب عليهم النفقة والكسوة . قال الضحاك : إن مات أبو الصبىّ وللصبىّ مال أخذ رضاعه من المـال ، و إن لم يكن له مال أخذ من العصبة ، وان لم يكن للعصبة مال أُجبرت الأمّ على رضاعه . وقال قَبيصة بن ذؤيب والضّحّاك و بشر بن نصر قاضى عمر بن عبد العزيز : الوارث هو الصبىّ نفسُه ؛ وتأولوا قوله : «وَعَلَى ٱلْوَارِثِ» المولود ، مثلُ ما على المولود له ، أى عليه فى ماله إذا ورِث أباه إرضاعُ نفسه . وقال سفيان : الوارث هنا هو الباقى من والدى المولود بعد وفاة الآخر منهما ؛ فإن مات الأب فعلى الأمّ كفايةُ الطفل إذا لم يكن له مال ، و يشاركها العاصب فى إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث . وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : ولو كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المـال ؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين ، الأخصِّ به

فالأخصّ ؛ والأمّ أخصّ به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ، ولا ترجع عليه ولا على أحد . والرضاع واجب والنفقة استحباب، ووجه الاستحباب قولُه تعـالى : « وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » وواجب على الأزواج القيام بهنّ ؛ فاذا تعـذّر استيفاء الحق لهنّ بموت الزّوج أو إعساره لم يسقط الحقّ عنهن ؛ ألا ترى أن العدّة واجبة عليهنّ والنفقة والسكنى على أزواجهنّ ، وإذا تعذرت النفقة لهن لم تسقط العدّة عنهنّ . وروى عبد الرحمن بن القاسم عن مالك فى الأسدية أنه قال : لا يلزم الرجلَ نفقةُ أخٍ ولا ذِى قرابة ولا ذِى رَحِم منه . قال وقول الله عز وجل « وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ » هو منسـوخ . قال النحاس : هـذا لفظ مالك، ولم يبيّن ما الناسخ لها ولا عبـدُ الرحمن بن القاسم ، ولا علمت أن أحدا من أصحابهـم بيّن ذلك ؛ والذى يشـبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم أنه لمـا أوجب الله تعالى للمتوفَّى عنها زوجها من مال المتوفّى نفقةَ حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه ؛ نسخ ذلك أيضا عن الوارث .

قلت : فعلى هذا تكون النفقة على الصبىّ نفسه من ماله ، لا يكون على الوارث منها شىء على ما يأتى . قال ابن العربى : قوله « وعلى الوارث مثل ذلك » قال ابن القاسم عن مالك هى منسوخة ؛ وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين ، وتحار فيه ألباب الشاذّين، والأمر فيه قريب ! وذلك أن العلماء المتقدّمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمّون التخصيص نسخا لأنه رفعٌ لبعض ما يتناوله العمـوم مسامحةً ، وجرى ذلك فى ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم؛ وتحقيق القول فيه أن قوله تعالى: «وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ» إشارةٌ إلى ماتقدّم؛ فمن الناس من ردّه إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن ويسند إلى عمـر . وقالت طائفة من العلمـاء : إن معنى قوله « وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ » لا يرجع إلى جميع ما تقدّم ، وإنما يرجع الى تحريم الإضرار ؛ والمعنى : وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب؛ وهذا هو الأصل ، فمن ادّعى أنه يرجع العطف فيه الى جميع ما تقدّم فعليه الدليل .

قلت : قوله « وهـذا هو الأصل » يريد فى رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح؛ اذ لو أراد الجميـع الذى هو الإرضاع والإنفاق وعدمُ الضرر لقال وعلى الوارث مثل هـؤلاء؛ فدلّ على أنه معطوف على المنع من المضارّة ؛ وعلى ذلك تأوله كافّة المفسرين فيما حكى القاضى عبد الوهاب، وهو أن المراد به أن الوالدة لا تضارّ ولدها فى أن الأب إذا بذل لهـا أجرة المِثْل ألّا ترضعه ، ولا مولود له بولده فى أن الأم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك؛ لأن الأم أرفق وأحنّ عليه، ولبنها خير له من لبن الأجنبية . قال ابن عطية : وقال مالك رحمه الله و جميع أصحابه والشّعبىّ أيضا والزُّهرىّ والضّحاك و جماعة من العلماء : المراد بقوله « مثـل ذلك » ألّا تضار؛ وأما الرزق والكسوة فلا يجب شىء منـه . و روى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمّنت أن الرزق والكسوة على الوارث، ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأمة فى ألا يضارّ الوارث؛ والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا . وقرأ يحيى بن يَعْمُرُ «وعلى الورثة» بالجمع، وذلك يقتضى العموم؛ فان استدلوا بقوله عليه السلام . ” لا يقبل الله صـدقةً وذو رَحِم محتاجٌ “ قيـل لهم الرَّحم عموم فى كل ذى رَحِم ، مَحْرَمًا كان أو غير مَحْرَم ، ولا خلاف أن صرف الصدقة إلى ذى الرَّحِم أَوْلى لقوله عليه السلام : ”إجعلها فى الأقربين“ فحُمِل الحديث على هـذا، ولا حجة فيه على ما راموه ؛ والله اعلم . وقال النحاس : وأما قول من قال « وعلى الوارث مثل ذلك » ألّا يضارّ فقول حسن ؛ لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج شى منهـا إلا بدليـل قاطع . وأما قول من قال على و رثة الأب فالحجة أن النفقـة كانت على الأب فورثتـه أولى من ورثة الآبن . وأما حجة من قال على ورثة الآبن فيقول كما يرثونه يقومون به . قال النحاس : وكان محمـد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا الآبن؛ وهو و إن كان قولا غريبا فالاستدلال به صحيح والحجة به ظاهرة لأن ماله أَوْلى به . وقـد أجمع الفقهاء إلا من شذّ منهم أن رجلا لو كان له ولد طفل وللولد مال والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع، وأن ذلك من مال الصبى . فان قيل قد قال الله عز وجل «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ»؛ قيل : هذا الضمير للؤنّث، ومع هذا فان الإجماع

حَدٌّ للآية مبيِّن لها، لا يسع مسلما الخروج عنه . وأما من قال ذلك على من بقى من الأبوين فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها وقد مات من كان ينفق عليه وعليها . وقد ترجم البخارىّ على رد هذا القول «بابٌ — وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء» وساق حديث أمّ سلمة وهند . والمعنى فيه : أن أمّ سلمة كان لها أبناء من أبى سلمة ولم يكن لهم مال، فسألتِ النبىّ صلى الله عليه وسلم فأخبرها أن لها فى ذلك أجرا . فدلّ هذا الحديث على أن نفقة بنيها لا تجب عليها ، ولو وجبت عليها لم تقل للنبىّ صلى الله عليه وسلم : ولستُ بتاركتهم . وأما حديث هند فان النبىّ صلى الله عليه وسلم أطلقها على أخذ نفقتها ونفقة بنيها من مال الأب، ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب . فاستدلّ البخارىّ من هذا على أنه لمّا لم يلزم الأمهاتِ نفقاتُ الأبناء فى حياة الآباء فكذلك لا يلزمهنّ بموت الآباء . وأما قول من قال إن النفقة والكسوة على كل ذى رَحِم مَحْرَم فحجّته أن على الرجل أن ينفق على كل ذى رَحِم مَحْرم إذا كان فقيرا. قال النحاس : وقد عُورض هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله تعالى ولا من إجماعٍ ولا من سُنّة صحيحة ، بل لا يُعرف من قولٍ سوى ما ذكرناه . فأما القرآن فقد قال الله عز وجل : « وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ » فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا : إذا ترك خاله وابنَ عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شيء ؛ فهذا مخالف نصّ القرآن لأن الخال لا يرث مع ابن العم فى قول أحد، ولا يرث وحده فى قول كثير من العلماء . والذى احتجوا به من النفقة على كل ذى رَحِم مَحْرم أكثرُ أهل العلم على خلافه .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ الضمير فى « أرادا » للوالدين . و « فِصَالًا » معناه فطاما عن الرضاع ، أى عن الاغتذاء بلبن أمّه الى غيره من الأقوات . والفِصال والفَصْل : الفطام؛ وأصله التفريق، فهو تفريق بين الصبىّ والثّدى؛ ومنه سُمّى الفَصِيل ، لأنه مفصول عن أمه . ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا ﴾ أى قبل الحولين . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أى فى فصله ؛ وذلك أن الله سبحانه لما جعل مدّة الرضاع حولين بيّن أن فطامهما

هو الفطام ، وفصالها هو الفصال ليس لأحد عنــه مَنْزَع ؛ إلا أن يتفق الأبوان على أقلّ من ذلك العدد من غير مضارّة بالولد ؛ فذلك جائز بهذا البيان . وقال قَتادة : كان الرضاع واجبا فى الحولين وكان يحـرم الفطام قبـله ، ثم خُفّف وأبيح الرضاع أقلّ من الحولين بقوله : « فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا » الآية . وفى هذا دليل على جواز الاجتهاد فى الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التّشاورَ فيما يؤدّى إلى صـلاح الصغير ؛ وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين . والتّشاور : اسـتخراج الرأى ، وكذلك المشاورة . والمَشُـورة كالمعونة . وشُرْت العسل : اسـتخرجته . وشُرْت الدابة وشـوّرتها أى أجريتها لاستخراج جريهـا . والشُّـوَار : متاع البيت ؛ لأنه يظهر للناظر . والشّارة : هيئة الرجل . والإشارة : إخراج ما فى نفسك وإظهاره .

السابعة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ أى لأولادكم غير الوالدة ؛ قاله الزجاج . قال النحاس : التقدير فى العربية أن تسترضعوا أجنبيّةً لأولادكم ؛ مثل « كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ » أى كالوا لهم أو وزنوا لهم ؛ وحذفت اللام لأنه يتـعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف ؛ وأنشد سيبويه :

أَمَرْتكَ الخيرَ فافعل ما أُمِرتَ به * فقد تركتك ذا مال وذا نَشَبِ

ولا يجوز : دعوت زيدا ، أى دعوت لزيد ؛ لأنه يؤدّى الى التلبيس ، فيعتبر فى هذا النوع السّماع .

قلت : وعلى هذا يكون فى الآية دليل على جواز اتخاذ الظِّئْر إذا ٱتفق الآباء والأمهات على ذلك . وقد قال عِكرمة فى قوله تعالى « لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ » معناه الظئر ؛ حكاه ابن عطية . والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل ؛ فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن ، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجيّة قائمة ؛ فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهنّ وكسوتهنّ ؛ إلا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحَسِيبة فقال : لا يلزمها رضاعة ؛ فأخرجها من الآية وخصّصها بأصل من أصـول الفقه وهو العمل بالعادة . وهذا أصل لم يتفطّن له إلا مالك . والأصل البديع فيه أن

هـذا أمر كان فى الجاهلية فى ذوى الحسب وجاء الإسـلام فلم يُغيره، وتمـادى ذوُو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمُتْعة بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه فقـال به وإلى زماننا فتحققناه شرعا .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ ﴾ يعنى الآباء، أى سلمتم الأجرة الى المرضعة الظِّئر، قاله سفيان . مجاهد : سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع . وقرأ الستة من السبعة «ما آتيتم» بمعنى ما أعطيتم . وقرأ ابن كثير «أتيتم» بمعنى ما جئتم وفعلتم؛ كما قال زهير :

وما كان من خيرٍ أتوه فانما * توارثه آباءُ آبائهم قبــل

قال قَتـادة والزُّهرىّ : المعنى سلمتم ما أتيتم من إرادة الاسـترضاع ، أى سلّم كل واحد من الأبوين ورضىَ، وكان ذلك على اتفاق منهما وقصدِ خير وإرادةِ معروف من الأمر . وعلى هـذا الاحتمال فيدخل فى الخطاب سلمتم الرجالُ والنساء . وعلى القولين المتقدّمين الخطابُ للرجال . قال أبو علىّ : المعنى إذا سلمتم ما آتيتم نقده أو إعطاءه، فحذِف المضافُ وأقيم الضمير مقامه، فكان التقدير: ما آتيتموه، ثم حذف الضمير من الصلة؛ وعلى هذا التأويل فالخطاب للرجال لأنهم الذين يُعطون أجر الرضاع . قال أبو علىّ : ويحتمل أن تكون « ما » مصدرية ، اى اذا سلمتم الإتيـان ، والمعنى كالأول ، لكن يستغنى عن الصفة من حذف المضاف ثم حذف الضمير .

قوله تعـالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾

فيه خمس وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ لمـا ذكر عز وجل عدّة الطلاق واتصل بذكرها ذكرُ الإرضاع ذكرَ عدّة الوفاة أيضا ؛ لئلا يتوهم أن عدّة الوفاة مثلُ عدّة الطلاق .

« والذين » أى والرجال الذين يموتون منكم . ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ أى يتركون أزواجا، أى ولهم زوجات؛ فالزوجات يتربّصن؛ قال معناه الزجاج واختاره النحاس . وحذفُ المبتدأ فى الكلام كثير؛ كقوله تعالى : « قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ» أى هو النار . وقال أبو علىّ الفارسى : تقديره والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بعدهم ؛ وهو كقولك : السّمْن مَنَوَانِ بدرهمٍ ، أى منوان منـه بدرهم . وقيـل : التقدير وأزواج الذين يُتوفّون منكم يتربّصن ؛ فجاءت العبارة فى غاية الإيجاز . وحكى المَهْدَوِىّ عن سـيبويه أن المعنى : وفيما يُتلى عليكم الذين يتوفّون . وقال بعض نحاة الكوفة : الخبر عن «الذين» متروك، والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهنّ يتربّصن؛ وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعية فى أحد الوجهين كما تقدّم .

الثانيـــة ــ هذه الآية فى عدّة المتوفَّى عنها زوجها، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص . وحكى المَهْـدَوِىّ عن بعض العلماء أن الآية تناولت الحوامل ثم نُسخ ذلك بقوله « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » . وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل : «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » لأن الناس أقاموا بُرْهة من الإسلام إذا تُوفِّىَ الرجل وخلّف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سَـنَة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوّج ؛ ثم نُسـخ ذلك بأربعة أشهر وعشر وبالميراث . وقال قوم : ليس فى هـذا نسخ وإنمـا هو نقصان من الحول ؛ كصلاة المسافر لمـا نقصت من الأربع الى الاثنتين لم يكن هـذا نسخا . وهذا غلط بيِّن ؛ لأنه إذا كان حكمها أن تعتدّ سَـنَة إذا لم تخرج فإن خرجت لم تُمنع ، ثم أزيل هـذا ولزمتها العدّة أربعةَ أشهر وعشرا . وهذا هو النسخ، وليست صلاة المسافر من هذا فى شىء . وقالت عائشة : فرضت الصـلاة ركعتين ركعتين، فزِيد فى صلاة الحضر وأُقرّت صلاة السفر بحالها؛ وسيأتى .

الثالثـــة ــ عدّةُ الحامل المتوفَّى عنها زوجها وضعُ حملها عند جمهور العلمـاء . ورُوى عن علىّ بن أبى طالب وابن عباس أن تمام عدّتها آخرُ الأجلين ؛ واختاره سُحْنون من علمائنا .

وقد رُوى عن ابن عباس أنه رجع عن هذا . والحجة لما رُوى عن علىّ وابن عباس رَوْمُ الجمع بين قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» وبين قوله : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدّة الوفاة ، والجمع أوْلى من الترجيح باتفاق أهل الأصول . وهذا نظر حسن لولا ما يعكّر عليه من حديث سُبَيعة الأسلميّة وأنها نَفِست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج؛ أخرجه الصحيح . فبيَّن الحديثُ أن قوله تعالى : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » محمول على عمومه فى المطلَّقات والمُتَوفَّى عنهن أزواجهن ، وأن عدّة الوفاة مختصة بالحائل من الصِّنفين ؛ ويَعتضِد هذا بقول ابن مسعود: ومن شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدّة الوفاة . قال علماؤنا : وظاهر كلامه أنها ناسخة لها وليس ذلك مراده والله أعلم . وإنما يَعْنِي أنها مخصصة لها، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها . وكذلك حديث سُبَيعة متأخر عن عدّة الوفاة؛ لأن قصة سُبيعة كانت بعد حَجّة الوَداع ، وزوجها هو سعد بن خَوْلة وهو من بنى عامر بن لُؤَىّ وهو ممن شهد بدرا ، تُوفِّيَ بمكة حينئذ وهى حامل ، وهو الذى رَثَى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن تُوُفِّيَ بمكة ، وولدت بعده بنصف شهر . وقال البخارىّ : بأربعين ليلة . وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم أن سُبيعة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت : فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزوج إن بدَالِي . قال ابن شهاب : ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها، غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر؛ وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء . وقال الحسن والشَّعبيّ والنَّخَعيّ وحماد : لا تنكح النفساء ما دامت فى دم نِفاسها . فآشترطوا شرطين : وضع الحمل، والطهر من دم النفاس . والحديث حُجّة عليهم ، ولا حُجة لهم فى قوله : « فلما تعلّت من نفاسها تجمّلت للخُطّاب » كما فى صحيح مسلم وأبى داود ؛ لأن « تعلت » وإن كان أصله طهرت من دم نفاسها

— على ما قاله الخليل — فيحتمل أن يكون المراد به هاهنا تعلّت من آلام نفاسها؛ اى استقلت من أوجاعها. ولو سُلّم أن معناه ما قال الخليل فلا حُجة فيه؛ وإنما الحجة فى قوله عليه السلام لسبيعة: "قد حَلَلت حين وضعت" فأوقع الحِلّ فى حين الوضع وعلّقه عليه، ولم يقل إذا انقطع دمك ولا إذا طهرت؛ فصح ما قاله الجمهور.

الرابعـة — ولا خلاف بين العلمـاء على أن أجل كلّ حامل مطلّقةٍ يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حُرّةً كانت أو أَمَةً أو مُدَبَّرة أو مُكاتَبة أن تضع حملها.

واختلفوا فى أجل الحامل المُتوفَّى عنها كما تقدّم؛ وقـد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلا لو تُوفِّيَ وترك امرأة حاملا فانقضت أربعـة أشهر وعشر أنهـا لا تحلّ حتى تلد؛ فعُـلم أن المقصود الولادة.

الخامسـة — قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ التربّص: التأنّى والتصبر عن النكاح، وترك الخـروج عن مسكن النكاح وذلك بألّا تفارقه ليلا. ولم يذكر الله تعالى السكنى للمتوفَّى عنها فى كتابه كما ذكرها للمطلقة بقوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ» وليس فى لفظ العدّة فى كتاب الله تعالى ما يدل على الإحداد، وإنمـا قال: « يتربصن » فبيّنت السّنّة جميـع ذلك. والأحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم متظاهرةٌ بأن التربّص فى الوفاة إنما هو بإحداد، وهو الامتناع من الزينة ولُبْس المصبوغ الجميل والطِّيب ونحوه، وهـذا قول جمهور العلماء. وقال الحسن ابن أبى الحسن: ليس الإحداد بشىء، إنما تتربص عن الزوج، ولهـا أن تتزيّن وتتطَيّب؛ وهـذا ضعيف لأنه خلاف السـنّة على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى. وثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للفُرَيعة بنت مالك بن سنان وكانت متوفًّى عنها: "أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا؛ وهذا حديث ثابت أخرجه مالك عن سـعيد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، رواه عنـه مالك والثّورىّ ووُهيب[1] بن خالد وحماد ابن زيد وعيسى بن يونس وعدد كثير وابن عُيينة والقطّان وشعبة، وقد رواه مالك عن ابن شهاب

(١) فى الأصول: «وهب» والتصويب عن شرح الموطأ وتهذيب التهذيب.

وَحَسْبُك ! قال الباجِىّ : لم يرو عنه غيره ، وقد أخذ به عثمان بن عفّان . قال ابو عمر : وقضى به فى اعتداد المتوفَّى عنهــا فى بيتها ، وهو حديث معروف مشهور عنـد علماء الحجاز والعراق أن المتوفَّى عنها زوجها عليها أن تعتدّ فى بيتها ولا تخرج عنه ؛ وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وكان داود يذهب إلى أن المتوفَّى عنها زوجها ليس عليها أن تعتدّ فى بيتها وتعتدّ حيث شاءت؛ لأن السكنى إنمـا ورد بها القرآن فى المطلّقات؛ ومن حجته أن المسألة مسألة خلاف . قالوا : وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم ؛ و إيجابُ السكنى إيجابُ حكم ، والأحكام لا تجب الا بنصّ كتابِ الله أو سُنّة أو إجماع . قال أبو عمر : أما السنَّة فثابتة بحمـد الله ، وأما الاجماع فمستغنىً عنه بالسنّة ؛ لأن الاختلاف إذا نزل فى مسألة كانت الحجـة فى قول من وافقته السنة ، و بالله التوفيق . ورُوى عن علىّ وابن عباس وجابر وعائشة مثلُ قولِ داود ؛ و به قال جابر بن زيد وعطاء والحسن البصرىّ . قال ابن عباس : إنما قال الله تعالى : « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ولم يقـل يعتددن فى بيوتهن ولتعتدّ حيث شاءت ؛ ورُوى عن أبى حنيفة . وذكر عبـد الرزاق قال : حدّثنا مَعْمر عن الزُّهرىّ عن عُروة قال : خرجت عائشة بأختها أمّ كلثوم — حين قُتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله — إلى مكة فى عُمْرة ، وكانت تُفتِى المتوفَّى عنها بالخروج فى عدّتها . قال : وحدّثنا الثّورىّ عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أَبَى الناس ذلك عليها . قال وحدّثنا معمر عن الزّهرىّ قال : أخذ المترخّصون فى المتوفَّى عنها زوجها بقول عائشة ، وأخذ أهـل الوَرَع والعَزْم بقـول ابن عمر . وفى الموطأ أن عمر بن الخطاب كان يردّ المتوفَّى عنهنّ أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج . وهـذا من عمر رضى الله عنه اجتهـاد ؛ لأنه كان يرى اعتـداد المرأة فى منزل زوجها المتوفَّى عنها لازما لهـا ؛ وهـو مقتضى القرآن والسّنّة ، فلا يجوز لها أن تخرج فى حج ولا عمرة حتى تنقضى عدّتها . وقال مالك : تُرَدّ مالم تُحرِم .

السادســة — إذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فإن للزوجة العدّة فيه ؛ وعليه أكثر الفقهاء : مالك وأبو حنيفة والشافعىّ وأحمـد وغيرهم لحديث الفُرَيعة . وهل يجوز بيع الدار

إذا كانت مِلكا للمتوفَّى وأراد ذلك الورثة؛ فالذى عليه جمهور أصحابنا أن ذلك جائز، ويشترط فيه العدّة للمرأة . قال ابن القاسم : لأنها أحق بالسكنى من الغُرَماء . وقال محمد بن عبد الحكم : البيع فاسد لأنها قد ترتاب فتمتدّ عدّتها . وجه قول ابن القاسم : أن الغالب السلامة، والرِّيبة نادرة، وذلك لا يؤثر فى فساد العقود؛ فان وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتابت قال مالك فى كتاب محمد : هى أحق بالمُقام حتى تنقضى الرِّيبة ، وأحبّ إلينا أن يكون للمشترى الخيار فى فسخ البيع أو إمضائه ولا يرجع بشىء؛ لأنه دخل على العدّة المعتادة ، ولو وقع البيع بشرط زوال الرِّيبة كان فاسدا . وقال سُحْنون : لا حجة للمشترى وإن تمادت الرِّيبة الى خمس سنين؛ لأنه دخل على العدّة والعدّةُ قد تكون خمس سنين؛ ونحو هذا روى أبو زيد عن ابن القاسم .

السابعة — فإن كان للزوج السُّكنى دون الرقبة فلها السكنى فى مدة العدّة، خلافا لأبى حنيفة والشافعى؛ لقوله عليه السلام للفُرَيعة وقد علم أن زوجها لا يملك رقبة المسكن : " امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " . لا يقال إن المنزل كان لها فلذلك قال لها : " امكثى فى بيتك " فإن معمرا روى عن الزهرى أنها ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم أن زوجها قُتل ، وأنه تركها فى مسكن ليس لها واستأذنته؛ وذكر الحديث . ولنا من جهة المعنى أنه ترك دارا يملك سكناها مِلْكا لا تَبِعة عليه فيه؛ فلزم أن تعتدّ الزوجة فيه؛ أصل ذلك إذا مَلَك رقبتها .

الثامنة — وهذا إذا كان قد أدّى الكِراء ، وأما إذا كان لم يؤدّ الكراء فالذى فى المدوّنة أنه لا سكنى لها فى مال الميت وإن كان موسرا؛ لأن حقها إنما يتعلق بما يملكه من السكنى مِلكا تاما، ومالم ينقد عوضه لم يملكه مِلكا تاما . وإنما مَلَك العِوض الذى بيده، ولا حق فى ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السكنى ؛ لأن ذلك مالٌ وليس بسكنى . وروى محمد عن مالك أن الكِراء لازم للميّت فى ماله .

التاسعة — قوله صلى الله عليه وسلم للفُريعة : " امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " يحتمل أنه أمرها بذلك لما كان زوجها قد أدى كِراء المسكن ، أو كان أُسكن فيه

إلى وفاته، أو أن أهل المنزل أباحوا لها العدّة فيه بكراء أو غير كراء، أو ما شاء الله تعالى من ذلك مما رأى به أن المُقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدّتها .

العاشــرة ــ وآختلفوا فى المرأة يأتيها نَعْيُ زوجها وهى فى بيت غير بيت زوجها؛ فأمرها بالرجوع إلى مسكنه وقراره مالكُ بن أنس؛ ورُوى ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وقال سعيد بن المسيّب والنّخعيّ : تعتدّ حيث أتاها الخبر، لا تبرح منه حتى تنقضى العدّة . قال ابن المنذر : قول مالك صحيح، إلا أن يكون نَقَلها الزوج إلى مكان فتلزم ذلك المكان .

الحادية عشرة ــ ويجوز لها أن تخرج فى حوائجها من وقت انتشار الناس بُكْرَةً إلى وقت هدوئهم بعد العَتَمة، ولا تبيت إلا فى ذلك المنزل . وفى البخارىّ ومسلم عن أم عطيّة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تُحِدّ آمرأةٌ على ميّت فوقَ ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبَس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْبٍ[1] ولا تَكْتَحِل ولا تَمَسّ طِيبًا إلا إذا طَهُرت نُبْذَةً[2] من قُسْط أو أظفار" . وفى حديث أم حَبيبة : "لا يحل لآمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدّ على ميّت فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" الحديث . الإحداد : ترك المرأة الزينةَ كلَّها من اللباس والطِّيب والحَلْى والكحل والخضاب بالحناء ما دامت فى عدّتها ؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج فنُهيت عن ذلك قطعا للذرائع وحمايةً لحُرُمات الله تعالى أن تنتهك . وليس دَهْن المرأة رأسها بالزيت والشَّيرج من الطيب فى شىء . يقال : آمرأة حادٌّ ومُحِدٌّ . قال الأصمعىّ : ولم نعرف « حدّت » . وفاعل « لا يحل » المصدر الذى يمكن صياغته من « تُحِد » مع « أن » المرادة؛ فكأنه قال : الإحداد .

الثانية عشرة ــ وَصْفُه عليه السلام المرأةَ بالإيمان يدل على صحة أحد القولين عندنا فى الكتابية المتوفَّى عنها زوجها إنها لا إحداد عليها ؛ وهو قول ابن كنانة وابن نافع، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر . وروى عنه ابن القاسم أن عليها الإحداد

---

(١) العصب (بفتح العين وسكون الصاد المهملتين) : من برود اليمن يعصب غزلها، أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة .

(٢) النبذة : الشىء اليسير . القسط والأظفار : نوعان من البخور .

كالمسلمة ؛ وبه قال الليّث والشافعىّ وأبو ثور وعامة أصحابنا ؛ لأنه حكم من أحكام العـدّة فلزمت الكتابيةَ للمسلم كلزوم المسكن والعدّة .

الثالثة عشرة — وفى قوله عليه السلام : "فوقَ ثلاث إلا على زوج" دليل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث ، وإباحة الإحداد عليهم ثلاثا تبدأ بالعدد من الليلة التى تستقبلها إلى آخر ثالثها ؛ فإن مات حميمها فى بقية يوم أو ليـلة ألغته وحسبته من الليلة القابلة .

الرابعة عشرة — هذا الحديث بحكم عمومه يتناول الزوجات كلّهن المتوفَّى عنهنّ أزواجهنّ فيدخل فيه الإماء والحرائر والكبار والصـغار ؛ وهو مذهب الجمهور من العلمـاء . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على أَمَة ولا على صغيرة ؛ حكاه عنه القاضى أبو الوليد الباجى . قال ابن المنـذر : أما الأَمَة الزوجة فهى داخلة فى جملة الأزواج وفى عموم الأخبار ؛ وهو قول مالك والشافعىّ وأبى ثور وأصحاب الرأى ؛ ولا أحفظ فى ذلك عن أحد خلافا ، ولا أعلمهم يختلفون فى الإحداد على أم الولد إذا مات سيّدها ؛ لأنها ليست بزوجة والأحاديث إنمـا جاءت فى الأزواج . قال الباجىّ : الصـغيرة إذا كانت ممن يعقل الأمر والنّهى وتلتزم ما حُدّ لهـا أُمرت بذلك ، وإن كانت لا تدرك شيئا من ذلك لصغرها فروى ابن مُزَين عن عيسى يُجنّبها أهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة ، وذلك لازم لها . والدليل على وجوب الإحداد على الصغيرة ما رُوى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم سألته آمرأة عن بنت لها تُوفّىَ عنها زوجها فاشتكت عينَهـا أفتكحلها ؟ فقال النبىّ صلى الله عليه وسـلم : "لا" مرّتين أو ثلاثا ؛ كل ذلك يقول "لا" ولم يسأل عن سِنّها ؛ ولو كان الحكم يفترق بالصغر والكبر لسأل عن سِنّها حتى يبيّن الحكم ، وتأخير البيان فى مثل هذا لا يجوز ، وأيضا فإن كل من لزمتها العدّة بالوفاة لزمها الإحداد كالكبيرة .

الخامسة عشرة — قال آبن المنذر : ولا أعلم خلافا أن الخضاب داخل فى جملة الزينـة المنهىّ عنهـا . وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المصبوغة والمعصفرة ، إلا ما صبغ

بالســواد فإنه رَخّص فيه عروة بن الزبير ومالك والشافعى ، وكرهه الزهرى وقال : لا تلبس ثوب عصب وهو خلاف الحديث . وفى المدونة قال مالك : لا تلبس رقيق عَصْب اليمن ؛ ووسّع فى غليظه . قال ابن القاسم : لأن رقيقه بمنزلة الثياب المصبغة ، وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكَتّان والقطن . قال ابن المنذر : ورخّص كل من أحفظ عنه فى لباس البياض . قال القاضى عِياض : ذهب الشافعىّ إلى أن كل صبغ كان زينة لا تمسّه الحادّ رقيقا كان أو غليظا ؛ ونحوه للقاضى عبد الوهاب قال : كل ما كان من الألوان تتزين به النساء لأزواجهن فلتمتنع منه الحادّ . ومنع بعض مشايخنا المتأخرين جيّد البياض الذى يُتزيّن به ، وكذلك الرفيع من السواد . وروى ابن المواز عن مالك : لا تلبس حُلِيّاً وإن كان حديدا ؛ وفى الجملة أن كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحلى من التجمّل فلا تلبسه الحادّ . ولم ينص أصحابنا على الجواهر واليواقيت والزمرّد وهو داخل فى معنى الحُلِيّ . والله أعلم .

السادسة عشرة — وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفَّى عنها زوجها إلا الحسن فانه قال : ليس بواجب ؛ واحتج بما رواه عبد الله بن شَدّاد بن الهاد عن أسماء بنت عُميس قالت : لما أصيب جعفر بن أبى طالب قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تَسَلَّبِي[1] ثلاثا ثم اصنعى ما شئت" . قال ابن المنذر : كان الحسن البصرىّ من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد، وقال : المطلقة ثلاثا والمتوفَّى عنها زوجها يكتحلان ويختضبان ويصنعان ماشاءا . وقد ثبتت الأخبار عن النبىّ صلى الله عليه وسلم بالإحداد ، وليس لأحد بلغته إلا التسليمُ ؛ ولعلّ الحسن لم تبلغه ، أو بلغته فتأوّلها بحديث أسماء بنت عُميس أنها استأذنت النبىّ صلى الله عليه وسلم أن تُحِدّ على جعفر وهى امرأته ؛ فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تَطهّرى واكتحلى . قال ابن المنذر : وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه ؛ وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به ؛ وقاله إسحاق .

---

(١) تسلبي : البسى ثياب الحداد السود ، وهى السلاب (ككتاب) .

السابعة عشرة — ذهب مالك والشافعيّ إلى أنْ لا إحداد على مطلّقة رجعيةً كانت أو بائنة واحدة أو أكثر؛ وهو قول ربيعة وعطاء . وذهب الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والحسن بن حَىّ وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن المطلقة ثلاثا عليها الإحداد ؛ وهو قول سعيد ابن المسيب وسليمان بن يَسار وابن سيرين والحكم بن عيينة . قال الحكم : هو عليها أوكد وأشدّ منه على المتوفَّى عنها زوجها ؛ ومن جهة المعنى أنهما جميعا فى عدّة يحفظ بها النّسب . وقال الشافعيّ وأحمد وإسحاق : الاحتياط أن تتقى المطلقة الزينة . قال ابن المنذر : وفى قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" دليلٌ على أن المطلقة ثلاثا والمطلّق حَىٌّ لا إحداد عليها .

الثامنة عشرة — أجمع العلماء على أن من طلّق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم تُوفِّىَ قبل انقضاء العدة أن عليها عدّة الوفاة وترثه . واختلفوا فى عدّة المطلقة ثلاثا فى المرض ؛ فقالت طائفة : تعتد عدّة الطلاق ؛ هذا قول مالك والشافعيّ ويعقوب وأبى عبيد وأبى ثور . قال ابن المنذر : وبه نقول ؛ لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الأقراء ، وقد أجمعوا على المطلقة ثلاثا لو ماتت لم يرثها المطلّق ، وذلك لأنها غير زوجة ؛ وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها . وقال الثوريّ : تعتدّ بأقصى العدّتين . وقال النّعمان ومحمد : عليها أربعة أشهر وعشر تستكمل فى ذلك ثلاثَ حِيَض .

التاسعة عشرة — واختلفوا فى المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه ؛ فقالت طائفة : العدّة فى الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلّق ؛ هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس ، وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوريّ وأبو ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر . وفيه قول ثانٍ وهو أن عدّتها من يوم يبلغها الخبر ؛ رُوِى هذا القول عن علىّ ، وبه قال الحسن البصريّ وقتادة وعطاء الخراسانيّ وجُلَاس ابن عمرو . وقال سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز : إن قامت بيّنة فعدّتها من يومَ مات أو طلّق ، وإن لم تقم بيّنة فمن يوم يأتيها الخبر ؛ والصحيح الأوّل لأنه تعالى علّق العدّة

بالوفاة أو الطلاق، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد انقضت العدّة ، فاذا تركته مع عدم العلم فهو أهون ؛ ألا ترى أن الصغيرة تنقضى عدّتها ولا إحداد عليها . وأيضا فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملا لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدّتها منقضية . ولا فرق بين هذه المسألة و بين المسألة المختلف فيها . ووجه من قال بالعدّة من يوم يبلغها الخبر أن العدّة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بقصدٍ ونيّة ، والقصدُ لا يكون إلا بعد العلم . والله أعلم .

الموفية عشرين — عدّة الوفاة تلزم الحـرّة والأَمَة والصغيرة والكبيرة والتى لم تبلغ المحيض والتى حاضت واليائسة من المحيض والكتابية دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل — [وعدّة جميعهن إلا الأمة] (١) أربعةُ أشهر وعشرةُ أيام ؛ لعموم الآية فى قوله تعالى : « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . وعدّة الأَمَة المتوفَّى عنها زوجها شهران وخمس ليال . قال ابن العربى : نصف عدّة الحرة إجماعا ، إلا ما يُحكى عن الأصم فإنه سوّى فيها بين الحرة والأَمَة وقد سبقه الإجماع ، لكن لصممه لم يسـمع . قال الباجى : ولا نعلم فى ذلك خلافا إلا ما يُروَى عن ابن سيرين ، وليس بالثابت عنه أنه قال : عدّتها عدّة الحرّة .

قلت : قول الأصم صحيح من حيث النّظر ؛ فإن الآيات الواردة فى عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامةٌ فى حق الأَمَة والحـرّة ؛ فعدّة الحرّة والأَمَة سواء على هـذا النظر ؛ فإن العمومات لا فصل فيها بين الحُرّة والأَمَة ؛ وكما استوت الأَمَةوالحرّة فى النكاح فكذلك تستوى معها فى العـدّة . والله أعلم . قال ابن العربى : ورُوى عن مالك أن الكتابيّة تعتدّ بثلاث حيض إذ بها يبرأ الرّحِم ؛ وهذا منه فاسـد جدا ، لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهى منها وأدخلها فى عموم آية الطلاق وليست منها (٢) .

قلت : وعليـه بناء ما فى المدوّنة لا عدّة عليهـا إن كانت غير مدخول بها ؛ لأنه قد عُلم براءة رَحِمها ، وهذا يقتضى أن تتزوّج مسلما أو غيره إثْر وفاته ؛ لأنه إذا لم يكن عليها عدّة للوفاة ولا استبراءٌ للدخول فقد حلّت للأزواج .

---

(١) الزيادة عن الباجى .

(٢) هذه عبارة ابن العربى كما وردت فى أحكام القرآن . وقد وردت مضطربة فى الأصول .

الحادية والعشرون — واختلفوا فى عدّة أمّ الولد إذا توفّى عنها سيّدها ؛ فقالت طائفة : عدّتها أربعة أشهر وعشر ؛ قاله جماعة من التابعين منهم سعيد والزهرىّ والحسن البصرىّ وغيرهم ، وبه قال الأوزاعىّ وإسحاق . وروى أبو داود والدّارَقُطْنِيّ عن قَبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سُنّة نبيّنا صلى الله عليه وسلم ، عدّة المتوفّى عنها أربعة أشهر وعشر ؛ يعنى فى أمّ الولد ؛ لفظ أبى داود . وقال الدارقطنىّ : موقوف وهو الصواب ، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو . قال ابن المنذر : وضعّف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث . ورُوى عن على وابن مسعود أن عدّتها ثلاث حيض ؛ وهو قول عطاء وإبراهيم النّخعىّ وسفيان الثورىّ وأصحابِ الرأى ؛ قالوا : لأنها عدة تجب فى حال الحرية فوجب أن تكون عدة كاملة ؛ أصله عدة الحرة . وقال مالك والشافعىّ وأحمد وأبو ثور : عدتها حيضة ؛ وهو قول ابن عمر . ورُوى عن طاوس أن عدّتها نصف عدّة الحرّة المتوفّى عنها ؛ وبه قال قَتادة . قال ابن المنذر : وبقول ابن عمر أقول ؛ لأنه الأقل مما قيل فيه وليس فيه سُنّة تتبع ولا إجماع يعتمد عليه . وذكر اختلافهم فى عدّتها فى العتق كهو فى الوفاة سواء ، إلا أن الأوزاعىّ جعل عدّتها فى العتق ثلاث حيض .

قلت : أصحّ هذه الأقوال قولُ مالك ، لأن الله سبحانه قال : « والمطلّقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » فشرط فى تربّص الأقراء أن يكون عن طلاق ؛ فانتفى بذلك أن يكون عن غيره . وقال : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » فعلّق وجوب ذلك بكون المتربّصة زوجة ؛ فدلّ على أن الأمة بخلافها . وأيضا فإن هذه أَمَة موطوءة بملك اليمين فكان استبراؤها بحيضة ؛ أصل ذلك الأَمَة .

الثانية والعشرون — إذا ثبت هذا فهل عدّة أم الولد استبراءٌ محض أو عدّة ؛ فالذى ذكره أبو محمد فى معونته أن الحيضة استبراء وليست بعدّة . وفى المدوّنة أن أم الولد عليها العدّة ، وأن عدتها حيضة كعدّة الحرة ثلاث حيض . وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا هى عدة فقد

قال مالك لا أحبّ أن تواعد أحدا ينكحها حتى تحيض حيضة . قال ابن القـاسم : وبلغنى عنه أنه قال : لا تبيت إلا فى بيتها ، فأثبت لمدّة استبرائها حكم العدّة .

الثالثة والعشرون — أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثا أو مطلقةٍ للزّوج عليها رجعة وهى حامل واجبة ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » .

واختلفوا فى وجوب نفقة الحامل المتوفَّى عنها زوجها ؛ فقالت طائفة : لا نفقة لها ؛ كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك ابن يَعْلَى ويحيى الأنصارى وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق ، وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأى . وفيه قول ثانٍ وهو أن لها النفقة من جميع المـال ؛ رُوى هذا القول عن علىّ وعبد الله ، وبه قال ابن عمر وشُريح وابن سِيرين والشَّعبىّ وأبو العالية والنّخعىّ وجُلَاس بن عمرو وحمّاد بن أبى سليمان وأيوب السِّختيانى وسفيان الثورىّ وأبو عبيد . قال ابن المنـذر : وبالقول الأوّل أقول ؛ لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حىٌّ مثلُ أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه ، فكذلك تسـقط عنه نفقة الحامل من أزواجه . وقال القاضى أبو محمد : لأن نفقة الحمل ليست بدَين ثابت فتتعلّق بمـاله بعد موته ، بدليل انها تسقط عنه بالإعسار فبِأن تسقط بالموت أوْلى وأحرى .

الرابعة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ اختلف العلماء فى الأربعة الأشهر والعشر التى جعلها الله ميقاتا لعِدّة المُتوفَّى عنها زوجها ، هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا ؛ فقال بعضهم : لا تبرأ إذا كانت ممن توطأ إلا بحيضة تأتى بها فى الأربعة الأشهر والعشر ، وإلا فهى مُسْترابة . وقال آخرون : ليس عليها أكثر من أربعة أشهر وعشر ، إلا أن تستريب نفسها ريبة بيّنة ؛ لأن هذه المدّة لابدّ فيها من الحيض فى الأغلب من أمر النساء إلا أن تكون المراة ممن لا تحيض أو ممن عَرفت من نفسها أو عُرف منهـا أن حيضتها لا تأتيها إلا فى أكثر من هذه المدة .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَعَشْرًا ﴾ روى وكيع عن ابى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية أنه سئل : لم ضُمّت العشرُ إلى الأربعة الأشهر ؟ قال : لأن الروح تنفخ فيها ، وسيأتى فى « الحج » بيان هذا إن شاء الله تعالى . وقال الأصمعى : ويقال إن ولد كل حامل يرتكض فى نصف حملها فهى مُرْكِض . وقال غيره : أركضت فهى مُرْكِضة ؛ وأنشد :

ومُرْكِضةٌ صريحِىٌّ أبوها * تهان لها الغلامةُ والغلامُ(١)

وقال الخَطّابى : قوله «وعشرا» يريد — والله أعلم — الأيام بلياليها . وقال المبرّد : إنما أنث العشر لأن المراد به المدة . المعنى وعشر مُدَد ، كلّ مدّة من يوم وليلة ، فالليلة مع يومها مدّة معلومة من الدهر . وقيل : لم يقل عشرة تغليبا لحكم الليالى إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام فى ضمنها . « وعشرا » أخف فى اللفظ ؛ فتُغلَّب الليالى على الأيام إذا اجتمعت فى التاريخ ، لأن ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال ، فلما كان أول الشهر الليلة غلّب الليلة ؛ تقول : صمنا خمسا من الشهر ؛ فتغلّب الليالى و إن كان الصوم بالنهار . وذهب مالك والشافعى والكوفيون إلى أن المراد بها الأيام والليالى . قال ابن المنذر : فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليال كان باطلا حتى يمضى اليوم العاشر . وذهب بعض الفقهاء الى أنه إذا انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليال حلّت للأزواج ، وذلك لأنه رأى العدّة مبهمة فغلّب التأنيث وتأوّلها على الليالى . والى هذا ذهب الأوزاعى من الفقهاء وأبو بكر الأصم من المتكلمين . ورُوى عن ابن عباس أنه قرأ « أربعةَ أشهر وعشرَ ليال » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — أضاف تعالى الأجل إليهنّ إذ هو محدود مضروب فى أمرهن ، وهو عبارة عن انقضاء العدة .

---

(١) البيت لأوس بن غلفاء الهجيمى يصف فرسا . والصريحى : نسبة الى الصريح وهو فحل من خيل العرب معروف . (عن اللسان) .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ خطاب لجميع النـاس، والتلبّس بهـذا الحكم هـو للحكام والأولياء . ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ يريد به التزوّج فما دونه من التزيّن وٱطراح الإحداد . ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى بمـا أذن فيه الشرع من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصّداق دون مباشرة العقد لأنه حقٌّ للأولياء كما تقدّم .

الثالثـــة ــ فى هذه الآية دليـل على أن للأولياء منعهنّ من التبرج والتشوُّف للزوج فى زمان العِدّة . وفيها ردّ على إسحاق فى قوله : إن المطلقة إذا طعنت فى الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج الأوّل إلا أنه لا يحل لها أن تتزوّج حتى تغتسل . وعن شُريك أن لزوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعـد عشرين سنة ؛ قال الله تعالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَـلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ » وبلوغ الأجل هنا انقضاء العدة بدخولهـا فى الدّم من الحيضة الثالثة ولم يذكر غسلا ؛ فاذا انقضت عدّتها حلّت للأزواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك . والحديث عن ابن عباس لو صح يحتمل أن يكون منه على الاستحباب، والله أعلم .

قوله تعـالى : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْـدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُـوٓا أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُـوٓا أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ الى قوله ﴿ معروفا ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ولا جُنَاحَ﴾ أى لا إثم . والجناح الإثم، وهو أصح فى الشرع . وقيل : بل هو الأمر الشاقّ، وهو أصح فى اللغة ؛ قال الشماخ :

إذا تعـلُو براكبها خليجا * تذكّر ما لديه من الجناح

وقوله : ﴿عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾ المخاطبة لجميع الناس ؛ والمراد بحكمها هو الرجل الذى فى نفسه تزوّج معتدّة ؛ أى لا وِزْر عليكم فى التّعريض بالخطبة فى عدّة الوفاة . والتعريض : ضدّ التصريح ، وهو إفهام المعنى بالشىء المحتمل له ولغيره وهو من عُرْض الشىء وهو جانبه ؛ كأنه يحوم به على الشىء ولا يظهره . وقيل : هو من قولك عرَّضت الرجل ، أى أهديت إليه تُحْفة ؛ وفى الحديث : أن ركبا من المسلمين عَرَّضوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثيابا بيضا ؛ أى أهدَوْا لهما . فالمعرّض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاما يفهم معناه .

الثانيــة — قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدّة بما هو نصّ فى تزوّجها وتنبيهٌ عليه لايجوز . وكذلك أجمعت الأمة على ان الكلام معها بما هو رَفَث وذِكر جماع أو تحريضٌ عليه لا يجوز وكذلك ما أشبهه . وجوّز ما عدا ذلك . ومن أعظمه قربا الى التصريح قول النبىّ صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : "كونى عند أم شَريك ولا تسبقينى بنفسك" . ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا لأنها كالزوجة . وأما من كانت فى عدّة البينونة فالصحيح جواز التّعريض لخطبتها والله أعلم . ورُوى فى تفسير التعريض ألفاظ كثيرة جِماعها يرجع إلى قسمين : الأوّل — أن يذكرها لوليها يقول له لا تسبقنى بها . والثانى — أن يشير بذلك إليها دون واسطة ؛ فيقول لها : إنى أريد التزويج ؛ أو إنك لجميلة ، إنك لصالحة ، إن الله لسائق إليك خيرا ، إنى فيك لراغب ، ومن يرغب عنك! إنك لنافقة (١) ، و إن حاجتى فى النساء ، و إن يُقدّر الله أمرا يكن . هذا هو تمثيل مالك وآبن شهاب . وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : لا تسبقينى بنفسك ، ولا بأس أن يهدى اليها ، وأن يقوم بشغلها فى العدّة إذا كانت من شأنه ؛ قاله ابراهيم . وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج ؛ وقد فعله أبو جعفر محمد بن على بن حسين ، قالت سكينة بنت حنظلة استأذن علىّ محمد بن علىّ ولم تنقض عدّتى من مهلك زوجى فقال : قد عرفتِ قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتى من علىّ وموضعى فى العرب . قلت :

---

(١) نفقت الأيم : اذا كثر خطابها و رغب فيها .

غفـر الله لك يا أبا جعفر ! إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني فى عدّتى ! قال : إنما أخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عليّ . وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهى متأيّمة من أبى سلمة فقال : "لقد علمتِ أنى رسـول الله وخِيرته وموضعى فى قومى" كانت تلك خِطبة؛ أخرجه الدّارَقُطْنِيّ . والهديّة الى المعتدّة جائزة ، وهى من التعريض؛ قاله سُحنون وكثير من العلماء وقاله إبراهيم . وكره مجاهد أن يقول لها : لا تسبقينى بنفســك ورآه من المواعدة سرّا . قال القاضى أبو محمـد بن عطيّة : وهـذا عندى على أن يتأوّل قول النبيّ صلى الله عليه وسـلم لفاطمة أنه على جهة الرأى لهـا فيمن يتزوّجها لا أنه أرادها لنفسه و إلا فهو خلاف لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ الخِطبة (بكسر الخاء) : فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول . يقال : خطبها يخطُبها خَطْبا وخِطبـة . ورجل خطّاب كثير التصرّف فى الخِطبة؛ ومنه قول الشاعر :

برّح بالعينَين خَطّابُ الكُثَبْ * يقول إنى خاطب وقد كذَبْ

* وإنّـما يَخطُبُ عُسًّا من حلَبْ [(١)] *

والخطيب : الخاطب . والخِطّيبَى : الخِطبة . قال عَدِىّ بن زيد يذكر قَصْد جَذِيمة الأبْرَش لخِطبة الزَّبّاء :

لخِطّيبَى التى غَدرَتْ وخانَتْ * وهنّ ذوات غائلة لُحِينا

والخِطْب : الرجل الذى يخطب المرأة؛ ويقال أيضا : هى خِطْبُه وخِطبته التى يخطبها . والخِطبة فِعلة كجِلسة وقِعْدة : والخُطبة (بضم الخاء) هى الكلام الذى يقال فى النكاح وغيره . قال النحاس : والخطبة ما كان لها أوّل وآخر ، وكذا ما كان على فُعلة نحو الأُكلة والضُّغطة .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ معناه سترتم وأضمرتم من التزوج بها بعد انقضاء عدّتها . والإكنان : السرّ والإخفاء؛ يقال : كنَنْته وأكننته بمعنًى واحد . وقيل :

---

(١) الكُثب بضم ففتح جمع كُثبة ، وهى كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك . والعس (بضم العين) : القدح الضخم . يريد ان الرجل يجىء بعلة الخطبة وهو يريد القرى . قال ابن الأعرابى يقال للرجل اذا جاء يطلب القرى بعلة الخطبة : إنه ليخطب كثبة . (عن اللسان) .

كننته أى صنته حتى لا تصيبه آفة و إن لم يكن مستورا؛ ومنه بَيْض مَكْنُون ودُرٌّ مكنون .
وأكننته أسررته وسترته . وقيل : كَنَنْتُ الشيء (من الأجرام) إذا سترته بثوب أو بيت
أو أرض ونحوه . وأكننت الأمر فى نفسى . ولم يسمع من العرب « كننته فى نفسى » .
ويقال : أَكَنَّ البيتُ الإنسانَ؛ ونحو هذا . فرفع الله الجناح عمن أراد تزوج المعتدّة مع
التعريض ومع الإكنان، ونهى عن المواعدة التى هى تصريح بالترويج وبناءٌ عليه واتفاق على
وَعْد . ورخّص لعلمه تعالى بغلبة النفوس وطَمَحِها وضعف البشر عن ملكها .

الخامسة — استدلّت الشّافعية بهذه الآية على أن التّعريض لا يجب فيه حَدٌّ؛ وقالوا :
لما رفع الله تعالى الحَرَج فى التعريض فى النكاح دلّ على أن التّعريض بالقذف لا يوجب
الحدّ؛ لأن الله سبحانه لم يجعل التعريض فى النكاح مقام التصريح . قلنا : هذا ساقط
لأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن فى التصريح بالنكاح فى الخِطبة وأذن فى التعريض الذى
يُفهم منه النكاح فهذا دليل على أن التّعريض يُفهم منه القذف؛ والأعراض يجب صيانتها،
وذلك يوجب حدّ المعرِّض لئلا يتطرّق الفَسَقة إلى أخذ الأعراض بالتّعريض الذى يُفهم
منه ما يُفهم بالتصريح .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ أى إمّا سِرًّا و إمّا إعلانا
فى نفوسكم وبألسنتكم؛ فرخّص فى التعريض دون التصريح . الحسن معناه ستخطبونهنّ .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ أى على سرّ فحذف الحرف
لأنه مما يتعدى الى مفعولين أحدهما بحرف جر .

واختلف العلماء فى معنى قوله تعالى : « سِرّا » فقيل : معناه نكاحا، أى لا يقل الرجل لهذه
المعتدة تزوّجينى؛ بل يعرّض إن أراد، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تنكح غيره فى استسرار
وخفية ؛ هذا قول ابن عباس وابن جُبير ومالك وأصحابه والشّعبىّ ومجاهد وعكرمة والسُّدّىّ
وجمهورِ أهل العلم . «وسِرّا» على هذا التأويل نصب على الحال، أى مُسْتسِرّين . وقيل :
السرالزنا ، أى لا يكونن منكم مواعدة على الزنا فى العدّة ثم التزوّج بعدها . قال معناه جابر بن

زيد وأبو مِجْلَز لاحق بن حُميد والحسن بن أبى الحسن وقَتادة والنّخعىّ والضّحاك وأن السرّ فى هــذه الآية الزنا ، أى لا تواعدوهنّ زنا ، واختاره الطبرىّ؛ ومنــه قول الأعشى :

فلا تَقْرَبَنَّ جارةً إنّ سرّها * عليك حرام فانْكِحَنْ أو تأبّدَا

وقال الحُطَيْئة :

ويَحـرُم سِرُّ جارتهم عليهم * ويأكل جارُهم أَنْفَ القِصاع

وقيــل : السرّ الجماع، أى لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن فى النكاح فإنّ ذكر الجماع مع غير الزوجة فُحْش ؛ هذا قول الشافعىّ . وقال امرؤ القيس :

ألا زَعَمتْ بَسباسةُ اليومَ أننى * كَبِرت وألّا يُحسِن السِرَّ أمثالِى

وقال رؤبة :

* فكفّ عن إسرارها بعد العَسَقْ *

أى كفّ عن جماعها بعد ملازمته لذلك . وقد يكون السرّ عُقدة النكاح، سِرًّا كان أوجهرا، قال الأَعْشَى :

فلن يطلبوا سرّها للغِــنَى * ولن يُسْلِموها لإزهادها

وأراد لن يطلبوا نكاحها لكثرة مالهـا ولن يسلموها لقِلّة مالها . وقال ابن زيد : معنى قوله «ولكن لا تواعدوهنّ سرّا» أى لا تنكحوهنّ وتكتمون ذلك؛ فاذا حلّت أظهرتموه ودخلتم بهن ؛ وهذا هو معنى القول الأوّل ؛ فابن زيد على هذا قائل بالقول الأوّل، وإنما شذّ فى أن سمّى العقد مواعدة، وذلك قَلِق . وحكى مَكّىّ والثعلبىّ عنه أنه قال : الآية منسوخة بقوله تعالى : « وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ » .

الثامنــــة — قال القاضى أبو محمد بن عطيّة : أجمعت الأمة على كراهة المواعدة فى العدّة للمـرأة فى نفسها وللأب فى ابنته البكر وللسيد فى أمتــه . قال ابن المَوّاز : وأما الوَلِىّ الذى لا يملك الجبر فأكرهــه وإن نزل لم أفسخه . وقال مالك رحمه الله فيمن يواعد فى العــدّة ثم يتزوّج بعدها : فراقها أحبُّ إلىّ ، دخل بهــا أو لم يدخل ، وتكون تطليقة واحدة ؛ فاذا

حلت خطبها مع الخُطّاب ؛ هـذه رواية ابن وهب . وروى أشهب عن مالك أنه يفرّق بينهما إيجابا ؛ وقاله ابن القاسم . وحكى ابن الحارث مثلَه عن ابن الماجشون ، وزاد ما يقتضى أن التحريم يتأبّد . وقال الشافعىّ : إن صرح بالخطبة وصرحت له بالإجابة ولم يعقد النكاح حتى تنقضى العـدّة فالنكاح ثابت والتصريح لهما مكروه؛ لأن النكاح حادث بعد الخِطبة؛ قاله ابن المنذر .

التاســعة ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ استثناء منقطع بمعنى لكن؛ كقوله إلا خطأ أى لكن خطأ . والقول المعروف هو ما أبيح من التعريض . وقد ذكر الضحّاك أن من القول المعروف أن يقول للمعتدة : احبسى على نفسك فان لى بك رغبة؛ فتقول هى : وأنا مثل ذلك؛ وهذا شبه المواعدة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا ﴾ قد تقدّم القول فى معنى العزم؛ يقال: عزم الشىءَ وعزم عليه . والمعنى هنا : لا تعزِموا على عقدة النكاح . ومن الأمر البيّن أن القرآن أفصح كلام؛ فما ورد فيه فلا معترض عليه، ولا يشك فى صحته وفصاحته؛ وقد قال الله تعـالى : « وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ » وقال هنا : « وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ » والمعنى : لا تعزِموا على عقدة النكاح فى زمان العدّة ثم حذف على ما تقدّم . وحكى سيبويه : ضرب فلان الظهرَ والبطن ؛ أى على . قال سيبويه : والحذف فى هذه الأشياء لا يقاس عليه . قال النحاس : ويجوز أن يكون «ولا تعقدوا عقدة النكاح» ؛ لأن معنى «تعزموا وتعقدوا» واحد . و يقال : « تعزُموا » بضم الزاى .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ يريد تمام العدّة . والكتاب هنا هو الحـدّ الذى جُعل والقدر الذى رسم من المدّة؛ سماه كتابا إذ قد حدّه وفرضـه كتاب الله كما قال : « كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » وكما قال : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» . فالكتاب : الفرض ، أى حتى يبلغ الفرض أجله ؛ كتب عليكم الصيام أى فُرض . وقيل:

فى الكلام حذف ، أى حتى يبـلغ فرض الكتاب أجله ؛ فالكتاب على هـذا التأويل بمعنى القرآن . وعلى الأوّل لا حذف فهو أولى ، والله أعلم .

الثالثـــة — حرّم الله تعالى عَقد النكاح فى العدّة بقوله تعالى: «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» وهذا من المحكَم المجمَع على تأويله أن بلوغ أجله انقضاءُ العدّة. وأباح التعريض فى العدّة بقوله : «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ» الآية . ولم يختلف العلمـاء فى إباحة ذلك ، واختلفوا فى ألفـاظ التعريض على ما تقـدّم . واختلفوا فى الرجل يخطب امرأة فى عدّتهـا جاهلا ، أو يواعدها و يعقِد بعد العدّة ؛ وقد تقدّم هـذا فى الآية التى قبلها . واختلفوا إن عَزم العُقدة فى العدّة وعُثر عليه ففسخ الحاكم نكاحه ، وذلك قبل الدخول وهى :

الرابعـــة — فقول عمر بنِ الخطاب وجماعةٍ من العلماء أن ذلك لا يؤبّد تحريما ، وأنه يكون خاطبا من الخُطّاب ؛ وقاله مالك وابن القاسم فى المدوّنة فى آخر البـاب الذى يليه « ضرب أجل المفقود » . وحكى ابن الجـلّاب عن مالك رواية أن التحريم يتأبّد فى العقد و إن فسخ قبل الدخول ؛ ووجهه أنه نكاح فى العِدّة فوجب أن يتأبّد به التحريم ؛ أصـله اذا بنى بها . وأما إن عقد فى العِدّة ودخل بعد انقضائها وهى :

الخامســـة — فقال قوم من أهل العـلم : ذلك كالدخول فى العِـدّة ؛ يتأبّد التحريم بينهما . وقال قوم من أهل العـلم : لا يتأبّد بذلك تحريم . وقال مالك : يتأبّد التحريم . وقال مرّة : وما التحـريم بذلك بالبيّن ؛ والقولان له فى المدوّنة فى طلاق السُّـنّة . وأما إن دخل فى العدّة وهى :

السادســـة — فقـال مالك والليث والأوزاعىّ : يُفرَّق بينهما ولا تحـل له أبدا . قال مالك والليث : ولا بملك اليمين ؛ مع أنهم جوّزوا التزويج بالمزنىّ بها . واحتجّوا بأن عمر ابن الخطاب قال : لا يجتمعان أبدا . قال سعيد : ولها مهرها بما استحل من فرجها ؛ أخرجه مالك فى موطّئـه وسيأتى . وقال الثورىّ والكوفيون والشافعىّ : يُفـرّق بينهما ولا يتأبّد

التحريم بل يفسخ بينهما ثم تعتدّ منه، ثم يكون خاطبا من الخطاب . واحتجوا بإجماع
العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها ؛ فكذلك وطؤه إياها فى العِدّة . قالوا : وهو
قول علىّ ؛ ذكره عبد الرزاق . وذكر عن ابن مسعود مثله ؛ وعن الحسن أيضا . وذكر
عبد الرزاق عن الثورىّ عن أشْعث عن الشّعبىّ عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما
يجتمعان . وذكر القاضى أبو الوليد الباجىّ فى المنتقى فقال : لا يخلو الناكح فى العدّة إذا بنى بها
أن يبنى بها فى العِدّة أو بعدها ؛ فإن كان بنى بها فى العدّة فإن المشهور من المذهب أن التحريم
يتأبد ؛ وبه قال أحمد بن حنبل . وروى الشيخ أبو القاسم فى تفريعه أنّ فى التى يتزوّجها
الرجل فى عدّة من طلاق أو وفاة عالما بالتحريم روايتين ؛ إحداهما — أن تحريمه يتأبّد على
ما قدّمناه . والثانية — أنه زانٍ وعليه الحدّ، ولا يُلحق به الولد، وله أن يتزوّجها إذا انقضت
عدّتها ؛ وبه قال الشافعىّ وأبو حنيفة . ووجه الرواية الاولى وهى المشهورة ما ثبت من قضاء
عمر بذلك، وقيامه بذلك فى الناس، وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل فى الأمصار ولم يُعلم
له مخالف ؛ فثبت أنه إجماع . قال القاضى أبو محمد : وقد رُوى مثل ذلك عن علىّ بن
أبى طالب ، ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره ؛ وهذا حكم الإجماع . ووجه الرواية
الثانية أن هذا وطء ممنوع فلم يتأبّد تحريمه ؛ كما لو زوّجت نفسها أو تزوّجت مُتْعة أو زنت .
وقد قال القاضى أبو الحسن : إن مذهب مالك المشهور فى ذلك ضعيف من جهة النظر .
والله أعلم . وأسند أبو عمر : حدّثنا عبد الوارث بن سفيان حدّثنا قاسم بن أصْبَغ عن محمد
ابن إسماعيل عن نعم بن حماد عن ابن المبارك عن أشْعث عن الشعبىّ عن مسروق قال :
بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة من قريش تزوّجها رجل من ثَقيف فى عدّتها فأرسل إليها
ففرّق بينهما وعاقبهما وقال : لا تنكحها أبدا وجعل صداقها فى بيت المال ؛ وفشا ذلك
فى الناس فبلغ عليًّا فقال : يرحم الله أمير المؤمنين ! ما بالُ الصداق وبيت المال ! إنما
جهِلا فينبغى للإمام أن يردّهما إلى السُّنَّة . قيل : فما تقول أنت فيهما ؟ فقال : لها الصداق
بما استُحِلّ من فرجها ، ويفرّق بينهما ولا جلد عليهما ، وتكمل عدّتها من الأوّل ثم تعتدّ من

الثـانى عدّة كاملة ثلاثة أقراء ثم يخطبها إن شاء . فبلغ ذلك عمـر فخطب الناس فقـال : أيها الناس، ردّوا الجهالات الى السُّنّة . قال الكِيَا الطبرىّ : ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على ٱمرأة نكاحها وهى فى عدّة من غيره أن النكاح فاسد . وفى اتفاق عمر وعلىّ على نفى الحدّ عنهما ما يدلّ على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحدّ ؛ إلا أنه مع الجهـل بالتّحريم متفق عليه ومع العلم به مختلَف فيه . واختلفوا هل تعتدّ منهما جميعا ، وهذه مسألة العِدّتين وهى :

السابعــة — فروى المدنيّون عن مالك أنها تتم بقيّة عدّتهـا من الأوّل وتستأنف عدّة أخرى من الآخر؛ وهو قول اللّيث والحسن بن حىّ والشافعىّ وأحمد و إسحاق . ورُوى عن علىّ كما ذكرنا ، وعن عمر على ما يأتى . وروى محمد بن القاسم وابن وهب عن مالك أن عدّتها من الثانى تكفيها من يوم فرّق بينه و بينها ، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور؛ وهو قول الثورىّ والأوزاعىّ وأبى حنيفة . وحجتهم الإجماع على أن الأوّل لا ينكحها فى بقيّة العدّة منه؛ فدلّ على أنها فى عدّة من الثانى ولولا ذلك لنكحها فى عدّتها منه . أجاب الأوّلون فقالوا : هـذا غير لازم لأن مَنْع الأوّل من أن ينكحها فى بقيّة عدّتها إنما وجب لما يتلوها من عدّة الثانى ؛ وهما حقّان قـد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الآدميين لا يدخل أحدهما فى صاحبه . وخرّج مالك عن ٱبن شهاب عن سعيد بن المسيّب وعن سليمان بن يسار أن طُليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفىّ فطلّقها فنكحت فى عدّتهـا فضربها عمر وضرب زوجها بالمِخفقـة (١) ضربات وفرّق بينهما ؛ ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أيُّما ٱمرأة نكحت فى عدّتها فإن كان زوجها الذى تزوّج بها لم يدخل بها فُرّق بينهما ثم اعتدّت بقية عدّتهـا من الزوج الأوّل ، ثم كان الآخر خاطبا من الخُطّاب ؛ وإن كان دخل بها فُرّق بينهما ثم اعتدّت بقية عدّتها من الأوّل ثم اعتدّت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا . قال [مالك] (٢) : وقال سعيد بن المسيّب : ولها مهرها بمـا استُحِلّ من فرجها . قال أبو عمر : وأما طُليحة هذه فهى طُليحة

(١) المخفقة : الدّرة .		(٢) زيادة عن الموطأ .

بنت عبيد الله أخت طلحة بن عبيد الله التَّيْمى"، وفى بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى طُليحة الأسدية وذلك خطأ وجهل ، ولا أعلم أحدا قاله .

الثامنـــة — قوله « فضربها عمر بالمخفقة وضرب زوجها ضربات » يريد على وجه العقوبة لمّا ارتكباه من المحظور وهو النكاح فى العـدّة . وقال الزُّهرى : فلا أدرى كم بلغ ذلك الجلد . قال : وجلد عبدُ الملك فى ذلك كلَّ واحد منهما أربعين جلدة . قال : فسئل عن ذلك قَبيصـة بن ذؤيب فقال : لو كنتم خفّفتم لجلدتم عشرين ! وقال ابن حبيب فى التى تتزوج فى العـدّة فيمسّها الرجل أو يُقبّل أو يبـاشر أو يَغمز أو ينظر على وجه اللّذة أن على الزوجين العقوبة وعلى الولىّ وعلى الشهود ومن علم منهم أنهـا فى عدّة، ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه . وقال ابن المواز : يجلد الزوجان الحدّ إن كانا تعمّدا ذلك؛ فيحمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة، ولعلّه جهل التحريم ولم يتعمّد ارتكاب المحظور فذلك الذى يعاقب؛ وعلى ذلك كان ضرب عمر المرأة وزوجها بالمِخْفَقة ضربات . وتكون العقوبة والأدب فى ذلك بحسب حال المعاقَب . ويحمل قول ابن المواز على أنهما علما التحريم واقتحما ارتكاب المحظور جُرْأة وإقداما . وقد قال الشيخ أبو القاسم : إنهما روايتان فى العَمْد؛ إحداهما يُحدّ . والثانية يعاقب ولا يحدّ .

التاســعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ﴾ هـذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نهى عنه .

قوله تعالى : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ هـذا أيضا من أحكام المطلّقات ؛ وهو ابتداء إخبار برفع الحَرَج عن المطلّق قبـل البِناء والجماع ، فَرَض مهرا أو لم

يفرض؛ ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزوج لمعنى الذّوق وقضاء الشهوة وأمر بالتزوّج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصدِ دوام الصُّحبة وقع فى نفوس المؤمنين أن من طلّق قبل البناء قد واقع جزءا من هذا المكروه ؛ فنزلت الآية رافعة للجُناح فى ذلك اذا كان أصل النكاح على المقصد الحسَن . وقال قوم : « لا جناح عليكم » معناه لا طلب لجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فُرض لها والمُتْعة لمن لم يُفرَض لها . وقيل : لما كان أمر المهر مؤكّدا فى الشرع فقد يُتوهّم أنه لا بدّ من مهر إما مُسَمًّى وإما مهر المِثْـل ؛ فرفع الحرج عن المطلق فى وقت التطليق وإن لم يكن فى النكاح مهر . وقال قوم : « لا جناح عليكم » معناه فى أن ترسلوا الطلاق فى وقت الحيض ، بخلاف المدخول بها إذ غيرُ المدخول بها لا عدّة عليها .

الثانيــة — المطلّقات أربع : مطلّقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر الله حكمها قبل هـذه الآية ، وأنه لا يُستردّ منها شىء من المهر ، وأن عدّتها ثلاثة قروء . ومطلّقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية فى شأنها ولا مهر لها ، بل أمر الربُّ تعالى بإمْتاعها ، وبيّن فى سورة «الأحزاب» أن غير المدخول بها اذا طُلِّقت فلا عدّة عليها ، وسيأتى . ومطلّقة مفروض لها غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الآية إذ قال : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » ، ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله فى قوله : « فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ » ؛ فذكر تعالى فى هذه الآية والتى بعدها مطلّقة قبل المَسِيس وقبل الفرض ، ومطلّقةً قبل المسيس وبعد الفرض ؛ فجعل للاولى المُتْعة ، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد ، ووصْم الحل الحاصل للزّوج بالعقد ؛ وقابل المسيسَ بالمهر الواجب .

الثالثــة — لما قسّم الله تعالى حال المطلّقة هنا قسمين : مطلّقة مسمًّى لها المهر ، ومطلّقة لم يسم لها دلّ على أن نكاح التفويض جائز ، وهو كلّ نكاح عُقد من غير ذكر الصداق ، ولا خلاف فيه ، ويُفرض بعد ذلك الصداقُ ، فإن فُرض التحق بالعقد وجاز ، وإن لم يُفرَض لها وكان الطلاق لم يجب صداق إجماعا ؛ قاله القاضى أبو بكر بن العربى . وحكى

المَهْدوِىّ عن حماد بن أبى سليمان أنه اذا طلّقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها أجبر على نصف صداق مثلها . و إن فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة : لا يتنصّف بالطلاق لأنه لم يجب بالعقد ، وهذا خلاف الظاهر من قوله : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » وخلافُ القياس أيضا ؛ فإن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب أن يتنصّف بالطلاق ؛ أصله الفرض المقترن بالعقد .

الرابعــة — إن وقع الموت قبل الفرض فذكر الترمذىّ عن ابن مسعود « أنه سئل عن رجل تزوّج امرأة لم يَفرِض لهـا ولم يدخل بهـا حتى مات ؛ فقال ابن مسعود : لهـا مثل صداق نسائها ، لا وَكْس ولا شطط ، وعليها العدّة ولها الميراث ؛ فقام مَعْقِل بن سِنان الأشجعىّ فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ امرأةٍ منّا مثلَ الذى قضيت ؛ ففرح بها ابن مسعود . قال الترمذى : حديث ابن مسعود حديث حَسَن صحيح ، وقد رُوى عنه من غير وَجه ، والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، و به يقول الثّورىّ وأحمد و إسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم منهم علىّ بن أبى طالب و زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : إذا تزوّج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يَفرِض لهـا صداقا حتى مات قالوا : لهـا الميراث ولا صداق لهـا وعليها العدّة ؛ وهو قول الشافعىّ . قال : ولو ثبت حديث بَرْوَعَ بنت واشـق لكانت الحجة فيما رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم . وروى عن الشافعىّ أنه رجع بمصرَ بعدُ عن هـذا القول ، وقال بحديث بَرْوَعَ بنت واشق » .

قلت — اختلف فى تثبيت حديث بَرْوَعَ ؛ فقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب فى شرح رسالة ابن أبى زيد : وأما حديث بَرْوَعَ بنت واشق فقد ردّه حُفّاظ الحديث وأئمة أهل العلم . وقال الواقدىّ : وقع هـذا الحديث بالمدينة فلم يقبله أحد من العلماء ؛ وصحّحه الترمذىّ كما ذكرنا عنه وابنُ المنذر . قال ابن المنذر : وقد ثبت مثل قول ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و به نقول . وذكر أنه قول أبى ثور وأصحاب الرأى . وذُكر عن الزهرى والأوزاعىّ

ومالك والشافعى مثلُ قول علىّ وابن زيد وابن عباس وابن عمر . وفى المسألة قول ثالث وهو انه لا يكون ميراث حتى يكون مهر؛ قاله مسروق .

قلت : ومن الحجة لما ذهب اليه مالك أنه فراق فى نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق؛ أصله الطلاق؛ لكن إذا صح الحديث فالقياس فى مقابلته فاسد . وقد حكى أبو محمد عبد الحميد عن المذهب ما يوافق الحديث ، والحمد لله . وقال أبو عمر : حديث بَرْوَع رواه عبد الرزاق عن الثّورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، الحديث . وفيه : فقام معقل ابن سنان . وقال فيه ابن مَهدى عن الثّورى عن فِراس عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله فقال معقل بن يسار ، والصواب عنـدى قول من قال معقل بن سِنان لا معقل بن يسار ؛ لأن معقل بن يسار رجل من مُزَينة ، وهذا الحديث إنما جاء فى آمرأة من أَشْجَع لا من مُزَينة ؛ وكذلك رواه داود عن الشعبى عن علقمة ؛ وفيه : فقال ناس من أشجع ، ومعقل بن سنان قُتل يوم الحَرّة؛ وفى يوم الحرّة يقول الشاعر :

ألَا تلكمُ الأنصارُ تبكى سَراتَها * وأشجعُ تبكى مَعْقِلَ بنَ سِنَانِ

الخامســـة — قوله تعـالى : ﴿ مَا لم تَمَسُّوهُنَّ ﴾ « ما » بمعنى الذى ، أى إن طلقتم النساء اللّاتى لم تمسوهن . و « تمسوهن » قرئ بفتح التاء من الثلاثى، وهى قراءة نافع وابن كَثير وأبى عمرو وعاصم وابن عامر . وقرأ حمزة والكسائى « تماسوهن » من المفاعلة ؛ لأن الوطء تمّ بهما؛ وقد يَرِد فى باب المفاعلة فاعل بمعنى فعل؛ نحو طارقت النعل، وعاقبت اللصّ . والقراءة الأولى تقتضى معنى المفاعلة فى هذا الباب بالمعنى المفهوم من المَسّ؛ ورجّحها أبو علىّ لأن أفعال هـذا المعنى جاءت ثلاثية على هذا الوزن، جاء : نَكَح وسَفَد وقَرَع ودَفَط[1] وضرب الفحل؛ والقراءتان حسنتان . و « أو » فى « أو تفرضوا » قيل هو بمعنى الواو؛ أى ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن ؛ كقوله تعالى : « وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتاً أَوْ هُمْ قَائِلُونَ » أى وهم قائلون . وقوله : « وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ » أى و يزيدون .

---

(١) دفط (بالدال المهملة والفاء . وقيل بالذال المعجمة والقاف) وهى بمعنى سفد .

وقوله : « وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا » أى وكفورا . وقوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » معناه وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى أو مسافرون . وقوله : « إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ » وما كان مثله . ويَعْتضد هذا بأنه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروضَ لها فقال : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » . فلو كان الأوّل لبيان طلاق المفروض لها قبل المَسِيس لما كرّره .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ معناه أعطوهن شيئا يكون مَتاعا لهن . وحمله ابن عمر وعليّ بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جُبير وأبو قِلابة والزُّهريّ وقَتادة والضحّاك بن مُزاحم على الوجوب . وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شُريح وغيرهم على النَّدْب . تمسّك أهل القول الأوّل بمقتضى الأمر . وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى : « حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » و « عَلَى الْمُتَّقِينَ » ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين . والقول الأوّل أولى لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله : « متّعوهنّ » وإضافةَ الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله : « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ » أظهرُ في الوجوب منه في النَّدْب . وقوله : « عَلَى الْمُتَّقِينَ » تأكيد لإيجابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتّقي الله في الإشراك به ومعاصيه؛ وقد قال تعالى في القرآن : « هُدًى لِلْمُتَّقِينَ » .

السابعة — واختلفوا في الضمير المتّصل بقوله « وَمَتِّعُوهُنَّ » مَن المراد به من النساء؛ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعيّ وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأي : المُتْعَة واجبة للمطلّقة قبل البِناء والفرض ومندوبة في حق غيرها . وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها ، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا مُتعة لها . وقال أبو ثور : لها المتعة ولكل مطلقة . وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غيرُ المتعة . قال الزُّهريّ : يقضي لها بها القاضي . وقال جمهور الناس : لا يقضى بها لها .

قلت : هـذا الإجماع إنما هو فى الحُرّة، فأما الأَمَة إذا طُلّقت قبل الفرض والمسيس فالجمهور على أن لها المُتْعَة . وقال الأوزاعى" والثورى" : لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالًا فى مقابلة تأذّى مملوكته بالطلاق . وأما رَبط مذهب مالك فقال ابن شعبان : المتعة بإزاء غَمّ الطلاق، ولذلك ليس للمُخْتَلِعة والمُبَارِئة والملاعنة مُتْعةٌ قبل البناء ولا بعده لأنها هى التى اختارت الطلاق . وقال التّرمذى" وعطاء والنّخَعى" : للمختلعة متعة . وقال أصحاب الرأى : للملاعنة متعة . قال ابن القاسم : ولا متعة فى نكاح مفسوخ . قال ابن المَوّاز : ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد؛ مثل مِلك أحد الزوجين صاحبه . قال ابن القاسم : وأصل ذلك قوله تعالى : « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ » فكان هذا الحكم مختصا بالطلاق دون الفسخ . وروى ابن وهب عن مالك أن المخيّرة لها المتعة بخلاف الأَمَة تَعتِق تحت العبد فتختار هى نفسها، فهذه لا متعة لها . وأما الحرة تُخيّر أو تُملّك أو يتزوّج عليها أَمَة فتختار هى نفسَها فى ذلك كلّه فلها المتعة ؛ لان الزوج سبب للفراق .

الثامنــة — قال مالك : ليس للمتعة عندنا حدّ معروف فى قليلها ولا كثيرها . وقد اختلف الناس فى هـذا ؛ فقال ابن عمر : أدْنى ما يجزئ فى المُتْعة ثلاثون درهما أو شبهها . وقال ابن عباس : أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة . عطاء : أوسطها الدّرع والخِمار والمِلْحَفة . أبو حنيفة : ذلك أدناها . وقال ابن مُحَيريز : على صاحب الديوان ثلاثة دنانير، وعلى العبد المتعة . وقال الحسن : يُمتّع كلٌّ بقدره، هذا بخادم وهـذا بأثواب وهذا بثوب وهـذا بنفقة؛ وكذلك يقول مالك بن أنس ، وهو مقتضى القرآن فإن الله سبحانه لم يقدّرها ولا حدّدها وإنما قال : « عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ » . ومتّع الحسن بن علىّ بعشرين الفا وزِقاق من عسل . ومتّع شُرِيح بخمسمائة درهم . وقـد قيل : إن حالة المرأة معتبرة أيضا ؛ قاله بعض الشافعيّة قالوا : لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه أنه لو تزوّج آمرأتين إحداهما شريفة والأخرى دَنيّة ثم طلقهما قبل المَسِيس ولم يُسمّ" لهما أن يكونا متساويتين فى المتعة فيجب للدّنيّة ما يجب للشريفة وهـذا خلاف ما قال الله تعالى : « مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ » ويلزم منه أن

الموسر العظيم اليسار إذا تزوّج آمرأة دنيّة أن يكون مثلها؛ لأنه إذا طلقها قبل الدخول والفَرْض لزمته المتعة على قدر حاله ومهر مثلها ؛ فتكون المتعـة على هذا أضعافَ مهر مِثلها ؛ فتكون قـد استحقّت قبل الدخول أضعاف ما تسحقه بعد الدخول من مهر المِثْل الذى فيه غاية الابتـذال وهو الوطء . وقال أصحاب الرأى وغيرهم : مُتْعة التى تُطلّق قبـل الدخول والفرض نصفُ مهر مثلها لا غير؛ لأن مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هى بعض مهر المثل؛ فيجب لها كما يجب نصف المسمّى إذا طلّق قبل الدخول ، وهـذا يرده قوله تعالى : « عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ» وهذا دليل على رفض التحديد؛ والله بحقائق الأمور عليم .
وقد ذكر الثّعلبىّ حديثا قال : نزلت « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ » الآية، فى رجل من الأنصار تزوّج آمرأة من بنى حَنيفة ولم يسم لهـا مهرا ثم طلقها قبل أن يَمَسَّها فنزلت الآية ؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : ” مَتِّعْها ولو بقَلَنْسُوتِك “ . وروى الدَّارَقُطْنِىّ عن سُوَيد بن غَفَلة قال : كانت عائشة الخَثْعَمِيّة عند الحسن بن علىّ بن أبى طالب فلما أصيب علىّ وبُويع الحسن بالخلافة قالت : لِتَهْنِكَ الخلافةُ يا أمير المؤمنين! فقال : يُقتل علىّ وتُظهرين الشّماتة! إذهبى فأنت طالق ثلاثا . قال : فتلفّعت بساجها (١) وقعدت حتى انقضت عدّتها؛ فبعث إليها بعشرة آلافٍ مُتعةً، وبقيّة ما بقى لها من صداقها . فقالت :

* متاعٌ قليل من حَبيب مُفارِقِ *

فلما بلغه قولها بكى وقال : لولا أنى سمعت جدّى ـــ أو حدثنى أبى أنه سمع جدّى ـــ يقول : أيُّما رجل طلّق امرأته ثلاثا مُبْهمة أو ثلاثا عند الأقراء لم تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتُها . وفى رواية: أخبره الرسول فبكى وقال : لولا أنى أَبَنْت الطلاق لهـا لراجعتها ، ولكنّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” أيّمـا رجل طلّق آمراته ثلاثا عند كل طهر تطليقةً أو عند رأس كل شهر تطليقةً أو طلّقها ثلاثا جميعا لم تَحِل له حتى تنكح زوجا غيره “ .

---

(١) فى بعض الأصـول : « بجلبابها » . والساج : الطيلسان الضخم الغليظ . وقيـل هو الطيلسان المقـور ينسـج كذلك .

التاســـعة — من جهـل المتعة حتى مضت أعوامٌ فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت، وإلى ورثتها إن ماتت؛ رواه ابن المواز عن ابن القاسم . وقال أَصْبغ : لا شيء عليه إن ماتت لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك . ووجه الأوّل أنه حق ثبت عليـه و ينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق، وهذا يشعر بوجوبها فى المذهب، والله أعلم .

العاشـــرة — قوله تعالى : ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ دليل على وجوب المتعة . وقرأ الجمهور «الموسِع» بسكون الواو وكسر السين، وهو الذى اتسعت حاله؛ يقال: فلان ينفق على قدره، أى على وسعه . وقرأ أبو حَيْوَة بفتح الواو وشد السين وفتحها . وقرأ ابن كَثير ونافع وأبو عمرو وعاصم فى رواية أبى بكر «قدْره» بسكون الدال فى الموضعين . وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى وعاصم فى رواية حفص بفتح الدال فيهما . قال أبو الحسن الأخفش وغيره : هما بمعنًى، لغتان فصيحتان؛ وكذلك حكى أبو زيد، يقول : خذ قدْر كذا وقدَر كذا، بمعنًى . و يقرأ فى كتاب الله : « فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا » وقدْرِها، وقال تعالى : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » ولو حركت الدال لكان جائزا . و « الْمُقْتِرِ » المُقِل القليل المـال . و « متاعا » نصب على المصدر، أى متعوهن متاعا بالمعروف، أى بما عرف فى الشرع من الاقتصاد .

الحادية عشر — قوله تعالى : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ أى يَحِقُّ ذلك عليهم حقا؛ يقال: حققت عليه القضاء وأَحْققت، أى أوجبت؛ وفى هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها؛ فقوله : « حقا » تأكيد للوجوب . ومعنى « على المحسنين، وعلى المتقين » أى على المؤمنين، إذ ليس لأحد أن يقول : لست بمحسن ولا مُتّق، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعا محسنين متّقين؛ فيحسنون بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصـيه حتى لا يدخلوا النـار؛ فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين . و « حقا » صـفة لقوله « متاعا » أو نصب على المصدر، وذلك أدخل فى التأكيد للأمر؛ والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — اختلف الناس فى هذه الآية ؛ فقالت فرقة منها مالك وغيره : إنها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التّمتّع إذ يتناولها قولُه تعالى : «وَمَتِّعُوهُنَّ» . وقال ابن المسيّب : نسخت هذه الآيةَ الآيةُ التى فى « الأحزاب » لأن تلك تضمنت تمتيع كلّ من لم يدخل بها . وقال قتادة : نسخت هذه الآيةُ الآيةَ التى قبلها .

قلت : قول سعيد وقَتادة فيه نظر، إذ شروط النّسخ غير موجودة والجمع ممكن . وقال ابن القاسم فى المدوّنة : كان المَتاع لكل مطلقة بقوله تعالى : « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ» ولغير المدخول بها بالآية التى فى سورة « الأحزاب » فاستثنى الله تعالى المفروضَ لها قبل الدخول بها بهذه الآية، وأثبت للمفروض لها نصفَ ما فُرض فقط . وقال فريق من العلماء منهم أبو ثَور : المتعة لكل مطلّقة عموما، وهذه الآية إنما بيّنت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فُرض لها، ولم يُعن بالآية إسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ أى فالواجب نصف ما فرضتم ، أى من المهر فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع . والنصف الجزء من اثنين ؛ فيقال : نصَفَ الماءُ القدحَ أى بلغ نصفه . ونصَف الإزارُ الساقَ؛ وكلّ شىء بلغ نصف غيره فقد نَصَفه . وقرأ الجمهور «فنصفُ» بالرفع . وقرأت فرقة «فنصفَ» بنصب الفاء؛ المعنى فادفعوا نصف . وقرأ علىّ بن أبى طالب وزيد بن ثابت «فنُصف» بضم النون فى جميع القرآن وهى لغة . وكذلك روى الأصمعى قراءةً عن أبى عمرو بن العلاء يقال : نِصْف ونُصْف ونَصِيف ،

لغاتٌ ثلاث فى النصف ؛ وفى الحديث : "لو أنّ أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفه " أى نصفه . والنَّصيف أيضا القِناع .

الثالثـــة — إذا أصـدقها ثم طلّقها قبل الدخول ونَمَا الصـداق فى يدها فقال مالك : كلّ عَرَض أصدقها أو عبدٍ فنماؤهما لهما جميعا ونقصانه بينهما ، وتَوَاه[1] عليهما جميعا ليس على المرأة منـه شىء . فإن أصدقها عَيْناً ذهبا أو وَرِقا فاشترت به عبدا أو دارا أو اشترت به منه أو من غيره طِيباً أو شُوارا أو غيرَ ذلك مما لها التصرّف فيه لجهازها وصلاح شأنها فى بقائها معه فذلك كله بمنزلة ما لو أصدقها إيّاه ، ونماؤه ونقصانه بينهما . و إن طلّقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه ، وليس عليها أن تَغْرَم له نصف ماقبضته منه ، و إن اشترت به أو منه شيئا تختصّ به فعليها أن تغرَم له نصف صداقها الذى قبضت منه ، وكذلك لو اشترت من غيره عبدا أو دارا بالألف الذى أصدقها ثم طلّقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألف .

الرابعـــة — لا خلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها وقد سمّاها أن لها ذلك المسمّى كاملا والميراث وعليها العدّة .

واختلفوا فى الرجل يَخْلُو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقها ؛ فقـال الكوفيون ومالك : عليه جميع المهر وعليها العدة لخبر ابن مسعود قال : قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق بابا أو أرخى سِترا أن لها الميراث وعليها العدّة ؛ و رُوى مرفوعا خرّجه الدَّارَقُطْنِىّ وسياتى فى « النساء » . والشافعىّ لا يوجب مهرا كاملا ، ولا عدّة إذا لم يكن دخول لظاهر القرآن . قال شُريح : لم أسمع الله تعالى ذ كر فى كتابه بابا ولا سترا ، إذا زعم أنه لم يمسّها فلها نصف الصداق ؛ وهو مذهب ابن عباس . وسيأتى ما لعلمائنا فى هـذا فى سورة « النساء » إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى : « وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ » .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ الآية . «إلّا أن يعفون» استثناء منقطع لأن عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن . و «يعفون»

(١) تواه : هلاكه .

معناه يتركن و يصفحن ، ووزنه يفعلن . والمعنى إلا أن يتركن النصف الذى وجب لهن عند الزوج ، ولم تسقط النون مع « أنْ » لأن جمع المؤنث فى المضارع على حالة واحدة فى الرفع والنصب والجزم ، فهى ضمير وليست بعلامة إعراب فلذلك لم تسقط ، ولأنه لو سقطت النون لاشتبه بالمذكّر . والعافيات فى هذه الآية كلّ امرأة تملك أمر نفسها ، فأذن الله تعالى لهن فى إسقاطه بعد وجوبه إذ جعله خالص حقهن فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن ، إذا مَلَكْن أمر أنفسهن وكنّ بالغات عاقلات راشدات . وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين : ويجوز عفو البكر التى لا وَلِىّ لها ؛ وحكاه سُحنون فى المدوّنة عن غير ابن القاسم بعد أن ذكر لابن القاسم أن وضعها نصف الصداق لا يجوز . وأما التى فى حجر أب أو وصىّ فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولا واحدا ، ولا خلاف فيه فيما أعلم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ﴾ معطوف على الأوّل مبنىّ وهذا معرب . وقرأ الحسن « أَوْ يَعْفُو » ساكنة الواو ، كأنه استثقل الفتحة فى الواو . واختلف الناس فى المراد بقوله تعالى : « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » فروى الدَّارَقُطْنِىّ عن جُبير ابن مُطعِم أنه تزوّج امرأة من بنى نصر فطلّقها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها بالصداق كاملا وقال : أنا أحق بالعفو منها ، قال الله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » وأنا أحق بالعفو منها . وتأوّل قوله تعالى : « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » يعنى نفسه فى كل حال قبل الطلاق وبعده ، أى عقدة نكاحه ؛ فلما أدخل اللّام حذف الهاء كقوله : « فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِىَ الْمَأْوَى » أى مأواه . قال النابغة :

لهم شِيمَةٌ لم يُعطِها اللهُ غيرَهم * من الجُود والأحلامُ غيرُ عَوَازِبِ

أى أحلامهم . وكذلك قوله : « عُقْدَةُ النِّكَاحِ » أى عقدة نكاحه . وروى الدَّارَقُطْنِىّ مرفوعا من حديث قُتيبة بن سعيد حدّثنا ابن لَهِيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وَلِىّ عُقدة النكاح الزوج" . وأسند هذا عن علىّ وابن عباس وسعيد بن المسيّب وشُريح . قال : وكذلك قال نافع بن جُبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد

والشّعبىّ وسعيد بن جُبير، زاد غيره ومجاهد والثّورىّ؛ واختاره أبو حنيفة وهو الصحيح من قول الشافعى، كلهم لا يرى سبيلا للوَلِىّ على شىء من صداقها للإجماع على أن الوَلِىّ لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده . وأجمعوا على أن الوَلِىّ لا يملك أن يَهَب شيئا من مالها، والمهر مالها . وأجمعوا على أن من الأولياء من لا يجوز عفوهم وهم بنو العمّ و بنو الإخوة، فكذلك الأب ، والله أعلم . ومنهم من قال هو الوَلِىّ ، أسنده الدَّارَقُطْنِىّ أيضا عن ٱبن عباس قال : وهو قول ابراهيم وعلقمة والحسن، زاد غيره وعِكرمة وطاوس وعطاء وأبى الزّناد وزيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن كعب وابن شهاب والأسود بن يزيد والشّعبىّ وقَتادة ومالك والشافعىّ فى القـديم . فيجوز للأب العفو عن نصف صداق ابنتـه البكر اذا طُلّقت، بلغت المَحِيض أم لم تبلغه . قال عيسى بن دِينار : ولا ترجع بشى منه على أبيها، والدليل على أن المراد الوَلِىّ أن الله سبحانه وتعالى قال فى أوّل الآية : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ » فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » فذكر النّسوان، « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » فهو ثالث فلا يُردّ إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود وقد وُجد وهو الوَلِىّ فهو المراد . قال معناه مَكّىّ وذكره ٱبن العربىّ . وأيضا فإن الله تعالى قال : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما، فبيّن الله القسمين فقال : «إلا أن يعفون» أى إن كنّ لذلك أهلا، «أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح» وهو الوَلِىّ لأن الأمر فيه إليه . وكذلك روى ابن وهب وأشهب وابن عبـد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأب فى ابنتـه البكر والسيّد فى أَمَتـه . و إنما يجوز عَفْو الولىّ إذا كان من أهل السَّداد، ولا يجوز عفوه إذا كان سفيها . فإن قيل : لا نسلّم أنه الوَلِىّ بل هو الزوج، وهذا الاسم أَوْلى به لأنه أملك للعقد من الوَلِىّ على ما تقدّم . فالجواب ــ أنا لا نُسلّم أن الزوج أملك بالعقد من الأب فى ابنته البكر، بل أب البكر يملكه خاصة دون الزّوج؛ لأن المعقود عليه هو بُضْع البكر ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه . وقد أجاز شُريح عفو الأخ عن نصف المهر؛ وكذلك قال عكرمة : يجوز عفو الذى

عقد عُقدة النكاح بينهما ، كان عمًّا أو أبا أو أخا ، و إن كرهتْ . وقرأ أبو نَهيك والشّعبيّ «أو يعفو» بإسكان الواو على التشبيه[1] بالألف؛ ومثله قول الشاعر :

فما سوّدتنى عامرٌ عن وراثة * أبى الله أن أسمو بأمّ ولا أب

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ابتداء وخبر، والأصل تعفُوُوا أسكنت الواو الأولى لثقل حركتها ثم حذفت لالتقاء الساكنين، وهو خطاب للرجال والنساء فى قول ابن عباس فغلّب الذكور ، واللام بمعنى إلى، أى أقرب إلى التقوى . وقرأ الجمهور « تعفوا » بالتاء باثنتين من فوق . وقرأ أبو نَهِيك والشعبىّ « وأن يعفوا » بالياء ، وذلك راجع إلى الذى بيده عقدة النكاح .

قلت : ولم يُقرأ «وأن تعفون» بالتاء فيكون للنساء . وقرأ الجمهور «ولا تَنْسَوُا ٱلْفَضْلَ» بضم الواو، وكسرها يحيى بن يَعمر . وقرأ علىّ ومجاهد وأبو حَيْوَة وابن أبى عَبْلَة «ولا تناسوا الفضل» وهى قراءة متمكنة المعنى؛ لأنه موضع تناس لا نسيان إلا على التشبيه . قال مجاهد: الفضل إتمام الرجل الصداقَ كلّه، أو ترك المرأة النصفَ الذى لها .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ خبر فى ضمنه الوعد للمحسن والحرمان لغير المحسن، أى لا يخفى عليه عفوكم واستقضاؤكم .

قوله تعالى : حَـٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا ﴾ خطاب لجميع الأمة، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات فى أوقاتها بجميع شروطها . والمحافظة هى المداومة على الشىء والمواظبة عليه .

(١) فى الأصول : «على النسبة بالألف» . وعبارة الكشاف : «وقرأ الحسن (أو يعفو الذى) بسكون الواو، واسكان الواو والياء فى موضع النصب تشبيه لهما بالألف لأنهما اختاها» .

والوسطى تأنيث الأوسط . ووسـط الشىء خيره وأعدله ؛ ومنـه قوله تعـالى : « وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » وقد تقدم (١) . وقال أعرابىّ يمدح النبىّ صلى الله عليه وسلم :

يا أَوْسَطَ الناس طُرًّا فى مفاخرهم * وأكرم النـاس أُمًّا بَرّة وأبا

ووَسَط فلانٌ القومَ يَسِـطُهم أى صار فى وسطهم . وأفرد الصـلاة الوُسْطَى بالذِّكر وقـد دخلت قبلُ فى عموم الصلوات تشريفا لها ؛ كقوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ » ، وقوله : « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ » . وقرأ أبو جعفر الواسـطىّ « والصَّـلاةَ الوُسْطَى » بالنصب على الإغراء ، أى والزموا الصـلاة الوسطى ، وكذلك قرأ الحُلْوانىّ . وقرأ قَالُون عن نافع « الوصطى » بالصاد لمجاورة الطاء لها لأنهما من حَيِّز واحد ، وهما لغتان كالصراط ونحوه .

الثانيــة — واختلف الناس فى تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال :

الأول — أنهـا الظهر لأنهـا وسط النهار على الصحيح من القولين أن النهار أوّله من طلوع الفجر كما تقدم ، وإنما بدأنا بالظهر لأنها أوّل صلاة صُلِّيت فى الإسلام . وممن قال إنها الوسطى زيد بن ثابت وأبو سعيد الخُدْرىّ وعبد الله بن عمر وعائشة رضى الله عنهم . ومما يدل على أنها وُسْطى ما قالته عائشة وحَفْصة حين أَمْلَتا « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصـلاة العصر » بالواو . ورُوى أنهـا كانت أشقّ على المسلمين لأنها كانت تجىء فى الهاجرة وهم قد نَفَهَتْهم (٢) أعمالُهم فى أموالهم . وروى أبو داود عن زيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى الظهر بالهاجرة ولم تكن تُصلَّى صلاةٌ أشدّ على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، فنزلت : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » وقال : إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين . وروى مالك فى موطّئه وأبو داود الطيالسى فى مسنده عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى صـلاة الظهر ؛ زاد الطيالسى : وكان رسول الله صلى الله عليـه وسلم يُصلّيها بالهجير .

---

(١) تراجع المسألة الأولى جـ ٢ ص ١٥٣ طبعة ثانية .　　(٢) نفهه : أتعبه حتى انقطع .

الثـانى — أنها العصر لأن قبلها صلاتى نهارٍ و بعدها صلاتى ليلٍ. قال النحاس: وأجود من هـذا الاحتجاجُ أن يكون إنمـا قيل لها وُسْطَى لأنها بين صلاتين إحداهما أول ما فُرض والأخرى الثانية ممـا فُرض . وممن قال إنها وسطى علىّ بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخُدْرىّ، وهو اختيار أبى حنيفة وأصحابه، وقاله الشافعىّ وأكثر أهل الأثر، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب واختاره ابن العربىّ فى قَبَسه وابن عطيّة فى تفسيره وقال : وعلى هذا القول الجمهور من الناس و به أقول . واحتجوا بالأحاديث الواردة فى هذا الباب خرّجها مسلم وغيره، وأنصها حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة الوسطى صلاة العصر" خرّجه الترمذىّ وقال : حديث حسن صحيح . وقد أتينا زيادة على هذا فى المقتبس فى شرح موطّأ مالك بن أنس .

الثـالث — أنها المغرب؛ قاله قَبيصة بن أبى ذُؤيب فى جماعة . والحجة لهم أنها متوسطة فى عدد الركعات ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تُقصر فى السفر، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها، و بعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا سرٍ. ورُوى من حديث عائشة رضى الله عنهـا عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم قال : "إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يَحُطَّها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة اللّيل وختم بها صـلاة النهار فمن صلّى المغرب وصلّى بعـدها ركعتين بنَى الله له قصرا فى الجنـة ومن صلّى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين سنة — أو قال — أربعين سنة".

الرابـع — صـلاة العشاء الآخرة لأنهـا بين صلاتين لا تقصران، وتجئ فى وقت نوم ويستحب تأخيرها وذلك شاقّ فوقع التأكيد فى المحافظة عليها .

الخامس — أنهـا الصبح لأن قبلها صلاتى ليل يجهر فيهما و بعدها صـلاتى نهار يسرّ فيهما ، ولأن وقتها يدخل والناس نيام ، والقيام اليها شاقّ فى زمن البرد لشدّة البرد وفى زمن الصيف لِقِصَر الليل . وممن قال إنها وسطى علىّ بن أبى طالب وعبد الله بن عبّاس ، أخرجه

الموطأ بلاغا[١]، وأخرجه الترمذيّ عن ابن عمر وابن عباس تعليقا[٢]، ورُوِى عن جابر بن عبد الله وهو قول مالك وأصحابه ، واليه مَيْـل الشافعيّ فيما ذكر عنه القُشيرى ، والصحيح عن علىّ أنها العصر، ورُوِى عنه ذلك من وجه معروف صحيح. وقد استدلّ من قال إنها الصبح بقوله تعالى : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » يعنى فيهـا ، ولا صلاةَ مكتوبةٌ فيها قُنوت إلا الصبح . قال أبو رَجاء : صلّى بنا ابن عباس صلاة الغـداة بالبصرة فقَنَت فيها قبل الركوع ورفـع يديه ، فلما فرغ قال : هذه الصلاة الوسطى التى أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين . وقال أنس : قَنَت النبيّ صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح بعد الركوع ؛ وسيأتى حكم القنوت وما للعلماء فيه فى « آل عمران » عند قوله تعالى : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَىْءٌ »[٣] .

السادس — صلاة الجمعة لأنهـا خُصّت بالجمع لهـا والخطبة فيها وجُعلت عيدا؛ ذكره ابن حبيب ومكىّ . وروى مسلم عن عبد الله أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلّفون عن الجمعة : "لقد هَمَمت أن آمُر رجلا يصلّى بالناس ثم أُحَرِّق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهـم" .

السابع — أنها الصبح والعصر معا؛ قاله الشيخ أبو بكر الأَبْهَرِىّ واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار" الحديث، رواه أبو هريرة . وروى جَرير بن عبد الله قال: كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر الى القمر ليلة البَدْر فقال : "أَمَا إنكم سترَوْن ربكم كما تَرَوْن هذا القمر لا تَضَامُّون[٤] فى رؤيته فإن ٱستطعتم ألّا تُغْلَبُوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها" يعنى العصر والفجر، ثم قرأ جرير «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» . وروى عُمارة بن رُؤَيْبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لن يَلِج النار أحد صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها" يعنى

(١) أى قال مالك فى الموطأ إنه بلغه عنهما . (٢) التعليق : رواية الحديث من غير سند .

(٣) آية ١٢٨ (٤) قال النووى : «تضامون» بتشديد الميم وتخفيفها ، فمن شدّدها فتح التاء، ومن خففها ضم التاء، ومعنى المشدّد أنكم لا تتضامون وتتلطفون فى التوصل الى رؤيته ، ومعنى المخفف أنه لا يلحقكم ضيم ، وهو المشقة والتعب .

الفجر والعصر . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ صلّى البَرْدَين دخل الجنة" كلّه ثابت فى صحيح مسلم وغيره . وسُمِّيتا البَرْدَين لأنهما يُفعلان فى وقت البَرْد .

الثـامن — أنها العَتَمة والصبح . قال أبو الدَّرْداء رضى الله عنه فى مرضـه الذى مات فيه : اسمعوا وبلِّغوا مَن خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين — يعنى فى جماعة — العشاء والصبح ، ولو تعلمون مافيهما لأتيتموهما ولو حَبْوًا على مرافقكم ورُكَبكم ؛ وقاله عمر وعثمان . وروى الأئمة عن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أنه قال : " ولو يعلمون ما فى العَتَمة والصـبح لأتوهما ولو حَبْوًا — وقال — إنهما أشـدّ الصلوات على المنافقين " وجعل لمصلّى الصبح فى جماعة قيام ليـلة والعَتَمة نصف ليلة ؛ ذكره مالك موقوفا على عثمان ورفعه مسلم ، وخرّجه أبو داود والترمذىّ عنـه قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : "من شَهِد العِشاء فى جماعة كان له قيامُ نصف ليلة ومن صلّى العِشاء والفجر فى جماعة كان له كقيام ليلة " وهذا خلاف مارواه مالك ومسلم .

التاســع — أنهـا الصلوات الخمس بجملتها ؛ قاله معاذ بن جبـل ، لأن قوله تعـالى : «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ» يعمّ الفرض والنفل ، ثم خصّ الفرض بالذكر .

العـاشر — أنها غير معيّنة ؛ قاله نافع عن ابن عمر ، وقاله الربيع بن خُثَيْم ؛ فخبأها الله تعالى فى الصلوات كما خبأ ليلة القَدْر فى رمضان ، وكما خَبَأ ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء ليقوموا بالليل فى الظلمات لمناجاة عالم الخفيّات . ومما يدلّ على صحة أنها مبهمة غير معيّنة مارواه مسلم فى صحيحه فى آخر الباب عن البَراء بن عازِب قال : نزلت هذه الآية «حافظوا على الصلوات وصـلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت : «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» فقال رجل : هى إذًا صلاة العصر ؟ فقال البَرَاء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعـالى ، والله أعلم . فلزم من هـذا أنها بعد أن عُينت نُسخ تعيينها وأبهمت فارتفع التّعيين ، والله أعلم . هـذا اختيار مُسْلم لأنه أتى به فى آخر البـاب ،

وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لتعارض الأدلة وعدم الترجيح، فلم يبق الا المحافظة على جميعها وأدائها فى أوقاتها، والله أعلم .

الثالثــة — وهذا الاختلاف فى الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت « وصلاة العصر » المذكور فى حديث أبى يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفا قرآنا . قال علماؤنا : وإنما ذلك كالتفسير من النبيّ صلى الله عليه وسلم، يدل على ذلك حديث عمرو ابن رافع قال : أمرتنى حفصة أن أكتب لها مصحفا؛ الحديث . وفيه : فأملت علىّ « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى العصر وقوموا لله قانتين » وقالت : هكذا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها . فقولها « وهى العصر » دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله هو "وهى العصر" . وقد روى نافع عن حفصة « وصلاة العصر » كما روى عن عائشة وعن حفصة أيضا « صلاة العصر » بغير واو . قال أبو بكر الأنبارى : وهذا الخلاف فى هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما فى الإمام مصحف جماعة المسلمين . وعليه حجة أخرى وهو أن من قال : والصلاة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر؛ وفى هذا دفعٌ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه عبد الله قال: شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى ٱصفرّت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله أجوافهم وقبورهم نارا" الحديث .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ دليل على أن الوِتْر ليس بواجب؛ لأن المسلمين ٱتفقوا على أعداد الصلوات المفروضات أنها تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة؛ وليس للثلاثة والسبعة فرد الا الخمسة، والأزواج لا وَسَط لها فثبت أنها خمسة . وفى حديث الإسراء "هى خمس وهى خمسون لا يبدّل القول لدىّ" .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ معناه فى صلاتكم . واختلف الناس فى معنى قوله «قانتين» فقال الشعبيّ : طائعين؛ وقاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جُبير .

وقال الضحاك : كل قنوت فى القرآن فإنما يعنى به الطاعة . وقال أبو سعيد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "وإن أهل كل دِين فهم اليوم يقومون عاصين فقيل لهذه الأمة فقوموا لله طائعين". وقال مجاهد : معنى قانتين خاشعين . والقنوت طول الركوع والخشوع وغضّ البصر وخفض الجناح . وقال الربيع : القنوت طول القيام ؛ وقاله ابن عمر وقرأ « أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا » . وقال عليه السلام : "أفضل الصلاة طول القنوت" خرّجه مسلم وغيره. وقال الشاعر :

قانتًا لله يــدعو ربَّــه * وعلى عَمْد من الناس آعتزلْ

وقـد تقدّم[(١)] . وروى ابن عبـاس « قانتين » أى داعين . وفى الحديث : قنت رسـول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رِعْلٍ وذَكْوان[(٢)] . قال قوم : معناه دعا ، وقال قوم : معناه طوّل قيامه . وقال السُّدّى : قانتين ساكتين ؛ دليله أن الآية نزلت فى المنع من الكلام فى الصلاة وكان ذلك مُباحا فى صدر الإسلام ؛ وهـذا هو الصحيح لمـا رواه مسلم وغيره عن عبد الله ابن مسعود قال : كنا نُسلّم على رســول الله صلى الله عليــه وسلم وهو فى الصـلاة فيردّ علينا ، فلمـا رجعنا من عند النّجاشىّ سلّمنا عليــه فلم يردّ علينا فقلنا : يا رسول الله ، كنا نُسلّم عليك فى الصلاة فتردّ علينا؟ فقال : "إن فى الصلاة شُغُلا" . وروى زيد بن أرْقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت : « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام . وقيل : إن أصل القنوت فى اللّغة الدوام على الشىء . ومن حيث كان أصـل القنوت فى اللغة الدوام على الشىء جاز أن يُسمّى مديم الطاعة قانتا ، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء فى الصلاة ، أو أطال الخشوع والسكوت ، كل هؤلاء فاعلون للقنوت .

السادســة — قال أبو عمر : أجمع المسلمون طُرًّا أن الكلام عامدا فى الصلاة إذا كان المصلّى يعلم أنه فى صـلاة ولم يكن ذلك فى إصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة إلا ما رُوى عن

(١) راجع المسألة الخامسة ج ٢ ص ٨٦ طبعة ثانية .

(٢) رعل وذكوان : قبيلتان من سليم و إنما دعا عليهم لقتلهم القرّاء .

الأوزاعىّ أنه قال : من تكلّم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد صلاته بذلك . وهو قول ضعيف فى النظر؛ لقول الله عز وجل : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » وقال زيد ابن أَرْقم: كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت: «وقوموا لله قانتين» الحديث. وقال ابن مسعود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله أحدث من أمره ألا تكلّموا فى الصلاة". وليس الحادث الجسيم الذى يجب له قطع الصلاة ومن أجله يمنع من الاستئناف . فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل فى إحياء نفس أو مال أو ما كان بسبيل ذلك استأنف صلاته ولم يبن . هذا هو الصحيح فى المسألة إن شاء الله تعالى .

السابعـــة — واختلفوا فى الكلام ساهيا فيها؛ فذهب مالك والشافعىّ وأصحابهما الى أن الكلام فيها ساهيا لا يفسدها ، غير أن مالكا قال : لا يفسد الصلاة تعمّد الكلام فيها اذا كان فى شأنها و إصلاحها ؛ وهو قول ربيعة وابنِ القاسم . وروى سُحنون عن ابن القاسم عن مالك قال : لو أن قوما صلّى بهم الإمام ركعتين وسلّم ساهيا فسبّحوا به فلم يفقه فقال له رجل من خلفه ممن هو معه فى الصلاة : إنك لم تُتمّ فأتِمّ صلاتك؛ فالتفت الى القوم فقال : أحقٌّ ما يقول هـذا ؟ فقالوا ، نعم قال : يُصلّى بهم الإمام ما بقى من صلاتهم و يُصلّون معه بقيّة صلاتهم مَن تكلّم منهم ومن لم يتكلم، ولا شىء عليهم، و يفعلون فى ذلك ما فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليدين[1] . هـذا قول ابن القاسم فى المدوّنة وروايته عن مالك ، وهو المشهور من مذهب مالك و إياه تقلّد إسماعيل بن إسحاق واحتج له فى كتاب ردّه على محمد بن الحسن . وذكر الحارث بن مسكين قال : أصحاب مالك كلُّهـم على خلاف قول مالك فى مسألة ذى اليدين إلا ابن القاسم وحده فانه يقول فيها بقول مالك، وغيرُهم يأبَوْنه و يقولون : إنما كان هذا فى صدر الإسلام ، فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلّم فيها أعادها ؛ وهذا هو قول العراقيين : أبى حنيفة وأصحابه والثورىّ فإنهم ذهبوا الى أن الكلام فى الصلاة يفسدها على أىّ حال كان سهوا أو عمدا لصلاة كان أو لغير ذلك؛ وهو قول إبراهيم النَّخَعىّ

(١) ذو اليدين اسمه الخرباق ، وقد كان يصلى خلف النبىّ صلى الله عليه وسلم فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين — وكانت رباعية — فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ ... الخ .

وعطاء والحسن وحماد بن أبى سليمان وقتادة . وزعم أصحاب أبى حنيفة أن حديث أبى هريرة هذا فى قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، قالوا : وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسل حديث ذى اليدين كما أرسل حديث من أدركه الفجر جنبا فلا صوم له، قالوا : وكان كثير الإرسال . وذكر علىّ بن زياد قال حدّثنا أبو قُرّة قال سمعت مالكا يقول : يُستحبّ إذا تكلم الرجل فى الصلاة أن يعود لها ولا يَبنِى . قال : وقال لنا مالك إنما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلّم أصحابه معه يومئذ لأنهم ظنّوا أن الصلاة قَصُرت ولا يجوز ذلك لأحد اليوم . وقد روى سُحنون عن ابن القاسم فى رجل صلّى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل الى جَنْبه : إنك لم تصلّ إلا ثلاثا، فالتفت إلى آخر فقال : أحقٌّ ما يقول هـذا ؟ قال نعم، قال : تفسد صلاته ولم يكن ينبغى له أن يكلّمه ولا أن يلتفت اليه . قال أبو عمر : فكانوا يفرّقون فى هذه المسألة بين الإمام مع الجماعة والمنفرد فيجيزون من الكلام فى شأن الصلاة للإمام ومَن معه ما لا يجيزونه للمنفرد ؛ وكان غير هؤلاء يحملون جواب ابن القاسم فى المنفرد فى هـذه المسألة وفى الإمام ومن معه على اختلاف قوله فى استعمال حديث ذى اليدين كما اختلف قول مالك فى ذلك . وقال الشافعىّ وأصحابه : من تعمّد الكلام وهو يعلم أنه لم يتمّ الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته، فإن تكلّم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس فى الصلاة لأنه قد أكملها عند نفسه فإنه يَبْنِى . واختلف قول أحمد فى هـذه المسألة فذكر الأَثْرَم عنه أنه قال : ما تكلم به الانسان فى صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلّم لغير ذلك فسدت؛ وهذا قول مالك المشهورُ . وذكر الخِرَقىّ[1] عنه أن مذهبه فيمن تكلّم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة فإنه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته . واستثنى سُحنون من أصحاب مالك أن من سلّم من اثنتين فى الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلاة، وإن وقع فى غير ذلك بطلت الصلاة . والصحيح ما ذهب اليه مالك فى المشهور تمسُّكا بالحديث وحملا له على الأصل الكُلّى من تعدّى الأحكام

(١) الخرقى (بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء) : أبو القاسم عمر بن الحسين شيخ الحنابلة .

وعموم الشريعة ودفعا لما يتوهّم من الخصوصية إذ لا دليل عليها . فإن قال قائل : فقد جرى الكلام في الصلاة والسهو أيضا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" فلِمَ لمْ يُسبّحوا؟ فيقال : لعلّ في ذلك الوقت لم يكن أمرهم بذلك، ولئن كان كما ذكرتَ فلم يسبّحُوا لأنهم توهّموا أن الصلاة قصُرت ؛ وقد جاء ذلك في الحديث قال : وخرج سَرَعانُ(١) الناسِ فقالوا : أقصُرت الصلاة ؟ فلم يكن بُدٌّ من الكلام لأجل ذلك. والله أعلم .

وقد قال بعض المخالفين : قول أبي هريرة « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » يحتمل أن يكون مراده أنه صلّى بالمسلمين وهو ليس منهم ؛ كما رُوى عن النزال بن سَبْرة أنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّا وإيّاكم كنّا نُدْعى بنى عبد مناف وأنتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله" وإنما عنى به أنه قال ذلك لقومه وهذا بعيد؛ فانه لا يجوز أن يقول صلّى بنا وهو إذ ذاك كافر ليس من أهل الصلاة ويكون ذلك كذبا ، وحديث البَرَاء هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسمع . وأما ما آدّعته الحنفيّة من النسخ والإرسال فقد أجاب عن قولهم علماؤنا وغيرهم وأبطلوه ، وخاصة الحافظ أبا عمر ابن عبد البر في كتابه المسمّى بـ « التمهيد » وذكر أن أبا هريرة أسلم عام خَيْبَرَ وقدم المدينة في ذلك العام وصحب النبيّ صلى الله عليه وسلم أربعة أعوام، وشهد قصة ذى اليَدَين وحضرها وانها لم تكن قبل بَدْر كما زعموا، وأن ذا اليَدَين قُتل في بدر . قال : وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحُفّاظ الثّقات، وليس تقصير من قصّر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره .

الثامنـــة — القنوت: القيام، وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنبارى. وأجمعت الأمّة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفردا كان أو إماما. وقال صلى الله عليه وسلم : "إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به فإذا صلّى قائما فصلّوا قياما" الحديث،

(١) السرعان (بفتح السين والراء ويجوز تسكين الراء) : أوائل الناس الذين يتسابقون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة .

أخرجه الأئمة، وهو بيان لقوله تعالى : «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» . واختلفوا فى المأموم الصحيح يُصلّى قاعدا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام ؛ فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم بل جمهورهم لقوله صلى الله عليه وسلم فى الإمام : "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" وهذا هو الصحيح فى المسألة على ما نبيّنه آنفا إن شاء الله تعالى . وقد أجاز طائفة من العلماء صلاةَ القائم خلف الإمام المريض لأن كُلّا يؤدّى فرضه على قدر طاقته تأسِّيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم إذ صلّى فى مرضه الذى تُوفّى فيه قاعدا وأبو بكر إلى جنبه قائما يصلّى بصلاته والناس قيام خلفه، ولم يُشِر إلى أبى بكر ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالسا وهم قيام؛ ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه؛ فعُلِم أن الآخر من فعله ناسخ للاول . قال أبو عمر : وممن ذهب الى هذا المذهب واحتج بهذه الحجة الشافعىّ وداود بن علىّ، وهى رواية الوليد بن مسلم عن مالك . قال : وأحبّ الىّ أن يكون الى جنبه من يُعلم الناس بصلاته ، وهذه الرواية غريبة عن مالك . وقال بهذا جماعة من أهل المدينة وغيرهم وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأنها آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمشهور عن مالك أنه لا يَؤُمّ القُيّام أحد جالسا، فإن أمّهم قاعدا بطلت صلاته وصلاتهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يؤمّنّ أحد بعدى قاعدا" . قال : فإن كان الإمام عَليلا تمّت صلاة الإمام وفسدت صلاة مَن خلفه . قال : ومن صلّى قاعدا من غير علة أعاد الصلاة؛ هذه رواية أبى مُصعب فى مختصره عن مالك، وعليها فيجب على مَن صلّى قاعدا الإعادةُ فى الوقت وبعده . وقد رُوى عن مالك فى هذا أنهم يعيدون فى الوقت خاصة، وقول محمد بن الحسن فى هذا مثلُ قول مالك المشهور . واحتج لقوله ومذهبه بالحديث الذى ذكره أبو مصعب ، أخرجه الدَارَقُطْنِى عن جابر عن الشّعبىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يؤمّنّ أحد بعدى جالسا" . قال الدّارَقطْنِىّ : لم يروه غير جابر الجُعْفِىّ عن الشّعبىّ وهو متروك الحديث مُرْسَل لا تقوم به حُجّة . قال أبو عمر : جابر الجُعْفِىّ لا يحتجّ بشىء يرويه مُسنَدًا فكيف بما يرويه مُرْسلا؟ قال محمد بن الحسن : إذا صلى الإمام المريضُ جالسا بقوم أصحّاء ومرضى

جلوسا فصلاته وصلاة مَن خلفه ممن لا يستطيع القيام صحيحةٌ جائزة، وصلاةُ مَن صلّى خلفه ممن حكمه القيام باطـلة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : صـلاته وصلاتهم جائزة . وقالوا : لو صلّى وهو يُومِئ بقوم وهم يركعون و يسجدون لم تجزهم فى قولهم جميعا وأجزأت الإمامَ صلاتُه . وكان زُفَرُ يقول : تجزئهم صلاتهم لأنهم صلّوا على فرضهم وصلّى إمامهم على فرضه، كما قال الشافعىّ .

قلت : أما ما ذكره أبو عمر وغيره من العلماء قبله و بعده من أنها آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رأيت لغيرهم خلاف ذلك ممن جمع طرق الأحاديث فى هذا البـاب وتكلم عليها وذكر اختلاف الفقهاء فى ذلك ، ونحن نذكر ما ذكره ملخّصا حتى يتبين لك الصواب إن شاء الله تعالى . وصحة قول من قال إن صلاة المأموم الصحيح قاعدا خلف الإمام المريض جائزة، فذكر أبو حاتم محمد بن حِبّان البُسْتِىّ فى المسند الصحيح له عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى نفر من أصحابه فقال : "ألستم تعلمون أنى رسول الله اليكم" ؟ قالوا : بلى، نشهد أنك رسول الله ! قال : "ألستم تعلمون أنه من أطاعنى فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتى" ؟ قالوا : بلى، نشهـد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ومِن طاعة الله طاعتك . قال : "فإن من طاعة الله أن تطيعونى ومن طاعتى أن تطيعوا أمراءكم فإن صلّوا قعودا فصلّوا قعودا" . فى طريقه عُقبة بن أبى الصَّهباء وهو ثقة؛ قاله يحيى بن مَعين . قال أبو حاتم : فى هذا الخبر بيانٌ واضح أن صلاة المأمومين قعودا اذا صلّى إمامهم قاعدا من طاعة الله جلّ وعلا التى أمر الله بها عباده ، وهو عندى ضرب من الإجمـاع الذى أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعةً أفْتَوْا به : جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسـيد بن حُضير وقيس بن قهـد[(١)] ، ولم يُرو عن أحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوَحْى والتنزيل وأعيـذوا من التحريف والتبديل خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسـناد متّصـل ولا منقطع ؛ فكأنّ الصحابة أجمعوا على أن الإمام اذا صلّى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا . وبه قال جابر بن زيد والأوزاعىّ ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل و إسحاق

(١) قهد بالقاف وفى آخره دال .

ابن ابراهيم وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة وابن أبى شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة . وهذه السُّنّة رواها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبدالله بن عمر بن الخطاب وأبو أُمامة الباهلي . وأول من أبطل فى هذه الأمة صلاةَ المأموم قاعدا اذا صلّى إمامه جالسا المغيرة بن مِقْسَم صاحبُ النّخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبى سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه مَن بعده من أصحابه . وأعْلى شيء آحتجوا به فيه شيء رواه جابر الجُعْفِي عن الشّعبي قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : "لا يؤمّنّ أحد بعدى جالسا" وهذا لو صح إسناده لكان مُرْسَلا ، والمرسَل من الخبر وما لم يُرْوَ سيّان فى الحكم عنـدنا ؛ ثم إن أبا حنيفة يقول : ما رأيت فيمن لقيت أفضـل من عطاء ولا فيمن لقيت أكذب من جابر الجُعْفى ، وما أتيته بشيء قطّ من رأى إلا جاءنى فيـه بحديث ، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينطق بها ، فهذا أبو حنيفة يجرح جابرًا الجُعْفى ويكذّبه ضـدّ قول من انتحل من أصحابه مذهبـه . قال أبو حاتم : وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه فجاءت الأخبار فيها مجملة ومختصرة ، وبعضها مفصلة مبيّنة ؛ ففى بعضها : فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسـلم والناس يأتمون بأبى بكر . وفى بعضها : فجلس عن يسار أبى بكر وهـذا مفسّر . وفيه : فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّى بالناس قاعدا وأبو بكر قائما . قال أبو حاتم : وأما إجمال هذا الخبر فإن عائشة حكت هذه الصلاة الى هذا الموضع ، وآخر القصة عند جابر ابن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسـلم أمرهم بالقعود أيضا فى هـذه الصلاة كما أمرهم به عند سـقوطه عن فرسـه ؛ أنبأنا محمد بن الحسن بن قُتيبة قال أنبأنا يزيد بن مَوْهَب قال حدّثنى اللّيث بن سـعد عن أبى الزبير عن جابر قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسـلم فصلّينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسمع النـاس تكبيره ، قال : فالتفت الينا فرآنا قيـاما فأشار الينا فقعدنا فصلّينا بصلاته قعودا ، فلمـا سلم قال : "كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم

يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلّى قائما فصلّوا قياما و إن صلّى قاعدا فصلوا قعودا ". قال أبو حاتم : ففى هذا الخبر المفسّر بيانٌ واضح أن النبيّ صلّى الله عليه وسلم لما قعد عن يسار أبى بكر وتحوّل أبو بكر مأموما يقتدى بصلاته و يكبر يسمع الناس التكبير ليقتدوا بصلاته أمرهم صلى الله عليه وسلم حينئذٍ بالقعود حين رآهم قياما ، ولما فرغ من صلاته أمرهم أيضا بالقعود إذا صلّى إمامهم قاعدا . وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته صلى الله عليه وسلم حين سقط عن فرسه فجُحِش شقّه الأيمن(١)، وكان سقوطه صلى الله عليه وسلم فى شهر ذى الحجة آخر سنة خمس من الهجرة، وشهد هذه الصلاة فى عِلّته صلى الله عليه وسلم فى غير هذا التاريخ فأدّى كلّ خبر بلفظه ؛ ألا تراه يذكر فى هذه الصلاة : رفع أبو بكر صوته بالتكبير ليقتدى به الناس، وتلك الصلاة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته عند سقوطه عن فرسه لم يحتج إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليسمع الناس تكبيره على صغر حُجرة عائشة ، و إنما كان رفعه صوتَه بالتكبير فى المسجد الأعظم الذى صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عِلّته، فلما صحّ ما وصفنا لم يجز أن نجعل بعض هذه الأخبار ناسخا لبعض؛ وهذه الصلاة كان خروجه إليها صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، وكان فيها إماما وصلى بهم قاعدا وأمرهم بالقعود . وأما الصلاة التى صلاها آخر عمره فكان خروجه اليها بين بَرِيرَة وَثَوْبَة وكان فيها مأموما وصلى قاعدا خلف أبى بكر فى ثوب واحد مُتَوَشِّحًا به . رواه أنَس ابن مالك قال : آخر صلاة صلاها رسول الله مع القوم فى ثوب واحد متوشحا به قاعدا خلف أبى بكر؛ فصلى عليه السلام صلاتين فى المسجد جماعة لا صلاة واحدة . و إن فى خبر عبيد الله عن عائشة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين يريد أحدهما العباس والآخر عليًّا . وفى خبر مسروق عن عائشة : ثم إن النبيّ صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خِفّة فخرج بين بَرِيرَة وثَوْبة، إنى لأنظر إلى نعليه تخطّان فى الحصى وأنظر إلى بطون قدميه؛ الحديث . فهذا يدلّكَ على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة . قال أبو حاتم : أخبرنا محمد

---

(١) جحش شقه : أى انخدش جلده .

ابن إسحاق بن خزيمة قال حدّثنا محمد بن بشار قال حدّثنا بَدَل بن المُحَبَّر قال حدّثنا شُعبة عن موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبـد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف خلفه . قال أبو حاتم : خالف شُعبةُ بن الحجاج زائدةَ بن قُدامة فى متن هذا الخبر عن موسى بن أبى عائشة بجعل شُعبةُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مأموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام، وجعل زائدة النبى صلى الله عليه وسلم إماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام، وهما مُتقنان حافظان . فكيف يجوز أن يجعل إحدى الروايتين اللتين تضادّتا فى الظاهر فى فعل واحد ناسخا لأمر مطلق متقدم! فمن جعل أحد الخبرين ناسخا لَمـا تقدم من أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم وترك الآخر من غير دليل ثبت له على صحته سوّغ لخصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما . ونظير هـذا النوع من السُّنَن خبر ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم نكح ميمونة وهو مُحرِم، وخبر أبى رافع أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم نكحها وهما حلالان فتضادّ الخبران فى فعـل واحد فى الظاهر من غير أن يكون بينهما تضادّ عندنا؛ فجعل جماعة من أصحاب الحـديث الخبرين اللذين رُويا فى نكاح ميمونة متعارضين، وذهبوا الى خبر عثمان بن عفّان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المُحْرِم ولا ينكح" فأخذوا به، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللّتين رُويتا فى نكاح ميمونة ، وتركو خبر ابن عبـاس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم نكحها وهو مُحْرِم ؛ فمن فعل هذا لزمه أن يقول : تضادّ الخبران فى صلاة النبىّ صلى الله عليه وسلم فى عِلّته على حسب ما ذكرناه قبلُ ، فيجب أن يجىء الى الخبر الذى فيـه الأمر بصلاة المأمومين قعودا اذا صـلّى إمامهم قاعدا فيأخذ به ، إذ هو يوافق احدى الروايتين اللّتين رُويتا فى صـلاة النبىّ صلى الله عليه وسـلم فى علته و يترك الخبر المنفرد عنهما كما فعـل ذلك فى نكاح ميمونة . قال أبو حاتم : زعم بعض العراقيّين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيّين أن قوله : " وإذا صـلّى قاعدا فصلوا قعودا " أراد به واذا تشهّد قاعدا فتشهّدوا قعودا أجمعون فحرّف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تأويله .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ من الخوف الذى هو الفزع . ﴿ فَرِجَالًا ﴾ أى فصلُّوا رجالا . ﴿ أَوْ رُكْبَانًا ﴾ معطوف عليه . والرجال جمع راجل أو رَجُل من قولهم : رَجِل الإنسان يَرْجَل رَجَلا اذا عدم المركوب ومشى على قدميه ، فهو رَجِل وراجِل ورَجُل — (بضم الجيم) وهى لغة أهل الحجاز؛ يقولون : مشى فلان الى بيت الله حافيا رَجُلا ؛ حكاه الطبرى وغيره — ورَجْلان ورَجيل ورَجْل، ويجمع على رِجَال ورَجْلى ورُجّال ورَجّالة ورُجالى ورُجْلان ورَجْلة ورِجَلة (بفتح الجيم) وأَرْجِلة وأَراجِل وأَراجِيل. والرَّجُل الذى هو اسم الجنس يُجمع أيضا على رجال .

الثانيــة — لمّا أمر الله تعالى بالقيام له فى الصلاة بحال قُنوت وهو الوقار والسَّكينة وهدوء الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطُّمأنينة ذكر حالة الخوف الطارئة أحيانا ، وبيّن أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد فى حال، ورخّص لعبيده فى الصلاة رجالا على الأقدام ورُكبانا على الخيل والإبل ونحوها ، إيماءً وإشارة بالرأس حيثما توجّه ؛ هذا قول العلماء ، وهذه هى صلاة الفَذّ الذى قد ضايقه الخوف على نفسه فى حال المُسايفة أو من سَبُع يطلبه أو من عدوّ يتبعه أو سَيْل يحمله ، وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمّنته هذه الآية .

الثالثــة — هذه الرخصة فى ضمنها إجماع العلماء أن يكون الإنسان حيثما توجّه من السُّمُوت ويتقلّب ويتصرّف بحسب نظره فى نجاة نفسه .

الرابعــة — واختُلف فى الخوف الذى تجوز فيه الصلاة رِجالا ورُكبانا ؛ فقال الشافعىّ : هو إطلال العدوّ عليهم فيتراءون معا والمسلمون فى غير حِصْن حتى ينالهم السلاح من الرمى

أو أكثر من أن يقرب العدوّ فيه منهم من الطعن والضرب ، أو يأتى من يصدق خبره فيخبره بأن العدوّ قريب منه ومسيرهم جادّين اليه ؛ فإن لم يكن واحد من هـذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلّى صلاة الخوف . فإن صلّوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدوّ لم يعيدوا ، وقيل : يعيدون ؛ وهو قول أبى حنيفة . قال أبو عمر : فالحال التى يجوز للخائف أن يصلى راجلا أو راكبا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها هى حال شـدّة الخوف . والحال التى وردت الآثار فيها هى غير هذه وهى صلاة الخوف بالإمام وانقسام الناس وليس حكمها فى هذه الاية، وهذا يأتى بيانه فى سورة « النساء » إن شاء الله تعالى[1] . وفرّق مالك بين خوف العدوّ المقاتل و بين خوف السبع ونحوه من جمل صائل أو سَيْل أو ما الأغلب من شأنه الهلاك فانه استحب من غير خوف العدوّ الإعادةَ فى الوقت إن وقع الأمن . وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء .

الخامســة — قال أبو حنيفة : إن القتال يفسد الصلاة ؛ وحديث ابن عمر يردّ عليه، وظاهر الآية أقوى دليل عليه، وسيأتى هذا فى « النساء » إن شاء الله تعالى . قال الشافعىّ: لمـا رخّص تبارك وتعـالى فى جواز ترك بعض الشروط دلّ ذلك على أن القتال فى الصـلاة لا يفسدها، والله أعلم .

السادســة — لا نقصان فى عدد الركعات فى الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعىّ وجماعة من العلمـاء . وقال الحسن بن أبى الحسن وقَتادة وغيرهما : يصلّى ركعة إيماء . روى مسلم عن بُكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحَضَر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة . قال ابن عبـد البَرّ : انفرد به بكُير بن الأخنس وليس بحجة فيما ينفرد به ، والصـلاة أَوْلى ما احتِيط فيه، ومن صلّى ركعتين فى خوفه وسفره خرج من الاختلاف الى اليقين . وقال الضحاك ابنُ مزاحم : يصلّى صاحب خوف الموت فى المُسَايفة وغيرها ركعة فإن لم يقدر فليكبّر تكبيرتين . وقال إسحاق بن رَاهْوَيْه : فان لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه ؛ ذكره ابن المنذر .

---

(١) فى قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... » آية ١٠٢

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ ﴾ أى ارجعوا الى ما أمرتم به من إتمام الأركان . وقال مجاهد : « أمنتم » خرجتم من دار السفر الى دار الإقامة؛ وردّ الطبرى على هذا القول . وقالت فرقة : «أمنتم» زال خوفكم الذى ألجأكم إلى هذه الصلاة .

السابعــة — واختلف العلماء من هذا الباب فى بناء الخائف إذا أَمِن؛ فقال مالك : إن صلى ركعة آمِنًا ثم خاف ركب وبَنَى، وكذلك ان صلى ركعة راكبا وهو خائف ثم أَمِن نزل وبَنَى؛ وهو أحد قولى الشافعىّ، وبه قال المُزَنِىّ . وقال أبو حنيفة : إذا افتتح الصلاة آمنا ثم خاف استقبل ولم يَبْنِ، فإن صلّى خائفا ثم أَمِن بَنَى . وقال الشافعىّ : يبنى النازل ولا يبنى الراكب . وقال أبو يوسف : لا يبنى فى شىء من هذا كله .

الثامنــة — قوله تعـالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ قيل : معناه اشكروه على هـذه النعمة فى تعليمكم هذه الصلاة التى وقع بها الإجزاء، ولم تفتكم صلاة من الصلوات وهو الذى لم تكونوا تعلمونه . فالكاف فى قوله « كما » بمعنى الشكر؛ تقول : افعـل بى كما فعلت بك كذا مكافأة وشكرا . و « ما » فى قوله « ما لم » مفعولة بعلمكم .

التاسـعة — قال علماؤنا : الصـلاة أصلها الدعاء ، وحالة الخوف أَوْلى بالدعاء فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف، فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف فأَحْرى ألّا تسقط بغيره من مرض أو نحوه، فأمر الله سـبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات فى كل حال من صحـة أو مرض وحضر أو سفر وقدرة أو عجز وخوف أو أمن لا تسقط عن المكلف بحال ، ولا يتطرق الى فرضيتها اختلال . وسـيأتى بيان حكم المريض فى آخر « آل عمران »[1] إن شاء الله تعـالى . والمقصود من هـذا أن تفعل الصلاة كيف أمكن، ولا تسـقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين لزم فعلها، وبهذا تميزت عن سائر العبادات كلها ، تسقط بالأعذار ويترخص فيها بالترخص . قال ابن العربىّ : ولهذا قال علماؤنا : وهى مسألة عظمى إن تارك الصلاة يقتل لأنها أشبهت الإيمان الذى لا يسقط بحال، وقالوا فيها : إحدى دعائم الإسلام لا تجوز

(١) فى قوله تعالى : « الذين يذكرون الله قياما ... » آية ١٩١

النيابة عنها ببدن ولا مال ، فيقتل تاركها . أصله الشهادتان . وسيأتى ما للعلماء فى تارك الصلاة فى « براءة »(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠)

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ ذهب جماعة من المفسرين فى تأويل هذه الآية أنّ المُتوفَّى عنها زوجها كانت تجلس فى بيت المتوفَّى عنها حولا ويُنفَق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل ، فإن خرجت لم يكن على الورثة جُناح فى قطع النفقة عنها ؛ ثم نُسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر ، ونُسخت النفقة بالرُّبُع والثُّمْن فى سورة « النساء » ؛ قاله ابن عباس وقَتادة والضحّاك وابن زيد والرّبيع . وفى السُّكْنَى خلاف للعلماء ، روى البخارىّ عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان هذه الآية فى « البقرة » : « وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا — الى قوله — غَيْرَ إِخْرَاجٍ » قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعُها؟ قال : يابن أخى لا أُغيِّر(٢) شيئا منه من مكانه . وقال الطبرىّ عن مجاهد : إن هذه الآية مُحكَمة لا نسخ فيها ، والعِدّة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرا ، ثم جعل الله لهن وصِيّة منه سُكْنَى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، فإن شاءت المرأة سكنت فى وصّيتها و إن شاءت خرجت ، وهو قول الله عز وجل : « غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » . قال ابن عطيّة : وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتّفق عليه إلا ما قوله الطبرىّ مجاهدا رحمهما الله تعالى ، وفى ذلك نَظَر على الطبرىّ . وقال القاضى عِياض : والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ

(١) فى قوله تعالى : « فاذا انسلخ الأشهر... » آية ٥ .

(٢) كذا فى صحيح البخارى . والذى فى الأصول : «... فلم تكتبها؟ قال : تدعها يابن أخى ... الخ» . قوله « أو تدعها » أى تتركها فى المصحف ، والشك من الراوى ، وكأن ابن الزبير ظن أن الذى ينسخ حكمه لا يكتب .

وأن عِدّتها أربعة أشهر وعشر . قال غيره : معنى قوله « وصِيَّةً » أى من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنة ثم نسخ .

قلت : ما ذكره الطبرى عن مجاهد صحيح ثابت، خرّج البخارى قال : حدّثنا إسحاق قال حدّثنا رَوْح قال حدّثنا شِبْل عن ابن أبى نَجيح عن مجاهد «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا » قال : كانت هــذه العدة تعتدّ عند أهل زوجها واجبا (١) فأنزل الله تعالى : « والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا — الى قوله — من معروف » قال : جعـل الله لها تمام السَّنَة سبعة أشهر وعشرين ليلة وَصِيّة، إن شاءت سكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى : « غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » إلا أن القول الأول أظهر لقوله عليه السلام : " إنما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة عند رأس الحول" الحديث . وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم عن حالة المُتوفَّى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر. هذا مع وضوحه فى السُّنّة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد إجماعٌ من علماء المسلمين لا خلاف فيه؛ قاله أبو عمر قال: وكذلك سائر الآية. فقوله عز وجل : «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » منسوخ كله عنـد جمهور العلمـاء ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات فى الحول، إلا رواية شاذّة مهجورة جاءت عن ابن أبى نَجيح عن مُجاهد لم يتابَع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعـة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتـابعين ومَن بعدهم فيما علمت (٢) . وقد روى ابن جُريج عن مُجاهد مثلَ ما عليه الناس، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف، و بالله التوفيق .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿وَصِيَّةً﴾ قرأ نافع وابن كَثير والكسائى وعاصم فى رواية أبى بكر «وصيّةٌ» بالرفع على الابتداء، وخبره «لأزواجهم» . ويحتمل أن يكون المعنى عليهم وصية، ويكون قوله «لأزواجهم» صفة . قال الطبرى قال بعض النحاة : المعنى كتب عليهم وصية،

---

(١) أى أمرا واجبا .　　(٢) فى الأصول : « ... ومن بعدهم من المخالفين فيما علمت » .

ويكون قوله «لأزواجهم» صفة . قال : وكذلك هى فى قراءة عبـد الله بن مسعود . وقرأ أبو عمرو وحمزة وابن عامر «وصيةً» بالنصب، وذلك حُمِل على الفعل، أى فليُوصُوا وصية . ثم الميت لا يوصى ولكنه أراد إذا قَرُبوا من الوفاة . و «لأزواجهم» على هذه القراءة أيضا صفة . وقيل : المعنى أوصى الله وصية . ﴿ مَتَاعًا ﴾ أى متّعوهنّ متاعا، أو جعل الله لهن ذلك متاعا لدلالة الكلام عليه . ويجوز أن يكون نصبا على الحال أو بالمصـدر الذى هو الوصية؛ كقوله «أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا» . والمتاع ها هنا نفقة سَنَتها .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ معناه ليس لأولياء الميت ووارثى المنزل إخراجها . و «غير» نصب على المصدر عند الأخفش، كأنه قال لا إخراجا . وقيل : نصب لأنه صفة المتـاع . وقيل : نصب على الحال من المُوصِين ، أى متعوهن غير مُخْرَجات . وقيل : بنزع الخافض، أى من غير إخراج .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ ﴾ الآية . معناه باختيارهن قبل الحول . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أى لا حرج على أحد ، وَلِيٍّ أو حاكم أوغيره، لأنه لا يجب عليهـا المقام فى بيت زوجها حَوْلًا . وقيل : أى لا جناح فى قطع النفقة عنهن ، أو لا جناح عليهن فى التشرّف إلى الأزواج إذ قد انقطعت عنهن مراقبتكم أيها الورثة، ثم عليها ألا تتزوّج قبل إنقضاء العدّة بالحول ، أو لا جناح فى تزويجهن بعد إنقضاء العدّة لأنه قال « من معروف » وهو ما يوافق الشرع . ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ صفة تقتضى الوعيد بالنسبة لمن خالف الحدّ فى هذه النازلة فأخرج المرأة وهى لا تريد الخروج . ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أى مُحكِم لمـا يريد من أمور عباده .

قوله تعـالى : وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾

اِختلف الناس فى هـذه الآية؛ فقال أبو ثَوْر : هى مُحْكَمة والمُتْعَة لكل مطلقة؛ وكذلك قال الزُّهرىّ حتى للأَمَة يطلّقها زوجها . وكذلك قال سـعيد بن جُبير : لكل مطلقة مُتْعَةٌ،

وهو أحد قول الشافعىّ لهذه الآية . وقال مالك : لكل مطلقة اثنتين أو واحدة بَنَى بها أم لا ، سَمى لها صداقا أم لا المُتْعَةُ ، إلا المطلقة قبل البناء وقد سمّى لها صداقا فحسبها نصفه ، ولو لم يكن سّمى لها كان لها المتعة كانت أقل من صداق المِثْل أو أكثر ، وليس لهـذه المتعة حدّ ؛ حكاه عنه ابن القاسم . وقال ابن القاسم فى إرخاء الستور من المدوّنة : جعل الله تعالى المُتْعَة لكل مطلقة بهذه الآية ثم استثنى فى الآية الأخرى التى قد فرض لها ولم يدخل بهـا فأخرجها من المتعة ، وزعم ابن زيد أنهـا نسختها . قال ابن عطيّة : ففرّ ابن القاسم من لفظ النسخ الى لفظ الاستثناء والاستثناء لا يتّجه فى هذا الموضع بل هو نسخ محض كما قال زيد بن أسلم ، واذا التزم ابن القاسم أن قوله : « وللمطلقات » يعم كل مطلقة لزمه القول بالنسـخ ولا بدّ . وقال عطاء بن أبى رَبَاح وغيره : هذه الآية فى الثيِّبات الّلواتى قـد جُومعن ، إذ تقدّم فى غير هذه الآية ذكر المتعة للواتى لم يدخل بهن ؛ فهـذا قول بأن التى قد فرض لها قبل المَسِيس لم تدخل قط فى العموم . فهذا يجىء على أن قوله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْـلِ أَنْ تمسوهن » مخصصة لهـذا الصنف من النساء ، ومتى قيل إن العموم تناولها فذلك نسخ لا تخصيص . وقال الشافعىّ فى القول الآخر : لا مُتعَةَ إلا للتى طُلّقت قبل الدخول وليس ثَمّ مسيس ولا فرض ، لأن من استحقت شيئا من المهر لم يحتج فى حقها الى المتعة . وقول الله عز وجل فى زوجات النبىّ صلى الله عليه وسـلم : « فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ » محمول على أنه تطوّع من النبىّ صلى الله عليه وسلم لا وجوب له . وقوله : « فَمَـا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ » محمول على غير المفروضـة أيضا . قال الشافعى : والمفروض لهـا المهر إذا طُلّقت قبل المَسِيس لا متعة لها لأنها أخذت نصف المهر من غير جَرَيان وَطْء ، والمدخول بهـا اذا طُلّقت فلها المتعة ، لأن المهر يقع فى مقابلة الوطء والمتعة بسبب الابتذال بالعقد . وأوجب الشافعىّ المتعة للمختَلِعة والمبارِئة . وقال أصحاب مالك : كيف يكون للمُفْتَدِية متعة وهى تعطى ، فكيف تأخذ متاعا ! لا متعة لمختارة الفراق من مختَلِعة أو مفتَدِية أو مبارِئة أو مصالِحة أو ملاعِنة أو معتقة تختار الفراق ، دخل بها أم لا ، سّمى لها صداقا أم لا ؛ وقد مضى هذا مبيّنا .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ ﴾

فيه ست مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ هـذه رؤية القلب بمعنى ألم تعلم ، والمعنى عند سيبويه تنبّـه الى أمر الدّين . ولا تحتاج هـذه الرؤية إلى مفعولين . وقرأ أبو عبـد الرحمن السّلمىّ « ألم ترْ » بجزم الراء ، وحذفت الهمزة حذفا من غير إلقاء حركة لأن الأصل ألم ترء . وقصة هؤلاء أنهم قوم من بنى إسرائيل وقع فيهم الوَبَاء وكانو بقرية يقال لها « دَاوَرْدَان »(١) فخرجوا منها هاربين فنزلوا واديا فأماتهم الله تعالى . قال ٱبن عباس : كانو أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون وقالوا : نأتى أرضًا ليس بهـا موت ، فأماتهم الله تعالى ؛ فمرّبهم نبىّ فدعا الله تعـالى فأحياهم . وقيل : إنهم ماتوا ثمـانية أيام . وقيل سبعة، والله أعلم . قال الحسن : أماتهم الله قبـل آجالهم عقوبة لهم، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم . وقيل : إنمـا فعل ذلك بهم مُعجزة لنبىّ من أنبيائهـم ، قيل كان ٱسمه شَمْعون . وحكى النقّاش أنهـم فرّوا من الحُمَّى . وقيـل : إنهم فرّوا من الجهاد لمـّا أمرهم الله به على لسان حِزْقِيل النبىّ عليـه السلام؛ فخافوا الموت بالقتـل فى الجهاد فخرجوا من ديارهم فرارا من ذلك . فأماتهـم الله ليعرّفهم أنه لا ينجيهم من الموت شىء، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله تعالى : «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ»؛ قاله الضحّاك . قال ابن عطيّة : وهـذا القصص كله لَيّن الأسانيد ، وإنمـا اللازم من الاية أن الله تعالى أخبر نبيّـه محمدا صلى الله عليه وسلم إخبارا فى عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم ليروْا هم وكلُّ مَن خَلَفَ مِن بعدهم أن الإماتة إنما هى بيد الله تعالى لا بيد غيره؛ فلا معنى لخوف خائف ولا لاغترار

(١) داوردان (بفتح الواو وسكون الراء وآخره نون) : من نواحى شرقى واسط بينهما فرسخ . (معجم ياقوت) .

مُغْتَرّ. وجعل الله تعالى هذه الاية مقدّمة بين يدى أمر المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالجهاد؛ هذا قول الطبرى، وهو ظاهرُ وصف الآية .

قوله تعـالى : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ قال الجمـهور : هى جمع ألْف . قال بعضهـم : كانوا ستمائة ألف . وقيل : كانوا ثمانين ألفا . ابن عباس : أربعين ألفا . أبو مالك : ثلاثين ألفا . السُّدِّى : سـبعة وثلاثين ألفا . وقيـل : سبعين ألفا ؛ قاله عطاء بن أبى رَبَاح . وعن ابن عباس أيضا أربعين ألفا وثمانية آلاف؛ رواه عنـه ابن جُريج . وعنـه أيضا ثمانية آلاف، وعنـه أيضا أربعة آلاف ، وقيـل ثلاثة آلاف . والصحيح أنهـم زادوا على عشرة آلاف لقوله تعالى : « وَهُمْ أُلُوفٌ » وهو جمع الكثرة، ولا يقال فى عشرة فما دونها ألوف . وقال ابن زيد فى لفظة ألوف : إنمـا معناها وهم مؤتلفون، أى لم تخرجهم فُرقة قومهم ولا فتنـةٌ بينهم إنمـا كانوا مؤتلفين، فخالفت هذه الفرقة فخرجت فرارا من الموت وابتغاءَ الحياة بزعمهم فأماتهـم الله فى منجاهم بزعمهم . فألوف على هـذا جمع آلف؛ مثـل جالس وجلوس . قال ابن العربى : أماتهـم الله تعالى [مدةً][1] عقوبة لهم ثم أحياهم؛ وميتـة العقوبة بعدها حياة، وميتة الأجل لا حياة بعدها . قال مجاهد : إنهم لمـا أُحيوا رجعوا إلى قومهم يُعرفون [أنهم كانوا موتى][2] سَحنة الموت على وجوههم، ولا يلبَس أحد منهـم ثوبا إلا عاد كفنا دَسِماً[3] حتى ماتوا لآجالهم التى كُتبت لهم . ابن جُريج عن ابن عبـاس : وبقيت الرائحة على ذلك السِّبْط من بنى إسرائيل إلى اليوم. ورُوِى أنهم كانوا بواسط العراق . ويقال : إنهم أُحيوا بعد أن أنْتنوا؛ فتلك الرائحة موجودةفى نسلهم اليوم .

الثانيـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ أى لحـذر الموت ؛ فهو نصب لأنه مفعول له . و « مُوتُوا » أمر تكوين، ولا يبعد أن يقال : نودوا وقيل لهم موتوا . وقد حُكى أن ملَكين صاحَا بهم : موتوا فماتوا؛ فالمعنى قال لهم الله بواسطة الملكين موتوا، والله أعلم .

---

(١) زيادة عن كتاب أحكام القرآن لابن العربى .   (٢) زيادة عن الطبرى .

(٣) الدسم : الدنس والوساخة .

الثالثــة — أصح هذه الأقوال وأشهرها أنهم خرجوا فرارا من الوباء؛ رواه سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال : خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا، فدعى اللهَ نبيٌّ من الأنبيـاء أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم الله . وقال عمرو بن دِينار فى هذه الآية : وقع الطاعون فى قريتهم فخرج أناس وبقى أناس ومن خرج أكثر ممن بقى ، قال : فنجا الذين خرجوا ومات الذين أقاموا ؛ فلما كان فى الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلا فأماتهم الله ودوابَّهم ، ثم أحياهم فرجعوا الى بلادهم وقـد توالدت ذريتهم . وقال الحسن : خرجوا حذارا من الطاعون فأماتهم الله ودوابَّهم فى ساعة واحدة وهم أربعون الفا .

قلت : وعلى هـذا تترتب الاحكام فى هـذه الآية ؛ فروى الأئمة واللفظ للبخارىّ من حديث عامر بن سعد بن أبى وقّاص أنه سمع أُسامة بن زيد يحدّث سعدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَكر الوجعَ فقال : "رِجْزٌ وعذاب عُذِّب به بعضُ الأمم ثم بَقِىَ منه بقيّةٌ فيَذْهب المرّة ويأتى الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يَقْدَمَنّ عليـه ومن كان بأرض وقع بهـا فلا يَخْرج فِرارا منه " . وأخرجه أبو عيسى التّرمذىّ فقال : حدّثنا قُتيبة أنبأنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دِينار عن عامر بن سـعد عن أسامة بن زيد أن النبىّ صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال : " بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بنى إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بهـا فلا تهبِطوا عليها " قال : حديث حَسَن صحيح . وبمقتضى هـذه الأحاديث عمل عمر والصحابة رضـوان الله عليهم لمـا رجوا من سَرْغ[1] حين أخبرهم عبـد الرحمن بن عَوْف بالحديث، على ما هو مشهور فى الموطّأ وغيره . وقد كَرِه قوم الفِرار من الوباء والأرضِ السقيمة . رُوى عن عائشة رضى الله عنهـا أنها قالت : الفِرار من الوباء كالفرار من الزّحْف . وقصة عمر فى خروجه الى الشام مع أبى عُبيدة معروفة ، وفيها : أنه رجع . وقال الطبرىّ : فى حديث سعد دلالة على أن على المرء تَوقِّى المكاره قبل نزولها، وتجنُّب الأشياء المَخُوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وتركَ الجزع بعد نزولها؛ وذلك أنه عليه

(١) سرغ : موضع من الشام، قيل انه وادى تبوك، وقيل بقرب تبوك .

السـلام نَهى مَن لم يكن فى أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها ، ونَهى مَن هو فيهـا عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارا منه . فكذلك الواجب أن يكون حكم كل مُتّق من الأمور غوائلها، سبيله فى ذلك سبيل الطاعون . وهـذا المعنى نظير قوله عليه السلام : "لا تمنَّوْا لقاء العدوّ وسَلُوا الله العافية فإذا لقيتموهم فآصبروا" .

قلت : وهذا هو الصحيح فى الباب، وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام وعليه عمل أصحابه البَرَرة الكرام، وقد قال عمر لأبى عُبيدة محتجاً عليه لمـا قال له : أفرارا مِن قَدَر الله ! فقال عمر : لو غيرُك قالها يا أبا عبيدة ! نعم، نفِرّ من قَدَر الله إلى قـدَر الله . المعنى : أى لا محيص للانسان عمـا قدّره الله له وعليـه، لكن أمرنا الله تعالى بالتحرّز من المخاوف والمَهلَكات ، وباستفراغ الوسع فى التّوقى من المكروهات . ثم قال له : أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عُدْوتان[1] إحداهما خِصْـبة والأخرى جَدْبة ، أليس إن رَعيْتَ الخصبة رَعيْتَها بقـدَر الله، وإن رعيْت الجدبة رَعيتها بقـدَر الله . فرجع عمر من موضـعه ذلك إلى المدينة . قال الكِيَا الطبرى : ولا نعلم خلافا أن الكفار أو قُطّاعَ الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين فلهم أن يَتنحَّوْا من بين أيديهم، وإن كانت الآجال المقدّرة لا تزيد ولا تنقص . وقد قيل : إنما نهى عن الفرار منه لأن الكائن بالموضع الذى الوباء فيه لعلّه قد أخذ بحظ منـه لاشتراك أهل ذلك الموضع فى سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره بل يضيف إلى ما أصابه من مبادىء الوباء مشقات السفر فتتضاعف الآلام ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق ويُطرحون فى كل فَجْوة ومَضيق ، ولذلك يقال : ما فرّ أحد من الوباء فسَلِم؛ حكاه ابن المدائنى . ويكفى فى ذلك موعظةً قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا » ولعلّه إن فرّ ونجا يقول : إنما نجوت من أجل خروجى عنه فيسوء اعتقاده. وبالجملة فالفرار منه ممنوع لمـا ذكرناه ولمـا فيه من تخلية البلاد، ولا تخلو من مستضعَفين يصعب عليهم الخروج منها، ولا يتأتّى لهم ذلك،

---

(١) العدوة (بضم العين وكسرها وسكون الدال) : شاطئ الوادى وحافته .

ويتأذّون بخلوّ البلاد من المياسير الذين كانوا أركاناً للبلاد ومَعُونةً للمستضعَفين . و إذا كان الوباء بأرض فلا يَقدَم عليه أحد أَخْذًا بالحَزْم والحذَر والتحرُّز من مواضع الضرر، ودَفْعًا للأوهام المشوّشة بنفس الإنسان؛ وفى الدخول عليه الهلاك، وذلك لا يجوز فى حكم الله تعالى، فإن صيانة النفس عن المكروه واجبة، وقد يخاف عليه من سوء الاعتقاد بأن يقول : لولا دخولى فى هذا المكان لما نزل بى مكروه . فهذه فائدة النّهى عن دخول أرضٍ بها الطاعون أو الخروج منها، والله أعلم . وقد قال ابن مسعود : الطاعون فتنة على المقيم والفارّ؛ أما الفار فيقول : بفرارى نجوت، وأما المقيم فيقول : أقمت فمتّ؛ والى نحو هـذا أشار مالك حين سئل عن كراهة النظر الى المجذوم فقال : ما سمعت فيـه بكراهة، وما أرى ما جاء من النهى عن ذلك إلا خيفة أن يُفزعه أو يُخيفه شىء يقع فى نفسه؛ قال النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الوباء : "إذا سمعتم به فى أرض فلا تقدَموا عليـه و إذا وقع وأنتم بهـا فلا تخرجوا فرارا منـه" . وسُئل أيضا عن البلدة يقع فيها الموت وأمراضٌ، هل يكره الخروج منها؟ فقال: ما أرى بأسًا خرج أو أقام .

الرابعـــة — فى قوله عليه السلام: "إذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلاتخرجوا فرارا منه" دليل على أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه، إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئـه، وكذلك حكم الداخل إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليـه قَدَرا لم يكن الله قدّره له؛ فمباح له الدخول إليه والخروج منه على هذا الحدّ الذى ذكرناه، والله علم .

الخامســـة — فى فضل الصبر على الطّاعون وبيانه. الطّاعون وزنه فاعول من الطَّعْن، غير أنه لما عُدل به عن أصله وُضع دالّا على الموت العام بالوباء؛ قاله الجوهرىّ . ويُروى من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "فَناء أمّتى بالطَّعن والطاعون" قالت : الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال : "غُدّة كغُدّة[1] البعير تخرج فى المَراقّ[2]

(١) الغدة : طاعون الإبل، وقلما تسلم منه . (٢) المراق : ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التى ترق جلودها، واحدها مرق . وقال الجوهرى : لا واحد لها .

والآباط " . قال العلماء : وهذا الوباء قد يُرسله الله نقمة وعقوبة على من يشاء من العُصاة من عبيده وكَفَرتهم، وقد يُرسله شهادة ورحمة للصالحين؛ كما قال معاذ فى طاعون عِمْوَاس[(١)] : إنه شهادةٌ ورحمة لكم ودعوةُ نبيِّكم ، اللّهمّ أعط معاذا وأهله نصيبهم من رحمتك . فطُعن فى كفّه رضى الله عنه . قال أبو قِلابة : قد عرفت الشهادة والرحمة ولم أعرف مادعوة نبيّكم فسألت عنها فقيل : دعا عليه السلام أن يجعل فناء أمته بالطعن والطاعون حين دعا ألّا يجعل بأس أمّته بينهم فمُنِعها فدعا بهذا . ويُروى من حديث جابر وغيره عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الفارّ من الطاعون كالفارّ من الزّحف والصابرُ فيه كالصابر فى الزحف". وفى البخارىّ عن يحيى بن يَعْمُر عن عائشة أنها أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبيّ الله صلى الله عليه وسلم : " أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للؤمنين فليس مِن عبْد يقعُ الطّاعونُ فيمكثُ فى بلده صابرا يعلم أنه لن يُصيبه إلا ما كَتب الله له إلا كان له مِثْلُ أجْر الشهيد " . وهذا تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام : " الطاعون شهادة والمطعون شهيد" أى الصابر عليه المحتسِب أجرَه على الله العالمُ أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه؛ ولذلك تمنّى معاذٌ أن يموت فيه لعلمه أن من مات فهو شهيد . وأما مَن جَزِع من الطاعون وكَرِهه وفرّ منه فليس بداخل فى معنى الحديث، والله أعلم .

السادســة — قال أبو عمــر : لم يبلغنى أن أحدا من حَمَلة العلم فرّ من الطاعون إلا ما ذكره ابن المدائنيّ أن علىّ بن زيد بن جُدْعان هرب من الطاعون الى السّيَالة[(٢)] فكان يُجَمِّع كلّ جمعة ويرجع ؛ فكان إذا جمع صاحوا به : فرّ من الطاعون ! فمات بالسّيَالة . قال : وهَرَب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد الى الرباطية فقال ابراهيم بن على الفُقَيمى فى ذلك :

ولما استفز الموت كلّ مكذّب * صَبَرتُ ولم يَصبِر رباط ولا عمرو

(١) عمواس (روى بكسر أوّله وسكون ثانيه ، وروى بفتح أوله وثانيه وآخره سين مهملة) : كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس ، ومنها كان ابتداء الطاعون فى أيام عمر رضى الله عنه ثم فشا فى أرض الشام فمات منه خلق كثير لا يحصى من الصحابة رضى الله عنهم ومن غيرهم ، وذلك فى سنة ١٨ للهجرة .

(٢) السيالة (بفتح أوله وتخفيف ثانيه) : موضع بقرب المدينة ، وهى أول مرحلة لأهل المدينة اذا أرادوا مكة . وقيل : هى بين ملل والروحاء فى طريق مكة الى المدينة . (عن شرح القاموس) .

وذكر أبو حاتم عن الأصمعىّ قال : هَرَب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى بأهله نحو سَفَوان[(١)]، فسمع حادِيًا يَحْدُو خلفه :

لن يُسبَق الله على حمار * ولا على ذى مَنْعة طيّار

أو يأتىَ الحتف على مقدار * قد يُصبح الله أمام السّارى

وذكر المدائنى قال : وقع الطاعون بمصر فى ولاية عبد العزيز بن مَرْوان فخرج هاربا منه فنزل قرية من قُرَى الصعيد يقال لها « سُكَر »[(٢)] . فقدِم عليه حين نزلها رسولٌ لعبد الملك ابن مروان . فقال له عبد العزيز : ما آسمك؟ فقال له : طالب بن مدرك . فقال : أَوْهِ[(٣)] ! ما أرانى راجعا الى الفُسطاط! فمات فى تلك القرية .

قوله تعالى : وَقَـٰتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾

هذا خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقتال فى سبيل الله فى قول الجمهور . وهو الذى ينوى به أن تكون كلمة الله هى العليا . وسُبُل الله كثيرة فهى عامة فى كل سبيل ؛ قال الله تعالى : « قُلْ هٰذِهِ سَبِيلِي » . قال مالك : سُبُل الله كثيرة، وما من سبيل إلا يُقاتَل عليها أو فيها أو لها ، وأعظمها دين الإسلام ، لا خلاف فى هذا . وقيل : الخطاب للذين أُحْيُوا من بنى إسرائيل ؛ رُوى عن ابن عباس والضّحاك . والواو على هذا فى قوله «وقاتلوا» عاطفة على الأمر المتقدم، وفى الكلام متروك تقديره وقال لهم قاتلوا . وعلى القول الأوّل عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدّم ، ولا حاجة إلى إضمار فى الكلام . قال النحاس : « وقاتلوا » أمر

---

(١) سفوان (بالتحريك) : ماء على قدر مرحلة من باب المربد بالبصرة . (معجم ياقوت) .

(٢) سكر (وزان زفر) : موضع بشرقية الصعيد بينه وبين مصر يومان ، كان عبد العزيز بن مروان يخرج اليه كثيرا . (عن ياقوت) . وقد ورد فى الأصول : «سكن» بالنون وهو تحريف .

(٣) أوه : كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهى ساكنة الواو مكسورة الهاء ، وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا : « آه من كذا » ، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا : « أوّه » ، وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول : « أوَّه » . (عن النهاية) .

من الله تعالى للؤمنين ألا تهربوا كما هرب هؤلاء . ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أى يسمع قولكم إن قلتم مثل ما قال هؤلاء ويعلم مرادكم به . وقال الطبرى : لا وجه لقول من قال إن الأمر بالقتال للذين أحيوا . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ لما أمر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق، إذ ليس شيء من الشريعة إلا ويجوز القتال عليه وعنه وأعظمها دين الإسلام كما قال مالك، حرّض على الإنفاق فى ذلك. فدخل فى هذا الخبر المقاتل فى سبيل الله فإنه يُقرض به رجاءَ الثواب كما فعل عثمان رضى الله عنه فى جَيْش العُسْرة[(1)] . و «مَنْ» رفع بالابتداء، و «ذا» خبره، و «الذى» نعت لذا، وإن شئت بدل. ولما نزلت هذه الآية بادر أبو الدَّحْداح الى التصدّق بماله ابتغاءَ ثواب ربّه . أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدّث القاضى أبو عامر[(2)] يحيى بن عامر بن أحمد بن منيع الأشعرى نسبا ومذهبا بقُرْطُبة أعاذها الله فى ربيع الآخر عام ثمانية وعشرين وستمائة قراءة منّى عليه قال: أخبرنا أبى إجازة قال قرأت على أبى بكر عبدالعزيز بن خلف بن مدين الأزدى عن أبى عبد الله بن سعدون سماعا عليه قال حدثنا أبو الحسن على بن مهران قال حدّثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريّا بن حيوة النيسابورى سنة ست وستين وثلاثمائة قال أنبأنا عمى أبو زكريا يحيي بن زكريا قال حدّثنا محمد بن معاوية ابن صالح قال حدّثنا خلف بن خليفة عن حُميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله

---

(1) جيش العسرة : جيش غزوة تبوك، سمى بها لانه كان فى زمان عسرة من الناس وشدة من الحر وجدب البلاد؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالجهاز وحض أهل الغنى على النفقة فى سبيل الله، فأنفق عثمان رضى الله عنه فى ذلك نفقة عظيمة . قال ابن هشام : حدثنى من أثق به أن عثمان أنفق ألف دينار غير الإبل والزاد وما يتعلق بذلك؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اللهم ارض عن عثمان فانى عنه راض " .

(2) فى بعض الأصول : «أبو عامر يحيى بن أحمد بن ربيع الأشعرى» .

ابن مسعود قال : لما نزلت « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا » قال أبو الدَّحْداح : يا رسول الله : أوَ إن الله تعالى يريد منا القَرْض ؟ قال : "نعم يا أبا الدَّحْداح"! قال : أرِنى يدك فناوله ؛ قال : فإنى أقرضت الله حائطا فيه ستمائة نخلة . ثم جاء يمشى حتى أتى الحائط وأمّ الدّحْداح فيه وعياله ؛ فناداها : يا أمّ الدّحداح ؛ قالت : لَبَّيك ؛ قال : اخرجى ، قد أقرضت ربّى عز وجل حائطا فيه ستمائة نخلة . وقال زيد بن أسلم : لما نزل «من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا» قال أبو الدّحداح : فِداكَ أبى وأمّى يا رسول الله! إن الله يستقرضنا وهو غنى عن القرض؟ قال : "نعم يريد أن يدخلكم الجنة به". قال : فإنى إن أقرضت ربى قرضا يضمن لى به ولِصِبْيتى الدّحداحة معى الجنة؟ قال : "نعم" قال : ناولنى يدك ؛ فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده . فقال : إن لى حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية ، واللهِ لا أملك غيرهما قد جعلتهما قرضا لله تعالى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اِجعل إحداهما لله والأخرى دَعْها مَعِيشةً لك ولعيالك". قال : فأشهدك يارسول الله أنى قد جعلت خيرهما لله تعالى وهو حائط فيه ستمائة نخلة . قال : "إذًا يجزيك الله به الجنة" . فانطلق أبو الدّحداح حتى جاء أُمّ الدّحداح وهى مع صبيانها فى الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول :

هَـداكِ ربّى سُـبُلَ الرّشادِ * إلى سبيل الخير والسّـدادِ
بِينِى من الحائـط بالـوِداد * فقد مَضَى قَرضًا الى التّناد
أقرضـتُـه الله على ٱعتمادى * بالطّـوع لامَنٍّ ولا ٱرْتِدادِ
إلا رجاء الضِّعف فى ٱلمَعادِ * فٱرْتَحِـلِي بالنّفس والأولادِ
والبِرّ لا شـكّ نخـيرُ زادِ * قـدّمه المـرء الى المَعـادِ

قالت أمّ الدّحداح : ربح بيعُك ! بارك الله لك فيما ٱشتريت ! وأجابتـه أمّ الدّحداح وأنشأت تقول :

بشّـركَ ٱلله بخيرٍ وفـرَحْ * مِثلُك أدّى ما لديه ونَصَـحْ
قـد متّـع الله عِيالى ومَنَحْ * بالعَجْوة السّوداءِ والزّهْو البَلَحْ
والعبدُ يسعَى وله ما قد كَدَحْ * طولَ الليالى وعليه ما ٱجْتَرحْ

ثم أقبلت أمّ الدحداح على صِبيانها تُخرِج ما فى أفواههم وتنفُض ما فى أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "كم من عِذْقٍ[1] رَدَاح ودارٍ فَيَاح[2] لأبى الدَّحْداح".

الثانيـــة — قال ابن العربيّ : « انقسم الخلق بحكم الخالق وحِكمته وقدرته ومشيئته وقضائه وقَدَره حين سمعوا هذه الآية أقساما فتفرّقوا فرقا ثلاثة : الفرقة الأولى الرَّذْلَى قالوا : إن ربّ محمد محتاج فقير الينا ونحن أغنياء؛ فهذه جَهالة لا تخفى على ذى لُبّ؛ فردّ الله عليهم بقوله : « لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ » . الفرقة الثانية لما سمعت هذا القول آثرتِ الشُّحّ والبخل وقدّمت الرّغبة فى المال، فما أنفقت فى سبيل الله ولا فكّت أسيرا ولا أعانت أحدا، تَكاسُلًا عن الطاعة ورُكُونا الى هذه الدار . الثالثة لما سمعت بادرت الى آمتثاله وآثر المجيب منهم بسرعة بماله كأبى الدّحداح وغيره » .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ القَرْض : اسم لكل ما يُلتَمَس عليه الجزاء. وأقرض فلان فلانا أى أعطاه ما يتجازاه؛ قال الشاعر وهو لَبيد :

وإذا جُوزيتَ قَرْضًا فآجْزِهِ * إنما يَجزِى ٱلفتى ليس الجَمَلْ

والقِرْض بالكسر لغة فيه حكاها الكسائىّ . وآستقرضت من فلان أى طلبت منه القَرْض فأقْرَضنِي . وأقْرَضت منه أى أخذت القرض . وقال الزجاج : القَرْض فى اللغة البلاء الحَسَن والبلاء السيئ؛ قال أُمَيّة :

كلّ آمرئ سوف يُجْزَى قَرْضَه حَسَنًا * أو سـيّئا ومَدِينًا مِثـلَ ما دَانَا

وقال آخر :

تُجازَى القُـروض بأمثالها * فبالخيرِ خيرا وبالشر شرا

وقال الكسائى : القرض ما أسلفت من عملٍ صالح أو سيئ . وأصل الكلمة القطع؛ ومنه المِقْراض . وأقرضته أى قطعتُ له من مالى قطعة يُجازِى عليها . وآنقرض القوم : انقطع

(١) العذق (بفتح فسكون) : النخلة . وبكسر فسكون : العرجون بما فيه من الشماريخ . ورداح ثقيلة .

(٢) الفياح (بالتشديد والتخفيف) : الواسع .

أثرهم وهلكوا . والقرض ههنا : اسم ، ولولاه لقال إقراضا . وآستدعاء القَرْضِ فى هـذه الآيةِ إنمـا هو تأنيس وتقريب للناس بمـا يفهمونه ، والله هو الغنىّ الحميد؛ لكنه تعالى شبّه عطاء المؤمن فى الدنيا بمـا يرجو به ثوابه فى الآخرة بالقرض كما شبه إعطاء النفوس والأموال فى أخذ الجنة بالبيع والشراء، حسب ما يأتى بيانه فى « براءة » (١) . وقيل المراد بالآية الحثّ على الصـدقة و إنفاق المـال على الفقراء المحتاجين والتّوسعة عليهم ، وفى سبيل الله بنصرة الدِّين . وكَنَى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العليّة المنزّهةِ عن الحاجات ترغيبًا فى الصدقة ، كما كَنَى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدسة عن النقائص والآلام . ففى صحيح الحديث إخبارا عن الله تعالى : ” يآبنَ آدمَ مَرِضْتُ فلم تَعُـدْنِى وآستطعمتك فلم تُطعِمنى واستسـقيتك فلم تسقِنى“ قال : يا رب كيف أسقيك وأنت ربّ العالمين !؟ قال : ”استسقاك عبدى فلان فلم تَسقِه أمَا إنك لو سقيتَه وجدتَ ذلك عنـدى“ . وكذا فيما قبلُ؛ أخرجه مسلم والبخارىّ وهذا كله خَرجَ مخرج التّشريف لِمن كَنَى عنه ترغيبا لمن خُوطب به .

الرابعـــة — يجب على المسـتقرض ردّ القرض ، لأنّ الله تعالى بيّن أنّ من أنفق فى سـبيل الله لا يضيع عند الله بل يردّ الثواب قطْعًا وأبهم الجـزاء . وفى الخـبر : ” النفقة فى سبيل الله تُضاعَف إلى سبعمائة ضعف وأكثر“ على ما يأتى بيانه فى هذه السورة عند قوله تعالى : « مَثَـلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ » (٢) الآية . وقال هاهنا « فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً » ، وهذا لا نهاية له ولا حدّ .

الخامســـة — ثواب القَرْض عظيم لأنّ فيه تَوْسِعة على المسلم وتفريجا عنه . خرّج آبن ماجه فى سُـننه عن أنس بن مالك قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : ” رأيت ليـلَةَ أسرِىَ بى على باب الجنة مكتوبا الصّدقةُ بعشر أمثالهـا والقرضُ بثمانية عشر فقلت لجبريل ما بالُ القَرْض أفضل من الصـدقة قال لأنّ السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجةٍ “ . قال : حدّثنا محمد بن خلف العسقلانىّ حدّثنا يَعْلَى حدّثنا سليمان بن يُسَيْر

(١) فى قوله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم » آية ١١١ (٢) آية ٢٦١

عن قيس بن رومى قال : كان سليمان بن أذُنَانٍ(١) يُقرِض عَلْقمة ألف درهم إلى عطائه ، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه فقضاه ، فكأن علقمة غضب فمكث أشهرا ثم أتاه فقال : أقرِضني ألف درهم إلى عطائى ، قال : نعم وكرامة ! يا أمّ عُتبة هلمّى تلك الخريطة المختومة التى عندكِ ، قال : فجاءت بها فقال : أمَا والله إنها لَدراهمُكَ التى قضيتنِى ما حرّكت منها درهما واحدا ؛ قال : فلله أبوكَ ؟ ما حملك على ما فعلتَ بى ؟ قال : ما سمعتُ منك ؛ قال : ما سمعتَ منى ؟ قال : سمعتك تذكر عن ابن مسعود أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "ما مِن مُسْلم يُقرِض مُسْلما قَرْضًا مرّتين إلا كان كصدقتها مرّة" قال : كذلك أنبأنى آبن مسعود .

السادســـة — قرض الآدمىّ للواحد واحد ، أى يردّ عليه مثل ما أقرضه . وأجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكلّ ما له مِثْل من سائر الأطعمة جائز . وأجمع المسـلمون نقلا عن نبيّهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة فى السَّلَف رِبًا ولو كان قَبْضة من عَلَف — كما قال ابن مسعود — أو حبّة واحدة . ويجوز أن يردّ أفضلَ مما يستلِف إذا لم يشترِط ذلك عليه ، لأن ذلك من باب المعروف استدلالا بحديث أبى هريرة فى البَكْر : "إنّ خِيارَكم أحسنُكم قضاء" رواه الأئمة : البخارىّ ومسلم وغيرهما . فأثْنَى صلى الله عليه وسلم على مَن أحسَن القضاء ، واطلق ذلك ولم يقيّـده بصفة . وكذلك قَضَى هو صلى الله عليه وسلم فى البَكْرِ وهو الفتى المختار من الإبل جَمَلا خِيارًا رباعِيا . والخيار : المختار . والرّباعِى هو الذى دخل فى السنة الرابعــة لأنه يُلقِى فيها رَباعيته وهى التى تَلِى الثَّنايا وهى أربع رَبَاعِيات ، مخفّفة الباء . وهـذا الحديث دليـل على جواز قرض الحيوان ، وهو مذهب الجمهور ، ومنع من ذلك أبو حنيفة وقد تقدّم .

السابعـــة — ولا يجوز أن يُهدِى من آستقرض هديّة لِلْمُقْرِض ، ولا يحِل للمُقْرِض قبولها إلا أن يكون عادتهما ذلك ؛ بهذا جاءت السنة : خرّج آبن ماجه حدّثنا هشام بن عمـار قال حدّثنـا إسماعيل بن عيّاش حدّثنا عتبة بن حُميد الضبىّ عن يحيى بن أبى إسحاق الهنائِى قال :

(١) فى القاموس وشرحه : سليمان بن أذنان (مثنى أذن) .

سألت أنس بن مالك عن الرجل مِنّا يُقرض أخاه المالَ فيُهدِى إليه؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: „ إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأَهدى له أو حمله على دابته فلا يقبلها ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه و بينه قبل ذلك“ .

الثامنــة — القرض يكون من المـال — وقد بيّنا حكمه — و يكون من العِرْض ؛ وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : „ أَيعجِز أحدكم أن يكون كأبى ضَمْضَم كان إذا خرج من بيته قال اللّهمّ إنى قد تصدّقت بعِرْضى على عبادك“ . و رُوى عن ٱبن عمر : أقرِض من عِرْضك لِيوم فقرِك ؛ يعنى من سَبّك فلا تأخذ منه حَقّا ولا تُقِم عليه حَدًّا حتى تأتىَ يوم القيامة مُوفر الأجر . وقال أبو حنيفة : لا يجوز التصدّق بالعِرْض لانه حق الله ؛ و رُوى عن مالك . ٱبن العربى : وهـذا فاسد، قال عليه السلام فى الصحيح : „ إن دِماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام “ الحديث . وهذا يقتضى أن تكون هذه المحرمات الثلاث تجرِى مَجْرًى واحدا فى كونها باحترامها حقًّا للآدمىّ .

التاسـعة — قوله تعالى : ﴿ حَسَناً ﴾ قال الواقِدىّ : محتسبا طيّبة به نفسُه . وقال عمرو ابن عثمان الصَّدَفى : لا يَمُنّ به ولا يؤذِى . وقال سهل بن عبد الله : لا يعتقد فى قرضه عوَضًا .

العـاشرة — قوله تعالى: ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ﴾ قرأ عاصم وغيره «فيضاعفه» بالألف ونصب الفاء. وقرأ بن عامر و يعقوب بالتشديد فى العين مع سـقوط الألف ونصب الفاء . وقرأ ابن كَثير وأبو جعفر وشيبة بالتشديد ورفع الفاء . وقرأ الآخرون بالألف ورفع الفاء. فمن رفعه نسقه على قوله : «يقرض» وقيل: على تقدير هو يضاعِفه. ومن نصب فجوابا للاستفهام بالفاء. وقيل: بإضمـار « أن » والتشديد والتخفيف لغتان . دليل التشديد « أضعافا كثيرة » لأن التشديد للتكثير . قال الحسن والسُّدّى : لا نعلم هذا التّضعيف إلا لله وحده، لقوله تعالى: «وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا» . قال أبو هريرة: هذا فى نفقة الجهاد، وكنّا نَحْسَب والنبىّ صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا نفقةَ الرجل على نفسه و رفقائه وظَهْرِه بألفَىْ ألف .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾ هـذا عام فى كل شىء فهـو القابض الباسط، وقد أتينا عليهما فى «شرح الأسماء الحسنى فى الكتاب الأسنى» .

﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ وعيد، فيجازى كلا بعمله .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾

ذُكر فى التّحريض على القتال قصـة أخرى جَرَت فى بنى إسرائيل . والملأ : الأشراف من الناس، كأنهم ممتلئون شرفا . وقال الزّجاج: سُمّوا بذلك لأنهم ممتلئون مما يحتاج اليه منهم . والملأ فى هـذه الآية القومُ لأنّ المعنى يقتضيه . والملأ : اسم للجمع كالقـوم والرَّهْط . والملأ أيضا : حُسْن الخُلُق؛ ومنه الحديث "أحسِنُوا المَلأ فكلّكم سيَرْوَى" خرّجه مسلم .

قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ ﴾ أى من بعد وفاته . ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا ﴾ قيـل : هو شمويل بن بال[1] بن علقمة ويعرف بآبن العجوز . ويقال فيه : شمعون؛ قاله السُّدّىّ . وإنما قيـل آبن العجوز لأنّ أمّه كانت عجوزا فسألت الله الولدَ وقد كَبِرت وعقمت فوهبه الله تعالى لهـا . ويقال له : سمعون لأنها دَعتِ الله أن يرزقها الولدَ فسمِع دعاءها فولدت غلاما فسمته «سمعون»، تقول : سمع الله دعائى، والسين تصير شينا بلغة العبرانية، وهو من ولد يعقوب . وقال مُقاتل : هو من نَسـل هارون . وقال قَتادة : هو يُوشع بن نُون . قال ابن عطيّة : وهذا ضعيف لأنّ مدّة داود هى من بعد موسى بقُرون من

(١) اضطربت الأصول فى هذا الاسم، ففى بعضها بالباء واللام، وفى أخرى بالباء والنون، وفى ثالثـة بالنون واللام . والذى فى تفسير الطبرى : «بالى» .

الناس ، ويُوشع هو فتى موسى . وذكر المحاسبيّ أن آسمه إسماعيل، والله أعلم . وهذه الاية هى خبرعن قومٍ من بنى إسرائيل نالتهم ذِلّة وغَلبةُ عدوّ فطلبوا الإذنَ فى الجهاد وأن يُؤمروا به؛ فلما أمِروا كَعَّ[١] أكثرهم وصَبَرَ الأقلّ فنصرهم الله . وفى الخبر أن هؤلاء المذكورين هم الذين أميتوا ثم أحْيُوا، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ نُقَاتِلْ ﴾ بالنّونِ والجزم قراءة جمهور القرّاء على جواب الأمر . وقرأ الضحّاك وآبن أبى عَبْلَة بالياءِ ورفْع الفعلِ، فهو فى موضع الصفة للملك .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ ﴾ و « عَسِيتم » بالفتح والكسر لغتان، وبالثانية قرأ نافع، والباقون بالأولى وهى الأشهر . قال أبو حاتم : وليس للكسر وجْه؛ و به قرأ الحسن وطَلْحة. قال مَكّىّ فى اسم الفاعل : عَسٍ ، فهذا يدلّ على كسر السين فى الماضى . والفتح فى السين هى اللغة الفاشية . قال أبو علىّ : ووجه الكسر قول العرب : هو عَسٍ بذلك؛ مثل حرٍ وشَجٍ، وقد جاء فعَل وفَعِل فى نحو نَعَم ونَعِم، وكذلك عَسَيت وعَسِيت ، فإن أسند الفعل الى ظاهر فقياس عسيتم أن يقال : عَسِىَ زيد؛ مثل رضِىَ زيد، فإن قيل فهو القياس . وإن لم يُقَل فسائغ أن يؤخذ باللغتين فتُستعمل إحداهما موضع الأخرى . ومعنى هذه المقالة : هل أنتم قريب من التولّى والفِرار . ﴿ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ﴾ قال الزجاج : « أَلَّا تُقَاتِلُوا » فى موضع نصب، أى هل عسيتم مقاتلة . « قَالُوا وَمَالَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قال الأخفش : « أن » زائدة . وقال الفرّاء : هو محمول على المعنى ، أى وما منعنا ، كما تقول : مَالَكَ ألّا تُصلّى؟ أى ما منعك . وقيل : المعنى أىّ شىء لنا فى ألّا نقاتل فى سبيل الله! قال النحاس : وهذا أجودها . «وأنْ» فى موضع نصب . ﴿ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ﴾ تعليل، وكذلك ﴿ وَأَبْنَائِنَا ﴾ أى بسبب ذرارينا .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ﴾ أى فُرِض عليهم القتال ﴿ تَوَلَّوْا ﴾ أخبر تعالى أنه لما فَرض عليهم القتالَ ورأوا الحقيقة ورجعت أفكارهم الى مباشرة الحرب وأنّ نفوسهم

(١) يقال : رجل كع وكاع اذا جبن عن القتال . وقيل : هو الذى لايمضى فى عزم ولا حزم وهو الناكص على عقبيه .

ربّما قد تذهب « تَوَلَّوْا » أى اضطربت نيّاتهم وفترت عزائمهم، وهـذا شأن الأمم المتنعّمة المـائلة الى الدّعة تتمنّى الحرب أوقات الأَنَفة فإذا حضرتِ الحرب كَعّت وانقادت لِطبعها. وعن هذا المعنى نهى النبيّ صلى الله عليــه وسلم بقوله : "لا تمنّوْا لِقاءَ العدوّ وسَلُوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاَثْبُتُوا" رواه الأئمة . ثم أخبر تعالى عن قليل منهم أنهم ثَبَتُوا على النية الأولى واستمرت عزيمتهم على القتال فى سبيل الله .

قوله تعـالى : وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ أى أجابكم الى ما سألتم، وكان طالوتُ سَقّاء . وقيل دباغا . وقيل مُكَارِيا، وكان عالمـا فلذلك رفعه الله على ما يأتى . قال : وكان من سِبط بِنْيامين ولم يكن من سِبط النبوّة ولا من سِبط المُلْك، وكانتِ النبوّة فى بَنِى لاوى، والمُلْك فى سِبط يَهُوذا فلذلك أنكروا . قال وَهب بن مُنَبّه : لمـا قال الملأ من بنى إسرائيل لشَمْويل بن بال ما قالوا سأل الله تعالى أن يَبعث إليهم مَلِكا ويدلّه عليه؛ فقال الله تعالى : أنظر الى القَرَن[1] الذى فيه الدُّهن فى بيتك فاذا دخل عليك رجل فنَشَّ[2] الدّهنُ الذى فى القَرَن فهو مَلِك بنى إسرائيل فادهن رأسه منه وملّكه عليهم . قال : وكان طالوت دبّاغا فخرج فى ابتغاء دابة أضلّها فقصد شمويل عسى أن يدعو له فى أمر الدابة أو يجد عنده فرجا فنشّ الدّهن على ما زعموا، قال : فقام اليه شمويل فأخذه ودهن منه رأس طالوت وقال له : انت مَلِك بنى إسرائيل الذى أمرنى الله تعالى بتقديمه ، ثم قال لبنى إسرائيل : إن الله قد بعث لكم طالوت مَلِكا . وطالوت وجالوت إسمان أعجميان معرّبان ولذلك لم ينصرفا ،

(١) القرن (بالتحريك) : الجعبة من جلود تكون مشقوقة ثم تخرز .　　(٢) نش : صوّت .

وكذلك داود، والجمع طواليت وجواليت ودواويد، ولو سمّيت رجلا بطاوس وراقود[١] لصرفتَ وإن كانا أعجميين . والفرق بين هذا والأول أنك تقول : الطاوس، فتدخل الألف واللام فيمكن فى العربيّة ولا يمكن هذا فى ذاك .

قوله تعالى : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ أى كيف يملكنا ونحن أحقّ بالمُلْك منه ! . جَرَوْا على سُنّتهم فى تعنيتهم الأنبياءَ وحَيْدهم عن أمر الله فقالوا : « أَنَّى » أى من أى جهة، فأنّى فى موضع نصب على الظرف، ونحن من سِبْط الملوك وهو ليس كذلك وهو فقير، فتركوا السبب الأقْوَى وهو قدَر الله تعالى وقضاؤه السابق حتى ٱحتجّ عليهم نبيّهم بقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ ٱصْطَفَاهُ ﴾ أى ٱختاره وهو الحجة القاطعة ، وبيّن لهم مع ذلك تعليل ٱصطفاء طالوت وهو بَسْطته فى العِلْم الذى هو مِلَاك الإنسان، والجسم الذى هو مُعينه فى الحرب وعُدّته عند اللقاء؛ فتضمّنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة وأنها مستحقة بالعلم والدِّين والقوّة لا بالنَّسب، فلا حظّ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس وأنها متقدّمة عليه،لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوّته وإن كانوا أشرف مُنْتَسبا . وقد مضى فى أوّل السورة من ذِكر الإمامة وشروطها ما يَكْفى ويُغْنِى[٢] . وهذه الآية أصل فيها . قال ابن عباس : كان طالوت يومئذ أعلمَ رجل فى بنى إسرائيل وأجمله وأتمه؛ وزيادة الجسم مما يهيب العدوّ . وقيل : سُمِّىَ طالوت لطوله . وقيل : زيادة الجسم كانت بكثرة معانى الخير والشجاعة ، ولم يُرِدْ عِظَم الجسم؛ ألم ترالى قول الشاعر[٣] :

ترَى الرّجلَ النّحيف فتَزدرِيهِ * وفى أثوابه أسد هَصورُ[٤]

ويُعجبك الطّرير فتبْتَليه * فيُخلِف ظنَّك الرّجلُ الطّرِيرُ[٥]

وقد عَظُم البَعير بغير لُبّ * فلم يَستغن بالعِظَم البَعيرُ

---

(١) الراقود : الدن الكبير، أو هو دن طويل الأسفل . والجمع الرواقيد معرب . (٢) تراجع المسألة الرابعة وما بعدها جـ١ ص ٢٦٤ طبعة ثانية أو ثالثة . (٣) هو العباس بن مرداس؛ كما فى الحماسة وغيرها . (٤) فى بعض الأصول : «مزير» . والمزير : الشديد القلب القوى النافذ . والهصور : الشديد الذى يفترس ويكسر . (٥) الطرير : ذو الرواء والمنظر .

قلت : ومن هـذا المعنى قوله صلى الله عليه وسـلم لأزواجه : "أَسْرعكُنّ لَحَاقًا بى أطولكُنّ يَدًا" فكُنّ يتطاوَلْنَ، فكانت زَينب أوّلهن موتا لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدّق؛ خرّجه مسلم . وقال بعض المتأوّلين : المراد بالعلم عِلْم الحرب، وهذا تخصيص العموم من غير دليل . وقد قيل : زيادة العلم بأن أوحى الله إليه، وعلى هذا كان طالوت نبيًّا، وسيأتى .

قوله تعالى : ﴿ وَاللّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ذهب بعض المتأوّلين الى أن هـذا من قول الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : هو من قول شَمويل وهو الأظهر . قال لهم ذلك لمـا علم من تَعنُّتهـم وجدالهم فى الحجج فأراد أن يتم كلامه بالقَطعى الذى لا اعتراض عليـه فقال الله تعالى : « والله يؤتِى ملكه من يشاء » . و إضافة ملك الدنيا الى الله تعـالى إضافة مملوك الى مَلِك . ثم قال لهم على جهة التغبيط والتنبيه من غير سؤال منهم : « إن آية ملكه » . ويحتمل أن يكونوا سألوه الدّلالة على صدقه فى قوله : « إنَّ اللّهَ قَـدْ بَعَثَ لَكُمْ طَـالُوتَ مَلِكًا » . قال ابن عطيّـة : والأوّل أظهر بمساق الآية ، والثانى أشـبه بأخلاق بنى إسرائيل الذميمة، واليه ذهب الطبرى .

قوله تعـالى : وَقَالَ لَهُـمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ أى إتيان التابوت، والتابوت كان من شأنه فيما ذُكر أنه أنزله الله على آدم عليه السلام، فكان عنده إلى أن وصل الى يعقوب عليـه السلام فكان فى بنى إسرائيل يَغلبون به من قاتلهم حتى عَصَوا فغُلبوا على التابوت غلبهم عليه العمالقة : جالوتُ وأصحابُه فى قول السُّدّى، وسلبوا التابوت منهم .

قلت : وهذا أدلّ دليل على أن العصيان سبب الخذلان، وهـذا بيّن . قال النحاس : والاية فى التابوت على ما رُوى أنه كان يُسمع فيه أنين ، فإذا سمعوا ذلك ساروا لحربهـم ،

واذا هدأ الأنين لم يسيروا ولم يَسِر التابوت . وقيل : كانوا يضعونه فى مأزق الحرب فلا تزال تَغلِب حتى عصَوا فغلُبوا وأخذ منهم التابوت وذلّ أمرهم ؛ فلما رأوا آية الاصطلام (١) وذهاب الذكر أَنِف بعضهم وتكلّموا فى أمرهم حتى اجتمع ملؤهم أن قالوا لنبىّ الوقت : إبعث لنا ملكا؛ فلما قال لهم : ملككم طالوت راجعوه فيه كما أخبر الله عنهم؛ فلما قطعهم بالحجة سألوه البيّنة على ذلك فى قول الطبرىّ . فلما سألوا نبيهم البيّنة على ما قال دعا ربّه فنزل بالقوم الذين أخذوا التابوت داء بسببه ، على خلاف فى ذلك . قيل : وضعوه فى كنيسة لهم فيها أصنام فكانت الأصنام تُصبح منكوسة . وقيل : وضعوه فى بيت أصنامهم تحت الصنم الكبير فأصبحوا وهو فوق الصنم فأخذوه وشدّوه الى رجليه فأصبحوا وقد قطعت يدا الصنم ورجلاه وألقيت تحت التابوت؛ فأخذوه وجعلوه فى قَرْية قوم فأصاب أولئك القومَ أوجاع فى أعناقهم . وقيل : جعلوه فى مَخْرأة قوم فكانوا يصيبهم الباسور (٢)؛ فلما عظم بلاؤهم كيفما كانوا قالوا : ما هذا إلا لهذا التابوت! فلنردّه الى بنى إسرائيل فوضعوه على عَجَلة بين ثورين وأرسلوهما فى الأرض نحو بلاد بنى إسرائيل، وبعث الله ملائكة تسوق البقرتين حتى دخلتا على بنى إسرائيل وهم فى أمر طالوت فأيقنوا بالنصر؛ وهذا هو حمل الملائكة للتابوت فى هذه الرواية . ورُوى أن الملائكة جاءت به تحمله وكان يوشع بن نون قد جعله فى البريّة، فروى أنهم رأوا التابوت فى الهواء حتى نزل بينهم ؛ قاله الربيع بن خَيْثم . وقال وَهب بن مُنبِّه : كان قدر التابوت نحوا من ثلاثة اذرع فى ذراعين . الكلبى : وكان من عود شمسار (٣) الذى يُتّخذ منه الأمشاط . وقرأ زيد بن ثابت « التابوه » وهى لغته، والناس على قراءته بالتاء وقد تقدّم . ورُوى عنه «التيبوت» ذكره النحاس . وقرأ حُميد بن قيس «يحمله» بالياء .

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ اختلف الناس فى السكينة والبقيّة ؛ فالسكينة فعيلة مأخوذة من السكون والوقار والطمأنينة . فقوله « فيه سكينة » أى هو سبب سكون

---

(١) الاصطلام : الاستئصال والإبادة . (٢) فى بعض نسخ الأصل : « الناسور » بالنون .

(٣) كذا فى الأصول بالشين المعجمة والميم والسين المهملة . والذى فى البحر لابى حيان بالمعجمتين بينهما ميم .

قلوبكم فيما اختلفتم فيه من أمر طالوت؛ ونظيره « فَأَنْزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ » أى أنزل عليه ما سكن قلبه . وقيــل : أراد أن التابوت كان سبب سكون قــلوبهم ، فأينما كانوا سكنوا اليه ولم يفرّوا من التابوت اذا كان معهم فى الحرب . وقال وَهب بن مُنَبّه : السّكينة روح من الله تتكلم، فكانوا إذا اختلفوا فى أمر نطقت ببيان ما يريدون، وإذا صاحت فى الحرب كان الظفر لهم . وقال على بن أبى طالب : هى ريح هفّافة لها وجه كوجه الإنسان . وروى عنه أنه قال : هى ريح خَجُوج[1] لها رأسان . وقال مجاهد : حيوان كالهِرّ له جناحان وذَنَب ولعينيه شعاع، فإذا نظر الى الجيش انهزم . وقال ابن عباس : طَسْت من ذهب من الجنة، كان يغسل فيه قلوب الأنبياء؛ وقاله السُّدّى . قال ابن عطيّة : والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم، فكانت النفوس تسكن الى ذلك وتأنس به وتقوى .

قلت : وفى صحيح مسلم عن البَراء قال : كان رجل يقرأ سورة «الكهف» وعنده فرس مربوط بشَطَنين[2] فتغشّته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسُه ينفِر منها ، فلما أصبح أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : "تلك السّكينة تنزّلت للقرآن" . وفى حديث أبى سعيد الخُدْرِى أن أُسَيْد بن الحُضير بينما هو ليلةً يقرأ فى مِرْبَدة[3]؛ الحديث . وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأتَ لأصبحَتْ يراها الناس ما تستــتر منهم" خرّجه البخارى ومسلم . فأخبر صلى الله عليه وسلم عن نزول السكينة مرة ومرة عن نزول المــلائكة ؛ فدلّ أن السّكينة كانت فى تلك الظُّلّة وأنهــا تنزّل أبدا مع الملائكة . وفى هذا حجــة لمن قال إن السكينة رُوح أو شىء له رُوح؛ لأنه لا يصح استماع القرآن إلا لمن يعقل، والله أعلم .

قوله تعــالى : ﴿ وَبَقِيَّةٌ ﴾ اختُلف فى البقيّة على أقوال؛ فقيــل : عصى موسى وعصى هارون ورُضاض[4] الألواح لأنها انكسرت حين ألقاها موسى؛ قاله ابن عباس . زاد عِكرمة :

---

(١) ريح خجوج : شديدة المرور فى غير استواء .
(٢) الشطن : الحبل، وجمعه أشطان .
(٣) المربد (بكسر فسكون ففتح» : الموضع الذى ييبس فيه التمر .
(٤) رضاض الشىء (بضم الراء) : فتاته .

التــوراة . وقال أبو صالح : البقيّة عصا موسى وثيابه وثياب هارون ولوحان من التوراة . وقال عطيةُ بن سـعد : هى عصـا موسى وهارون وثيابهـما ورُضاض الألواح . وقال الثّورىّ : من النـاس من يقول البقية قفـيزان فى طَسْت من ذهب وعصا موسى وعمـامة هارون ورُضاض الألواح . ومنهم من يقول : العصى والنعلان . ومعنى هذا ما رُوى عن موسى لمـا جاء قومه بالألواح فوجدهم قد عبدوا العجل ألقى الألواح غضبا فتكسّرت ؛ فنزع منها ما كان صحيحا وأخذ رُضاض ما تكسّر فجعله فى التابوت . وقال الضحّاك : البقية الجهاد وقتال الأعداء . قال ابن عطيّة : أى الأمر بذلك فى التابوت ، إمّا أنه مكتوب فيـه وإما أن نفس الإتيان به كالأمر بذلك ، وأسـند التّرك الى موسى وهارون من حيث كان الأمر مُندرجا من قوم الى قوم وكلهم آل موسى وآل هارون . وآل الرجل قرابته . وقد تقدّم (١) .

قوله تعـالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَـٰقُوا ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ (٢٤٩)

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ ﴾ «فَصَل» معناه خرج بهم . فصَلْت الشيء فانفصل ، أى قطعته فانقطع . قال وهب بن مُنبِّه : فلما فصل طالوت قالوا له إن الميـاه لا تحملنا فَادْعُ الله أن يُجرى لنا نهرا ؛ فقال لهم طالوت : إن الله مُبْتَلِيكم بنهَر . وكان عدد الجنود فى قول السُّدّىّ ثمـانين ألفا لم يتخلّف عنـه إلا ذو عذر من صغر أو كبر أو مرض . والابتلاء الاختبار . والنَّهَر والنَّهْر لغتان ، واشـتقاقه من السعة ؛ ومنه النهار وقد

(١) راجع المسألة الثانية والثالثة جـ ١ ص ٣٨١ طبعة ثانية أو ثالثة .

تقدّم . قال قَتادة : النهـر الذى ابتلاهم الله به هو نهر بين الأُرْدُن (١) وفلسطين . وقرأ الجمهور « بنهر » بفتح الهاء . وقرأ مُجاهد وحُميد الأعرج « بنَهْر » بإسكان الهاء . ومعنى هذا الابتلاء أنه اختبار لهم ، فمن ظهـرت طاعته فى ترك المـاء عُلِم أنه مطيع فيما عَدَا ذلك . ومن غلبتـه شهوته وعصى الأمرَ فهو فى العصيان فى الشـدائد أَحْرَى ؛ فرُوِى أنهم أتوا النهـر وقد نالهم عطش وهو فى غاية العذوبة والحُسْن فلذلك رخّص فى المطيعين فى الغَرْفة ليرتفع عنهـم أذى العطش بعض الارتفاع وليَكْسِروا نزاع النفس فى هـذه الحال . وبيّن أن الغَرْفة كافّةٌ ضرر العطش عند الحَزَمة الصابرين على شَظف العيش الذين هممهم فى غير الرفاهية ؛ كما قال عُروة :

* وأَحْسُوا قراح المـاءِ والمـاء بارد *

قلت : ولهـذا المعنى قوله عليه السلام : "حَسْب المرء لُقيماتٌ يُقِمن صلبه " . وقال بعض من يتعاطى غوامض المعانى : هذه الآية مَثَل ضربه الله للدنيا فشبهها الله بالنهر والشارب منه والمـائل اليها والمستكثر منها ، والتارك لشُربه بالمنحرف عنهـا والزاهِد فيها ، والمُغْـترف بيده غَرْفة بالآخذ منها قدر الحاجة ، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة .

قلت : ما أحسن هـذا لولا ما فيه من التحريف فى التأويل والخـروج عن الظاهر ، لكن معناه صحيح من غير هذا .

الثانيــة — اسـتدلّ من قال إن طالوت كان نبيًّا بقـوله : « إن الله مبتليكم » وأن الله أوحى إليه بذلك وألهمه ، وجعل الإلهـام ابتلاء من الله لهم . ومن قال لم يكن نبيا قال : أخبره نبيّهم شمويل بالوحى حين أخبر طالوت قومَه بهذا ، وإنمـا وقع الابتلاء ليتميّز الصادق من الكاذب . وقد ذهب قوم إلى أن عبـد الله بن حُذافة السّهْمىّ صـاحبَ رسـول الله صلى الله عليه وسلم إنمـا أمر أصحابه بإيقاد النار والدخول فيها تجربة لطاعتهـم ، لكنه حمل مزاحه على تخشين الأمر الذى كلفهم ، وسيأتى بيانه فى « النساء » (٢) إن شاء الله تعالى .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٣٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) فى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » آية ٥٩

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى﴾ شرب قيل معناه كَرَع . ومعنى «ليس مِنى» أى ليس من أصحابى فى هـذه الحرب، ولم يخرجهم بذلك عن الإيمـان . قال السُّدّى : كانوا ثمانين ألفا، ولا محالة أنه كان فيهم المؤمن والمنافق والمجُـدّ والكسلان؛ وفى الحديث "من غشّنا فليس منا" أى ليس من أصحابنا ولا على طريقتنا وهَدْينا . قال[1] :

اذا حاولتَ فى أسَـد فجـورًا * فإنى لستُ منكَ ولستَ مِنِّى

وهذا مَهْيَع[2] فى كلام العرب؛ يقول الرجل لابنه إذا سلك غير أسلوبه : ليس منى .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى﴾ يقال: طَعِمت الشيء أى ذقته . وأطعمته المـاء أى أذقته ولم يقل ومن لم يشربه لأن من عادة العرب إذا كرروا شيئا أن يكرروه بلفظ آخر، ولغة القرآن أفصح اللغات؛ فلا عِبرة بقَدْح من يقول : لا يقال طعمت المـاء .

الخامســة — استدل علماؤنا بهذا على القول بسدّ الذرائع لأن أدنى الذوق يدخل فى لفظ الطعم، فاذا وقع النّهى عن الطعم فلا سبيل الى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم، ولهذه المبالغة لم يأت الكلام «ومن لم يشرب منه» .

السادســة — لما قال تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ دلّ على أن المـاء طعام وإذا كان طعاما كان قوتا لبقائه واقتيات الأبدان به فوجب أن يجرى فيه الرّبا . قال ابن العربىّ : وهو الصحيح من المذهب . قال أبو عمر قال مالك: لا بأس ببيع المـاء على الشّط بالمـاء متفاضلا وإلى أجل؛ وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد بن الحسن: هو مما يُكال و يوزن؛ فعلى هذا القول لا يجوز عنده التفاضل، وذلك عنده فيه رِبًا لأن علّته فى الربا الكيل والوزن . وقال الشافعىّ : لا يجوز بيع المـاء متفاضلا ولا يجوز فيه الأجل، وعلتـه فى الربا أن يكون مأكولا جنسا .

---

(١) هو النابغة الذبيانى، يقول هذا لعيينة بن حصن الفزارى، وكان قد دعاه وقومه الى مقاطعة بنى أسد ونقض حلفهم فأبى عليه وتوعده بهم، وأراد بالفجور نقض الحلف . (عن شرح الشواهد) .

(٢) المهيع : الواضح الواسع البين .

السابعــة — قال ابن العربي قال أبو حنيفة : من قال إنْ شَرِب عبدى فلان من الفُرَات فهو حُرّ فلا يعتق إلا أن يَكْرَع فيــه . والكرع أن يشرَب الرجل بفِيــه من النهر ، فإن شرب بيــده أو اغترف بالإناء منــه لم يعتق ؛ لأن الله سبحانه فرّق بين الكَرْع فى النهر و بين الشرب باليــد . قال : وهــذا فاسد لأن شرب المــاء يطلق على كل هيئة وصفة فى لسان العرب من غَرْفٍ باليــد أو كَرْع بالفم انطلاقا واحدا ، فاذا وُجد الشّرب المحلوفُ عليــه لغة وحقيقةً حَنِث ، فآعلمه .

قلت : قول أبى حنيفة أصح ، فإن أهل اللغة فرّقوا بينهما كما فرّق الكتاب والسُّــنّة . قال الجوهرى وغيره : وكَرَع فى المــاء كُروعا اذا تناوله بفيه من موضــعه من غير أن يشرب بكفّيه ولا بإناء ، وفيه لغة أخرى « كَرِع » بكسر الراء كَرَعًا . والكَرَع : ماء السماء يُكْرَع فيه . وأما السُّنّة فذكر ابن ماجه فى سننه حدّثنا واصل بن عبد الأعلى حدّثنا ابن فُضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال : مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رســول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تَكْرَعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيبَ من اليد " وهذا نصّ . وليث بن أبى سليم خرّج له مسلم وقد ضُعِّف .

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ الاغتراف : الأخذ من الشىء باليد و بآلة ؛ ومنــه المِغْرَفة ، والغَرْف مثــلُ الاغتراف . وقرئ « غَرْفة » بفتح الغين وهى مصدر ، ولم يقل اغترافة لأن معنى الغرف والاغتراف واحد . والغَرْفة المرّة الواحدة . وقرئ « غُرْفة » بضم الغين وهى الشىء المغترَف . وقال بعض المفسرين : الغَرْفة بالكَفّ الواحد والغُرْفة بالكَفَّين . وقال بعضهم : كلاهمــا لغتان بمعنًى واحد . وقال علىّ رضى الله عنــه : الأكُفّ أنظفُ الانية ؛ ومنه قول الحسن :

لا يَدلِفون الى ماء بآنيــة * إلا اغترافا من الغُدْران بالرّاح

الدَّلِيف : المشىُ الرُّوَيد .

قلت : ومن أراد الحلال الصِّرف فى هـذه الأزمان دون شبهة ولا آمتراء ولا آرتياب فليشرب بكفيه المـاءَ من العيون والأنهار المسخَّرة بالجريان آناءَ الليل والنهار ، مُبْتغيا بذلك من الله كسب الحسنات ووضع الأوزار واللحوق بالأئمة الأبرار ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد به التواضـع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات وهو إناء عيسى بن مريم عليهما السلام إذ طرح القدح فقال أفّ هذا مع الدنيا" . خرّجه ابن ماجه من حديث ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا وهو الكَرْع ، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة ، وقال: "لا يَلَـغ أحدكم كما يَلِـغ الكلب ولا يشرب باليـد الواحدة كما يشرب القوم الذين سَخِط الله عليهم ولا يشرب بالليـل فى إناء حتى يحرّكه إلا أن يكون إناء مُخَمَّـرا ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء "الحديثَ كما تقـدّم ، وفى اسناده بَقِيّة بن الوليد . قال أبو حاتم : يكتب حديثـه ولا يحتج به . وقال أبو زُرعة : إذا حدّث بَقِيّة عن الثِّقات فهو ثقة .

التاســعة — قوله تعالى : ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ قال ابن عباس: شَرِبوا على قـدر يقينهم ، فشَرِب الكفار شُرب الهِيم[1] وشِرب العاصون دون ذلك ، وانصرف من القوم ستة وسبعون ألفا و بقى بعض المؤمنين لم يشرب شيئا وأخذ بعضهم الغرفة ، فأما من شرب فلم يَرْوَ بل بَرّح به العطش ، وأما من ترك المـاء فحَسُنَت حاله وكان أجْلَدَ ممن أخذ الغرفة .

العاشــرة — قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ﴾ الهاء تعود على النهر، «وهو» توكيد . « والذين » فى موضع رفع عطفا على المضمر فى جاوزه؛ يقال : جاوزت المكان مجاوزة وجِوازا . والمجاز فى الكلام ما جاز فى الاستعمال ونفذ واستمـر على وجهه . قال ابن عباس والسُّدِّى : جاز معه فى النهر أربعة آلاف رجل فيهم من شرب ، فلما نظروا إلى جالوت وجنوده وكانوا مائة ألف كلهم شاكُون فى السلاح رجع منهم ثلاثة آلاف وستمائة و بضعة وثمانون ؛ فعلى هذا القول قال المؤمنون الموقنون بالبعث والرجوع إلى الله تعالى عند ذلك وهم عدّة أهل

---

(١) الهيم : الإبل التى يصيبها داء فلا تروى من المـاء ، واحدها أهيم ، والأنثى هيماء .

بدر : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله » . قال المفسرون : على أنه إنما جاز معه النهر من لم يشرب جملة ؛ فقال بعضهم : كيف نطيق العدوّ مع كثرتهم ! فقال أولوا العزم منهم : « كم من فئة قليلة غلبت فئــة كثيرة بإذن الله » . قال البرَاء بن عازِب : كنّا نتحدّث أن عدّة أهــل بدر كعدّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معــه النهر ثلاثمائة وبضــعة عشر رجلا — وفى رواية وثلاثة عشر رجلا — وما جاز معه إلا مؤمن .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ ﴾ والظن هنا بمعنى اليقين . ويجوز أن يكون شكًّا لا علما ، أى قال الذين يتوهّمون أنهم يقتلون مع طالوت فيلقون الله شهداء ؛ فوقع الشك فى القتل .

قوله تعالى : ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ الفئة الجماعة من الناس والقطعة منهم ، من فأَوْت رأسه بالسيف وفأيته أى قطعته . وفى قولهم رضى الله عنهم : « كم من فئة قليلة » الآيةَ ، تحريض على القتال واستشعارٌ للصبر واقتداءٌ بمن صدّق ربّه .

قلت : هكذا يجب علينا نحن أن نفعل ؟ لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير منا قُدّام اليسير من العدوّ كما شاهدناه غير مرة ، وذلك بما كسبت أيدينا ! وفى البخارىّ : وقال أبو الدرداء إنما تقاتلون بأعمالكم . وفيه مُسند أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "هل تُرزقون وتنصرون إلا بضعفائكم". فالأعمال فاسدة والضعفاء مُهمَلون والصبر قليل والاعتماد ضعيف والتقوى زائلة ! . قال الله تعالى : « اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ » وقال : « وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا » وقال : « إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ » وقال : « وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ » وقال : « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَـةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » . فهذه أسباب النصر وشروطه وهى معدومة عندنا غير موجودة فينا ، فإنا لله و إنا اليــه راجعون على ما أصابنا وحلَّ بنا ! بل لم يبق من الإســلام إلا ذكره ، ولا من الدِّين إلا رسمه لظهور الفساد ولكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدوّ شرقا وغربا برا و بحرا ، وعمّت الفتن وعظُمت المحَن ولا عاصم إلا من رحِم ! .

قوله تعالى : وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾

« برزوا » صاروا فى البَرَاز وهو الأفسح من الأرض المتّسع . وكان جالوت أمير العمالقة ومَلِكهم ظله مِيل . ويقال : إن البربر من نَسله ، وكان فيما رُوى فى ثلاثمائة ألف فارس . وقال عِكرمة : فى تسعين ألفا ، ولما رأى المؤمنون كثرة عدوّهم تضرعوا إلى ربّهم ؛ وهذا كقوله : «وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ» الى قوله : «وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا» الآية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لَقِيَ العدوَّ يقول فى القتال : "اللّهمّ بك أَصُول وأَجُول" وكان صلى الله عليه وسلم يقول إذا لَقِيَ العدوّ : "اللّهمّ إنى أعوذ بك من شرورهم وأجعلك فى نحورهم" ودعا يوم بَدْر حتى سقط رداؤه عن مَنْكِبَيْه لِيَسْتَنْجِز الله وعده على ما يأتى بيانه فى «آل عمران»(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَءَاتَـٰهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾

قوله تعالى : ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أى فأنزل الله عليهم النصر؛ فهزموهم : فكسروهم . والهزم : الكسر؛ ومنه سِقاء مُتَهَزِّم، أى انثنى بعضه على بعض مع الجفاف . ومنه ما قيل فى زمزم : إنها هَزْمَةُ جِبْرِيل، أى هزمها جبريل برجله فخرج الماء . والهزم : ما تكسّر من يابس الحطب .

قوله تعالى : ﴿ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ﴾ وذلك أن طالوتَ الملكَ اختاره من بين قومه لقتال جالوت ، وكان رجلا قصيرا مِسْقاما مِصْغارا أَصْفَرَ أَزْرَق ، وكان جالوتُ من أشدّ الناس وأقواهم وكان يهزم الجيوش وحده ، وكان قَتْل جالوت وهو رأس العمالقة على يده وهو داود

(١) الآيات : ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥

ابن إيشى بكسر الهمزة، ويقال : داود بن زكريا بن رشوى وكان من سِبط يهوذا بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم عليــه السلام ، وكان من أهل بيت المقدس جمع له بين النبوّة والمُلْك بعد أن كان راعيا وكان أصغر إخوته وكان يرعى غنما، وكان له سـبعة إخوة فى أصحاب طالوت؛ فلما حضرت الحرب قال فى نفسه : لأذهبَنّ إلى رؤية هذه الحرب ، فلما نهض فى طريقه مرّ بحجر فناداه: يا داود خُذْنى فبى تَقتل جالوت، ثم ناداه حجر آخر ثم آخر فأخذهم وجعلهم فى مِخْـلاته وسار فخرج جالوت يطلب مبارِزا فكَعَّ[(١)] الناسُ عنـه حتى قال طالوت : من يَبْرُز إليه ويقتـله فأنا أزوّجه ٱبنتى وأحكّمه فى مالى؛ فجاء داود عليـه السلام فقال : أنا أبرز إليه وأقتله ، فازدراه طالوت حين رآه لصغر سـنه وقصره فردّه، وكان داود أزرقَ قصيرا؛ ثم نادى ثانية وثالثة فخرج داود، فقال طالوت له : هل جرّبت نفسك بشىء ؟ قال نعم ؛ قال بمـاذا؟ قال : وقع ذئب فى غنمى فضربته ثم أخذت رأسه فقطعته من جسده . قال طالوت : الذئب ضعيف، هل جربت نفسـك فى غيره؟ قال نعم، دخل الأسد فى غنمى فضربته ثم أخذت بلحييْه فشققتهما ؛ أفترى هـذا أشد من الأسد ! قال لا؛ وكان عنـد طالوت دِرْع لا تسـتوى إلا على من يقتل جالوت فأخبره بهـا وألقاها عليه فاستوت ؛ فقال طالوت : فاركب فرسى وخذ سلاحى ففعل ؛ فلمـا مشى قليلا رجع فقال النـاس : جَبُن الفتى ! فقال داود : إن الله إن لم يقتله لى ويُعِنّى عليه لم ينفعنى هذا الفرس ولا هذا السلاح، ولكنى أحبّ أن أقاتله على عادتى . قال : وكان داود من أرمى الناس بالمقلاع، فنزل وأخذ مخلاته فتقلدها وأخذ مقلاعه وخرج الى جالوت وهو شاكٍ فى سـلاحه على رأسه بَيْضة فيهـا ثلاثمائة رطل فيما ذكر المـاوردى وغيره؛ فقال له جالوت : أنت يا فتى تخرج إلىّ! قال نعم؛ قال : هكذا كما تخرج الى الكلب ! قال نعم ، وأنت أهون . قال : لأطعمنّ لحمك اليوم للطير والسباع ؛ ثم تدانيا وقصد جالوت أن يأخذ داود بيده استخفافا به ، فأدخل داود يده الى الحجارة فرُوى أنها التأمَتْ فصارت حجرا واحدا فأخذه فوضعه فى المقلاع وسمّى الله وأداره

(١) كع : جبن وضعف .

ورماه فأصاب به رأس جالوت فقتله ، وجزّ رأسه وجعله فى مِخْلاته واختلط النـاس وحمل أصحاب طالوت فكانت الهزيمة . وقد قيل : إنمـا أصاب بالحجر من البَيْضة موضـع أنفه ، وقيـل عينه[1] ، وخرج من قفاه ، وأصاب جماعة من عسكره فقتلهم . وقيل : إن الحجر تفتّت حتى أصاب كل من فى العسكر شىء منه ؛ وكان كالقبضة التى رمى بها النبى صلى الله عليه وسلم هوازن يوم حُنين ، والله أعلم . وقـد أكثر الناس فى قصص هـذه الآى ، وقد ذكرت لك منها المقصود والله المحمود .

قلت : وفى قول طـالوت : « من يبرز له و يقتله فأنا أزوّجه ابنتى وأحكّمه فى مالى » معناه ثابت فى شرعنا وهو أن يقول الإمام : من جاء برأس فله كذا أو أسير فله كذا على ما يأتى بيانه فى « الأنفال[2] » إن شاء الله تعالى . وفيه دليل على أن المبارزة لا تكون إلا بإذن الإمام؛ كما يقوله أحمد و إسحاق وغيرهما . واختُلف فيـه عن الأوزاعىّ فحُكى عنه أنه قال : لا يحمل أحد إلا بإذن إمامه . وحُكى عنه أنه قال : لا بأس به ، فإن نهى الإمام عن البراز فلا يبارز أحد إلا بإذنه . وأباحت طائفة البراز ولم تذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه ؛ هذا قول مالك . سئل مالك عن الرجل يقول بين الصّفين : من يبارز؟ فقال : ذلك الى نيته إن كان يريد بذلك اللهَ فأرجو ألا يكون به بأس ، قد كان يُفعل ذلك فيما مضى . وقال الشافعىّ : لا بأس بالمبارزة . قال ابن المنذر : المبارزة بإذن الإمام حسن ، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج ، وليس ذلك بمكروه لأنى لا أعلم خبرا يمنع منه .

﴿ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ قال السدى : أتاه الله ملك طالوت ونُبوّة شمعون . والذى علّمه هو صنعة الدروع ومنطق الطير وغير ذلك من أنواع ما علّمه صلى الله عليه وسـلم . وقال ابن عباس : هو أن الله أعطاه سـلسلة موصولة بالمَجرّة والفَلَك ورأسها عند صومعة داود ؛ فكان لا يحـدث فى الهواء حَدَث إلا صلصلت السلسلة فيعـلم داود ما حدث ، ولا يمسّهـا ذو عاهة إلا بَرَأ ؛ وكان علامة دخول قومه فى الدِّين أن يمسوها بأيديهم ثم يمسحون أكفهم على صدورهم ، وكانوا يتحاكمون اليها بعد داود عليه السلام إلى أن رُفعت .

(١) فى بعض نسخ الأصل : « وفقأ عينه » . (٢) فى المسألة الخامسة من الآية الأولى .

قوله تعالى : ﴿ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ أى مما شاء، وقد يوضع المستقبل موضع الماضى، وقد تقدّم.

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ كذا قراءة الجماعة، إلا نافعا فإنه قرأ « دِفَاع » ويجوز أن يكون مصـدرا لفعل كما يقال : حسبت الشيء حسابا ، وآب إيابا، ولقيته لقاء ؛ ومثله كتبه كتابا ؛ ومنـه « كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » . النحاس : وهذا حسن ؛ فيكون دفاع ودَفْع مصدرين لدفع وهو مذهب سيبويه . وقال أبو حاتم: دافع ودفع بمعنًى واحد؛ مثل طَرَقت النعل وطارقت، أى خَصَفت إحداهما فوق الأخرى، والخصف: الخرز . واختار أبو عُبيدة قراءة الجمهور « وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ » . وأنكر أن يقرأ « دفاع » وقال: لأن الله عز وجل لا يغالبه أحد . قال مَكِّيّ : هـذا وَهم توهّم فيه باب المفاعلة وليس به ، واسم الله فى موضع رفع بالفعل، أى لولا أن يدفع الله . ودفع مرفوع بالابتداء عند سيبويه . « النَّاسَ » مفعول، « بعضَهم » بدل من الناس ، « ببعض » فى موضع المفعول الثانى عند سيبويه، وهو عنده مثل قولك : ذهبت بزيد، فزيد فى موضع مفعول فآعلمه .

الثانيــــة ــ وآختلف العلماء فى الناس المدفوع بهم الفساد مَن هم ؛ فقيل : هم الأبدال فهم أربعون رجلا كلما مات رجل بَدّل الله آخر، فاذا كان عند القيامة ماتوا كلهم؛ اثنان وعشرون منهم بالشام وثمانية عشر بالعراق . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات منهم رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء" ذكره الترمذىّ الحكيم فى «نوادر الأصول» . وخرّج أيضا عن أبى الدرداء قال : إن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض، فلما انقطعت النبوّة أبدل الله مكانهم قوما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقال لهم الأبدل؛ لم يَفضُلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخُلُق وصدق الوَرَع وحُسْن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله بصبر وحلم ولُبّ

وتواضعٍ فى غير مَذَلة، فهم خلفاء الأنبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه، وهم أربعون صِدّيقا منهم ثلاثون رجلا على مثل يقين إبراهيم خليل الرحمن، يدفع الله بهم المكاره عن أهل الأرض والبلايا عن الناس، وبهم يمطرون ويرزقون، لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد أنشأ مَن يخلفه . وقال ابن عباس : ولولا دفع الله العدوّ بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين وخرّبوا البلاد والمساجد . وقال سُفيان الثَّورى : هم الشهود الذين تستخرج بهم الحقوق . وحكى مَكِّىّ أن أكثر المفسرين على أن المعنى : لولا أن الله يدفع بمن يصلّى عمن لا يصلى وبمن يتّقى عمن لا يتقى لأهلك الناسَ بذنوبهم؛ وكذا ذكر النحاس والثّعلبىّ أيضا . وقال سائر المفسرين : ولولا دفع الله بالمؤمنين الأبرار عن الفجار والكفار لفسدت الأرض، أى هلكت . وذكر حديثا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله يدفع العذاب بمن يصلّى من أمتى عمن لا يصلى وبمن يُزكّى عمن لا يُزكّى وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحجّ وبمن يجاهد عمن لا يجاهد، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء ما أنظرهم الله طَرْفة عَيْن — ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم — ولولا دَفْعُ اللهِ النـاسَ بعضَهم ببعض لفسدت الأرض" . وعن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "إن لله ملائكة تنادى كل يوم لولا عباد رُكّع وأطفال رُضّع وبهائم رُتّع لصُبّ عليكم العذاب صَبًّا" خرّجه أبو بكر الخطيب بمعناه من حديث الفضيل بن عياض . حدّثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لولا فيكم رجال خُشّع وبهائم رُتّع وصبيان رُضّع لصُب العذاب على المؤمنين صَبًّا" . أخذ بعضهم هذا المعنى فقال :

لولا عبادٌ للإله رُكّعُ * وصبية من اليتامَى رُضّعُ

ومُهْمَلات فى الفَلاة رُتّعُ * صُبَّ عليكم العذاب الأوْجَعُ

وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله لَيُصْلح بصلاح الرجل ولدَه وولدَ ولده وأهلَ دُوَيْرته ودويراتٍ حوله ولا يزالون فى حفظ الله ما دام فيهم" . وقال قَتادة : يَبتلى اللهُ المؤمنَ بالكافر ويعافى الكافر بالمؤمن . وقال ابن عمر قال النبىّ صلى الله عليه وسلم :

"إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاءَ" . ثم قرأ ابن عمر «ولولا دفعُ اللهِ الناسَ بعضَهم ببعض لفسدت الأرض» . وقيل : هذا الدفع بما شُرع على ألسنة الرسل من الشرائع ، ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا ، وهذا قول حسن فإنه عموم فى الكف والدفع وغير ذلك فتأمله . ﴿ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ . بيّن سبحانه أن دفعه بالمؤمنين شرَّ الكافرين فضلًا منه ونعْمة .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾ ﴾

« تلك » ابتداء « آيات » خبره ، و إن شئت كان بدلا والخبر « نتلوها عليك بالحق » . «و إنك لمن المرسلين» ، خبر إن أى و إنك لمرسل . نبّه الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وسلم أن هذه الآيات التى تقدم ذكرها لا يعلمها إلا نبىّ مرسل .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ ﴾

قوله تعالى : «تِلْكَ الرُّسُلُ» قال تلك ولم يقل ذلك مراعاة لتأنيث لفظ الجماعة ، وهى رفْعٌ بالابتداء . و «الرسل» نعته ، وخبر الابتداء الجملة . وقيل : الرسل عطف بيان ، و «فَضَّلْنا» الخبر . وهذه آية مشكلة والأحاديث ثابتة بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "لا تُخيِّروا بين الأنبياء ولا تُفَضِّلوا بين أنبياء الله" رواها الأئمة الثِّقات ، أى لا تقولوا فلان خير من فلان ، ولا فلان أفضل من فلان . يقال : خيّر فلان بين فلان وفلان ، وفضّل

(مشدّدا) إذا قال ذلك . وقد اختلف العلماء فى تأويل هذا المعنى؛ فقال قوم : إن هذا كان قبل أن يُوحَى إليه بالتفضيل، وقبـل أن يعلم أنه سـيّد ولد آدم ، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل . وقال ابن قُتَيْبة : إنما أراد بقوله : " أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة " لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمـد والحوض . وأراد بقوله : « لا تخـيّرونى على موسى » على طـريق التواضع؛ كما قال أبو بكر : وليتكم ولستُ بخـيركم . وكذلك معنى قوله : " لا يَقُـلْ أحد أنا خير من يونس بن مَتَّى" على معنى التواضع . وفى قوله تعالى : «وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ» ممـا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه ، لأن الله تعالى يقول : ولا تكن مثله ؛ فدلّ على أن قوله : " لا تفضّلونى عليه " من طريق التواضع . ويجوز أن يريد لا تفضّلونى عليـه فى العمل فلعله أفضل عملا منى، ولا فى البلوى والامتحان فإنه أعظم محنة منىّ . وليس ما أعطاه الله لنبيّنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم من السُّودد والفضل يوم القيامة على جمـيع الأنبياء والرسل بعمله بل بتفضيل الله إيّاه واختصاصه له ؛ وهـذا التأويل اختاره المُهَلَّب . ومنهم من قال : إنما نُهى عن الخوض فى ذلك، لأن الخوض فى ذلك ذَرِيعة إلى الجدال وذلك يؤدّى إلى أن يُذكر منهم ما لا ينبغى أن يُذكر ويقلّ احترامهم عند المماراة. قال شيخنا فلا يقال : النبيّ أفضـل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خير؛ كما هو ظاهر النهى لمـا يتوهّم من النقص فى المفضول، لأن النّهى اقتضى منع إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى فإن الله أخبر بأن الرسل متفاضلون، فلا تقول : نبيّنا خير من الأنبياء ولا من فلان النبيّ اجتنابا لمـا نُهى عنه وتأدبا به وعملا باعتقاد ما تضمّنه القرآن من التفضيل ، والله بحقائق الأمور عليم .

قلت : وأحسن من هذا قول من قال : إن المنع من التفضيل إنمـا هو من جهة النبوّة التى هى خصـلة واحدة لا تفاضُل فيها ، وإنمـا التفضيل فى زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتباينات، وأما النّبوّة فى نفسها فلا تتفاضل وإنما تتفاضل بأمور أُخَر زائدةٍ عليها، ولذلك منهم رُسُل وأولوا عَزْم ومنهم من اتُّخِذ خليلا ومنهم من كلّم الله

ورفع بعضهم درجات، قال الله تعالى : « وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا » وقال : « تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ » .

قلت : وهذا قول حَسَن ، فإنه جمع بين الآى والأحاديث من غير نسخ ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما مُنح من الفضائل وأُعطى من الوسائل ، وقد أشار ابن عباس الى هذا فقال : إن الله فضّل محمدا على الأنبياء وعلى أهل السماء ؛ فقالوا : بِمَ يابن عباس فضلّه على أهل السماء ؟ فقال : إن الله تعالى قال : « وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّى إِلَٰهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِى الظَّالِمِينَ » . وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا . لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ » . قالوا : فما فضله على الأنبياء؟ قال قال الله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ » وقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم : «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ» فأرسله الى الجن والأنس ؛ ذكره أبو محمد الدّارِمِىّ فى مسنده . وقال أبو هريرة : خَيْر بنى آدم نوح و إبراهيم وموسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وهم أولُوا العَزْم من الرّسل . وهـذا نصٌّ من ابن عباس وأبى هريرة فى التّعيين ، ومعلوم أن من أرسل أفضـل ممن لم يرسل ، فإنّ مَن أرسل فُضّل على غيره بالرسالة واسـتووا فى النبوة الى ما يلقاه الرسل من تكذيب أممهم وقتلهم إياهم ، وهذا مما لا خفاء به ؛ إلا أن ٱبن عطية أبا محمد عبد الحق قال : إن القرآن يقتضى التفضيل ، وذلك فى الجمـلة دون تعيين أحد مفضول ، وكذا هى الأحاديث ، ولذلك قال النبيّ صلى الله عليـه وسلم : "أنا أكرم ولد آدم على ربّى" وقال : "أنا سيد ولد آدم" ولم يعين ، وقال عليه السلام : "لا ينبغى لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن مَتَّى" وقال : "لا تفضّلونى على موسى" . قال ابن عطيّة : وفى هذا نهى شديد عن تعيين المفضول لأن يونس عليـه السلام كان شابا وتَفسّخ[1] تحت أعباء النبوة . فاذا كان هـذا التوقيف لمحمد صلى الله عليه وسلم فغيره أَحْرى .

(١) يقال : تفسخ البعير تحت الحمل الثقيل إذا لم يطقه .

قلت : ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالى فان الله تعالى لمّا أخبر أنه فضّل بعضهم على بعض جعـل يبيّن بعض المتفاضلين و يذكر الأحوال التى فُضّلوا بها فقال : « مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَاتِ » وقال « وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا » وقال تعالى : « وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ » ، « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُـرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرَى لِلْمُتَّقِينَ » وقال تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا » وقال : « وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ » فعمّ ثم خصّ و بدأ بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا ظاهر .

قلت : وهكذا القول فى الصحابة إن شاء الله تعـالى اشتركوا فى الصُّحبة ثم تباينوا فى الفضائل ، بما منحهم الله من المواهب والوسائل ، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم ، وحسبك بقوله الحق : « مُحَمَّـدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ » إلى آخر السورة . وقال : « وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهـا وَأَهْلَهَا » ثم قال : « لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْـلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ » وقال : « لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » فعمّ وخصّ ، ونفى عنهم الشَّين والنّقص ، رضى الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم آمين .

قوله تعالى : ﴿ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ ﴾ المُكلَّم موسى عليه السلام ، وقد سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم أنبىّ مرسل هو؟ فقال : "نعم نبىّ مكلّم" . قال ابن عطية : وقد تأوّل بعض الناس أن تكليم آدم كان فى الجنة ، فعلى هذا تبقى خاصيّة موسى . وحذفت الهاء لطول الاسم ، والمعنى مَن كلمه الله .

قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ قال النحاس : بعضهم هنا على قول ابن عباس والشعبىّ ومجاهد محمدٌ صلى الله عليه وسلم ، قال صلى الله عليه وسلم : "بُعثت إلى الأحمر والأسود وجُعلت لى الأرض مسجدا وطَهورا ونُصرت بالرُّعْب[1] مسيرة شهر وأُحلّت لى الغنائم وأُعطيت

(١) الرعب : الخوف والفزع . كان أعداء النبى صلى الله عليه وسلم قد أوقع الله تعالى فى قلوبهم الخوف ، فاذا كان بينه و بينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه . (عن النهاية) .

الشفاعة" . ومن ذلك القرآن وانشقاق القمر وتكليمه الشجر و إطعامه الطعام خَلْقا عظيما من تُميرات ودُرُور شاة أمّ مَعْبد بعد جَفاف . وقال ابن عطيّة معناه، وزاد: وهو أعظم الناس أمّة وخُتم به النبيّون إلى غير ذلك من الخُلُق العظيم الذى أعطاه الله . ويحتمل اللفظ أن يراد به محمد صلى الله عليـه وسلم وغيره ممن عظُمت آياته، و يكون الكلام تأكيدا . ويحتمل أن يريد به رفع أدريس المكان المُعَلَّى، ومراتب الأنبياء فى السماء كما فى حديث الإسراء، وسيأتى. وَبَيّناتُ عيسى هى إحياء الموتى و إبراء الأَكْمَه والأَبْرص وخَلْق الطير من الطِّين كما نُصّ عليـه فى التنزيل . ﴿وَأَيَّدْنَاهُ﴾ [1] قوّيناه . ﴿بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ جبريل عليه السلام، وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أى من بعد الرسل . قيل : الضمير لموسى وعيسى والاثنان جَمْع . وقيـل : من بعد جميع الرسل، وهو ظاهر اللفظ . وقيل : إن القتال إنمـا وقع من الذين جاءوا بعدهم وليس كذلك المعنى، بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبيّ؛ وهذا كما تقول: اشتريت خيلا ثم بعتها، فجائز لك هذه العبارة وأنت إنما اشتريت فرسا و بعته ثم آخر و بعته ثم آخر و بعته؛ وكذلك هـذه النوازل إنمـا اختلف الناس بعد كل نبيّ فمنهم من آمن ومنهم من كفر بَغْياً وحَسَدا وعلى حُطام الدنيا ، وذلك كلّه بقضاء وقَدَر و إرادة من الله تعالى، ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه المستأثر بسرّ الحكمة فى ذلك الفعل لمـا يريد . وكُسرت النون من « وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا » لالتقاء الساكنين ، و يجوز حذفها فى غير القرآن؛ وأنشد سيبويه :

فلســتُ بآتيـه ولا أســتطيعه * ولَاكِ اسْقنى إن كان ماؤُكَ ذَا فَضْلِ [2]

﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ مَنْ فى موضع رفع بالابتداء والصفة .

قوله تعـالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾

(١) جـ ٢ ص ٢٤ طبعة ثانية . (٢) البيت للنجاشى، وصف أنه اصطحب ذئبا فى فلاة مضلة لا ماء فيها، وزعم أن الذئب رد عليه فقال: لست بآت ما دعوتنى اليه من الصحبة ولا استطيعه لأننى وحشى وأنت إنسى ولكن اسقني ان كان ماؤك فاضلا عن ريك (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

قال الحسن : هى الزكاة المفروضة . وقال ابن جُرَيج وسعيد بن جُبير : هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوّع . قال ابن عطيّة . وهذا صحيح، ولكن ما تقدم من الايات فى ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين فى صدور الكافرين يترجّح منه أن هذا الندّب إنما هو فى سبيل الله، ويُقَوِّى ذلك فى آخر الآية قوله : «وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ» أى فكافحوهم بالقتال بالأنفس و إنفاق الأموال .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون إنفاق المال مرّة واجبا ومرّة نَدْباً بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه . وأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم الله وأنعم به عليهم ، وحذرهم من الإمساك الى أن يجىء يومٌ لا يمكن فيه بَيْعٌ ولا شِراء ولا استدراكُ نفقة ؛ كما قال : « فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ » . والخُلّة : خالص المودّة ؛ مأخوذة من تخلّل الأسرار بين الصديقين . والخِلالة والخَلالة والخُلالة : الصداقة والمودّة؛ قال الشاعر[1] :

وكيف تواصُلُ من أصبحتْ * خُلالتُه كأبِى مَرْحَب

وأبو مَرْحب هو كُنية الظِّل ، ويقال : هو كُنية عُرْقوب الذى قيل فيه : مواعيد عرقوب . والخُلّة (بالضم أيضا) : ما خَلا من النّبت ؛ يقال : الخُلّة خبز الإبل والحمض فاكهتها . والخَلّة (بالفتح) : الحاجة والفقر . والخَلّة : ابن مَخَاض؛ عن الأصمعى . يقال : أتاهم بقُرْص كأنه فِرْسِن[2] خَلّة. والأنثى خَلّة أيضا. ويقال للميت: اللّهمّ أصلح خَلّته، أى الثُّلْمة التى ترك. والخَلّة : الخمرة الحامضة . والخِلّة (بالكسر) : واحدة خِلَل السيوف، وهى بطائن كانت تُغَشّى بها أجفان السيوف منقوشة بالذهب وغيره ، وهى أيضا سُيُور تُلبَس ظَهْر سِيَتى[3] القَوْس . والخِلّة أيضا : ما يبقى بين الأسنان . وسيأتى فى «النساء»[4] اشتقاق الخليل ومعناه . فأخبر الله تعالى ألّا خلة فى الآخرة ولا شفاعة إلا بإذن الله . وحقيقتها رحمة منه تعالى شرّف بها الذى أذن له فى أن يشفع . وقرأ ابن كَثير وأبو عمرو « لا بيعَ فيه ولا خلةَ

(١) هو النابغة الجعدى ، كما فى اللسان . (٢) الفرسن (بكسر الفاء والسين وسكون الراء) : عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير ، كالحافر للدابة . (٣) سية القوس : ما عطف من طرفيها .

(٤) فى قوله تعالى : « ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله ... » آية ١٢٥ .

ولا شفاعةَ » بالنصب من غير تنوين، وكذلك فى سورة «ابراهيم» « لا بيعَ فيه ولا خلالَ »
وفى « الطور » « لا لغوَ فيها ولا تأثيمَ » وأنشد حسان بن ثابت :

ألَا طِعانَ ولا فُرسانَ عاديةً * إلّا تجشُّؤكم عنــد التنانير (١)

وألف الاستفهام غير مغيِّرة عمل «لا» كقولك : ألَا رجلَ عنـدك ؛ ويجوز ألا رجل ولا
آمرأةً كما جاز فى غير الاستفهام فاعلمه . وقرأ البـاقون جميع ذلك بالرفـع والتنوين ؛ كما
قال الراعى :

وما صَرمْتُكِ حتى قلتِ مُعلنةً * لا ناقةٌ لىَ فى هذا ولا جَمـلُ

ويروى « وما هَجرتُكِ » فالفتح على النّفى العـام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف ؛
كأنه جواب لمن قال هل فيه من بيع؟ فسأل سؤالا عاما فأجيب جوابا عاما بالنفى . و «لا»
مع الاسم المنفى بمنزلة اسم واحد فى موضع رفع بالابتداء، والخبر « فيه » . وإن شئت جعلته
صـفة ليوم ، ومن رفع جعل « لا » بمنزلة ليس . وجعل الجواب غير عام ؛ وكأنه جواب
من قال هل فيه بيع ؛ بإسـقاط من ، فأتى الجواب غيّر مغـير عن رفعه ، والمرفوع مبتـدأ
أو اسم ليس و«فيه» الخبر . قال مكّىّ : والاختيار الرفع لأن أكثر القراء عليه ، ويجوز فى غير
القرآن لا بيعَ فيه ولا خلّةٌ برفع خلة ؛ وأنشد سيبويه لرجل من مَذْحِجَ :

هــذا لَعَمْرُكُمُ الصَّغارُ بعينه * لا أمَّ لِى إن كان ذاكَ ولا أبُ

ويجـوز أن تبنى الأوّل وتنصب الثـانى وتنونه فتقول : لا رجلَ فيه ولا آمرأةً ؛ وأنشـد
ســيبويه :

لا نَسبَ اليومَ ولا خُـلّةً * آتّســع الخرقُ على الرّاقع

فلا زائدة فى الموضـعين ، الأوّل عطف على الموضع والثـانى على اللفظ . ووجه خامس أن
ترفع الأوّل وتبنى الثانى كقولك : لا رجلٌ فيها ولا آمرأة ؛ قال أُميّة :

فلا لَغْوٌ ولا تأثيمَ فيها * وما فاهُوا به أبدا مقيمُ

---

(١) يقول هــذا لبنى الحارث بن كعب ومنهم النجاشى وكان يهاجيه فجعلهم أهل نهـم وحرص على الطعام لا أهل غارة وقتال . والعادية : المستطيلة . ويروى غادية (بالغين المعجمة) وهى التى تغدو للغارة ؛ وعادية أعم لأنهـا تكون بالغداة وغيرها . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

وهذه الخمسة الأوجه جائزة فى قولك : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، وقد تقدّم هذا والحمد لله .

« والكافرون » ابتداء . « هم » ابتداء ثان ، « الظالمون » خبر الثانى ؛ وإن شئت كانت « هم » زائدة للفصل و « الظالمون » خبر « الكافرون » . قال عطاء بن دِينار : والحمد لله الذى قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون .

قوله تعالى : ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ هذه آية الكُرسِىّ سيّدة آى القرآن وأعظم آية ، كما تقدم بيانه فى الفاتحة ، ونزلت ليلًا ودعا النبىّ صلى الله عليه وسلم زيدا فكتبها . رُوى عن محمد بن الحنفيّة أنه قال : لما نزلت آية الكرسى خرّ كل صنم فى الدنيا وخرّ كل مَلِك فى الدنيا وسقطت التيجان عن رءوسهم ، وهربت الشياطين يضرب بعضهم على بعض إلى أن أتوْا إبليس فأخبروه بذلك فأمرهم أن يبحثوا عن ذلك ، فجاءوا إلى المدينة فبلغهم أن آية الكرسى نزلت . وروى الأئمة عن أبَىّ بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا المنذر أتدرى أىّ آية من كتاب الله معك أعظم " ؟ قال قلت : الله ورسوله أعلم ؛ قال : " يا ابا المنذر أتدرى أىّ آية من كتاب الله معك أعظم " ؟ قال قلت : الله لا اله إلا هو الحىّ القيوم ؛ فضرب فى صدرى وقال : " لِيَهْنِكَ العلم يا أبا المنذر " . زاد الترمذىّ الحكيم أبو عبد الله : فوالذى نفسى بيده إن لهذه الآية للسانا وشفتين تقدّس الملك عند ساق العرش . قال أبو عبد الله : فهذه آية أنزلها الله جل ذكره ، وجعل ثوابها لقارئها عاجلا وآجلا ؛ فأما فى العاجل فهى حارسة لمن قرأها من الآفات . ورُوى لنا عن نَوْف البِكَالىّ أنه قال : آية الكرسى تُدْعَى فى التوراة

وليّة الله . يريد يدعى قارئها فى ملكوت السموات والأرض عزيزا . قال : فكان عبد الرحمن ابن عَوف إذا دخل بيته قرأ آية الكرسى فى زوايا بيته الأربع ؛ معناه كأنه يلتمس بذلك أن تكون له حارسا من جوانبه الأربع، وأن تنفى عنــه الشيطان من زوايا بيته . ورُوى عن عمر أنه صارع جنيًّا فصرعه عمر، فقال له الجنّى : خَلّ عنى حتى أعلّمك ما تمتنعون به منا؛ فخلّى عنه وسأله فقال : إنكم تمتنعون منا بآية الكرسى .

قلت : هذا صحيح، وفى الخبر : من قرأ آية الكرسى دُبُر كل صلاة كان الذى يتولّى قبض روحه ذو الجلال والإكرام، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى يُستشهد . وعن علىّ رضى الله عنه قال : سمعت نبيّكم صلى الله عليه وسلم يقول وهو على أعواد المنبر : "من قرأ آية الكرسى دُبُر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولا يواظب عليها إلا صدّيق أو عابد ومن قرأها إذا أخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله" . وفى البخارىّ عن أبى هريرة قال : وكّلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، وذكر قصة وفيها : فقلت يارسول الله، زعم أنه يعلّمنى كلماتٍ ينفعنى الله بها فخلّيت سبيله؛ قال : "ماهى"؟ قلت قال لى : إذا آويتَ إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم الله لا اله الا هو الحىّ القيوم . وقال لى : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تُصبح، وكانوا (١) أحرص شىء على الخير . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : أما إنه قد صدَقك وهو كذوب تَعلَمُ من تخاطب منذُ ثلاثِ ليالٍ يا أبا هريرة "؟ قال لا؛ قال : "ذاك شيطان" . وفى مُسْنَد الدّارِمِىّ أبى محمد قال الشعبىّ قال عبد الله بن مسعود : لَقِىَ رجلٌ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجلا من الجنّ فصارعه فصرعه الإنسىّ، فقال له الإنسى : إنى لأراك ضئيلا شخيتاً كأن ذُرَيْعتيْك ذُرَيعتا كلب فكذلك أنتم معشر الجن، أم أنت من بينهم كذلك؟ قال : لا والله! إنى منهم لضَليع ولكن عاودْنى الثانية فإن صرعتنى علّمتك شيئا ينفعك؛ قال نعم، فصرعه؛ قال :

(١) الضمير فى « كانوا » راجع الى الصحابة . قال القسطلانى : « وكان الأصل أن يقول "وكنا" لكنه على طريق الالتفات، وقيل : هو مدرج من كلام بعض رواته » .

تقرأ آية الكرسى؟ : الله لا إله إلا هو الحى القيوم؟ قال نعم؛ قال: فانك لا تقرأها فى بيت إلا خرج منه الشيطان له خَبَج كخبج الحمار ثم لايدخله حتى يُصبح. أخرجه أبو نعيم عن أبى عاصم الثقفى؟ عن الشعبى؟. وذكره أبو عبيدة فى غريب حديث عمر حدثناه أبو معاوية عن أبى عاصم الثقفى عن الشعبى؟ عن عبد الله قال: فقيل لعبد الله: أهو عمر؟ فقال: ما عسى أن يكون إلا عمر!. قال أبو محمد الدّارِمى؟ : الضئيل الدقيق، والشَّخِيت : المهزول، والضَّليع : جيّد الأضلاع، والخَبَج : الريح . وقال أبو عبيدة : الخبج : الضراط، وهو الحبج أيضا بالحاء . وفى الترمذى؟ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قرأ حم — المؤمن — الى اليه المصير وآية الكرسى حين يُصبح حُفظ بهما حتى يُمسى ومن قرأهما حين يُمسى حُفظ بهما حتى يُصبح" قال : حديث غريب . وقال أبو عبد الله الترمذى؟ الحكيم : و رُوى أن المؤمنين نُدبوا الى المحافظة على قراءتها فى دُبُر كل صلاة . عن أنس رَفَع الحديث الى النبى؟ صلى الله عليه وسلم قال: "أوْحى الله الى موسى عليه السلام من داوم على قراءة آية الكرسى دبر كل صلاة أعطيتُه فوق ما أعطى الشاكرين (١) وأجرَ النبيّين وأعمالَ الصدّيقين و بَسطْتُ عليه يمينى بالرحمة ولم يمنعه أن أدخله الجنة إلا أن يأتيه مَلك الموت" قال موسى عليه السلام : يا ربّ من سمع بهذا لا يداوم عليه؟ قال : "إنى لا أعطيه من عبادى إلا لنبى؟ أو صدّيق أو رجل أحبّه أو رجل أريد قتله فى سبيلى" . وعن أُبَى؟ بن كعب قال قال الله تعالى: "يا موسى من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة أعطيته ثواب الأنبياء" قال أبو عبد الله. معناه عندى أعطيته ثواب عمل الأنبياء، فأما ثواب النبوّة فليس لأحد إلا للأنبياء . وهـذه الآية تضمّنت التوحيد والصفات العلا وهى خمسون كلمة وفى كل كلمة خمسون بركة وهى تعـدل ثلث القرآن، و رد بذلك الحديث ذكره ابن عطية . و « الله» مبتدأ، و «لا إله» مبتدأ ثان وخبره محذوف تقديره معبود وموجود . و « إلا هو » بدل من موضع لا إله . وقيل: «الله لا اله الا هو» ابتداء وخبر، وهو مرفوع محمول على المعنى ، أى ما إله إلا هو ، ويجوز فى غير القرآن لا إله إلا إياه ، نصب على

---

(١) فى الأصول : «... أعطيته قلوب الشاكرين» والتصويب عن كتاب «السر القدسى فى تفسير آية الكرسى» .

الاستثناء . قال أبو ذَرّ فى حديثه الطويل : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أىّ آية أنزل الله عليك من القرآن أعظم ؟ فقال : " الله لا إله الا هو الحى القيوم " . وقال ابن عباس : أشرف آية فى القرآن آية الكرسى . قال بعض العلماء : لأنه يكرر فيها اسم الله تعالى بين مضمر وظاهر ثمان عشرة مرة .

﴿ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ نعت لله عز وجل ، وإن شئت كان بدلا من « هو » ، وإن شئت كان خبرا بعـد خبر ، وإن شئت على إضمار مبتدأ . ويجوز فى غير القرآن النصب على المدح . و « الحىّ » اسم من أسمائه الحسنى يسمّى به ، ويقال : إنه اسم الله تعالى الأعظم . ويقال : إن عيسى ابن مريم عليـه السلام كان إذا أراد أن يحيي الموتى يدعو بهذا الدعاء : ياحىّ ياقيوم . ويقال : إن آصف بن برخيا لمـا أراد أن يأتى بعرش بلقيس الى سليمان دعا بقوله يا حىّ يا قيوم . ويقال : إن بنى إسرائيل سألوا موسى عن اسم الله الأعظم فقال لهم : أيا هيا شرا هيا ، يعنى ياحىّ ياقيوم . ويقال : هو دعاء أهل البحر إذا خافوا الغرق يدعون به . قال الطبرىّ عن قوم : إنه يقال حىّ قيوم كما وصف نفسه ، وتسلّم ذلك دون أن ينظر فيه . وقيل : سمّى نفسه حيًّا لصرفه الأمور مصارفها وتقديره الأشياء مقاديرها . وقال قَتادة : الحىّ الذى لا يموت . وقال السُّدّى : المراد بالحىّ الباقى . قال لَبيد :

فإمّا تَرَيْنِى اليومَ أصبحتُ سالمًا * فلستُ بأَحْيَا من كِلاب وجَعفَرِ

وقد قيل : إن هـذا الاسم هو اسم الله الأعظم . ﴿ القيوم ﴾ مِن قام ؛ أى القائم بتدبير ما خلق ؛ عن قَتادة . وقال الحسن : معناه القائم على كل نفس بمـا كسبت حتى يجازيها بعملها من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه شىء منها . وقال ابن عباس : معناه الذى لا يحول ولا يزول ؛ قال أمية بن أبى الصَّلْت :

لم تُخـلق السماء والنجومُ * والشمسُ معها قمرٌ يقومُ

قدّره مُهيمِن قيّــوم * والحشر والجنـــة والنعيمُ

* إلا لأمر شأنُه عظيمُ *

قال البَيْهَقِيّ : ورأيت فى «عيون التفسير» لإسماعيل الضرير فى تفسير القيوم قال : ويقال هو الذى لا ينـام ؛ وكأنه أخذه من قوله عز وجل عقيبه فى آية الكرسى : « لا تأخذه سِنَة ولا نوم » . وقال الكلبىّ : القيوم الذى لا بدىء له[1] ؛ ذكره أبو بكر الأنبارىّ . وأصل قيّوم قيْوُوم اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الأولى فى الثانية بعد قلب الواو ياء ؛ ولا يكون قيوم فعولا لأنه من الواو فكان يكون قووما . وقرأ ابن مسعود وعلقمة والأعمش والنخعى « الحى القيام » بالالف ، ورُوى ذلك عن عمر . ولا خلاف بين أهل اللغة فى أن القيوم أعرف عند العرب وأصح بناء وأثبت علة . والقيّام منقول عن القوّام الى القيّام ، صرف عن الفعال الى الفيعال ، كما قيل للصّوّاغ الصّيّاغ ؛ قال الشاعر :

إن ذا العرش الذى يرزق النا * س وحَىٌّ عليهـمُ قيّـوم

ثم نفى عز وجل أن تأخذه سِـنة ولا نوم . والسِّـنة : النُّعاس فى قول الجميـع . والنُّعاس ما كان من العين فإذا صار فى القلب صار نوما ؛ قال عَدِىّ بن الرِّقاع يصف امرأة[2] بفتور النّظَـر :

وَسْنانُ أقْصَده النُّعاس فرنَّقتْ[3] * فى عَيْنـه سِـنَةٌ وليس بنـائم

وفرّق المُفَضَّـل بينهما فقـال : السِّـنَة من الرأس ، والنُّعَاس فى العين ، والنوم فى القلب . وقال ابن زيد : الوَسْنان الذى يقوم من النوم وهو لا يعقل ، حتى ربّما جرد السيفَ على أهله . قال ابن عطيّة : وهذا الذى قال ابن زيد فيـه نَظَر ، وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب . وقال السُّدِّى : السِّنَة رِيح النوم الذى يأخذ فى الوجه فينعُس الإنسان .

قلت : وبالجملة فهو فُتُور يعترى الإنسان ولا يفقِد معه عقله . والمراد بهذه الآية أن الله تعالى لا يدركه خلل ولا يلحقه مَلَل بحال من الأحوال . والأصل فى سِنَة وَسْنة حذفت الواو

(١) فى الأصول : «لا بديل له» والتصويب عن اللسان . (٢) هذا البيت فى وصف ظبى ، وقبل هذا البيت :

لولا الحياء وأن رأسى قد عسا * فيـه المشيب لزرت أم القاسم

وكأنهـا وسط النسـاء أعارها * عينيه أحور من جآذر جاسم

(٣) رنق النوم فى عينه : خالطها .

كما حذفت من يَسِنِ[1] . والنوم هـو المستثقل الذى يزول معـه الذّهن فى حق البشر . والواو للعطف و «لا» توكيد .

قلت : والناس يذكرون فى هذا الباب عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى عن موسى على المنبر قال : "وقع فى نفس موسى هل ينام الله جل ثناؤه فأرسل الله اليه مَلَكا فأرقّه ثلاثا ثم أعطاه قارورتين فى كل يَدٍ قارورة وأمره أن يحتفظ بهما قال فجعل ينام وتكاد يداه تلتقيان ثم يستيقظ فينحِّى إحداهما عن الأخرى حتى نام نومة فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان — قال — ضرب الله له مَثلا أن لو كان ينام لم تمسك السماء والأرض" ولا يصح هذا الحديث، ضعّفه غير واحد منهم البَيْهقى .

قوله تعالى : ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ أى بالمِلْك فهو مالك الجميع وربه . وجاءت العبارة بما وإن كان فى الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة والموجود . قال الطبرى : نزلت هذه الآية لمّـا قال الكفار : ما نعبد أَوْثَانًا إلا ليقرّبونا الى الله زُلْفَى .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ «من» رفعٌ بالابتداء و«ذا» خبره، و «الذى» نعت لذا ، وان شئت بدل، ولا يجوز أن تكون «ذا» زائدة كما زيدت مع «ما» لأن ما مبهمة فزيدت ذا معها لشبهها بها . وتقرّر فى هذه الآية أن الله يأذن لمن يشاء فى الشفاعة وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم ممن أكرمهم وشرفهم الله ثم لا يشفعون إلا لمن ارتضى؛ كما قال : « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى » قال ابن عطيّة : والذى يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم يَصل الى النـار وهو بين المنزلتين ، أو وصل ولكن له أعمال صالحة . وفى البخارى فى « بابُ بَقيّة من أبواب الرؤية » : إن المؤمنين يقولون ربّنا إن إخواننا كانوا يُصلّون معنا و يصومون معنا . وهـذه شفاعة فيمن يقرب أمره ، وكما يشفع الطفل المُحْبَنْطِئُ[2] على باب الجنة . وهذا إنمـا هو فى قراباتهم ومعارفهم . و إن الأنبياء يشفعون فيمن

---

(١) الذى فى كتب اللغة أن الفعل من باب « فرح » .

(٢) المحبنطئ : اللازق بالأرض . وفى الحديث « أن السقط يظل محبنطئا على باب الجنـة » قال ابن الأثير : المحبنطئ (بالهمز وتركه) : المتغضب المستبطئ للشيء . وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء .

حصل فى النـار من عُصاة أممهم بذنوبٍ دون قُربَى ولا معرفة إلا بنفس الإيمـان ، ثم تبق شـفاعة أرحم الراحمين فى المستغرِقين فى الذنوب الذين لم تعمل فيهم شـفاعة الأنبياء . وأما شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الحساب نخاصة له .

قلت : قد بيّن مسلم فى صحيحه كيفية الشفاعة بيانا شافيا ، وكأنه رحمه الله لم يقرأه وأن الشافعين يدخلون النار ويُخرجون منها أناسا استوجبوا العذاب ؛ فعلى هذا لا يبعد أن يكون للؤمنين شفاعتان : شفاعة فيمن لم يَصل الى النار، وشفاعة فيمن وصل اليها ودخلها؛ أجارنا الله منها . فذكر من حديث أبى سعيد الخُدْرى : "ثم يُضرب الجسر على جهنم وتَحِلّ الشفاعة ويقولون اللّهمّ سَلِّم سَلِّم — قيل : يا رسول الله وما الجسر؟ قال — دَحْضٌ[1] مَزِلّة فيها خطاطيفُ وكَلاليبُ وحَسَكَةٌ[2] تكون بنجد فيها شُوَيكة يقال لهـا السَّعْدَان فيمرّ المؤمنون كطَرْف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاوِيد الخيـل والرِّكاب[3] فناجٍ مُسَـلَّمٌ ومخدوش[4] مُرسَل ومكْدوس[5] فى نار جهنم حتى اذا خَلَص المؤمنون من النـار فوالذى نفسى بيـده ما من أحد منكم بأشـدَّ مُناشدةً لله فى استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النـار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويُصلّون ويَحُجّون فيقال لهم أخرِجوا مَن عرفتم فتُحرَّم صورُهم على النار فيُخرجون خلقا كثيرا قد أخذتِ النارُ إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربّنـا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنـا به فيقول عز وجل ٱرجِعوا فمَن وجدتم فى قلبه مِثقالَ دِينـار من خير فأخرجوه فيُخرجون خَلْقا كثيرا ثم يقولون ربّنا لم نَذَر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول ارجِعوا

---

(١) قال النووى : هو بتنوين «دحض» وداله مفتوحة والحاء ساكنة ، و «مزلة» بفتح الميم وفى الزاى لغتان الفتح والكسر، والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزل فيه الأقدام ولا تستقر .

(٢) الحسكة (بالتحريك) : واحدة الحسك وهو نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصواف الغنم يعمل من الحديد على مثاله ، وهـو آلات العسكر تلقى حوله لتنشب فى رجل من يدوسها من الخيل والنـاس الطارقين له . والسـعدان منبته سهول الأرض وهو من أطيب مراعى الإبل مادام رطبا . (٣) الركاب : الإبل التى يسار عليها واحدتها راحلة ، ولا واحد لهـا من لفظها . (٤) مخدوش مرسل أى مجروح مطلق من القيد .

(٥) مكدوس أى مدفوع فى جهنم . قال ابن الأثير : وتكدس الانسان اذا دفع من ورائه فسقط . ويروى بالشين المعجمة من الكدش وهو السوق الشديد ، والطرد والجرح أيضا .

فمن وجدتم فى قلبة مِثقال نصفِ دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول ٱرجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرّة من خير فأخرجوه فيُخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربّنا لم نَذَر فيها خيرا — وكان أبو سعيد يقول : إن لم تصدّقونى بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم «إنّ الله لا يَظلِم مِثقالَ ذرّةٍ وإن تك حسنةٌ يُضاعِفْها ويُؤْتِ مِن لَدُنْه أجرًا عظيما» — فيقول الله شفعت الملائكة وشفَع النبيّون وشفَع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيَقبِض قبضة من النار فيُخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قطُّ قد عادوا حُمَمًا(١) " وذكر الحديث . وذكر من حديث أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "فأقول ياربّ آئذن لى فيمن قال لا إله إلا اللهُ قال ليس ذلك لك — أو قال ليس ذلك إليك — وعِزّتى وعظمتى وكبريائى لأُخرجنّ من قال لا إله إلا اللهُ " . وذكر من حديث أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام : " حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يُخرجوا من النار من كان لا يُشرك بالله شيئا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم فى النار يَعرفونهم بأثَر السجود تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود " الحديث بطوله .

قلت : فدلّت هذه الأحاديث على أن شـفاعة المؤمنين وغيرهم إنمـا هى لمن دخل النار وحصل فيها ، أجارنا الله منها ! وقول ابن عطية « ممن لم يَصل أو وصل » يحتمل أن يكون أخذه من أحاديث أخر ، والله أعلم . وقـد خرج ابن ماجه فى سننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُصفّ الناسُ يوم القيامة صـفوفا — وقال ابن نمير أهل الجنة — فيمرّ الرجل من أهل النـار على الرجل فيقول يا فلان أمَا تذكر يوم استسقيتَ فسقيتُك شَربة قال فيشـفع له ويمرّ الرجل على الرجل فيقول أما تذكر يوم ناولتك طهـورا فيشـفع له — قال ابن نمير — ويقول يافلان أما تذكر يوم بعثتنى لحاجة كذا وكذا فذهبتُ لك فيشفع له " .

---

(١) الحمم (بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة) : الفحم ، الواحدة حممة كحطمة .

وأما شفاعات نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم فاختُلف فيها؛ فقيل ثلاث ، وقيل اثنتان، وقيل خمس ، يأتى بيانها فى «سبحان»(١) إن شاء الله تعالى. وقد أتينا عليها فى كتاب «التذكرة» والحمـد لله .

قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ الضميران عائدان على كل من يعقل ممن تضمّنه قوله : « لَهُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ » . وقال مجاهد : « ما بين أيديهم » الدنيا «وما خلفهم» الآخرة . قال ابن عطيّة : وكل هذا صحيح فى نفسه لا بأس به، لأن ما بين اليد هو كل ما تقدّم الإنسان، وما خلفه هو كل ما يأتى بعده؛ و بنحو قول مجاهد قال السُّدّى وغـيره .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ العلم هنا بمعنى المعلوم ، أى ولا يحيطون بشىء من معلوماته ؛ وهذا كقول الخَضِر لموسى عليه السلام حين نقر العصفور فى البحر : ما نَقَص علمى وعلمك من علم الله إلا كما نقص هـذا العصفور من هذا البحر . فهذا وما شاكله راجع الى المعلومات لأن علم الله سبحانه الذى هو صـفة ذاته لا يتبعّض . ومعنى الاية لا معلوم لأحد إلا ما شاء الله أن يعلمه .

قوله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾ ذكر ابن عساكر فى تاريخه عن علىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الكرسى لؤلؤة والقلم لؤلؤة وطول القلم سبعمائة سنة وطول الكرسىّ حيث لا يعلمه إلا الله " . وروى حماد بن سلمة عن عاصم بن بَهْدَلة — وهو عاصم بن أبى النَّجود — عن زِرّ بن حُبيش عن ابن مسعود قال : بين كل سماء مسيرة خمسمائة عام و بين السماء السابعة و بين الكرسى خمسمائة عام، و بين الكرسى و بين العرش مسيرة خمسمائة عام ، والعرش فوق المـاء والله فوق المـاء والله فوق العرش يعلم ما أنتم فيه وعليـه . يقال : كُرسىّ وكِرسىّ والجمع كَراسِىّ . وقال ابن عباس : كرسيّه علمه . ورجّحه الطبرى قال : ومنه الكُرّاسـة التى تضم العلم؛ ومنه قيل للعلماء : الكراسىّ لأنهم المعتمد عليهم؛ كما يقال : أوتاد الأرض .

(١) أى سورة الإسراء فى قوله تعالى : «ومن الليل فتهجد به نافلة لك ...» آية ٧٩

قال الشاعر :

يحفّ بهم بيض الوجوه وعُصبة * كراسىّ بالأحداث حين تنوب

أى علماء بحوادث الأمور . وقيل : كرسـيّه قدرته التى يمسك بهـا السموات والأرض ؛ كما تقول : اجعل لهـذا الحائط كرسيا ، أى ما تعتمده . وهـذا قريب من قول ابن عباس فى قوله « وسع كرسـيه » . قال البيهقىّ : وروينا عن آبن مسعود وآبن جُبير عن ابن عباس فى قوله « وسع كرسيه » أى علمه . وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد به الكرسى المشهور مع العرش . وروى إسرائيل عن السُّدِّى عن أبى مالك فى قوله « وسـع كرسيه السموات والأرض » قال : إن الصخرة التى عليها الأرض السابعة ومُنتهَى الخلق على ارجائها ، عليها أربعة من الملائكة لكل واحد منهم أربعة وجوه : وجه إنسان ووجه أسد ووجه ثور ووجه نسر ؛ فهم قيام عليها قـد أحاطوا بالأرضين والسموات ، رءوسهم تحت الكرسىّ والكرسىّ تحت العرش والله واضع كرسيّه فوق العرش . قال البيهقِىّ : فى هذا إشارة إلى كرسيين : أحدهما تحت العرش ، والآخر موضوع على العرش . وفى رواية أسباط عن السُّدِّىّ عن أبى مالك وعن أبى صالح عن آبن عباس وعن مُرّة الهَمْدانىّ عن آبن عباس وعن مُرّة الهمدانىّ عن ابن مسعود عن ناس من أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله « وسع كرسيّه السموات والأرض » فإن السموات والأرض فى جوف الكرسىّ والكرسىّ بين يدى العرش . وأرباب الإلحاد يحملونهـا على عِظم المُلْك وجلالة السلطان ، وينكرون وجود العرش والكرسىّ وليس بشىء . وأهل الحق يجيزونهما ، إذ فى قدرة الله متّسع فيجب الإيمان بذلك . قال أبو موسى الأشـعرىّ : الكرسىّ موضع القـدمين وله أَطِيط كأطيط المِرْجَل . قال البيهقىّ : قد روينا أيضا فى هـذا عن ابن عباس وذكرنا أن معناه فيما يُروى أنه موضوع من العرش موضع القدمين من السرير، وليس فيه إثبات المكان لله تعالى . وعن آبن بُريدة عن أبيه قال : لمـا قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أعجب شىء رأيتَه " ؟ قال : رأيت آمرأة على رأسها مِكْتَل طعـامٍ فمرّ فارس فأرداه فقعدت تجمع

طعـامها، ثم التفتت اليه فقالت له : وَيلٌ لك يوم يضع الملك كرسيّه فيأخذ للظـلوم من الظالم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم تصديقا لقولها : "لا قُدِّست أمّة — أو كيف تقدّس أمة — لا يأخذ ضعيفُها حقّه من شديدها" . قال ابن عطيّة : فى قول أبى موسى « الكرسى موضع القدمين » يريد هو من عرش الرحمن كموضع القـدمين من أسِرّة المُلوك ، فهو مخلوق عظيم بين يدى العـرش نسبته إليه كنسبة الكرسىّ إلى سرير الملك . وقال الحسن آبن أبى الحسن : الكرسىّ هو العرش نفسه؛ وهذا ليس بمرضىّ، والذى تقتضيه الأحاديث أن الكرسىّ مخلوق بين يدى العرش والعرش أعظم منـه . وروى أبو إدريس الخولانىّ عن أبى ذَرّ قال : قلت يا رسول الله، أىّ ما أنزل عليك أعظم؟ قال : "آية الكرسى — ثم قال — يا أبا ذَرّ ما السموات السـبع مع الكرسىّ إلا كحَلْقة ملقاة فى أرض فلاة وفضل العرش على الكرسىّ كفضل الفلاة على الحَلْقـة" . أخرجه الآجُرى وأبو حاتم البُسْتى فى صحيح مسنده والبَيْهقىّ وذكر أنه صحيح . وقال مجاهـد : ما السموات والأرض فى الكرسى إلا بمنزلة حلقة ملقاة فى أرض فلاة . وهـذه الآية منبئة عن عِظم مخلوقات الله تعـالى ، ويستفاد من ذلك عِظم قدرة الله إذ لا يئوده حفظ هذا الأمر العظيم .

﴿ وَيَئُودُهُ ﴾ معناه يثقله ؛ يقال : آدنى الشىء بمعنى أثقلنى وتحمّلت منـه المشقة، وبهذا فسّر اللفظة ابن عباس والحسن وقتـادة وغيرهم . قال الزجاج : فجائز أن تكون الهاء لله عز وجل، وجائز أن تكون للكرسىّ؛ وإذا كانت للكرسىّ فهو من أمر الله تعالى . و﴿ العَلِيُّ ﴾ يراد به علو القـدر والمنزلة لا علو المكان لأن الله منزّه عن التحيّز . وحكى الطبرىّ عن قوم أنهم قالوا : هو العَلِيّ عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه . قال ابن عطيّة : وهذا قول جَهَلةٍ مجسّمين ، وكان الوجه ألا يُحكَى . وعن عبد الرحمن بن قُرط أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أُسرى به سمع تسبيحا فى السموات العُلا: سبحان الله العَلِيّ الأعلى سبحانه وتعالى . والعلِىّ والعالِى : القاهر الغالب للأشياء ؛ تقول العرب : علا فلان فلانا أى غلبه وقهره؛ قال الشاعر :

فلمـا عَلَوْنا واسـتوينا عليهمُ * تركناهمُ صَرْعَى لنَسْرٍ وكاسِرِ

ومنه قوله تعـالى : « إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ » . و﴿ الْعَظِيمُ ﴾ صفة بمعنى عظيم القـدر والخطر والشرف لا على معنى عظم الأجرام . وحكى الطبرى عن قوم أن العظيم معناه المعظَّم، كما يقال : العتيق بمعنى المعتَّق، وأنشد بيت الأعشى :

* فكأنّ الخمر العتيق من الإسْفَنْط[1] ممزوجةٌ بماءٍ زُلالِ *

وحكى عن قوم أنهـم أنكروا ذلك وقالوا : لو كان بمعنى معظَّم لوجب ألّا يكون عظيما قبـل أن يخلق الخلق وبعـد فنائهم إذ لا معظِّم له حينئذ .

قوله تعـالى : لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ الدِّين فى هذه الآية المعتقَد والملّة بقرينة قوله : « قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » . والإكراه الذى فى الأحكام من الأيمان والبيوع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه، وإنما يجىء فى تفسير قوله : « إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ[2] » . وقرأ أبو عبد الرحمن « قد تبيّن الرَّشَـدُ مِنَ الْغَىّ » وكذا رُوى عن الحسن والشّعبىّ ؛ يقال : رَشَد يَرْشُد رُشْدا ، ورشِد يَرْشَد رَشَدا : إذا بلغ ما يُحبّ . وغَوَى ضدُّه ؛ عن النحاس . وحكى ابن عطية عن أبى عبد الرحمن السّلمى أنه قرأ «الرشاد» بالألف . ورُوى عن الحسن أيضا «الرُّشُد» بضم الراء والشـين . ﴿ الْغَيُّ ﴾ مصدر من غَوَى يَغْوِى إذا ضلّ فى معتقَد أو رأى ؛ ولا يقال الغىّ فى الضلال على الإطلاق .

الثانيـــة — اختلف العلماء فى هذا الآية على ستة أقوال :

---

(١) الإسفنط : ضرب من الأشربة، فارسىّ معرّب . (٢) آية ١٠٦ سورة النحل .

(الأوّل) قيل إنها منسوخة لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسـلام ؛ قاله سـليمان بن موسى، قال : نسختها « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ » . ورُوى هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين .

(الثـانى) ليست بمنسوخة و إنمـا نزلت فى أهل الكتاب خاصة ، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدَّوُا الجزْية ، والذين يكرهون أهلُ الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّار » . هذا قول الشّعبيّ وقتادة والحسن والضحّاك . والحجة لهـذا القول ما رواه زيد بن أسـلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقـول لعجوز نصرانية : اسْلِمِى أيتها العجوز تسلمِى ، إن الله بعث محمدا بالحق . قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إلىّ قريب ! فقال عمر : اللّهمّ اشهد، وتلا «لا إكراه فى الدِّين» .

(الثالث) ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : نزل هـذا فى الأنصار ، كانت تكون المرأة مِقْلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهوِّده ؛ فلما أجْلَت بنو النَّضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا : لا ندع أبناءنا ! فأنزل الله تعالى : «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » . قال أبو داود : والمِقْلات التى لا يعيش لها ولد . فى رواية : إنمـا فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه ، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنكرههم عليه فنزلت : «لا إكراه فِى الدِّينِ» مَن شاء التحق بهم ومن شاء دخل فى الإسلام . وهـذا قول سعيد بن جُبير والشّعبيّ ومجاهد إلا أنه قال : كان سبب كونهم فى بنى النضـير الاسترضاع . قال النحاس : قول ابن عباس فى هذه الاية أولى الأقوال لصحة إسناده ، وأن مثله لا يأخذ بالرأى .

(الرابع) : قال السُّدِّى : نزلت الآية فى رجل من الأنصار يقال له أبو حُصين كان له ابنان ، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت ، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا حصين فدعوهما الى النصرانية فتنصّرا ومضيا معهم الى الشام ، فأتى أبوهما رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مشتكيا أمرَهما ورغب فى أن يبعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من يردّهما فنزلت : «لا إكراه فى الدين» ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب . وقال : ” أبعـدهما الله هما أوّل من كفر“ ! فوجد

أبو الحصين فى نفسه على النبى صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث فى طلبهما فأنزل الله جل ثناؤه «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» الآية، ثم إنه نسخ «لا إكراه فى الدِّين» فأمر بقتال أهل الكتاب فى سورة « براءة » . والصحيح فى سبب قوله تعالى : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ» حديث الزبير مع جاره الأنصارى فى السَّقْى، على ما يأتى فى «النساء»(١) بيانه إن شاء الله تعالى . وقيل : معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبرا مكرها؛ وهو القول الخامس . وقول سادس وهو أنها وردت فى السَّبْى متى كانوا من أهل الكتاب لم يُجبروا إذا كانوا كبارا، وإن كانوا مجوسا صغارا أو كبارا أو وثنيين فإنهم يُجبرون على الإسلام لأن مَن سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنِّيين؛ ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نساؤهم، ويدِينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرهما ، ويستقذرهم المالك لهم ويتعذّر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك بخاز لهم الإجبار . ونحو هـذا روى ابن القاسم عن مالك . وأما أشهب فقال : هم على دين من سباهم، فاذا امتنعوا أُجبروا على الإسلام، والصغار لا دين لهم فلذلك أجبروا على الدخول فى دين الاسـلام لئلا يذهبوا إلى دين باطل . فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجِـزْية لم نُكرههم على الإسلام سواء كانوا عربا أم عجما قريشا أو غيرهم . وسيأتى بيان هذا وما للعلماء فى الجزية ومن تُقبل منه فى « براءة »(٢) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ جزم بالشرط . والطاغوت مؤنثة من طَغَى يَطْغَى . — وحكى الطبرىّ يطغُو — إذا جاوز الحد بزيادة عليه . ووزنه فَعَلُوت، ومذهب سيبويه أنه اسم مـذكّر مفرد كأنه اسم جنس يقـع للقليل والكثير . ومذهب أبى علىّ أنه مصدر كرَهَبُوت وجَبَرُوت، وهو يوصف به الواحد والجمع، وقُلبت لامه إلى موضع العين وعينه موضع اللام كجبذ وجذب ، فقلبت الواو ألفا لتحركها وتحرك ما قبلها فقيل طاغوت ؛ واختار هذا القول النحاس . وقيل : أصل طاغوت فى اللغـة مأخوذ من الطغيان يؤدى معناه من غير اشتقاق، كما قيل لآلٍ من اللؤلؤ . وقال المبرّد : هو جمع . وقال ابن عطيّة : وذلك

---

(١) آية ٦٥   (٢) آية ٢٩

مردود . قال الجوهرى : والطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس فى الضلال ، وقد يكون واحدا قال الله تعالى : «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» . وقد يكون جمعا قال الله تعالى : «أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ» والجمع الطواغيت . «وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ» عطف . ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ جواب الشرط ، وجمع الوُثْقَى الوُثَق مثل الفُضْلى والفُضَل ؛ فالوُثْقى فُعْلَى من الوَثَاقة ، وهذه الآية تشبيه . واختلفت عبارة المفسرين فى الشىء المشبّه به ؛ فقال مجاهد : العروة الإيمان . وقال السُّدّى : الإسلام . وقال ابن عباس وسعيد بن جُبير والضحّاك : لا إله الا الله ؛ وهذه عبارات ترجع إلى معنًى واحد . ثم قال : ﴿لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ قال مجاهد : أى لا يغيّر الله ما بقوم حتى يغيّروا ما بانفسهم ، أى لا يزيل عنهم اسم الإيمان حتى يكفروا . والانفصام : الانكسار من غير بينونة . والقصم : كسْر ببينونة ؛ وفى صحيح الحديث «فيُفْصِم عنه الوَحىُ وإن جبينه ليتفصّد عَرَقًا» أى يُقلِع . قال الجوهرى : فصم الشىء كسره من غير أن يَبِين ، تقول : فصمته فانفصم ؛ قال الله تعالى «لَا انْفِصَامَ لَهَا» وتفصّم مثله ؛ قال ذو الرُّمّة يذكر غزالا يشبّهه بدُمْلُج فِضة :

كأنه دُمْلُجٌ من فضّة نَبَهٌ[1] * فى مَلْعَب من جَوارِى الحىّ مفصُومُ

وإنما جعله مفصوما لتثنّيه وانحنائه إذا نام . ولم يقل « مقصوم » بالقاف فيكون بائنا باثنين . وافصم المطر : أقلع . وأفصمت عنه الحمّى . ولما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن فى الصفات « سميع » من أجل النطق « عليم » من أجل المعتقد .

قوله تعالى : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾

(١) النبه (بفتح النون والباء) : كل شىء سقط من إنسان فنسيه ولم يهتد اليه . شبه الغزال وهو نائم بدملج فضة قد طرح ونسى .

قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الوَلِيّ فعيل بمعنى فاعل . قال الخطابيّ : الوليّ الناصر ينصر عباده المؤمنين؛ قال الله عز وجل : «اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمنوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ» ، وقال : « ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ » . قال قتادة : الظلمات الضلالة ، والنور الهدى ، و بمعناه قال الضحاك والربيع . وقال مجاهد وعبدة وابن أبي لُبَابَة : قوله « اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا » نزلت فى قوم آمنوا بعيسى فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم كفروا به ، فذلك إخراجهم من النور الى الظلمات . قال ابن عطيّة : فكأن هذا المعتقِد أحرز نورا فى المعتقَد(١) خرج منه الى الظلمات ، ولفظ الآية مستغنٍ عن هذا التخصيص ، بل هو مترتّب فى كل أُمّة كافرةٍ آمن بعضها كالعرب ، وذلك أن من آمن منهم فالله وليّه أخرجه من ظلمة الكفر الى نور الإيمان، ومن كفر بعد وجود النبي صلّى الله عليه وسلم الداعى المرسَل فشيطانه مُغْوِيه ، كأنه أخرجه من الايمان إذ هو مُعَدٌّ وأهلٌ للدخول فيه ، وحكم عليهم بالدخول فى النار لكفرهم ؛ عَدْلا منه ، لا يسأل عما يفعل . وقرأ الحسن « أولياؤهم الطواغيت » يعنى الشياطين ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾

فيــه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ هذه ألف التوقيف ، وفى الكلام معنى التعجب ، أى اعجبوا له . وقال الفرّاء : « الم تر » بمعنى هل رأيت ، أى هل رأيت الذى حاج إبراهيم ، وهل رأيت الذى مرّ على قرية وهو النمرود بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح مَلِكُ زمانه

(١) كذا فى بعض نسخ الاصل ، وفى بعضها « ... هذا القول » وكذا فى تفسير ابن عطية .

وصاحبُ النار والبعوضة ! هذا قول ابن عباس ومجاهد وقَتادة والرّبيع والسُّدّى وابن إسحاق وزيد بن أسلم وغيرهم . وكان إهلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى بأن فتح الله تعالى عليه بابا من البعوض فستروا عين الشمس وأكلوا عسكره ولم يتركوا إلا العظام، ودخلت واحدة منها فى دماغه فأكلته حتى صارت مثل الفأرة ؛ فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عتيدة لذلك ، فبقى فى البلاء أربعين يوما . قال ابن جُريج : هو أول ملِك فى الأرض . قال ابن عطيّة : وهذا مردود . وقال قَتادة : هو أول من تجبّر وهو صاحب الصَّرْح ببابل . وقيل : إنه ملك الدنيا بأجمعها؛ وهو أحد الكافرين[1]، والآخر بُخْتَنَصَّر . وقيــل : إن الذى حاج إبراهيم نمرود بن فالح بن عابر بن شالخ بن أرنخشــد بن سام ؛ حكى جميعَه ابن عطية . وحكى السُّهيلى أنه النمرود بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح وكان ملكا على السودان وكان ملّكه الضحاك الذى يُعرف بالازدهاق واسمــه بيوراسب بن اندراست وكان ملك الأقاليم كلها، وهو الذى قتــله أفريدون بن أثفيان ؛ وفيه يقول حبيب[2] :

وكأنه الضحّاك من فتكاته * فى العالَمين وأنت أفرِيدُونُ

وكان الضحّاك طاغيا جبّارا ودام ملكه ألف عام فيما ذكروا . وهو أوّل من صلب وأوّل من قطع الأيدى والأرجل، وللنمرود ابن لصلبه يسمى « كوشا » أو نحو هذا الاسم ، وله ابن يسمى نمرود الأصغر . وكان مُلك نمرود الأصغر عاما واحدا ، وكان مُلك نمرود الأكبر أربعمائة عام فيما ذكروا . وفى قصص هــذه المحاجّة روايتان : إحداهما أنهم خرجوا الى عيد لهم فدخل إبراهيم على أصنامهم فكسرها؛ فلما رجعوا قال لهم : أتعبدون ما تنحتون؟ فقالوا : فمن تعْبد؟ قال : أعبد الذى يحيي ويميت . وقال بعضهم : إن نمرود كان يحتكر الطعام فكانوا اذا احتاجوا الى الطعــام يشترونه منــه ، فاذا دخلوا عليــه سجدوا له ؛ فدخل ابراهيم فلم يسجد له ، فقال : مالك لا تسجد لى ! قال : أنا لا أسجــد إلا لربّى . فقال له نمرود : من ربّك ! ؟ قال ابراهيم : ربّىَ الذى يحيي ويميت . وذكر زيد بن أسلم أن النمرود هــذا قعد

(١) فى البحر لأبى حيان : «قال مجاهد : ملك الأرض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمروذ و بختنصر» .

(٢) هو أبو تمام حبيب بن أوس .

يأمر الناس بالميرة (١)، فكلما جاء قوم يقول : من ربكم وإلهكم ؟ فيقولون أنت ؛ فيقول : ميروهم. وجاء ابراهيم عليه السلام يمتار فقال له : من ربك و إلهك ؟ قال ابراهيم : ربى الذى يحيي ويميت ؛ فلما سمعها نمرود قال: أنا أحيي وأميت؛ فعارضه ابراهيم بأمر الشمس فبهت الذى كفر ، وقال لا تميروه ؛ فرجع ابراهيم الى اهله دون شيء فمر على كثيب رمل كالدقيق فقال فى نفسه : لو ملأت غرارتى من هذا فاذا دخلت به فرح الصبيان حتى أنظر لهما، فذهب بذلك فلما بلغ منزله فرح الصبيان وجعلوا يلعبون فوق الغرارتين ونام هو من الإعياء؛ فقالت امرأته : لو صنعت له طعاما يجده حاضرا إذا انتبه ، ففتحت إحدى الغرارتين فوجدت أحسن ما يكون من الحُوَّارى (٢) نخبزته ، فلما قام وضعته بين يديه فقال : من أين هـذا ؟ فقالت : من الدقيق الذى سُقتَ . فعلم إبراهيم أن الله تعالى يسّر لهم ذلك .

قلت : وذكر أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى صالح قال : انطلق ابراهيم النبىّ عليه السلام يمتار فلم يقدر على الطعام، فمر بسِهْلة (٣) حمراء فأخذ منهـا ثم رجع الى أهله فقالوا : ما هـذا ؟ فقال : حنطة حمراء، ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء، قال : وكان إذا زرع منها شيئا جاء سنبله من أصلها الى فرعها حَبًّا متراكبا . وقال الربيع وغيره فى هذا القصص : ان النمرود لمـا قال أنا أحيي وأميت أحضر رجلين فقتل أحدهما وأرسل الآخر فقال : قـد أحييت هذا وأمت هذا ؛ فلما رُدّ عليه بأمر الشمس بُهت . ورُوى فى الخبر أن الله تعالى قال وعزتى وجلالى لا تقوم الساعة حتى آتى بالشمس من المغرب ليعلم أنى أنا القـادر على ذلك ؛ ثم أمر نمرود بابراهيم فألقى فى النار ، وهكذا عادة الجبابرة أنهم اذا عُورضوا بشيء وعجزوا عن الحجة اشتغلوا بالعقوبة فأنجاه الله من النار، على ما يأتى . وقال السُّدّى : إنه لمـا خرج ابراهيم من النار أدخلوه على الملك — ولم يكن قبل ذلك دخل عليـه — فكلمه وقال له : من ربك ؟ فقال : ربى

(١) الميرة : الطعام ، قال ابن سيده : الميرة جلب الطعام .

(٢) الحوارى (بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء) : الدقيق الأبيض ، وهو لباب الدقيق وأجوده وأخلصه .

(٣) السهلة (بكسر السين) : رمل خشن ليس بالدقاق الناعم . والسهلة (بفتح السين) نقيض الحـزنة ، وهو ما غلظ من الأض .

الذى يحيي ويميت . قال النمرود : أنا أحيي وأميت ، أنا آخذ أربعة نفر فأدخلهم بيتا ولا يُطعمون شيئا ولا يُسقون حتى إذا جاءوا أخرجتُهم فأطعمت اثنين فحييا وتركت اثنين فماتا . فعارضه إبراهيم بالشمس فبهت . وذكر الأصوليّون فى هذه الآية أن إبراهيم عليه السلام لما وصف ربّه تعالى بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكنه أمرٌ له حقيقة ومجاز، قصد ابراهيم عليه السلام الى الحقيقة ، وفزِع نمرود الى المجاز وموّه على قومه ؛ فسلّم له ابراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال وجاءه بأمر لا مجاز فيه . ﴿فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ﴾ أى انقطعت حجته ولم يمكنه أن يقول أنا الآتى بها من المشرق، لأن ذوى الألباب يكذّبونه .

الثانيـــة — هذه الآية تدلّ على جواز تسمية الكافر ملِكا اذا آتاه الله المُلْك والعزّ والرِّفعة فى الدنيا ، وتدلّ على إثبات المناظرة والمجادلة و إقامة الحجة . وفى القرآن والسنّة من هذا كثير لمن تأمله ؛ قال الله تعالى : « قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ » . « قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ » أى من حُجّة . وقـد وصف خصومة إبراهيم عليـه السلام مع قومه وردّه عليهم فى عبادة الأوثان كما فى سورة « الأنبياء » وغيرها . وقال فى قصة نوح عليه السلام : « قَالُوا يَانُوحُ قَـدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا » الآياتِ الى قوله : « وَأَنَا بَرِىءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ » . وكذلك مجادلة موسى مع فرعون إلى غير ذلك من الآى . فهو كلّه تعليم من الله عز وجل للسؤال والجواب والمجادلة فى الدِّين، لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حُجّة الحق ودَحْض حجة الباطل . وجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب و باهلهم[1] بعد الحجة، على ما يأتى بيانه فى «آل عمران» . وتحاجّ آدم وموسى فغلبه آدم بالحجة . وتجادل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السَّقيفة وتدافعوا وتقرّروا وتناظروا حتى صدر الحق فى أهله ، وتناظروا بعد مبايعة أبى بكر فى أهل الرِّدة ، إلى غير ذلك مما يكثر إيراده . وفى قول الله عز وجل : « فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ » دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح شائع لمن تدبّر . قال المُزَنىّ صاحبُ الشافعىّ : ومِن حق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل وأن يقبل منها ما تبيّن . وقالوا :

(١) المباهلة الملاعنة . ومعنى المباهلة أن يجتمع القوم اذا اختلفوا فى شىء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا .

لا تصح المنـاظرة و يظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقار بين أو مستوين فى مرتبـة واحدة من الدِّين والعقل والفهم والإنصاف ، و إلا فهو مِراء ومُكابرة .

قراءات — قرأ علىّ بن أبى طالب « ألم ترْ » بجزم الراء ، والجمهور بتحريكها ، وحذفت الياء للجزم . « أَنْ آتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ » فى موضع نصب ، أى لأن آتاه الله ، أو من أجل أن آتاه الله . وقرأ جمهور القرّاء « أَنَ أُحْيِي » بطرح الألف التى بعد النون من « أنا » فى الوصل ، وأثبتها نافع وابن أبى أُويس اذا لقيتها همزة فى كل القرآن إلا فى قوله تعالى : « إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ » فإنه يطرحها فى هذا الموضع مثل سائر القراء لقلة ذلك ، فإنه لم يقع منـه فى القرآن إلا ثلاثة مواضع أجراها مجرى ما ليس بعده همزة لقلته فحذف الألف فى الوصـل . قال النحويون : ضمير المتكلم الأسم فيه الهمزة والنون ، فإذا قلت : أنا أو أنَهْ فالألف والهاء لبيان الحركة فى الوقف ، فإذا اتّصلت الكلمة بشىء سقطت ، لأن الشىء الذى تتصل به الكلمة يقوم مقام الألف ، فلا يقال : أنا فعلت بإثبات الألف إلا شاذا فى الشعر كما قال الشاعر :

أنا سيف العَشِيرة فاعرفونى * حُميدا[(1)] قـد تذرّيت السَّناما

قال النحاس : على أن نافعا قـد أثبت الألف فقرأ « أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ » ولا وجه له . قال مَكّىّ : والألف زائدة عند البصريين ، والاسم المضمر عندهم الهمزة والنون و زيدت الألف للتقوية . وقيل : زيدت للوقف لتظهر حركة النون . والاسم عند الكوفيين « أنا » بكماله ؛ فنافع فى إثبات الألف على قولهم على الأصل ، و إنما حذف الألف مَن حذفها تخفيفا ، ولأن الفتحة تدل عليها . قال الجوهرى : وأما قولهم « أنا » فهو اسم مَكْنِىّ وهو للتكلم وحده ، وإنمـا بُنى على الفتح فرقا بينه و بين « أنْ » التى هى حرف ناصب للفعل ، والألف الأخيرة إنمـا هى لبيان الحركة فى الوقف فإن توسّطت الكلام سقطت إلا فى لغة رديئة ؛ كما قال :

أنا سيف العشيرة فاعرفونى * حُميدا قـد تذرّيت السَّناما

---

(١) كذا فى بعض نسخ الأصل والصحاح للجوهرى ، وذكر الجوهرى أن الشاعر هو حميد . وفى البعض الآخر واللسان وشرح القاموس : «جميعا» .

وبُهِت الرجل وبَهِت وبُهِت اذا انقطع وسكت متحيّرا ؛ عن النحاس وغيره . وقال الطبرى : وحُكى عن بعض العرب فى هذا المعنى « بَهَت » بفتح الباء والهاء . قال ابن جنى قرأ أبو حَيْوة : « فبَهُت الذى كفر » بفتح الباء وضم الهـاء ، وهى لغة فى « بُهِت » بكسر الهاء . قال : وقرأ ابن السَّمَيْقع « فبَهَت » بفتـح الباء والهاء على معنى فبهت إبراهيم الذى كفر ؛ فالذى فى موضـع نصب . قال : وقـد يجوز أن يكون بَهَت بفتحها لغة فى بَهُت . قال : وحكى أبو الحسن الأخفش قراءة « فبَهِت » بكسر الهـاء كغرق ودَهِش . قال : والأكثرون بالضم فى الهاء . قال ابن عطية : وقد تأول قوم فى قراءة من قرأ « فبهَت » بفتحها أنه بمعنى سب وقذف ، وأن نمرود هو الذى سبّ حين انقطع ولم يكن له حيلة .

قوله تعـالى : أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَـٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ «أو» للعطف حملا على المعنى ، والتقدير عند الكسائى والفراء : هل رأيت كالذى حاج إبراهيم فى ربه أو كالذى مرّ على قرية . وقال المبرّد : المعنى ألم تر إلى الذى حاجّ إبراهيم فى ربّه ، ألم تر من هو ! كالذى مرّ على قرية . فأضمر فى الكلام من هو . وقرأ أبو سفيان بن حسين « أوَ كالذى مرّ » بفتح الواو ، وهى واو العطف دخل عليها ألف الاستفهام الذى معناه التقرير . وسُمّيت القرية قرية لاجتماع الناس فيها ؛ من قولهم : قَرَيت المـاءَ أى جمعته ، وقد تقـدّم[1] . قال سليمان بن بُريدة

(١) راجع المسألة الثانية ج ١ ص ٤٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

وناجية بن كعب وقتادة وابن عباس والربيع وعكرمة والضحاك : الذى مر على القرية هو عُزير. وقال وهب بن مُنبّه وعبد الله بن عبيد بن عمير وعبدالله بن بكر بن مضر : هو إرمياء وكان نبيًّا. وقال ابن إسحاق : إرمياء هو الخضر، وحكاه النقّاش عن وهب بن مُنبّه . قال ابن عطية: وهـذا كما نراه إلا أن يكون اسما وافق اسما لأن الخضر معاصر لموسى ، وهذا الذى مرّ على القرية هو بعـده بزمان من سِبط هارون فيما رواه وهب بن منبّه .

قلت : إن كان الخضر هو إرمياء فلا يبعـد أن يكون هو لأن الخضر لم يزل حيًّـا من وقت موسى حتى الآن على الصحيح فى ذلك، على ما يأتى بيانه فى سورة «الكهف»[١] . وإن كان مات قبل هذه القصة فقول ابن عطية صحيح، والله أعلم . وحكى النحاس ومكّىّ عن مجاهد أنه رجل من بنى إسرائيل غير مُسمًّى . قال النقاش : ويقال هو غلام لوط عليه السلام. وحكى السُّهيلىّ عن القُتَبى هو شَعْيَا فى أحد قوليه . والذى أحياها بعد خرابها كوشك الفارسىّ. والقرية المذكورة هى بيت المقدس فى قول وهب بن منبه وقتادة والربيع بن أنس وغيرهم . قال : وكان مقبلا من مصر، وطعامه وشرابه المذكوران تين وعنب ورِكوة[٢] من خمر. وقيل من عصير. وقيل : قُلّةُ ماء هى شرابه . والذى أخلى بيت المقدس حينئذ بُخْتَنَصَّر وكان واليا على العراق للهراسب ثم ليستاسب بن لهراسب والد اسبنديار . وحكى النقّاش أن قوما قالوا هى المؤتفـكة . وقال ابن عباس فى رواية أبى صالح : إن بختنصر غزا بنى إسرائيل فسَبَى منهم أناسا كثيرة فجاء بهم وفيهم عزير بن شرخيا وكان من علماء بنى إسرائيل فجاء بهم الى بابل ، فخرج ذات يوم فى حاجة له إلى دير هِرَقْل على شاطئ الدّجلة، فنزل تحت ظل شجرة وهو على حمار له، فربط الحمار تحت ظل الشجرة ثم طاف بالقرية فلم ير بها ساكنا وهى خاوية على عروشها فقال : أنّى يحيى هذه الله بعد موتها . وقيل : إنها القرية التى خرج منها الألوف حذر الموت؛ قاله ابن زيد . وعن ابن زيد أيضا أن القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا مرّ رجل عليهم وهم عظام تَلوح فوقف ينظر فقال : أنّى يحيى هذه الله بعد موتها ! فأماته الله

(١) فى قوله تعالى : «فوجدا عبدا من عبادنا ...» آية ٦٥

(٢) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء .

مائة عام . قال : ابن عطية : وهـذا القول من ابن زيد مناقض لألفاظ الآية ، إذ الآية إنما تضمّنت قرية خاوية لا أنيس فيها، والاشارة بهذه إنما هى الى القرية . و إحياؤها إنما هو بالعمارة و وجود البناء والسكان . وقال وهب بن منبّه وقتادة والضّحاك والربيع وعِكرمة : القرية بيت المقـدس لما خرّبها بختنصر البابلىّ . فى الحـديث الطويل حين أحدثت بنو إسرائيـل الأحداث وقف إرميـاء أو عُزَير على القرية وهى كالتّل العظيم وسط بيت المقدس، لأن بختَنَصر أمر جنده بنقل التراب إليه حتى جعله كالجبل ، ورأى إرمياء البيوت قد سقطت حيطانها على سُقُفها فقال : أنّى يحيي هـذه الله بعد موتها .

والعريش : سقف البيت . وكل ما يتهيأ ليُظل أو يُكنّ فهو عريش ؛ ومنـه عريش الدّالية ؛ ومنه قوله : « وَمِمَّا يَعْرِشُونَ » . قال السُّـدِّى : يقول هى ساقطة على سقفها ، أى سقطت السُّقُف ثم سقطت الحيطان عليها؛ واختاره الطبرىّ . وقال غير السُّدِّى : معناه خاوية من الناس والبيوتُ قائمة . وخاوية معناه خالية؛ وأصل الخَوَاء الخلو؛ يقال : خَوَت الدار وخَوِيت تخوى خَواء (ممدود) وخُوِيًّا : أَقْوت ، وكذلك إذا سقطت؛ ومنه قوله تعالى: « فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً » أى خاليـة ، ويقال ساقطة ؛ كما يقال فهى خاوية على عروشها ، أى ساقطة على سُقُفها . والخَوَاء الجوع لخلو البطن من الغذاء . وخوِت المرأة وخَوِيت أيضا خَوًى أى خلا جوفها عنـد الولادة . وخوّيت لها تخوِية إذا عملت لها خَوِيّة تأكلها وهى طعام . والخَوِىّ البطن السهل من الأرض على فعيل . وخَوّى البعيرُ إذا جافى بطنـه عن الأرض فى بروكه ، وكذلك الرجل فى سجوده .

قوله تعالى : ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ معناه من أىّ طريق وبأىّ سبب، وظاهر اللفظ السؤال عن إحياء القرية بعمارة وسكان ، كما يقال الآن فى المدن الخرِبة التى يبعـد أن تعمر وتسكن ، أنّى تعمر هذه بعد خرابها . فكأن هذا تلهّف من الواقف المعتبر على مدينته التى عهد فيها أهله وأحبّته . وضرب له المَثَل فى نفسه بما هو أعظم ممـا سأل عنه ، والمثال الذى ضرب له فى نفسه يحتمل أن يكون على أن سؤاله إنمـا كان على إحياء الموتى من بنى آدم ،

أى أنى يحيي الله موتاها . وقــد حكى الطبرى عن بعضهم أنه قال : كان هــذا القول شــكًّا فى قدرة الله تعــالى على الإحياء فلذلك ضرب له المثل فى نفســه . قال ابن عطيّة : وليس يدخل شكّ فى قدرة الله تعالى على إحياء قرية بجلب العمارة إليها و إنما يتصور الشك [من جاهل](١) فى الوجه الآخر، والصواب ألا يتأول فى الآية شك .

قوله تعــالى : ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾ « مائة » نصب على الظرف . والعــام : السنة؛ يقال : سِنون عُوَّم وهو توكيد للأول؛ كما يقال : بينهم شُغْلٌ شاغلٌ . وقال العجّاج :

* مِن مرّ أعوامِ السِّنين العُوَّم *

وهو فى التقدير جمــع عائم ، إلا أنه لا يفرد بالذِّكر لأنه ليس باسم و إنمـا هو توكيــد ؛ قاله الجوهرى . وقال النقاش : العام مصدر كالعَوْم؛ سُمّىَ به هذا القدر من الزمان لأنها عومة من الشمس فى الفَلك . والعَوْم كالسَّبْح ؛ وقال الله تعالى : « كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ » . قال ابن عطية : هذا بمعنى قول النقاش ، والعامُ على هذا كالقول والقال ، وظاهر هذه الإماتة أنها بإخراج الروح من الجسد . وروى فى قصص هذه الآية أن الله تعالى بعث لها ملكا من الملوك يعمرها ويجدّ فى ذلك حتى كان كمال عمارتها عنــد بعث القائل . وقد قيل : إنه لمـا مضى لموته سبعون سنة أرســل الله ملكا من ملوك فارس عظيما يقال له « كوشك » فعمرها فى ثلاثين سنة .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ معناه أحياه، وقد تقدّم الكلام فيه .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ﴾ اختُلف فى القائل له كم لبثت ؛ فقيل : الله جل وعز؛ ولم يقل له إن كنت صادقا كما قال للملائكة على ما تقدم . وقيل : سمع هاتفا من السماء يقول له ذلك . وقيل : خاطبه جبريل . وقيل : نبىّ . وقيل : رجل مؤمن ممن شاهده من قومه عند موته وعمر إلى حين إحيائه قال له : كم لبثت .

قلت : والأظهر أنــ القائل هو الله تعالى ؛ لقوله « وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا » والله أعلم . وقرأ أهل الكوفة « كم لبِتّ » بإدغام الثــاء فى التاء لقربها منها

(١) زيادة عن ابن عطية .

فى المخرج . فإن مخرجهما من طرف اللسان وأصول الثنايا وفى أنهما مهموستان[١] . قال النحاس ؛ والإظهار أحسن لتباين مخرج الثاء من مخرج التاء . ويقال : كان هذا السؤال بواسطة الملك على جهة التقرير . و « كم » فى موضع نصب على الظرف .

« قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ » إنما قال هذا على ما عنده وفى ظنه ، وعلى هذا لا يكون كاذبا فيما أخبر به ؛ ومثله أصحاب الكهف « قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ » وإنما لبثوا ثلاثمائة سنة وتسع سنين — على ما يأتى — ولم يكونوا كاذبين لأنهم أخبروا عما عندهم ، كأنهم قالوا الذى عندنا وفى ظنوننا أننا لبثنا يوما أو بعض يوم . ونظيره قول النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليَدَين : " لم أقصر ولم أُنْس " . ومن الناس من يقول : إنه كَذِبٌ على معنى وجود حقيقة الكذب فيه ولكنه لا مؤاخذة به ، وإلا فالكذب الإخبار عن الشىء على خلاف ما هو عليه وذلك لا يختلف بالعلم والجهل ، وهذا بيّن فى نظر الأصول . فعلى هذا يجوز أن يقال : إن الأنبياء لا يُعصمون عن الإخبار عن الشىء على خلاف ما هو عليه إذا لم يكن عن قصد ، كما لا يعصمون عن السهو والنسيان . فهذا ما يتعلق بهذه الآية ، والقول الأول أصح . قال ابن جُريج وقَتَادة والربيع : أماته الله غُدوةَ يومٍ ثم بُعث قبل الغروب فظن هذا اليومَ واحدا فقال : لبثتُ يوما ، ثم رأى بقيّةً من الشمس فخشى أن يكون كاذبا فقال : أو بعض يوم . فقيل : بل لبثتَ مائة عام ؛ ورأى من عمارة القرية وأشجارها ومبانيها ما دلّه على ذلك .

قوله تعالى : ﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ﴾ وهو التين الذى جمعه من أشجار القرية التى مرّ عليها . ﴿وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ وقرأ ابن مسعود «وهذا طعامك وشرابك لم يتسنّه» . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وغيره «وانظر لطعامك وشرابك لمائة سنة» . وقرأ الجمهور بإثبات الهاء فى الوصل إلا الآخرين[٢]

(١) الحروف المهموسة عشرة أحرف يجمعها قولك «حثه شخص فسكت» قال ابن جنى : فأما حروف الهمس فان الصوت الذى يخرج معها نفس وليس من صوت الصدر انما يخرج منسلا وليس كنفخ الزاى والظاء .

(٢) عبارة البحر : وقرأ حمزة والكسائى بحذف الهاء فى الوصل على أنها هاء السكت وقرأ باقى السبعة باثبات الهاء فى الوصل والوقف .

فانهما يحذفانها، ولا خلاف أن الوقف عليها بالهاء . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف أيضا «لم يَسَّنَّ» «وانظر» أدغم التاء فى السين؛ فعلى قراءة الجمهور الهاء أصلية، وحذفت الضمة للجزم، ويكون «يَتَسَنَّه» من السَّـنة أى لم تُغيّره السِّنون . قال الجوهرىّ : ويقال سُنون ، والسَّنَةَ واحدة السّنون ، وفى نقصانها قولان : أحدهما الواو ، والآخر الهاء . وأصلها سَنْهة مثل الجَبْهَة لأنها من سَنَهتِ النخلةُ وتسنَّهت إذا أتت عليها السّنون . ونخلة سَنّاء أى تحمل سـنة ولا تحمل أخرى؛ وسنهاء أيضا، قال بعض الأنصار[1] :

فليســتْ بِسَنْهاء ولا رُجَبِيَّـة[2] * ولكن عَرَايَا[3] فى السِّنين الجَوَائح[4]

وأَسْنهتُ عند بنى فلان أقمت عندهم، وتَسنّيت أيضا . وأستأجرته مساناة ومُسانهة أيضا . وفى التصغير سُنَيّة وسنيهة . قال النحاس : من قرأ « لم يتسنّ » و « انظر » قال فى التصغير سنية وحذف الألف للجـزم ، ويقف على الهـاء فيقول « لم يتسنهْ » تكون الهـاء لبيان الحركة . قال المَهْدَوِىّ : ويجوز أن يكون أصـله من سانيته مساناة ، أى عاملتـه سَنَةً بعد سنة، أو من سانهت؛ فان كان من سانيت فأصله يتسنّى فسقطت الألف للجزم ، وأصله من الواو بدليل قولهم سنوات والهاء فيه للسكت ، وان كان من سانهت فالهاء لام الفعل؛ وأصل سنة على هـذا سَنْهة . وعلى القول الأول سَنَوة . وقيل : هو من أَسِنَ المـاء اذا تغيّر، وكان يجب أن يكون على هــذا يتأسّن . أبو عمرو الشيبانى : هو من قوله « حَمَإٍ مَسْنُونٍ » فالمعنى لم يتغيّر . الزجاج، ليس كذلك لأن قوله « مسنون » ليس معناه متغيّر و إنما معناه مصبوب على سُنَّة الأرض . قال المهدوى . وأصله على قول الشيبانى « يتسنّن » فأبدلت إحدى

---

(٢) هو سويد بن الصامت (عن اللسان) . (٢) نخلة رجبية (كعمرية وتشدّد الجيم ، وكلاهما نسب نادر) وترجيبها أن تضم أعذاقها (عراجينها) الى سعفاتها ثم تشدّ بالخوص لئلا ينفضها الريح. وقيل : هو أن يوضع الشوك حوالى الأعذاق لئلا يصل اليها آكل فلا تسرق ، وذلك اذا كانت غريبة طريفة . (٣) العرايا (واحدتها عرية) : النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا . (٤) فى الأصول : «المواحل» والتصويب عن كتب اللغة . وقيل هذا البيت :

أدين وما دينى عليـكم بمغرم * ولكن على الشم الجلاد القراوح

والجوائح : السنون الشداد التى تجيح المـال .

النونين الفا كراهة التضعيف فصار يتسنّى، ثم سقطت الألف للجزم ودخلت الهاء للسكت .
وقال مجاهد : « لم يتسنه » لم ينتن . قال النحاس : أصح ما قيل فيه أنه من السّنَة، أى لم تغيّره السّنون . ويحتمل أن يكون من السّنة وهى الجَدْب ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ » وقوله عليه السلام : "اللّهُمّ اجعلها عليهم سِنِينَ كسِنِى يوسف" .
يقال منه : أسنَتَ القومُ أى أجدبوا ؛ فيكون المعنى لم يغيّر طعامك القحوط والجدوب ، أو لم تغيّره السّنون والأعوام، أى هو باق على طَراوته وغضارته .

قوله تعالى : ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ قال وهب بن مُنَبّه وغيره : وانظر إلى اتصال عظامه وإحيائه جزءا جزءا . ويُروى أنه أحياه الله كذلك حتى صار عظاما ملتئمة، ثم كساه لحما حتى كمل حمارا، ثم جاءه ملك فنفخ فيه الروح فقام الحمار ينهق؛ على هذا أكثر المفسرين .
ورُوى عن الضحّاك ووهب بن منبّه أيضا أنهما قالا : بل قيل له وانظر إلى حمارك قائما فى مربطه لم يصبه شيء مائة عام؛ وإنما العظام التى نظر إليها عظام نفسه بعد أن أحيا الله منه عينيه ورأسه وسائرُ جسده ميت، قالا : وأعمى الله العيون عن إرمياء وحماره طول هذه المدة .

قوله تعالى : ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ قال الفراء : إنما أدخل الواو فى قوله «ولنجعلك» دلالة على أنها شرط لفعل بعده، معناه ولنجعلك آية للناس ودلالة على البعث بعد الموت جعلنا ذلك . وإن شئت جعلت الواو مُقْحمة زائدة . وقال الأعمش : موضع كونه آية هو أنه جاء شابا على حاله يوم مات فوجد الأبناء والحَفَدة شيوخا . عِكرمة : وكان يوم مات ابنَ أربعين سنة . ورُوى عن على رضوان الله عليه أن عُزيرا خرج من أهله وخلّف امرأته حاملا وله خمسون سنة فأماته الله مائة عام،ثم بعثه فرجع الى أهله وهو ابن خمسين سنة وله ولدا من مائة سنة فكان ابنه أكبر منه بخمسين سنة . ورُوى عن ابن عباس قال : لما أحيا الله عُزيرا ركب حماره فأتى محلّته فأنكر الناسَ وأنكروه ، فوجد فى منزله عجوزا عمياء كانت أمَة لهم خرج عنهم عُزير وهى بنت عشرين سنة ، فقال لها : أهذا منزل عُزير؟ فقالت نعم ! ثم بكت وقالت : فارقنا عُزير منذ كذا وكذا سنة ! قال : فأنا عُزير؛ قالت : إن عزيرا فقدناه منذ

مائة سنة . قال : فالله أماتني مائة سنة ثم بعثني . قالت : فعزير كان مستجاب الدعوة للمريض وصاحبِ البلاء فيفيق ، فادع الله يرد عليّ بصرى ؛ فدعا الله ومسح على عينيها بيــده فصحّت مكانَها كأنما أُنْشطت من عِقَال . قالت : أشهد أنك عُزير! ثم انطلقت إلى ملأ بني إسرائيل وفيهم ابنٌ لعزير شيخٌ ابن مائة وثمانية وعشرين سنة ، وبنو بنيه شـيوخ، فقالت : يا قوم ، هذا والله عُزير! فأقبل اليه ابنه مع النـاس فقال ابنه : كانت لأبي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه ؛ فنظرها فاذا هو عزير . وقيــل : جاء وقد هلك كلّ من يعرف ، فكان آيةً لمن كان حيًّا من قومه إذ كانوا موقنين بحاله سماعا . قال ابن عطية : وفي إماتته هذه المدّة ثم إحيائه بعدها أعظم آية ، وأمره كلّه آية غابر الدهر ولا يحتاج الى تخصيص بعض ذلك دون بعض .

قوله تعـالى : ﴿ وَٱنْظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ﴾ قرأ الكوفيون وابن عامر بالزاى والباقون بالراء . وروى أَبَانُ عن عاصم «نَنْشُرُها» بفتح النون وضم الشين والراء، وكذلك قرأ ابن عباس والحسن وأبو حَيْوَة؛ فقيل هما لغتان في الإحياء بمعنى؛ كما يقال : رَجَع ورَجَعْتُه ، وغاض المـاء وغِضْته ، وخسِرت الدابةُ وخَسِرتهـا؛ إلا أن المعروف في اللغة أنشر الله الموتى فَنشُروا ، أي أحياهم الله فحيوا؛ قال الله تعالى : « ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ » ويكون نَشْرها مثل نشر الثوب . نشَرَ الميّتُ ينشُر نُشورا أي عاش بعد الموت ؛ قال الأعشى :

حتى يقولَ الناسُ مما رأوْا　＊　يا عَجَبًـا للميّت النّـاشِرِ

فكأنّ الموت طيٌّ للعظام والأعضاء، وكان الإحياء وجمعَ الأعضاء بعضها الى بعض نشر . وأما قراءة «ننشزها» بالزاى فمعناه نرفعها . والنَّشْز : المرتفع من الأرض؛ قال :

ترى الثعلب الحولى فيهـا كأنه　＊　اذا ما علا نَشزا حصـان مجلّل

قال مكيّ : المعنى : أُنظر الى العظام كيف نرفع بعضهـا على بعض في التركيب للإحيـاء ؛ لأن النشز الارتفاع ؛ ومنه المرأة النُّشوز ، وهي المرتفعة عن موافقة زوجها؛ ومنه قوله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ ٱنْشُزُوا فَٱنْشُزُوا » أي ارتفعوا وانضموا . وأيضا فإن القراءة بالراء بمعنى الإحياء، والعظام لا تحيي على الانفراد حتي ينضم بعضها الى بعض ، والزاى أَوْلى بذلك المعني، إذ هو

بمعنى الانضمام دون الإحياء . فالموصوف بالإحيـاء هو الرجل دون العظام على انفرادها، ولا يقال هذا عظم حىّ، و إنمـا المعنى فانظر الى العظام كيف نرفعها من أماكنها من الأرض الى جسم صاحبها للإحيـاء . وقرأ النخعى « نَنشُرُها » بفتح النون وضم الشـين والزاى؛ ورُوى ذلك عن ابن عباس وقَتادة . وقرأ أُبَىّ بن كعب « ننشيها » بالياء .

والكسوة : ما وارى من الثياب، وشُبّه اللحم بها ، وقد استعاره النابغة للإسلام فقال :

* حتى اكتسيتُ من الإسلام سِرْبالَا *

وقد تقدّم أوّل السورة .

قوله تعـالى : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ بقطع الألف . وقد رُوى أن الله جل ذكره أحيا بعضـه ثم أراه كيف أحيا باقى جسده . قال قَتادة : إنه جعل ينظر كيف يوصل بعض عظامه الى بعض، لأن أوّل ما خلق الله منه رأسه وقيل له انظر؛ فقال عند ذلك « أعلم » بقطع الألف، أى أعلم هذا . وقال الطبرى : المعنى فى قوله « فلمـا تَبَيّن له » أى لمـا اتضح له عيانا ما كان مستنكرا فى قدرة الله عنده قبل عيانه قال أعلم . قال ابن عطية : وهـذا خطأ لأنه ألزم ما لا يقتضـيه اللفظ ، وفسّر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف . وهـذا عندى ليس بإقرار بمـا كان قبـل ينكره كما زعم الطبرى بل هو قولٌ بعثه الاعتبار ؛ كما يقول الإنسان المؤمن اذا رأى شيئا غريبا من قدرة الله تعـالى : لا إله إلا الله ونحو هذا . وقال أبو علىّ : معناه أعلم هذا الضرب من العلم الذى لم أكن علمته .

قلت : قد ذكرنا هـذا المعنى عن قتادة ، وكذلك قال مكّىّ رحمه الله ، قال مكّىّ : إنه أخبر عن نفسه عندما عاين من قدرة الله تعالى فى إحيائه الموتى فتيقن ذلك بالمشاهدة فأقرّ أنه يعـلم أن الله على كل شىء قـدير، أى أعلم هـذا الضرب من العـلم الذى لم أكن أعلمه على معاينة ؛ وهـذا على قراءة من قرأ « أعلم » بقطع الألف وهم الأكثر من القراء . وقرأ حمزة والكسائىّ بوصـل الألف ، ويحتمل وجهين : أحدهمـا قال له الملك آعلم ، والآخر هو أن

ينزل نفسـه منزلة المخاطب الأجنبي المنفصل ؛ فالمعنى فلما تبين له قال لنفسه اعلمى يا نفس هذا العلم اليقين الذى لم تكونى تعلمين معاينة ؛ وأنشد أبو علىّ فى مثل هذا المعنى .

* ودّع هريرة إن الرّكب مُرتحِـلُ *

* ألم تغتمض عيناك ليـلة أَرْمَدَا *

قال ابن عطية : وتأنّس أبو على فى هذا المعنى بقول الشاعر :

تذكّر من أنّى ومن أين شُرْبُه * يؤامر نفْسَيه كذِى الهَجْمَة الأَبِل(١)

قال مكّى : ويبـعد أن يكون ذلك أمرا من الله جل ذكره له بالعلم لأنه قـد أظهر اليه قدرته ، وأراه أمرا أيقن صحته وأقرّ بالقدرة فلا معنى لأن يأمره الله بعلم ذلك ، بل هو يأمر نفسه بذلك وهو جائز حسَن . وفى حرف عبد الله ما يدل على أنه أمرٌ من الله تعالى له بالعـلم على معنى إلزم هـذا العلم لمـا عاينت وتيقنت ، وذلك أن فى حرفه قيل اعلمْ . وأيضـا فإنه موافق لمـا قبله من الأمر فى قوله « انظر الى طعامك » و « انظر الى حمـارك » و « انظر الى العظام » فكذلك و « اعلم أن الله » وقد كان ابن عباس يقرؤها « قيل اعلم » ويقول أهو خير أم ابراهيم إذ قيل له : واعلم أن الله عزيز حكيم . فهذا يبيّن أنه من قول الله سـبحانه له لمَـا عاين من الإحياء .

قوله تعـالى : وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِيۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًاۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٦٠)

اختلف الناس فى هـذا السؤال هل صدر من إبراهيم عن شكّ أم لا ؛ فقال الجمهور : لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكًّا فى إحياء الله الموتى قطُّ و إنما طلب المعاينة ، وذلك أن النفوس

(١) الهجمة (بفتح فسكون) : القطعة الضخمة من الإبل ، وقيل هى ما بين الثلاثين والمائة . ورجل أبل (كـكتف) : حذق مصلحة الإبل .

مستشرفة إلى رؤية ما أُخبرت به ؛ ولهذا قال عليه السلام : " ليس الخبر كالمعاينة " رواه ابن عباس لم يروه غيره؛ قاله أبو عمر . قال الأخفش : لم يُرد رؤية القلب وإنما أراد رؤية العين . وقال الحسن وقَتادة وسعيد بن جُبير والربيع : سأل ليزداد يقينا إلى يقينه . قال ابن عطية : وترجم الطبرى في تفسيره فقال : وقال آخرون سأل ذلك ربّه لأنه شك في قدرة الله تعالى . وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال : ما في القرآن آية أرجى عندى منها . وذَكر عن عطاء بن أبي رَبَاح أنه قال : دخل قلبَ ابراهيم بعضُ ما يدخل قلوب الناس فقال : رب أرنى كيف تحيي الموتى . وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نحن أحقّ بالشك من إبراهيم " الحديث، ثم رجّح الطبرى هذا القول .

قلت : حديث أبي هريرة خرّجه البخارى ومُسْلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نحن أحق بالشّك من إبراهيم إذ قال رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أوَلم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوِى إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعىَ " . قال ابن عطية : وما ترجم به الطبرى عندى مردود، وما أدخل تحت الترجمة متأول؛ فأما قول ابن عباس «هى أرجى آية» فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك . ويجوز أن يقول هى أرجى آية لقوله «أو لم تؤمن» أى إن الإيمان كاف لا يحتاج معه الى تنقير وبحث . وأما قول عطاء «دخل قلبَ ابراهيم بعضُ ما يدخل قلوب الناس» فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدم . وأما قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : " نحن أحق بالشك من إبراهيم " فمعناه أنه لو كان شاكا لكنا نحن أحق به ونحن لا نشك فإبراهيم عليه السلام أحْرَى ألّا يشك؛ فالحديث مبنيّ على نفى الشك عن إبراهيم ، والذى رُوى فيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك محض الإيمان إنما هو في الخواطر التي لا تثبت ، وأما الشك فهو توقّف بين أمرين لا مزيّة لأحدهما على الآخر، وذلك هو المنفى عن الخليل عليه السلام . وإحياء الموتى انما يثبت بالسمع وقد كان ابراهيم عليه السلام أعلم به، يدلّك على ذلك قوله « رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ » فالشك يبعد على من

تثبت قدمه فى الإيمان فقط فكيف بمرتبة النبوّة والخُـلّة ، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التى فيها رذيلة إجماعا . وإذا تأملت سؤاله عليـه السلام وسائر الألفاظ للآية لم تعط شكا، وذلك أن الاستفهام بكيف إنمـا هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرّر الوجود عند السائل والمسئول؛ نحو قولك: كيف عِلْمُ زيد؟ وكيف نَسْجُ الثوب؟ ونحو هذا . ومتى قلت : كيف ثو بُك ؟ وكيف زيد؟ فانما السؤال عن حال من أحواله . وقد يكون « كيف» خبرا عن شيء شأنه أن يُستفهم عنه بكيف، نحو قولك : كيف شئت فكن ، ونحو قول البخارى : كيف كان بدء الوَحْى . و« كيف» فى هذه الآية إنما هى استفهام عن هيئة الإحياء والإحياء متقرّر، ولكن لمـا وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح فيلزم من ذلك أن الشيء فى نفسه لا يصح؛ مثال ذلك أن يقول مدّع : أنا أرفع هـذا الجبل؛ فيقول المكذب له : أرنى كيف ترفعه ! فهـذه طريقة مجاز فى العبارة ومعناها تسليم جدل ، كأنه يقول : افرض أنك ترفعه ، فأرنى كيف ترفعه ! فلما كانت عبارة الخليل عليه السلام بهذا الاشتراك المجازى خلص الله له ذلك وحمله على أن بيّن له الحقيقة فقال له : « أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى » فكمل الأمر وتخلّص من كل شك ، ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة .

قلت : هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر، والأنبياء متفقون على الإيمـان بالبعث . وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال: «إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ » وقال اللعين: إلا عبادك منهـم المخلصين؛ وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم، وإنمـا سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها ؛ فأراد أن يترقّى من علم اليقين إلى عين اليقين؛ فقوله «أرنى كيف» طلب مشاهدة الكيفية . وقال بعض أهل المعانى : إنمـا أراد إبراهيم من ربّه أن يريه كيف يحيي القلوب ؛ وهـذا فاسد

مردود بما تعقّبه من البيان ، ذكره المـاوردىّ وليست الألف فى قوله « أوَلم تؤمن » ألف استفهام و إنمـا هى ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير :

* ألستُم خيرَ من ركب المطايَا *

والواو واو الحال . و « تُؤمِنْ » معناه إيمانا مطلقا، دخل فيه فضلُ إحياء الموتى .

﴿ قَالَ بَلَى وَلَـٰكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ أى سألتك ليطمئن قلبى بحصول الفَرْق بين المعلوم برهانا والمعلوم عيانا . والطمأنينة : اعتدال وسكون ، فطمأنينة الأعضاء معروفة ، كما قال عليه السلام: " ثم آركع حتى تطمئنَّ راكعا " الحـديث . وطمأنينة القلب هى أن يسكن فكره فى الشىء المعتقَد . والفكر فى صورة الإحياء غير محظور كما لنا نحن اليوم أن نفكر إذ هى فكَر فيها عبر فأراد الخليل أن يعاين فتذهب فكره فى صورة الإحياء . وقال الطبرىّ : معنى «ليطمئن قلبى» ليوقن ؛ وحُكى نحو ذلك عن سعيد بن جُبير ، وحُكى عنـه ليزداد يقينا ؛ وقاله ابراهيم وقتادة . وقال بعضهم : لأزداد إيمانا مع إيمانى . قال ابن عطية : ولا زيادة فى هذا المعنى تمكن إلا السكون عن الفكر و إلا فاليقين لا يتبعّض . وقال السُّدّى وابن جُبير أيضا : أو لم تؤمن بأنك خليلى ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبى بالخُلّة . وقيل : دعا أن يريه كيف يحيى الموتى ليعلم هل تستجاب دعوته ، فقال الله له أو لم تؤمن أنى أجيب دعاءك ، قال بلى ولكن ليطمئن قلبى أنك تجيب دعائى .

واختلف فى المحرّك له على ذلك ؛ فقيـل : إن الله وعده أن يتخذه خليـلا فأراد آيةً على ذلك ؛ قاله السائب بن زيد . وقيل : قول النمرود أنا أحيي وأميت . وقال الحسن : رأى جيفة نصفها فى البر توزّعها السباع ونصفها فى البحر توزعها دواب البحر ، فلما رأى تفرّقها أحبّ أن يرى انضمامها فسأل ليطمئن قلبه برؤية كيفية الجمع كما رأى كيفية التفريق ؛ فقيل له : خذ أربعة من الطير . قيل : هى الدِّيك والطاووس والحمام والغراب ؛ ذكر ذلك ابن اسحاق عن بعض أهل العلم ، وقاله مجاهد وابن جُريج وعطاء بن يسار وابن زيد . وقال ابن عباس مكان الغراب الكُرْكِىّ ، وعنه أيضا مكان الحمام النَّسر. فأخذ هذه الطير حسب ما أمر وذكّاها

ثم قطعها قطعا صـغارا ، وخلط لحوم البعض الى لحوم البعض مع الدم والريش حتى يكون أعجب ، ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جزءا على كل جبل ، ووقف هو من حيث يرى تلك الأجزاء وأمسـك رءوس الطـير فى يده ثم قال : تعالين بإذن الله ، فتطايرت تلك الأجزاء وطار الدم الى الدم والريش الى الريش حتى التأمت كما كانت أولا و بقيت بلا رءوس، ثم كرر النداء بخاءته سَعْيًا ، أى عَدْوًا على أرجلهن . ولا يقال للطائر « سعى » اذا طار إلا على التمثيل ؛ قاله النحاس . وكان إبراهيم إذا أشار الى واحد منهـا بغير رأسه تباعد الطائر، واذا أشار اليه برأسه قرُب حتى لقى كل طائر رأسه ، وطارت بإذن الله . وقال الزجاج : المعنى ثم ٱجعل على كل جبـل من كل واحد جزءا . وقرأ أبو بكر عن عاصم وأبو جعفر « جُزُؤًا » على فُعُل . وعن أبى جعفر أيضا « جُزًّا » مشددة الزاى . الباقون مهموز مخفّف ، وهى لغات، ومعناه النصيب . ﴿ يَأْتِينَكَ سَـعْيًا ﴾ نصب على الحال . و « صرهن » معناه قطعهن؛ قاله ابن عباس ومجاهد وأبو عبيدة وابن الأنبارى ؛ يقال : صار الشىءَ يَصُوره أى قطعه ؛ وقاله ابن اسحاق . وعن أبى الأسود الدؤلى هو بالسريانية التقطيع ؛ قال تَوْبة بن الحُمَيِّر يصف :

لمـا جذبت الحبـل أطّت نُسوعُه * بأطراف عيدان شـديد سيورها

فأدْنت لىَ الأسـباب حتى بلغتُها * بنهضى وقـد كاد ارتقائى يصورها

أى يقطعها . والصَّوْر : القطع . وقال الضّحاك وعكرمة وابن عباس فى بعض ما روى عنه : إنها لفظة بالنبطية معناه قَطِّعهن . وقيل : المعنى امِلْهُنّ إليك، أى اضممهن وٱجمعهن إليك؛ يقال : رجل أَصْـور إذا كان مائل العنق . وتقول : إنى إليكم لأَصْور، يعنى مشتاقا مائلا . وٱمرأة صَوْراء، والجمع صور مثل أَسْود وسُود؛ قال الشاعر :

اللهُ يعـــلم أنّا فى تلفُّتِنـا * يومَ الفِراق إلى جيراننا صُورُ

فقوله « إليك » على تأويل التقطيع متعلق بخذ ولا حاجة إلى مضمر ، وعلى تأو يل الإمالة والضم متعلق بصرهن وفى الكلام متروك : فأَمِلْهُنَّ إليك ثم قطعهن . وفيها خمس قراءات : ثنتان فى السـبع وهما ضم الصاد وكسرها وتخفيف الراء . وقرأ قوم « فصُرَّهن » بضم الصاد

وشدّ الراء المفتوحة ، كأنه يقول فشدّهن ؛ ومنه صرة الدنانير . وقرأ قوم « فِصِرَّهن » بكسر الصاد وشدّ الراء المفتوحة ، ومعناه صيّحهن ؛ من قولك : صرّ الباب والقلم إذا صوّت ؛ حكاه النّقاش . قال ابن جِنّى : هى قراءة غريبة ، وذلك أن يفعِل بكسر العين فى المضاعف المتعدّى قليل ، وإنما بابه يفعُل بضم العين ؛ كشدّ يشدّ ونحوه ، لكن قد جاء منه نمّ الحديث يَنُمّه ويَنِمّه ، وهَرّ الحربَ يهُرّها ويهِرّها ؛ ومنه بيت الأعشى :

* ليعتورنْك القول حتى تهرّه *

الى غير ذلك فى حروف قليلة . قال ابن جِنّى : وأما قراءة عِكرمة بضم الصاد فيحتمل فى الراء الضم والفتح والكسر ، كمدّ وشدّ ، والوجه ضم الراء من أجل ضمة الهاء من بعد .

القراءة الخامسة « صَرِّهن » بفتح الصاد وشدّ الراء مكسورة ؛ حكاها المَهْدَوِىّ وغيره عن عكرمة ، بمعنى فاحبسهن ؛ من قولهم : صَرّى يُصَرّى إذا حبس ؛ ومنه الشاة المُصَرّاة . وهنا اعتراض ذكره الماوردىّ يقال : فكيف أجيب إبراهيم إلى آيات الآخرة دون موسى فى قوله «رَبِّ أَرِنِى أَنْظُرْ إِلَيْكَ» ؟ فعنه جوابان : أحدهما أن ما سأله موسى لا يصح مع بقاء التكليف ، وما سأله إبراهيم خاص يصح معه بقاء التكليف . الثانى أن الأحوال تختلف فيكون الأصلح فى بعض الأوقات الإجابة وفى وقت آخر المنع فيما لم يتقدّم فيه إذن . وقال ابن عباس : أمر الله تعالى إبراهيم بهذا قبل أن يولد له وقبل أن ينزل عليه الصحف ، والله أعلم .

قوله تعالى : مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى ــ لما قص الله سبحانه ما فيه من البراهين حثّ على الجهاد وأعلم أن من جاهد بعد هذا البرهان الذى لا يأتى به إلا نبىّ فله فى جهاده الثواب العظيم . روى البُستِىّ فى صحيح

مسنده عن ابن عمر قال : لمـا نزلت هذه الآية قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : "رب زِدْ أمّتى" فنزلت «من ذا الذى يقرض الله قرضا حســنا فيضاعفه له أضـعافا كثيرة» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ربّ زدْ أمتى" فنزلت «إنما يُوَفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب» . وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة فى سبيل الله ولحسنها ، وضمنها التحريض على ذلك . وفى الكلام حذف مضاف تقـديره مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حَبّة . وطريق آخر: مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع فى الأرض حبّة فأنبتت الحبة سبع سنابل، يعنى أخرجت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ؛ فشبّه المتصدّق بالزارع وشبّه الصدقة بالبَذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمائة حسنة ،ثم قال تعالى : «والله يضاعف لمن يشاء» يعنى على سبعمائة ؛ فيكون مثل المتصدِّق مثلَ الزارع ، إن كان حاذقا فى عمله ويكون البذر جيدا وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر ؛ فكذلك المتصـدّق اذا كان صالحا والمـال طيبا و يضعه موضعه فيصير الثواب أكثر . خلافا لمن قال : ليس فى الآية تضعيف على سبعمائة ، على ما نبيّنه إن شاء الله .

الثانيــة — رُوى أن هــذه الآية نزلت فى شأن عثمان بن عفّان وعبد الرحمن بن عَوف رضى الله عنهمـا ، وذلك أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم لمـا حثّ الناس على الصـدقة حين أراد الخروج الى غَزْوة تَبُـوك جاءه عبد الرحمن بأربعة آلاف فقال : يارســول الله ، كانت لى ثمانية آلاف فأمسكت لنفسى ولعيالى أربعة آلاف، وأربعة آلاف أقرضتها لربّى . فقال رسول الله صلى الله عليه وســلم : "بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت" . وقال عثمان : يارسول الله علىّ جهاز من لا جهازله ؛ فنزلت هذه الآية فيهما . وقيل : نزلت فى نفقة التطوع . وقيل : نزلت قبل آية الزكاة ثم نُسخت بآية الزكاة، ولا حاجة الى دعوى النَّسخ؛ لأن الإنفاق فى سبيل الله منـدوب إليه فى كل وقت . وسبل الله كثيرة وأعظمها الجهـاد لتكون كلمة الله هى العليا .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ الحبة اسم جنس لكل ما يزدرعه ابن آدم ويقتاته ، وأشهر ذلك البُرّ فكثيرا ما يراد بالحَبّ ؛ ومنه قول المُتَلَمِّس :

آليتَ حبّ العراقِ الدّهرَ أطعمُه * والحَبُّ يأكله فى القرية السُّوسُ

وحَبّة القلب : سُوَيْداؤه ، ويقال ثمرته وهو ذاك . والحِبّة (بكسر الحاء) : بذور البقول مما ليس بقوت ؛ وفى حديث الشفاعة : "فينبُتُون كما تنبُت الحِبّة فى حَمِيل السَّيْل"[1] والجمع حِبَب . والحُبّة (بالضم) الحُبّ ؛ يقال : نَعَم وحُبّة وكرامة . والحُبُّ المحبّة ، وكذلك الحِبّ (بالكسر) . والحِبّ أيضا الحبيب ؛ مثل خِدْن وخَدِين . وسنبلة فُنعلة من أسْبَل الزرع اذا صار فيه السُّنبل ، أى استرسل بالسنبل كما يسترسل السّتر بالاسبال . وقيـل : معناه صار فيه حب مستور كما يُستر الشىء بإرسال الستر عليـه . والجمع سنابل . ثم قيـل : المراد سنبل الدُّخْن فهو الذى يكون فى السّنبلة منه هذا العدد .

قلت : هذا ليس بشىء فإن سنبل الدخن يجىء فى السنبلة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر ، على ما شاهدناه . قال ابن عطية : وقد يوجد فى سنبل القمح ما فيه مائة حبة ، فأما فى سائر الحبوب فأكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر . وقال الطبرىّ فى هذه الآية : إن قوله «فى كل سنبلة مائة حبة» معناه إن وجد ذلك ، وإلا فعلى أن يفرضه ، ثم نقل عن الضحّاك أنه قال : « فى كل سنبلة مائةُ حبة » معناه كل سنبلة أنبتت مائة حبة . قال ابن عطيـة : فجعل الطـبرىّ قول الضحاك نحو ما قال وذلك غير لازم من قول الضحاك . وقال أبو عمرو الدانِىّ : وقرأ بعضهم « مائة » بالنصب على تقدير أنبتت مائة حبةَ .

قلت : وقال يعقوب الحضرمىّ : وقرأ بعضهم «فى كل سنبلة مائةَ حبة» على : أنبتت مائة حبة ؛ وكذلك قرأ بعضهم « وللذين كفروا بربهـم عذابَ جهنم » على « واعتدنا لهم عذاب السعير » وأعتدنا للذين كفروا عذاب جهنم . وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائى «أنبتت سبع سنابل» بإدغام التاء فى السين لأنهما مهموستان ، ألا ترى أنهما يتعاقبان . وأنشد أبو عمرو :

---

(١) حميل السيل : ما يحمل من الغثاء والطين .

يالعنَ اللهُ بنى السِّـعْلاةِ[1] * عمرَو بنَ ميموِنٍ[2] لئامَ النّاتِ

أراد الناس فحوّل السين تاء . الباقون بالإظهار على الأصل لأنهما كلمتان .

الرابعـة ــ ورد القرآن بأن الحسنة فى جميع أعمال البِرّ بعشرة أمثالها ، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد حسنتها بسبعمائة ضعف . واختلف العلماء فى معنى قوله « والله يضاعف لمن يشاء » فقالت طائفة . هى مبيّنة مؤكدة لما تقدّم من ذكر السبعمائة ، وليس ثَمّ تضعيف فوق السبعمائة . وقالت طائفة من العلماء : بل هو إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف .

قلت : وهذا القول أصح لحديث ابن عمر المذكور أوّل الآية . وروى ابن ماجه حدثنا هارون بن عبد الله الحمال حدثنا ابن أبى فُديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن بن علىّ ابن أبى طالب وأبى الدرداء وعبد الله بن عمر وأبى أُمامة الباهلىّ وعبد الله بن عمرو وجابر ابن عبد الله وعمران بن حُصين كلهم يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من أرسل بنفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه فى سبيل الله وأنفق فى وجهه[3] فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ــ ثم تلا ــ والله يضاعف لمن يشاء الله" . وقد روى عن ابن عباس أن التضعيف لمن شاء الله إلى ألفى ألف . قال ابن عطية : وليس هذا بثابت الإسناد عنه .

الخامسـة ــ فى هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحِرَف التى يتخذها الناس والمكاسب التى يشتغل بها العمال ؛ ولذلك ضرب الله به المَثَل فقال : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ » الآية . وفى صحيح مسلم عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة" . وروى هشام بن عروة

---

(١) السعلاة : أخبث الغيلان . فاذا كانت المرأة قبيحة الوجه سيئة الخلق شبهت بالسعلاة .

(٢) الذى فى كتب اللغة (مادة نوت) : « عمر بن يربوع » .

(٣) الذى فى ابن ماجة : «فى وجه ذلك» .

عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمسوا الرزقَ فى خبايا الأرض" يعنى الزرع، أخرجه الترمذىّ. وقال صلى الله عليه وسلم فى النخل: "هى الراسخات فى الوَحَل المُطْعِمات فى المَحْل". وهذا خرج مخرج المدح. والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان فى معناها من غرس الأشجار. ولقِىَ عبدُ الله بن عبد الملك آبنَ شهاب الزُّهْرىّ فقال: دُلّنى على مالٍ أعالجه؛ فأنشأ آبن شهاب يقول:

أقول لعبــد الله يومَ لقيتـــه * وقد شَدّ أحلاسَ المَطىّ مُشَرِّقا
تتبّع خبايا الأرض وآدعُ مليكَها * لعـلّك يوما أن تجـاب فترزقا
فيؤتيـك مالا واسـعًا ذا مَثابة * إذا ما مياه الأرض غارت تدفّقا

وحُكى عن المعتضد أنه قال: رأيت علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فى المنام يناولنى مِسْحاة وقال: خذها فانها مفاتيح خزائن الأرض.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢٦٢)

فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قيل: إنها نزلت فى عثمان ابن عفان رضى الله عنه. قال عبد الرحمن بن سَمُرة: جاء عثمان بألف دينار فى جيش العُسْرة فصبّها فى حِجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يدخل يده فيها و يقلّبها و يقول: "ما ضرّ آبن عفان ما عمل بعد اليوم اللّهمّ لا تنس هذا اليومَ لعثمان". وقال أبو سعيد الخُدْرىّ: رأيت النبىّ صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان يقول: "يا ربَّ عثمان إنى رضيت عن عثمان فآرض عنه" فما زال يدعو حتى طلع الفجر فنزلت: «ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا مَنًّا وَلَآ أَذًى» الآية.

الثانيــة — لمـا تقدّم فى الآية التى قبلُ ذِكْرُ الإنفاق فى سبيل الله على العموم بيّن فى هذه الآية أن ذلك الحكم والثواب إنما هو لمن لا يُتْبع إنفاقه منًّا ولا أذًى ، لأن المنّ[1] والأذَى مبطلان لثواب الصدّقة كما أخبر تعالى فى الآية بعد هذا ، و إنمـا على المرء أن يريد وجه الله تعالى وثوابه بإنفاقه على المنفَق عليــه ولا يرجو منــه شيئا ولا ينظر من أحواله فى حالٍ سوى أن يراعىَ استحقاقه ؛ قال الله تعالى : «لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا» . ومتى أنفق ليريد من المنفق عليه جزاء بوجهٍ من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله ؛ فهــذا إذا أخلف ظنه فيه مَنّ بإنفاقه وآذَى . وكذلك من أنفق مضطرا دافعَ غُرْم إمّا لمانّة للمنفَق عليه أو لقرينة أخرى من اعتناء مُعْتَن فهذا لم يرد وجه الله . و إنمـا يقبل ما كان عطاؤه لله وأكثر قصده ابتغاء ما عند الله ؛ كالذى حُكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أعرابياً أتاه فقال :

يا عُمَرَ الخَيْرِ جُزيت الجنهْ * أُكْسُ بنــاتِى وأُمَّهُنَّــهْ
وكُنْ لنا من الزمان جُنّــهْ * أُقْســم بالله لتفعلَنَّــهْ

قال عمر : إن لم أفعل يكون ماذا؟ ! قال :

* إذًا أبا حَفْصٍ لأذْهبَنَّهْ *

قال : إذا ذهبتَ يكون ماذا ؟ ! قال :

تكون عن حالى لَتُسألنّــهْ * يوم تكون الأعْطِياتُ هَنّهْ
وموقف المسئول بينَهُنّهْ * إمّا إلى نارٍ و إمّا جَنّــهْ

---

(١) عبارة ابن عطية كما فى تفسيره : « ... وذلك أن المنفق فى سبيل الله إنما يكون على أحد ثلاثة أوجه : إما أن يريد وجه الله تعالى و يرجو ثوابه فهذا لا يرجو من المنفق عليــه شيئا ، ولا ينظر من أحواله فى حال سوى أن يراعى استحقاقه .

و إما أن يريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله ، بل نظر الى هذه الحال من المنفق عليه . وهذا هو الذى متى أخلف ظنه منّ بإنفاقه وآذى .

و إما أن ينفق مضطرا دافع غرم إما لمـانّة للنفق عليه أو قرينة أخرى من اعتناء معتن ونحوه ؛ فهذا قد نظر فى حال ليست لوجه الله ، وهذا هو الذى متى توبع وجرح بوجه من وجوه الجرح آذى . فالمن والأذى يكشفان ممن ظهرا منه أنه انمـا كان على ما ذكرناه من المقاصــد ، وأنه لم يخلص لوجه الله تعالى . فلهذا كان المن والأذى مبطلين للصدقة من حيث بيّن كل واحد منهما أنها لم تكن صدقة » .

فبكى عمر حتى اخضلّت لحيته، ثم قال : يا غلام، أعطه قميصى هذا لذلك اليوم لا لشِعْره ! والله لا أملك غيره . قال المـاوردىّ : و إذا كان العطاء على هذا الوجه خاليا من طلب جزاء وشُكْر وعُرْيًا عن امتنان ونشرٍ كان ذلك أشرف للباذل وأهنأ للقابل . فأما المعطى اذا التمس بعطائه الجزاء، وطلب به الشكر والثناء، كان صاحبَ سُمعة ورياء، وفى هذين من الذّم ما يُنافِى السخاء . و إن طلب الجزاء كان تاجرا مُربحًا لا يستحق حمدا ولا مدحا . وقد قال ابن عباس فى قوله تعالى : «ولا تمنن تستكثِر» أى لا تعطِى عطية تلتمس بها أفضل منها . وذهب ابن زيد إلى أن هذه الآية إنما هى فى الذين لا يخرجون فى الجهاد بل ينفقون وهم قعود، وأن الآية التى قبلهـا هى فى الذين يخـرجون بأنفسهم ، قال : ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الأوّلين . قال ابن عطيّة : وفى هذا القول نظر لأن التحكّمَ فيه بادٍ .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ المَنُّ ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها؛ مثل أن يقول : قد أحسنت إليك ونَعَشْتُك وشبهه . وقال بعضهم : المَنُّ التحدّث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطَى فيؤذيه . والمَنّ من الكبائر، ثبت ذلك فى صحيح مسلم وغيره، وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينـظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . وروى النّسائىّ عن ابن عمـر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاقّ لوالديه والمرأة المترجِّلة تتشبّه بالرجال والديُّوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمُدْمِن الخمر والمنّان بما أعطى" . وفى بعض طُرُق مُسْلم "المنّان هو الذى لا يعطى شيئا إلا مَنّه" . والأذى : السبّ والتشكّى، وهو أعمّ من المَنّ لأن المَنّ جزء من الأذى لكنه نصّ عليه لكثرة وقوعه . وقال ابن زيد : لئن ظننتَ أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلّم عليه . وقالت له امرأة : يا أبا أسامة دلّنى على رجل يخرج فى سـبيل الله حقًّا فإنهم إنما يخرجون يأكلون الفواكه فإن عندى أسهما وجَعبة . فقال: لا بارك الله فى أسهمك وجَعبتك فقد آذيتهم قبل أن تُعطيهم . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فمن أنفق فى سبيل الله ولم يُتبعه مَنًّا ولا أذًى كقوله : ما أشدّ إلحاحك ! وخلّصنا الله منك ! وأمثال هذا فقد تضمّن الله له بالأجر، والأجر الجنة،

ونفى عنــه الخوف بعــد موته لما يستقبل، والحزن على ما سلف من دنياه لانه يغتبط بآخرته فقال : « لهم أجرهم عنــد ربهم ولا خوف عليهــم ولا هم يحزنون » . وكفى بهذا فضــلا وشرفا للنفقة فى سبيل الله . وفيها دلالة لمن فضّــل الغَنِىّ على الفقير حسب ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعــالى : قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ ابتداء والخبر محذوف، أى قول معروف أوْلى وأمثل؛ ذكره النحاس والمَهْــدَوِىّ . قال النحاس : ويجوز أن يكون « قول معروف » خبر ابتــداء محذوف ، أى الذى أمرتم به قول معروف . والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بمــا عند الله خير من صدقة هى فى ظاهرها صــدقة وفى باطنها لا شىء ؛ لأن ذِكر القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها . قال صلى الله عليه وسلم : "الكلمة الطيّبة صدقة وإن من المعروف أن تلقَى أخاك بوجه طَلْق" أخرجه مسلم . فيتلق السائلَ بالبشر والترحيب، ويقابله بالطلاقة والتقريب ؛ ليكون مشكورا إن أعطى ومعذورا إن منع . وقــد قال بعض الحكماء : الق صــاحب الحاجة بالبِشر فإن عدِمت شكره لم تعــدم عذره . وحكى ابن لَنَكَك[1] أن أبا بكر بن دُريد قصد بعض الوزراء فى حاجة فلم يقضها وظهر له منــه ضجر فقــال :

لا تدخلنّك ضَجْرة من سائلٍ * فلخير دهرِك أن ترى مسئولَا
لا تَجْبَهَنْ بالردّ وجهَ مؤمّــلٍ * فبقاءُ عزّك أن تُرى مأمولا
تلقَى الكريمَ فتســتدلّ ببشره * وترى العبوس على اللئيم دليلا
وٱعلم بأنك عن قليــل صائرٌ * خَبَرًا فكُنْ خبرا يَروق جمــيلا

---

(١) هو أبو الحسن محمد بن محمد ؛ فرد البصرة وصدر أدبائها . (عن يتيمة الدهر ج ٢ ص ١١٦) .

وروى من حديث عمر رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم : "إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم رُدّوا عليه بوَقار ولين أو ببَذْلٍ يسير أو رَدّ جميل فقد يأتيكم من ليس بإنس ولا جانّ ينظرون صنيعكم فيما خوّلكم الله تعالى".

قلت : دليله حديث أبرص وأقرع وأعمى، خرّجه مسلم وغيره . وذلك أن ملَكا تصوّر فى صورة أبرص مرّة وأقرع أخرى وأعمى أخرى امتحانا للسئول . وقال بشر بن الحارث : رأيت عليًّا فى المنام فقلت : يا أمير المؤمنين ! قل لى شيئا ينفعنى الله به ؛ قال : ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء رغبة فى ثواب الله تعالى وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بموعود الله . فقلت يا أمير المؤمنين زِدنى ؛ فولّى وهو يقول :

قد كنتَ مَيْتًا فصرتَ حيّا * وعن قليل تصير مَيْتا

فآخرب بدار الفناء بَيْتًا * وآبن بدار البقاء بيتا

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ المغفرة هنا السّتر للخَلّة وسوء حالة المحتاج؛ ومن هذا قول الأعرابى — وقد سأل قوما بكلام فصيح فقال له قائل مِمّن الرجل؟ فقال له : اللّهمّ غَفْرًا! سُوء الاكتساب يمنع من الانتساب . وقيل : المعنى تجاوزٌ عن السائل إذا ألح وأغلظ وجَفَى خير من التصدّق عليه مع المَنّ والأذى ؛ قال معناه النقاش . وقال النحاس : هـذا مُشْكِل يبينه الإعراب . « مغفرة » رفع بالابتداء والخبر « خير من صدقة » . والمعنى والله أعلم وفِعْل يؤدى الى المغفرة خير من صـدقة يتبعها أذى ، وتقديره فى العربية وفِعلُ مَغْفِرةٍ . ويجوز أن يكون مثل قولك : تفضل الله عليك أكبر من الصدقة التى تَمُنّ بها ، أى غفران الله خير من صدقتكم هذه التى تَمُنُّون بها .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ أخبر تعالى بغناه المطلق أنه غنى عن صدقة العِباد ؛ وانما أمرهم بها ليُثيبهـم ، وعن حلمه بأنه لا يُعاجل بالعقوبة مَن مَنّ وآذى بصـــدقته .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾

فيه ثلاث مسائل .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ قد تقدّم معناه . وعبّر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال ، والمراد الصدقة التى يمُنّ بها ويُؤْذِى لا غيرها . والعقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات ولا تُحبطها ؛ فالمَنّ والأذَى فى صدقة لا يبطل صدقة غيرها .

قال جمهور العلماء فى هذه الآية : إن الصدقة التى يعلم الله مِن صاحبها أنه يمنّ أو يُؤْذِى بها فإنها لا تُقبل . وقيــل : بل قد جعل الله للَمَلك عليها أمارة فهو لا يكتبها ؛ وهذا حسن . والعرب تقول لما يُمَنّ به : يَدٌ سوداء . ولما يُعطَى عن غير مسألة : يَدٌ بيضاء . ولما يُعطى عن مسألة : يَدٌ خضراء . وقال بعض البلغاء مَن مَنّ بمعروفه سقط شكره ، ومن أُعجب بعمله حبَط أجره . وقال بعض الشعراء :

وصاحب سلفتْ منــه الىّ يدٌ * أبطا عليــه مكافاتى فعادانِى
لمّـا تيقّن أن الدهر حاربنى * أبدَى النـدامةَ فيما كان أوْلانِى

وقال آخر :

أفسدتَ بالمَنّ ما أسديْتَ من حَسَنٍ * ليس الكريم إذا أسْـدَى بمنّـانِ

وقال أبو بكر الورّاق فأحسن :

أحسَنَ مِن كلِ حَسَنْ * فى كل وقت وزَمَنْ
صــنيعة مَرْبُــوبة * خاليــة من المِنَنْ

وسمع ابن سـيرين رجلا يقول لرجل : فعلت اليك وفعلتُ ! فقـال له : اسكت فلا خير فى المعروف إذا أُحْصِىَ . ورُوى عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم أنه قال : " إياكم والامتنان بالمعروف فانه يبطل الشكر ويمحق الأجر — ثم تلا — لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى " .

الثانيـة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : كره مالك لهذه الآية أن يُعطِى الرجل صدقته الواجبةَ أقاربَه لئلا يعتاض منهم الحمـد والثناء ، ويُظهر منته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلُص لوجه الله تعالى . واستحبّ أن يعطيها الأجانب، واستحب أيضا أن يولِّى غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلا لئـلا تحبط بالمَنّ والأذى والشكر والثنـاء والمكافأة بالخدمة من المُعْطَى . وهـذا بخلاف صدقة التطوع السر لأن ثوابها إذا حبط سَلِم من الوعيد وصار فى حُكم من لم يفعل، والواجب إذا حبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه فى حكم من لم يفعل .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿كَالَّذِى يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ الكاف فى موضع نصب ، أى إبطالا كالذى ، فهى نعت للصدر المحذوف . ويجوز أن تكون فى موضـع الحال . مَثّل الله تعـالى الذى يَمُنّ ويُؤْذِى بصدقته بالذى ينفق رئاء الناس لا لوجه الله تعـالى، وبالكافر الذى ينفق ليقال جواد وليُثْنَى عليه بأنواع الثناء . ثم مَثّل هذا المنفق أيضا بصَفْوان عليه تراب ليظنه الظانّ أرضا مُنبتة طيّبة ، فاذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقى صَلْدًا ؛ فكذلك هذا المُرابى . فالمَنّ والأذَى والرياء يكشف عن النيـة فى الآخرة فيبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصفوان وهو الحجر الكبير الأملس . وقيل : المراد بالآية إبطال الفضل دون الثواب ، فالقاصد بنفقته الرياء غير مُثَاب كالكافر، لأنه لم يقصِد به وَجْهَ الله تعـالى فيستحق الثواب . وخالف صاحب المنّ والأذى القاصدَ وجهَ الله المستحقّ ثوابه وان كرر عطاءه وأبطل فضله . وقد قيل : إنمـا يبطل من ثواب صـدقته من وقت مَنّه و إيذائه، وما قبل ذلك يكتب له و يضاعف؛ فاذا منّ وآذى انقطع التضعيف ، لأن الصدقة تُرَبَّى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل ، فاذا خرجت من يد صاحبها خالصةً على الوجه المشروع ضُوعفت ، فاذا جاء المنّ بها والأذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها ؛ والقول الأوّل أظهر والله أعلم .

والصفوان جمعٌ واحده صَفْوانة ؛ قاله الأخفش . قال وقال بعضهم : صَفْوانٌ واحدٌ ؛ مثل حجر . وقال الكسائى : صَفْوان واحد وجمعه صِفْوان وصُفِىّ وصِفِىّ ، وأنكره المبرّد وقال: إنمـا صُفِىّ جمع صَفَا كقفا وقُفِىّ ، ومن هـذا المعنى الصَّفْواء والصَّفَا (١) ، وقـد تقدّم . وقرأ سعيد بن المسيّب والزُّهرىّ « صَفَوان » بتحريك الفاء ، وهى لغة . وحكى قُطْرب صِفْوان .
قال النحاس : صَفْوان وصَفَوان يجوز أن يكون جمعا ويجوز أن يكون واحدا ، إلا أن الأَوْلى به أن يكون واحدا لقوله عز وجل « عليه تراب فأصابه وابل » وإن كان يجوز تذكير الجمع إلا أن الشيء لا يخرج عن بابه إلا بدليل قاطع ؛ فأمّا ما حكاه الكسائى فى الجمـع فليس بصحيح على حقيقة النظر ، ولكن صِفْوان جمع صفًا ، وصفًا بمعنى صَفْوان ، ونظيره وَرَل (٢) ووِرْلان وأَخٌ وإخوانٌ وكَرًا وكِرْوان ؛ كما قال الشاعر :

لنـا يوم وللكِرْوان يوم * تطير البايسات ولا نطير

والضعيف فى العربية كِرْوان جمع كَرَوان ، وصُفِىّ وصِفِىّ جمع صَـفًا مثل عصا . والوابل : المطر الشديد . وقد وَبَلت السماء تَبِل ، والأرض مَوْبُولة . قال الأخفش : ومنه قوله تعالى : « أَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا » أى شديدا . وضَرْبٌ وَبيل ، وعذاب وبيل أى شديد . والصَّلْد : الأملس من الحجـارة . قال الكسائى : صَلِد يصلَد صَلَدا بتحريك اللام فهو صَلْد بالإسكان ، وهو كل ما لا ينبت شيئا ؛ ومنه جَبِينٌ أَصْلَد ؛ وأنشد الأصمعىّ لرُؤْبة :

* بَرّاق أَصْلاد الجبين الأَجْلَهِ (٣) *

قال النقاش : الأصلد الأجرد بلغة هُذيل . ومعنى «لا يقدرون» يعنى المرائى والكافر والمـانّ على شىء ، أى على الانتفاع بثواب شىء من إنفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم إليه اذ كان لغير الله ؛ فعبّر عن النفقة بالكسب لأنهم قصدوا بها الكسب . وقيل : ضَرب هذا مَثَلا للمرائى فى إبطال ثوابه ، ولصاحب المنّ والأذى فى إبطال فضله ؛ ذكره المـاوردى .

---

(١) راجع المسألة الثانية جـ ٢ ص ١٧٩ طبعة ثانية .　　(٢) الورل (بالتحريك) : دابة على خلقة الضب إلا أنها أعظم منه تكون فى الرمال والصحارى ، والعرب تستخبث الورل وتستقذره فلا تأ كله .
(٣) الجله : أشد من الجلح وهوذهاب الشعر من مقدّم الجبين .

قوله تعالى : وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ « ابتغاء » مفعول من أجله . « وتثبيتا من أنفسهم » عطف عليه . وقال مكّيّ في المشكل : كلاهما مفعول من أجله . قال ابن عطيّة : وهو مردود، ولا يصح فى « تثبيتا » أنه مفعول من أجله، لأن الإنفاق ليس من أجل التثبيت . و «ابتغاءَ» نصب على المصدر فى موضع الحال، وكان يتوجّه فيه النصب على المفعول من أجله لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذى هو « تثبيتا » عليه . ولما ذكر تعالى صفة صدقات القوم الذين لاخلاق لصدقاتهم ونهى المؤمنين عن مواقعة ما يشبه ذلك بوجه ما عقّب فى هذه الآية بذكر نفقات القوم الذين تزكو صدقاتهم اذ كانت على وفق الشرع ووجهه. و«ابتغاء» معناه طلب. و «مرضات» مصدر من رَضِى يَرْضى . « وتثبيتا » معناه أنهم يتثبّتون أين يضعون صدقاتهم؛ قاله مجاهد والحسن. قال الحسن : كان الرجل اذا همّ بصدقة تثبّت، فإن كان ذلك لله أمضاه وإن خالطه شك أمسك . وقيل : معناه تصديقا ويقينا؛ قاله ابن عباس . وقال ابن عباس أيضا وقتادة: معناه واحتسابا من أنفسهم . وقال الشعبي والسّدّى وقتادة أيضا وابن زيد وأبو صالح وغيرهم: وتثبيتا معناه وتيقّنا ، أى أن نفوسهم لها بصائر فهى تثبّتهم على الإنفاق فى طاعة الله تعالى تثبيتا. وهذه الأقوال الثلاث أصوب من قول الحسن ومجاهد، لأن المعنى الذى ذهبا إليه إنما عبارته وتثبيتا مصدَر على غير المصدر . قال ابن عطيّة : وهذا لا يسوغ إلا مع ذكر الصدر والإفصاح بالفعل المتقدم؛ كقوله : « وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا » ، « وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا » . وأما إذا لم يقع إفصاح بفعل فليس لك أن تأتى بمصدر فى غير معناه ثم تقول : أحمله على معنى كذا وكذا، لفعل لم يتقدّم له ذكر . قال ابن عطية : هذا مَهْيَع كلام العرب

فيما علمت . وقال النحاس : لوكان كما قال مجاهـد لكان وتثبتا من تثبّتُ كتكرّمت تكرّما ، وقول قتادة احتسابا لا يُعرف، إلا أن يراد به أن أنفسهم تثبتهم محتسبة ، وهذا بعيد . وقول الشعبى حَسَن ، أى تثبيتا من أنفسهم لهم على إنفاق ذلك فى طاعة الله عز وجل ؛ يقـال : ثبّتُ فلانا فى هذا الأمر ، أى صححت عزمه ، وقويت فيه رأيه ، أثبته تثبيتا ، أى أنفسهم مُوقِنة بوعد الله على تثبيتهم فى ذلك. وقيل : «وتثبيتا من أنفسهم» أى يُقِرّون بأن الله تعالى يثيب عليها ، أى وتثبيتا من أنفسهم لثوابها بخلاف المنافق الذى لا يحتسب الثواب .

قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبوةٍ ﴾ الجنة : البُستان، وهى قطعة أرض تنبت فيها الأشجار حتى تغطّيها، فهى مأخوذة من لفظ الجِن والجنين لاستتارهم، وقد تقدم. والرُّبوة : المكان المرتفع ارتفاعا يسيرا معه فى الأغلب كَثافة تراب، وما كان كذلك فنباته أحسن، ولذلك خصّ الربوة بالذِّكر . قال ابن عطية : ورياض الحَزْن ليست من هذا كما زعم الطبرى ، بل تلك هى الرياض المنسوبة الى نَجْد لأنها خير من رياض تِهامة ، ونبات نجد أعطر ونسيمه أبرد وأرقّ ، ونجد يقال لها حزن . وقلما يصلح هواء تِهامة إلا بالليل ، ولذلك قالت الأعرابية : «زوجى كلَيل تِهامة» . وقال السُّدِّى : «بربوةٍ» أى برباوة، وهو ما انخفض من الأرض . قال ابن عطية : وهذه عبارة قلِقة، ولفظ الربوة هو مأخوذ من ربا يربو إذا زاد .

قلت : عبارة السُّدِّى ليست بشىء، لأن بناء «رَبَ وَ» معناه الزيادة فى كلام العرب؛ ومنه الرَّبْو للنَّفس العالى . رَبَا يربُو إذا أخذه الرّبو . ورَبَا الفرسُ إذا أخذه الربو من عَدْو أو فزع . وقال الفراء فى قوله تعالى : «أَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً» أى زائدة؛ كقولك : أَرْبيت إذا أخذتَ أكثر مما أعطيت . ورَبَوْتُ فى بنى فلان ورَبِيت أى نشأت فيهم . وقال الخليل : الرّبْوة أرض مرتفعة طيّبة وخصّ اللهُ بالذّكر التى لا يجرى فيها ماء من حيث العُرف فى بلاد العرب، فمثّل لهم ما يحسّونه ويدركونه . وقال ابن عباس : الربوة المكان المرتفع الذى لا تجرى فيه الأنهار، لأن قوله «أَصَابَهُ وَابِلٌ» إلى آخر الآية يدلّ على أنها ليس فيها ماء جار، ولم يرد جنس التى تجرى فيها الأنهار ، لأن الله تعـالى قد ذكر «رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ» .

والمعروف من كلام العرب أن الربوة ما ارتفع عما جاوره ســواء جرى فيها ماء أو لم يجر .
وفيها خمس لغات « رُبوة » بضم الراء، وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائى ونافع وأبو عمرو .
و« رَبوة » بفتح الراء ، وبها قرأ عاصم وابن عامر والحسن . « ورِبوة » بكسر الراء ، وبها قرأ
ابن عباس وأبو إسحاق السّبيعى . و « رَباوة » بالفتح ، وبها قرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن؛
وقال الشاعر :

مَن منزلِى فى رَوْضة برَباوة * بين النخيـل الى بَقيـع الغرْقَدِ

و « رِباوة » بالكسر، وبها قرأ الأشهب العُقيلى . قال الفراء : ويقال برَباوة و برِباوة، وكلّه
من الرابية، وفعله رَبَا يربو .

قوله تعالى : ﴿أَصَابَهَا﴾ يعنى الربوة . ﴿وَابِلٌ﴾ أى مطر شديد؛ قال الشاعر[(١)] .

ما رَوْضةٌ من رِياض الحَزْن مُعْشِبةٌ * خضراء جادَ عليهـا وابلٌ هَطِلُ

﴿فَآتَتْ﴾ أى أعطت . ﴿أُكُلَهَا﴾ بضم الهمزة : الثمر الذى يؤكل؛ ومنه قوله تعالى : « تُؤْتِى
أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ » . والشىء المأكول من كل شىء يقال له أُكُل . والأُكْلة : اللقمة؛ ومنه
الحديث : " فإن كان الطعام مَشْفُوها[(٢)] قليلا فليضع[(٣)] فى يده منه أُكْلَة أو أُكْلتين " يعنى لقمة
أو لقمتين، خرّجه مسلم . وإضافته الى الجنة إضافة اختصاص، كسرج الفرس و باب الدار.
وإلا فليس الثمر مما تأكله الجنة . وقرأ نافع وابن كَثير وأبو عمرو « أُكْلَهَا » بضم الهمزة وسكون
الكاف، وكذلك كل مضاف [الى] مؤنث، وفارقهما أبو عمرو فيما أضيف الى مذكّر مثل أكله،
أو كان غير مضاف إلى شىء مثـل « أُكُلٍ خَمْطٍ » فثقّل أبو عمرو ذلك وخفّفاه . وقرأ عاصم
وابن عامر وحمزة والكسائى فى جميـع ما ذكرناه بالتثقيل . ويقال : أُكْل وأُكُل بمعنًى .
﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أى أعطت ضعفى ثمر غيرها من الأرَضين . وقال بعض أهل العلم : حملت مرتين
فى السـنة ؛ والأول أكثر، أى أخرجت من الزرع ما يخرج غيرها فى سنتين .

---

(١) هو اعشى بنى ثعلبة (عن اللسان وتفسير الطبرى) . (٢) المشفوه : القليل ؛ وأصله الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل . (٣) فى الأصول : « فليطعمه منه ... » والتصويب عن صحيح مسلم .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ تأكيد منه تعالى لمدح هذه الربوة بأنها إن لم يصبها وابِل فان الطَّلّ يكفيها وينـوب مناب الوابل فى إخراج الثمـرة ضعفين، وذلك لكَرَم الأرض وطيبها. قال المبرّد وغيره : تقديره فطَلٌّ يكفيها . وقال الزجاج : فالذى يصيبها طَلٌّ. والطل: المطر الضعيف المستدِقّ من القطر الخفيف؛ قاله ابن عباس وغيره،وهو مشهور اللغة. وقال قوم منهم مجاهد : الطلّ : النَّدى . قال ابن عطية : وهو تجوّز وتشبيه . قال النحاس : وحكى أهل اللغة وَبَلَت وَأَوْبَلَت، وطَلّت وأطَلّت. وفى الصّحاح: الطل أضعف المطر والجمع الطِّلال؛ تقول منه : طُلّت الأرض وأطلّها الندى فهى مَطْلولة . قال المـاوردىّ : وزرع الطل أضعف من زرع المطر وأقل رَيْعا وفيه وإن قَلّ تماسكٌ ونَفْع . قال بعضهم : فى الآية تقـديم وتأخير ، ومعناه كمثل جنة بربوة أصابهـا وابل فإن لم يصبها وابل فطل فآتت أُكُلها ضِعفين . يعنى اخضرت أوراق البستان وخرجت ثمرتها ضعفين .

قلت : التأويل الأوّل أصوب ولا حاجة الى التقديم والتأخير . فشبّه تعـالى نموّ نفقات هؤلاء المخلصين الذين يُرَبّى الله صدقاتهم كتربية الفُلُوّ[1] والفصيل بنموّ نبات الجنة بالربوة الموصوفة؛ بخلاف الصَّفْوان الذى انكشف عنـه ترابه فبقى صَلْدا . وخرّج مسـلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم : " لا يتصدّق أحد بتمرة من كسب طيّب إلا أخذها الله بيمينه فيُرَبِّيها كما يُرَبِّى أحدكم فُلُوّه أو فصـيله حتى تكون مثل الجبـل أو أعظم " خرّجه الموطّأ أيضا .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ وعد ووعيد . وقرأ الزُّهرىّ « يعملون » بالياء كأنه يريد به الناس أجمع أو يريد المنفقين فقط ؛ فهو وعد محض .

---

(١) الفلو (بضم الفاء وفتحها مع ضم اللام ، وبكسرها مع سكون اللام) : المهر الصغير ، وقيـل : هو العظيم من أولاد ذات الحافر .

قوله تعالى : أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ حكى الطبرىّ عن السُّدّى أن هذه الآية مَثَلٌ آخر لنفقة الرياء، ورجّح هو هذا القول .

قلت ورُوى عن ابن عباس أيضا قال : هذا مَثَلٌ ضربه الله للمرائين بالأعمال يبطلها يوم القيامة أحوج ما كان إليها ، كمثل رجل كانت له جَنّة وله أطفال لا ينفعونه فكَبِر وأصاب الجنة إعصار أى ريح عاصف فيه نار فاحترقت ففقدها أحوج ما كان إليها . وحُكى عن ٱبن زيد أنه قرأ قول الله تعالى « يأيها الذين آمنوا لاتبطِلوا صدقاتِكم بِالمَنّ والأذى » الآية ، قال : ثم ضرب فى ذلك مثلا فقال : « أيود أحدكم » الآية . قال ابن عطية : وهذا أبين من الذى رجّح الطبرىّ ، وليست هـذه الآية بمَثَل آخر لنفقة الرياء؛ هذا هو مقتضى سياق الكلام . وأما بالمعنى فى غير هذا السياق فتشبّه حال كل منافق أو كافر عمل عملا وهو يحسب أنه يحسن صُنْعًا فلما جاء الى وقت الحاجة لم يجد شيئا .

قلت قد رُوى عن ابن عباس أنها مَثَلٌ لمن عمـل لغير الله من منافق وكافر على ما يأتى ، إلا أن الذى ثبت فى البخارىّ عنه خلاف هـذا . خرج البخارى عن عُبيد بن عُمير قال قال عمر بن الخطاب يوما لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيم ترون هذه الآية نزلت « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم؛ فغضب عمر وقال : قولوا نعلم أو لا نعلم ! فقال ٱبن عباس : فى نفسى منها شىء يا أمير المؤمنين؛ قال : يا ٱبن أخى قل ولا تحقّر نفسك؛ قال ابن عباس : ضُربت مَثلا لعملٍ . قال عمر : أى عملٍ ؟ قال ابن عباس : لعمـلِ رجل غَنِىّ يعمـل بطاعة الله ثم بعث الله عز وجل له الشيطان فعمل

فى المعاصى حتى أحرق عمله . فى رواية فإذا فنى عمره واقترب أجله ختم ذلك بعمل من أعمال الشقاء، فرضى ذلك عمر . وروى ابن أبى مُليكة أن عمر تلا هذه الآية . وقال : هذا مثل ضرب للإنسان يعمل عملا صالحا حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل عمل السوء. قال ابن عطية : فهـذا نظر يحمل الآية على كل ما يدخل تحت ألفاظها ؛ و بنحـو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم . وخصّ النخيل والأعناب بالذّكر لشرفهما وفضلهما على سائر الشجر . وقرأ الحسن « جنات » بالجمع . ﴿ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ تقدم ذكره . ﴿ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ يريد ليس شىء من الثمار إلا وهو فيها نابت .

قوله تعالى ﴿ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ ﴾ عطف ماضيًا على مستقبل وهو « تكون » وقيل « يودّ » فقيل : التقدير وقد أصابه الكبر . وقيل إنه محمول على المعنى، لأن المعنى أيودّ أحدكم أن لو كانت له جنة . وقيل الواو واو الحال، وكذا فى قوله تعالى « وله » .

قوله تعالى : ﴿ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾ قال الحسن « إعصار فيه نار » ريح فيها برد شـديد . الزجاج : الإعصار فى اللغة الريح الشديدة التى تَهُبّ من الأرض الى السماء كالعمود، وهى التى يقـال لها الزوبعة . قال الجوهرىّ : الزوبعـة رئيس من رؤساء الجن؛ ومنه سُمِّىَ الإعصار زوبعة . ويقال : أمّ زوبعة، وهى ريح تثير الغبار وترتفع إلى السماء كأنها عمود . وقيـل : الإعصار ريح تثير سحابا ذا رعد وبرق . المَهْـدَوِىّ : قيل لها إعصار لأنها تلتفّ كالثوب إذا عُصر . ابن عطية : وهذا ضعيف .

قلت : بل هو صحيح لأنه المشاهد المحسوس، فإنه يصعد عمودا مُلْتَفًّا. وقيل: إنما قيل للريح إعصار لأنه يعصر السـحاب ، والسحاب مُعْصِرات إمّا لأنهـا حوامل فهى كالمعصر من النساء . و إمّا لأنهـا تنعصر بالرياح . وحكى ابن سِيدَه أن المعصِرات فسرها قوم بالرياح لا بالسحاب . ابن زيد : الإعصار ريح عاصف وسَموم شـديدة ؛ وكذلك قال السُّـدّى : الإعصار الريح والنار السَّموم . ابن عباس : ريح فيها سموم شديدة . قال ابن عطية : ويكون

ذلك فى شدّة الحرّ ويكون فى شدّة البرد، وكل ذلك من فَيْح(١) جهنم ونفَسِها؛ كما تضمن قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "إذا آشتدّ الحر فأبْرِدوا عن الصلاة فإن شدّة الحر من فَيْح جهنم وان النار آشتكت الى ربها" الحديث . وروى عن ابن عباس وغيره أن هـذا مَثَل ضربه الله تعـالى للكافرين والمنافقين ، كهيئة رجل غرس بستانا فأكثر فيــه من الثمر فأصابه الكِبَر وله ذُرّية ضـعفاء — يريد صِبيانا بناتٍ وغِلمانا — فكانت معيشته ومعيشة ذرّيته من ذلك البستان، فأرسل الله على بستانه ريحا فيها نار فأحرقته، ولم يكن عنده قوة فيغرِسه ثانية، ولم يكن عند بنيه خير فيعودون على أبيهم. وكذلك الكافر والمنافق اذا ورد إلى الله تعالى يوم القيامة ليست له كرّة يُبعث فيرد ثانية، كما ليست عند هذا قوّة فيغرِس بستانه ثانية، ولم يكن عند من افتقر اليه عند كِبَر سنه وضعف ذريته غِنًى عنه .

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ يريد كى ترجعوا إلى عظمتِي ورُبُوبِيّتِي ولا تتخذوا من دونى أولياء . وقال ابن عباس أيضا : تتفكرون فى زوال الدنيا وفنائها و إقبال الآخرة و بقائها .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧)

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا ﴾ هذا خطاب لجميع أمّة محمد صلى الله عليــه وسلم . واختلف العلماء فى المعنى المراد بالإنفاق هنا؛ فقال علىّ بن أبى طالب وعَبِيدة السَّلمانىّ وابن سيرين : هى الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الردئ فيها بدل الجيّد . قال ابن عطية : والظاهر من قول البَرَاء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية فى التطوّع، نُدبوا الى

---

(١) الفيح : سطوع الحرّ وفورانه .

ألا يتطوّعوا إلا بمختار جيّد. والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة تعلّق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب و بأنه نهى عن الردىء وذلك مخصوص بالفرض، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل فى القدر، ودرهمٌ خير من تمرة. تمسك أصحاب الندب بأن لفظة اِفْعَلْ صالح للنّدب صلاحيته للفرض، والردىء منهىّ عنه فى النفل كما هو منهىّ عنه فى الفرض، والله أحق من ٱختير له. ورَوى البَراء أن رجلا علّق قِنْوَ[1] حَشَفٍ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "بئسما علّق" فنزلت الآية، خرّجه الترمذىّ وسيأتى بكماله. والأمر على هذا القول على الندب، ندبوا الى ألّا يتطوّعوا إلا بجيّد مختار. وجمهور المتأولين قالوا: معنى «من طيبات» من جيد مختار ما كسبتم. وقال ابن زيد: من حلال ما كسبتم.

الثانيــة — الكسب يكون بتعب بدن وهى الإجارة وسيأتى حكمها، أو مناولة فى تجارة وهو البيع وسيأتى بيانه. والميراث داخل فى هذا لأن غير الوارث قد كسبه. قال سهل بن عبد الله: وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوى باكتسابه أن يصل به الرّحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخلَ فى آفات الكسب لهذا الشأن. قال: إن كان معه قوَام من العيش بمقدار ما يكفّ نفسه عن الناس فتركُ هذا أفضل؛ لأنه إذا طلب حلالا وأنفق فى حلال سئل عنه وعن كسبه وعن إنفاقه؛ وترك ذلك زهد فإن الزهد فى ترك الحلال.

الثالثــة — قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده؛ وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "أولادكم من طيّب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئا".

الرابعــة — قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ يعنى النبات والمعادن والرِّكاز، وهذه أبواب ثلاثة تضمّنتها هذه الآية. أما النبات فروى الدَّارَقُطْنِىّ عن عائشة رضى الله عنها قالت: جرت السُّنّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمسة

(١) القنو (بكسر القاف وضمها وسكون النون): العذق (العرجون) بما فيه من الرطب.

أَوْسُق زكاة". والوَسْق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.
وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة. وقد احتج قوم لأبى حنيفة بقول الله تعالى:
« وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الْأَرْضِ » وإن ذلك عمومٌ فى قليل ما تُخرجه الأرض وكثيره وفى سائر
الأصناف، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب. وسيأتى بيان هذا فى «الأنعام»(١) مستوفًى. وأما المَعْدِن
فروى الأئمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العجماء(٢) جُرحها جُبَار
والبئر جُبَار والمَعْدِن جُبَار وفى الرِّكاز الخمس". قال علماؤنا: لما قال صلى الله عليه وسلم:
"وفى الرِّكاز الخمس" دل على أن الحكم فى المعادن غير الحكم فى الركاز؛ لأنه صلى الله عليه وسلم
قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جُبَار
وفيه الخمس، فلما قال "وفى الركاز الخمس" عُلم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه،
والله أعلم.

والركاز أصله فى اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء
كذلك؛ لأنهم يقولون فى النَّدْرة(٣) التى توجد فى المعدن مرتكزة بالأرض لا تُنال بعمل ولا
بَسَعْى ولا نَصَب فيها الخمسُ لأنها رِكاز. وقد رُوى عن مالك أن الندرة فى المعدن حكمها حكم
ما يُتكلّف فيه العمل مما يُستخرج من المعدن فى الركاز؛ والأول تحصيل مذهبه وعليه فتوى
جمهور الفقهاء. وروى عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِى عن أبيه عن جدّه عن
أبى هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز قال: "الذهب الذى
خلق الله فى الأرض يوم خلق السموات والأرض". عبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث،
ذكر ذلك ابن أبى حاتم. وقد رُوى من طريق أخرى عن أبى هريرة ولا يصح، ذكره
الدَّارَقُطْنِى. ودَفْنُ الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضا لا يختلفون فيه إذا كان

---

(١) فى قوله تعالى: «وهو الذى أنزل من السماء ماء ...» آية ٩٩ (٢) العجماء: البهيمة. وجبار: هدر. والمعدن: المكان من الأرض يخرج منه شىء من الجواهر والأجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها؛ من عدن بالمكان اذا أقام به. ومعنى الحديث أن تنفلت البيمة فتصيب من انفلاتها إنسانا أو شيئا فجرحها هدر، وكذلك البئر العادية يسقط فيها إنسان فيهلك فدمه هدر، والمعدن اذا انهار على حافره فقتله فدمه هدر. راجع معاجم اللغة وكتب السنة. (٣) الندرة (بفتح فسكون): القطعة من الذهب والفضة توجد فى المعدن.

دفنه قبل الإســلام من الأموال العادية ، وأما ما كان من ضرب الإســلام فحكمه عندهم حكم اللُّقَطَــة .

الخامســة — واختلفو فى حكم الركاز إذا وُجد، فقال مالك : ما وُجد من دَفْن الجاهليّة فى أرض العرب أو فى فَيَافِي الأرض التى ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس ، وأما ما كان فى أرض الإسـلام فهو كاللقطة . قال : وما وُجد من ذلك فى أرض العَنْـوة فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده ، وما وُجد من ذلك فى أرض الصُّلْح فإنه لأهل تلك البلاد دون الناس، ولا شىء للواجد فيه إلا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم . وقيل: بل هو لجملة أهل الصلح . قال إسماعيل : وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مالُ كافرٍ وجده مسلم فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله؛ فكان له أربعة أخماسه . وقال ابن القاسم : كان مالك يقول فى العُروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا إنّ فيه الخمس ، ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئا، ثم آخر ما فارقناه أن قال: فيه الخمس . وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفــة ومحمد فى الركاز يوجد فى الدار : إنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس . وخالفه أبو يوسف فقال : إنه للواجد دون صاحب الدار ؛ وهو قول الثورى . فان وجد فى الفلاة فهو للواجد فى قولهم جميعا وفيه الخمس . ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنْوة، وسواء عنـدهم أرض العرب وغيرها، وجائز عندهم لواجده أن يحتبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجا وله أن يعطيه للمساكين . ومِن أهل المدينـة وأصحاب مالك من لا يفرّق بين شىء من ذلك وقالوا : سـواء وجد الركاز فى أرض العَنْـوة أو أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحـرب اذا لم يكن مِلْكا لأحد ولم يَدّعه أحد فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث ، وهو قول اللّيث وعبد الله بن نافع والشافعى وأكثر أهل العلم .

السادســة — وأما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه؛ فقال مالك وأصحابه : لا شىء فيما يخرج من معادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا أو خمس

أواق فضة ، فإذا بلغتا هـذا المقدار وجبت فيهما الزكـاة، وما زاد فبحساب ذلك ما دام فى المعدن نيل؛ فإن انقطع ثم جاء بعـد ذلك نيل آخر فانه تبتدأ فيه الزكاة مكانه . والركاز عنـدهم بمنزلة الزرع تؤخذ منـه الزكاة فى حينه ولا يُنْتَظَر به حَوْلًا . قال سُحنون فى رجل له معادن : إنه لا يضم ما فى واحد منها إلى غيرها ولا يزكى إلا عن مائتى درهم أو عشرين دينارا فى كل واحد . وقال محمد بن مسلمة : يضم بعضها إلى بعض ويزكى الجميع كالزرع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : المعدن كالركاز، فما وجد فى المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحدمنهما، فمن حصل بيده ماتجب فيه الزّكاة زكاه لتمام الحول إن أتى عليه حول وهو نصاب عنده؛ هذا اذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة. فإن كان عنده من ذلك ماتجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك وزكّاه . وكذلك عندهم كل فائدة تضم فى الحول إلى النصاب من جنسها وتزكّى لحول الأصل؛ وهو قول الثّورى. وذكر المُزَنِىّ عن الشافعىّ قال: وأما الذى أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن. قال المُزَنِىّ: الأولى به على أصله أن يكون مايخرج من المعدن فائدة يُزكّى بحوله بعد إخراجه . وقال اللّيث بن سعد : ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولا؛ وهو قول الشافعىّ فيما حصّله المُزَنِىّ من مذهبه، وقال به داود وأصحابه اذا حال عليها الحول عند مالك صحيح المِلْك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "من استفاد مالًا فلا زكاة عليـه حتى يحول عليه الحول" أخرجه التّرمذىّ والدّارَقُطْنِىّ . واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرحمن بن أَنْعُم عن أبى سعيد الخُدْرِىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أعطى قوما من المُؤَلّفة قلوبهم ذُهيبة[1] فى تربتها بعثها علىّ رضى الله عنه من اليَمَن . قال الشافعىّ : والمؤلَّفـة قلوبُهم حقّهم فى الزكاة؛ فتبيّن بذلك أن المعادن سُنّتُها سُنّة الزكاة . وحجة مالك حديثٌ عن ربيعـة بن أبى عبد الرحمن أن النبىّ صلى الله عليـه وسلم أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيّة[2] وهى من ناحية الفُرْع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. وهذا

(١) هى تصغير ذهب ، وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤنث ، والمؤنث الثلاثى إذا صغر ألحق فى تصغيره الهاء نحو شميسة . وقيل : هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها .

(٢) القبلية (بالتحريك) : منسوبة الى قبل موضـع . والفرع (بضم فسكون) : قرية من نواحى الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال ، بها منبر ونخل ومياه كثيرة .

حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم فى المدينة . ورواه الدَّرَاوَرْدِىّ عن ربيعة عن الحارث بن بلال المُزَنِىّ عن أبيه . ذكره البزّار، ورواه كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جدّه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيّة جَلْسِيَّها وغَوْرِيّها[1] . وحيث يصلُح للزرع من قُدْس[2] ولم يُعْطه حقَّ مُسْلم ؛ ذكره البزار أيضا ، وكثير مجتمعٌ على ضعفه . هذا حكم ما أخرجته الأرض، وسيأتى فى سورة « النحل » حكم ما أخرجه البحر إذ هو قَسِيم الأرض[3] . ويأتى فى « الأنبياء » معنى قوله عليه السلام : "العَجْماء جَرْحها جُبَار"[4] كلٌّ فى موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعة — قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ تيمموا معناه تقصدوا، وسيأتى الشواهد من أشعار العرب فى أن التيمم القَصْد فى « النساء » إن شاء الله تعالى . ودلّت الآية على أن المكاسب فيها طيب وخبيث . وروى النَّسائى عن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف فى الآية التى قال الله فيها : «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» قال : هو الجُعْرُور ولَوْن حُبَيْق[5]؛ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذا فى الصدقة . وروى الدَّارَقُطْنِىّ عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هذا السُّحّل[6] بكبائس — قال سفيان : يعنى الشِّيص — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَن جاء بهذا"؟ ! وكان لا يجىء أحد بشىء إلا نُسب إلى الذى جاء به . فنزلت : « ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » . قال : ونَهَى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرُور ولَوْن الحُبَيق أن يؤخذا فى الصدقة — قال الزهرى : لونين من تمر المدينة — وأخرجه

---

(١) الجلس (بفتح فسكون) : كل مرتفع من الأرض . والغور . ما انخفض منها .

(٢) القدس (بضم القاف وسكون الدال) : جبل معروف . وقيل : هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة .

(٣) فى قوله تعالى : «وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه ... » آية ١٤

(٤) فى المسألة الرابعة عشرة فى قوله تعالى : « وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث ... » آية ٧٨

(٥) الجعرور (بضم الجيم وسكون العين وراء مكررة) : ضرب ردىء من التمر يحمل رطبا صغارا لا خير فيه . وحبيق (بضم الحاء المهملة وفتح الباء) : نوع ردىء من التمر منسوب الى ابن حبيق وهو اسم رجل .

(٦) السحل (بضم السين وفتح الحاء مشدّدة) : الرطب الذى لم يتم ادراكه وقوّته .

الترمذيّ من حديث البراء وصححه، وسيأتى . وحكى الطبريّ والنحاس أن فى قراءة عبـد الله « وَلَا تَأَمَّمُوا » وهما لغتان . وقرأ مسلم بن جُندب «ولا تُيَمِّمُوا» بضم التاء وكسر الميم . وقرأ ابن كثير « تّيمموا » بتشديد التاء . وفى اللفظة لغات، منهـا « أَمَمْتُ الشىء » مخففـة الميم الأولى و « أممتـه » بشدّها، و « يَمَّمْتُه وتَيَمَّمْتُه » . وحكى أبو عمرو أن آبن مسعود قرأ « ولا تُؤَمِّمُوا » بهمزة بعد التاء المضمومة .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ قال الجُرجانىّ فى كتاب « نظم القـرآن » : قال فريق من الناس : إن الكلام تمّ فى قوله تعالى «الْخَبِيثَ» ثم ابتدأ خبرا آخر فى وصف الخبيث فقال « منه تنفقون » وأنتم لا تأخذونه إلا إذا أغْمضتم أى تساهلتم؛ كأن هـذا المعنى عتاب للناس وتقريع . والضمير فى «منه» عائد على الخبيث وهو الدون والردىء . قال الجرجانىّ : وقال فريق آخر : الكلام متصل الى قوله « منه »؛ فالضمير فى «منه» عائد على «ما كسبتم» ويجىء « تنفقون » كأنه فى موضع نصب على الحال؛ وهو كقولك : أنا أخرج أجاهد فى سبيل الله .

التاسـعة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ أى لستم بآخذيه فى ديونكم وحقوقكم من الناس إلا أن تتساهلوا فى ذلك وتتركوا من حقوقكم، وتكرهونه ولا ترضونه . أى فلا تفعلوا مع الله مالا ترضونه لأنفسكم؛ قال معناه البَرَاء بن عازب وابن عباس والضحّاك . وقال الحسن : معنى الآية : ولستم بآخذيه لو وجدتموه فى السوق يباع إلا أن يهضم لكم من ثمنه . ورُوى نحوه عن علىّ رضى الله عنـه . قال ابن عطية : وهذان القولان يشبهان كون الآية فى الزكاة الواجبة . قال ابن العربىّ : لو كانت فى الفرض لما قال «ولستم بآخذيه» لأن الردىء والمعيب لا يجوز أخذه فى الفرض بحال لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنما يؤخذ مع عدم إغماض فى النفل . وقال البراء بن عازب أيضا : ولستم بآخذيه لو أهدى لكم إلا أن تغمضوا، أى تستحى من المُهدِى فتقبل منه ما لا حاجة لك به ولا قَدْر له فى نفسه . قال ابن عطيّة : وهذا يشبه كون الآية فى التطوّع . وقال ابن زيد : ولسـتم بآخذى الحرام إلّا أن تُغمضوا فى مكروهه .

العــاشرة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا ﴾ كذا قراءة الجمهور، من أغمض الرجل في أمر كذا إذا تساهل فيه ورضى ببعض حقه وتجاوز . ومن ذلك قول الطِّرِمّاح :

لم يَفُتْنَا بالوَتْر قــومٌ وللـذُّ * لِّ أناسٌ يرضَوْن بالإغماضِ

وقد يحتمل أن يكون منتزعا إمّا من تغميض العين، لأن الذى يريد الصبر على مكروه يغمض عينيه — قال :

الى كَمْ وكَمْ أشياءَ منـك تُرِيبُنى * أُغَمِّضُ عنها لستُ عنها بذى عَمَى

وهذا كالإغضاء عند المكروه . وقد ذكر النقّاش هذا المعنى فى هذه الآية وأشار اليه مكّىّ — وإمّا من قول العرب : أغمض الرجل إذا أتى غامضا من الأمر؛ كما تقول : أَعْمَن أى أتى عُمَان، وأَعْرَق أى أتى العِراق ، وأنجد وأغور أى أتى نجدا والغور الذى هو تِهامة، أى فهو يطلب التأويل على أخذه . وقرأ الزُّهرِىّ بفتح التاء وكسر الميم مخففا، وعنه أيضا «تُغَمِّضوا» بضم التــاء وفتح الغين وكسر الميم وشدّها . فالأولى على معنى تهضموا سومها من البائع منـكم فيحطّكم . والثانية، وهى قراءة قتَادة فيما ذكر النحاس، أى تأخذوا بنقصان . وقال أبو عمرو الدّانىّ : معنى قراءة الزُّهرىّ حتى تأخذوا بنقصــان . وحكى مكّىّ عن الحسن « إلّا أَنْ تُغَمَّضوا » مشدّدة الميم مفتوحة . وقرأ قَتادة أيضا « تُغْمَضوا » بضم التـاء وسكون الغين وفتح الميم مخففا . قال أبو عمرو الدّانِىّ : معناه إلا أن يغمض لكم؛ وحكاه النحاس عن قتادة نفســه . وقال ابن جِنى : معناها تُوجَدوا قد غمضتم فى الأمر بتأولكم أو بتساهلكم وجريتم على غير السابق الى النفوس . وهذا كما تقول: أحمدت الرجل وجدته محمودا، الى غير ذلك من الأمثلة . قال ابن عطيّة : وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز وعلى تغميض العين؛ لأن أغمض بمنزلة غمّض. وعلى أنها بمعنى حتى تأتوا غامضا من التأويل والنظر فى أخذ ذلك؛ إما لكونه حراما على قول ابن زيد، و إما لكونه مُهْدًى أو مأخوذا فى دَيْن على قول غيره . وقال المَهْدِوىّ :ومن قرأ تُغْمِضُوا فالمعنى تُغْمِضُوا أعينَ بصائركم عن أخذه . قال الجوهرىّ : وَغَمَّضْتُ عن فلان اذا تساهلت عليـه فى بيع أو شراء وأَغْمَضْت، وقال تعــالى : « ولستم

بِآخِذِيهِ إلا أن تُغْمِضوا فيه» . يقال : أَغْمِض لى فيما بعتنى؛ كأنك تريد الزيادة منـه لرداءته والحطَّ من ثمنه . و « أن » فى موضع نصب، والتقدير إلا بأن .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ نبّه سبحانه وتعالى على صفة الغنى، أى لاحاجة به الى صدقاتكم؛ فمن تقرّب وطلب مثوبةً فليفعل ذلك بما له قَدْرٌ و بال، فإنما يقدّم لنفسه . و « حميـد » معناه محمود فى كل حال . وقد أتينا على معانى هـذين الاسمين فى « الكتاب الأسنى » والحمـد لله . قال الزجاج فى قوله « واعْلَمُوا أنّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيـدٌ » : أى لم يأمركم أن تَصَدّقوا من عَوَز ولكنه بَلَا أخبارَكم فهو حميد على ذلك على جميع نِعمه .

قوله تعـالى : ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦٨)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ ﴾ تقدّم معنى الشيطان واشتقاقه (١) فلا معنى لإعادته . و « يعدكم » معناه يخوّفكم الفقر، أى بالفقر لئلا تُنفقوا . فهذه الآية متصلة بما قبلُ، وأن الشيطان له مدخل فى التثبيط للإنسان عن الإنفاق فى سبيل الله، وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء وهى المعاصى والإنفاق فيها . وقيل : بأن لا تتصدّقوا فتعصوا وتتقاطعوا . وقرئ « الفُقْرَ» بضم الفاء وهى لغة . قال الجوهرىّ : والفُقْر لغة فى الفَقْر، مثل الضُّعف والضَّعف .

الثانيــة — قوله تعـالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ﴾ الوعد فى كلام العـرب إذا أطلق فهو فى الخير، و إذا قُيّد بالموعود ماهو فقد يتقدّر بالخير و بالشر كالبشارة. فهذه الآية مما يُقيَّد فيها الوعد بالمعنيين جميعا . قال ابن عباس : فى هـذه الآية اثنتان من الله تعـالى واثنتان من الشيطان . وروى الترمِذىّ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

(١) راجع المسألة العاشرة ج ١ ص ٩٠ طبعة ثانية أو ثالثة .

عليه وسـلم : " إنّ للشيطان لَمَّةً[1] بابن آدمَ وللملَك لَمَّةً فأما لمّة الشيطان فإيعادٌ بالشرّ وتكذيبٌ بالحق وأمّا لمّة الملَك فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحقّ فمن وجد ذلك فليعلم أنه مِن الله ومَن وجد الأخرى فليتعوّذ بالله من الشيطان — ثم قرأ — الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ". قال : هـذا حسن صحيح[2] . ويجوز فى غير القرآن «ويأمركم الفحشاء» بحذف الباء ؛ وأنشد سـيبويه :

أمرتُكَ الخـيرَ فافعل ما أُمِرتَ به * فقــد تركتك ذا مالٍ وذا نَشَبِ

والمغفرة هى السّتر على عباده فى الدنيا والآخرة . والفضل هو الرزق فى الدنيا والتّوسعة والنّعيم فى الآخرة؛ وبكلٍّ قد وعد الله تعالى .

الثالثــة — ذكر النقّاش أن بعض النـاس تأنّس بهذه الآية فى أن الفقر أفضـل من الغنى ، لأن الشيطان إنما يُبعد العبد من الخير، وهو بتخويفه الفقر يُبعد منه . قال ابن عطيّة : وليس فى الآية حجة قاطعة بل المعارضة بهـا قويّة . ورُوى أن فى التوراة " عبدى أنفِق من رزقى أَبْسُطْ عليك فضلى فإن يدى مبسوطة على كل يد مبسـوطة " . وفى القرآن مِصداقه وهو قوله : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » ذكره ابن عبـاس . ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ تقـدم معناه[3] . والمراد هنا أنه سـبحانه وتعالى يُعطِى من سَعة ويعـلم حيث يضع ذلك، ويعلم الغيب والشهادة . وهمـا اسمان من أسمائه ذكرناهما فى جملة الأسماء فى « الكتاب الأسنى » والحمد لله .

قوله تعـالى : يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾

---

(١) اللمة (بفتح اللام) : الهمة والخطرة تقع فى القلب . أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه ؛ فما كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان . (عن نهاية ابن الأثير) .

(٢) كذا فى الأصل . والذى فى سنن الترمذى : « ... حسن غريب » .

(٣) راجع المسألة الخامسة جـ ٢ ص ٨٤ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أى يعطيها لمن يشاء من عباده . واختلف العلماء فى الحكمة هنا ؛ فقال السُّدِّى : هى النبوّة . ابن عباس : هى المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدّمه ومؤخره . وقال قَتادة ومجاهد : الحكمة هى الفقه فى القرآن . وقال مجاهد : الإصابة فى القول والفعل . وقال ابن زيد : الحكمة العقل فى الدِّين . وقال مالك بن أنس : الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتّباع له . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : الحكمة التفكر فى أمر الله والاتّباع له . وقال أيضا : الحكمة طاعة الله والفقهُ فى الدِّين والعملُ به . وقال الربيع بن أنس : الحكمة الخشية . وقال إبراهيم النَّخَعِىّ : الحكمة الفهم فى القرآن ، وقاله زيد بن أسلم . وقال الحسن : الحكمة الورع .

قلت : وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السُّدِّى والربيع والحسن قريب بعضها من بعض ، لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الاتقان فى قول أو فعل ؛ فكل ما ذُكر فهو نوع من الحكمة التى هى الجنس ؛ فكتاب الله تعالى حِكمة ، وسُنّة نبيّه حكمة ، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة . وأصل الحِكمة ما يمتنع به من السَّفه ؛ فقيل للعلم حكمة ، لأنه يمتنع به ، وبه يعلم الإمتناع من السَّفه وهو كل فعل قبيح ، وكذا القرآن والعقل والفهم . وفى البخارىّ : "من يُرِد الله به خيرا يفقّهه فى الدِّين" . وقال هنا : « وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا » وكرر ذِكر الحِكمة ولم يضمرها اعتناءً بها ، وتنبيها على شرفها وفضلها حسب ما تقدّم بيانه عند قوله : « فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا »[1] . وذكر الدّارِمىّ أبو محمد فى مسنده حدّثنا مروان بن محمد حدّثنا رِفْدة الغسّانىّ قال أخبرنا ثابت بن عجلان الأنصارى قال : كان يقال إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض فإذا سمع تعليم المعلّم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم . قال مروان : يعنى بالحكمة القرآن .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ يقال : إن من أعطىَ الحكمة والقرآن فقد أَعطىَ أفضل ما أعطى من جمع علم كتب الأوّلين من

(١) راجع المسألة الثالثة جـ ١ ص ٤١٦ طبعة ثانية أو ثالثة .

الصحف وغيرها، لأنه قال لاولئك: « وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ». وسمّى هذا خيرا كثيرا لأن هذا هو جوامع الكلم . وقال بعض الحكماء : من أعطى العلم والقرآن ينبغى أن يعرف نفسه، ولا يتواضع لأهل الدنيا لأجل دنياهم؛ فانما أعطى أفضلَ ما أعطى أصحاب الدنيا؛ لأن الله تعالى سَمَّى الدنيا متاعا قليلا فقال : « قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ » وسَمّى العلم والقرآن خيرا كثيرا . وقرأ الجمهور « وَمَنْ يُؤْتَ » على بنـاء الفعل للفعول . وقرأ الزُّهرِىّ ويعقوب «ومن يؤتِ» بكسر التاء على معنى ومن يؤت الله الحكمة، فالفاعل اسم الله عز وجل. و «مَنْ» مفعول أوّل مقدم، والحكمة مفعول ثان . والألباب : العقول، واحدها لُبّ وقد تقدّم[1] .

قوله تعـالى : وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٧٠﴾

شرط وجوابه، وكانت النذور من سِيرة العرب تُكثر منها؛ فذكر تعالى النوعين، ما يفعله المرء متبرِّعا، وما يفعله بعـد إلزامه لنفسه . وفى الاية معنى الوعد والوعيـد ، أى من كان خالص النية فهو مُثاب ، ومن انفق رِياء أوْ لمعنًى آخر مما يكسبه المَنّ والاذى ونحو ذلك فهو ظالم، يذهب فعله باطلا ولا يجد له ناصرًا فيه . ومعنى « يعلمه » يُحصيه؛ قاله مجاهد . ووحّد الضمير وقد ذكر شيئين، فقال النحاس: التقدير وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمها، أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ، ثم حذف . ويجوز أن يكون التقدير : وما انفقتم فإن الله يعلمه وتعود الهاء على « ما » كما أنشده سيبويه :

فتُوضِحَ فالمِقْراةِ لم يَعْفُ رَسْمُها * لِما نسجتها من جَنُوبٍ وشَمْألِ[2]

ويكون « أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ » معطوفا عليـه . قال ابن عطيّة : ووحّد الضمير فى « يعلمه » وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذكر أو نصّ .

---

(١) راجع المسألة الرابعة عشرة جـ ٢ ص ٤١٢ طبعة ثانية .

(٢) البيت لامرئ القيس فى معلقته . وتوضح والمقراة : موضعان ، وهما عطف على «حومل» فى البيت قبله .

قلت : وهـذا حسن : فإن الضمير قد يراد به جميع المذكور وإن كثُر . والنَّـذْر حقيقةُ العبارةِ عنه أن تقول : هو ما أوجبه المكلَّف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه ؛ تقول : نذر الرجل كذا اذا التزم فعله ، ينذر (بضم الذال) وينذِر (بكسرها) . وله أحكام يأتى بيانها فى غير هذا الوضع إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : إِن تُبْدُوا ٱلصَّـدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِـيرٌ (٢٧١)

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هـذه الآية فى صدقة التطوّع لأن الإخفاء فيهـا أفضل من الإظهار ، وكذلك سائر العبادات الإخفاءُ أفضل فى تطوّعها لانتفاء الرّياء عنهـا ، وليس كذلك الواجبات . قال الحسن : إظهار الزكاة أحسن ، و إخفاء التطوّع أفضل ؛ لأنه أدلّ على أنه يراد الله عز وجل به وحده . قال ابن عباس : جعـل الله صـدقة السر فى التطوّع تفضُل علانيتها يقال بسبعين ضِعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سِرها يقال بخمسة وعشرين ضِعفا . قال : وكذلك جميع الفرائض والنوافل فى الأشياء كلها .

قلت : مِثل هذا لا يقال من جهة الرأى و إنما هو توقيف ؛ وفى صحيح مسلم عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة[1]" وذلك أن الفرائض لا يدخلها رِياء والنوافل عُرضة لذلك . وروى النَّسائىّ عن عُقبـة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الذى يجهر بالقرآن كالذى يجهر بالصدقة والذى يُسِرّ بالقرآن كالذى يُسِرّ بالصدقة" . وفى الحديث : "صدقة السرّ تُطفِئ غضب الربّ" .

قال ابن العربىّ : « وليس فى تفضيل صدقة العلانيـة على السر، ولا تفضيل صـدقة السر على العلانية» حديث صحيح ولكنه الاجماع الثابت ؛ فأمّا صدقة النفل فالقرآن ورد مصرّحا

(١) عبارة مسلم كما فى صحيحه : « ... فان خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة » .

بأنها فى السر أفضل منها فى الجهر ؛ بَيْدَ أن علماءنا قالوا : ان هذا على الغالب مخرجه . والتحقيق فيه أن الحال [فى الصدقة][1] تختلف بحال المُعْطِى [لها][1] والمعطَى إياها والناس الشاهدين [لها][1] . أما المعطِى فله فيها فائدة إظهار السُّنّة وثواب القدوة .

قلت : هذا لمن قَوِيت حاله وحسنت نيّته وأمن على نفسه الرياء . وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسرّ له أفضل .

وأما المُعْطَى إياها فإن السرّ له أسلم من احتقار الناس له أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وتَرَكَ التعفف ، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطِى لها بالرياء وعلى الاخذ لها بالاستغناء ، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة ؛ لكن هذا اليوم قليل » .

وقال يزيد بن أبى حبيب : إنما نزلت هذه الآية فى الصدقة على اليهود والنصارى ، وكان يأمر بقَسْم الزكاة فى السرّ . قال ابن عطيّة : وهذا مردود ، لا سِيَّما عند السلف الصالح ؛ فقد قال الطبرىّ : أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل .

قلت : ذكر الكِيَا الطبرىّ أن فى هذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقا أوْلى ، وأنها حق الفقير وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه ، على ما هو أحد قولِى الشافعىّ . وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات ها هنا التطوع دون الفرض الذى إظهاره أوْلى لئلا يلحقه تُهَمة ، ولأجل ذلك قيل صلاة النفل فُرَادَى أفضل والجماعة فى الفرض أبعد عن التُّهَمة . وقال المَهْدَوِىّ : المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوّع به ، فكان الإخفاء أفضل فى مدّة النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك ، فاستحسن العلماء إظهار الفرائض لئلا يُظَنَّ بأحد المنع . قال ابن عطيّة : وهذا القول مخالف للآثار ، ويشبه فى زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض ، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عُرضة للرياء . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوع ؛ لأنه ذكر الإخفاء

(١) الزيادة عن ابن العربى .

ومدحه والإظهار ومدحه، فيجوز أن يتوجّه اليهما جميعا . وقال النقّاش : إن هذه الآية نسخها قوله تعالى : « ٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً » الآية .

قوله تعالى ﴿ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ ثنـاء على إبداء الصـدقة ، ثم حكم على ان الإخفاء خير من ذلك . ولذلك قال بعض الحكماء : إذا اصطنعت المعروف فآستره ، و إذا اصطُنع اليك فآنشره . قال دِعْبِل الخُزَاعِىّ :

إذا انتقمــوا أعلَنُــوا أمرَهم * وإنْ أَنْعَمُوا أنعموا باكتِتامِ

وقال سهل بن هارون :

خِلٌّ إذا جئتَــه يوما لتســألَه * أعطاك ما ملكتْ كفّاه واعتذرا
يُخفِى صنائعَــه واللهُ يُظْهِــرها * إنّ الجميل إذا أخفيتَه ظَهرَا

وقال العباس بن عبـد المطلب رضى الله عنه : لا يتمّ المعروف إلا بثـلاث خصال : تعجيله وتصغيره وستره ؛ فإذا أعجلته هنّيته ، و إذا صغّرته عظّمته ، و إذا سترته أتممته . وقال بعض الشعراء فأحسن :

زاد معروفُك عنـدى عِظَماً * أنه عنـدك مستور حقِـير
تتنـاساه كأنْ لم تأته * وهو عند الناس مشهور خطِير

واختلف القـراء فى قوله « فنِعِمّا هِىَ » فقرأ أبو عمـرو ونافع فى رواية وَرْش وعاصم فى رواية حفص وابن كَثـير « فنِعِمّا هىَ » بكسر النون والعين . وقرأ أبو عمرو أيضا ونافع فى غير رواية وَرْش وعاصم فى رواية أبى بكر والمفضَّل «فنِعْمّا» بكسر النون وسكون العين . وقرأ الأعمش وابن عامر وحمـزة والكسائىّ «فَنَعِمّا» بفتح النون وكسر العين، وكلهم سكن الميم . ويجوز فى غير القرآن فَنِعْمَ مَا هى . قال النحاس : ولكنـه فى السّواد متصل فلزم الإدغام . وحكى النحويون فى «نعم» أربع لغات : نَعِمَ الرجلُ زيدٌ، هـذا الأصل . ونِعِمَ الرجل، بكسر النون لكسر العين . ونَعْمَ الرجل، بفتح النـون وسكون العين، والأصـل نَعِمَ حذفت الكسرة لأنها ثقيلة . ونِعْمَ الرجل، وهذا أفصح اللغات، والأصل فيها نَعِمَ . وهى تقع

فى كل مدح ، فخففت وقلبت كسرة العين على النون وأسكنت العين، فمن قرأ «فَنِعِمَّا هِيَ» فله تقديران : أحدهما أن يكون جاء به على لغة من يقول نِعِم . والتقدير الآخر أن يكون على اللغة الجيِّدة، فيكون الأصل نِعْمَ، ثم كسرت العين لالتقاء الساكنين . قال النحاس : فأمّا الذى حُكى عن أبى عمرو ونافع من إسكان العين فمحال . حُكى عن محمد بن يزيد أنه قال : أمّا إسكان العين والميم مشدّدة فلا يقدر أحد أن ينطق به، وإنما يَرُوم الجمع بين ساكنين ويحرّك ولا يأبَهُ . وقال أبو علىّ : من قرأ بسكون العين لم يستقم قوله، لأنه جمع بين ساكنين الأوّل منهما ليس بحرف مَدّ ولين، وإنما يجوز ذلك عند النحويين إذا كان الأوّل حرف مَدّ، إذ المدّ يصير عِوضا من الحركة، وهذا نحو دابّة وضَوَالّ ونحوه . ولعل أبا عمرو أخفى الحركة واختلسها كأخذه بالإخفاء فى «بارئكم ويأمركم» فظنّ السامع الإخفاء إسكانا للطف ذلك فى السمع وخفائه . قال أبو علىّ : وأمّا من قرأ « نَعِمَا » بفتح النون وكسر العين فإنما جاء بالكلمة على أصلها ؛ ومنه قول الشاعر :

ما أقلّتْ قدماى إنّهــمُ * نَعِمَ السّاعون فى الأمر المُبِرّْ

قال أبو علىّ : و « ما » من قوله تعالى : « نِعِمَّا » فى موضع نصب، وقوله « هى » تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر، والتقدير نعم شيئا إبداؤها ، والإبداء هو المخصوص بالمدح إلا أن المضاف حذف وأقيم المضاف اليه مقامه . ويدلّك على هذا قوله « فهو خير » أى الإخفاء خير . فكما أن الضمير هنا للإخفاء لا للصدقات فكذلك، أوّلا الفاعل هو الإبداء وهو الذى اتصل به الضمير، فحذف الإبداء وأقيم ضمير الصدقات مثله . ﴿ وَإِنْ تُخْفُوهَا ﴾ شرط ، فلذلك حذفت النون . ﴿ وَتُؤْتُوهَا ﴾ عطف عليه . والجواب ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . ﴿ وَيُكَفِّرُ ﴾ اختلف القراء فى قراءته ؛ فقرأ أبو عمرو وابن كَثير وعاصم فى رواية أبى بكر وقَتادة وابن أبى إسحاق «ونُكَفّرُ» بالنون ورفع الراء . وقرأ الأعمش وحمزة والكسائىّ بالنون والجزم فى الراء؛ ورُوى مثل ذلك أيضا عن عاصم . وروى الحسين بن علىّ الجُعْفِىّ عن الأعمش «يُكَفِّرَ» بنصب الراء . وقرأ ابن عامر بالياء ورفع الراء؛ ورواه حفص عن عاصم ، وكذلك روى عن الحسن ، ورُوى عنه بالياء والجزم . وقرأ ابن عباس «وتُكَفِّرْ» بالتاء وكسر الفاء وجزم الراء . وقرأ عكرمة «وتُكَفِّرْ»

بالتاء وفتح الفاء وجزم الراء . وحكى المَهْدَوِىّ عن ابن هُرْمُز أنه قرأ « وتُكَفِّرُ » بالتاء ورفع الراء . وحُكى عن عكرمة وشَهْر بن حَوْشب أنهما قرأا بتاء ونصب الراء . فهـذه تسع قراءات أَبْيَنُهَا « ونُكَفِّرُ » بالنون والرفع . هـذا قول الخليل وسيبويه . قال النحاس قال سيبويه : والرفع ها هنا الوجه وهو الجيِّـد ، لأن الكلام الذى بعد الفـاء يجرى مجراه فى غير الجزاء . وأجاز الجزم بحمـله على المعنى ، لأن المعنى و إن تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خيرلكم وتكفر عنكم . وقال أبو حاتم : قرأ الأعمش « يُكَفِّرُ » بالياء دون واو قبلها . قال النحاس : والذى حكاه أبو حاتم عن الأعمش بغير واو جزما يكون على البـدل ، كأنه فى موضـع الفاء . والذى روى عن عاصم « ويُكَفِّرُ » بالياء والرفع يكون معناه ويُكَفِّرُ الله ؛ هـذا قول أبى عُبَيد . وقال أبو حاتم : معناه يكفِّر الإعطاء . وقرأ ابن عباس « وتُكَفِّرْ » يكون معناه وتكفِّر الصدقات . و بالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهى نون العظمة ، وما كان منها بالتاء فهى الصدقة فاعلمه ؛ إلا ما رُوى عن عكرمة من فتح الفاء فإن التاء فى تلك القراءة إنما هى للسيئات ، وما كان منها بالياء فالله تعالى هو المكفِّر ، والإعطاء فى خفاء مكفر أيضـا كما ذكرنا ، وحكاه مَكِّىّ . وأما رفع الراء فهـو على وجهين : أحدهمـا أن يكون الفعل خبر ابتـداء تقديره ونحن نكفِّر أو وهى تكفِّر ، أعنى الصدقة ، أو والله يكفِّر . والثـانى القطع والاستئناف لا تكون الواو العاطفة للاشتراك لكن بعطف جملة كلام على جملة . وقـد ذكرنا معنى قراءة الجزم . فأما نصب «ونُكَفِّرَ» فضعيف وهو على إضمار أن وجاز على بُعْد. قال المَهْدَوِىّ : وهو مشبه بالنصب فى جواب الاستفهام ، إذ الجزاء يجب به الشىء لوجوب غيره كالاستفهام . والجزم فى الراء أفصح هـذه القراءات ، لأنها تُؤْذِن بدخول التكفير فى الجزاء وكونه مشروطا إن وقع الإخفاء . وأما الرفع فليس فيه هذا المعنى .

قلت : هـذا خلاف ما اختـاره الخليل وسيبويه . و «مِن» فى قوله «مِن سيئآتِكم» للتبعيض المحض . وحكى الطبرىّ عن فرقة أنها زائدة . قال ابن عطيّة : وذلك منهم خطأ. ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ وعد ووعيد .

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢٧٢)

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ هذا الكلام متّصل بذكر الصدقات ، فكأنه بيّن فيه جواز الصدقة على المشركين . روى سعيد بنُ جبير مُرْسَلاً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدّقون على فقراء أهل الذمّة . فلما كثُر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تتصدّقوا إلا على أهل دينكم". فنزلت هـذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دِين الإسلام . وذكر النقّاش أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بصدقات فجاءه يهودىّ فقال : أعطنى . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "ليس لك من صدقة المسلمين شيء". فذهب اليهودىّ غير بعيد فنزلت : «ليس عليك هداهم» فدعاه رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فأعطاه، ثم نسخ الله ذلك بآية الصـدقات . وروى ابن عباس قال : إنه كان ناس من الأنصار لهم قرابات فى بنى قُرَيظة والنَّضِير ، وكانوا لا يتصدّقون عليهم رغبة منهم فى أن يُسلموا إذا احتاجوا ، فنزلت الآية بسبب أولئك . وحكى بعض المفسّرين أن أسماء ابنـة أبى بكر الصدّيق أرادت أن تصل جَدَّها أبا قُحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافرا فنزلت الآية فى ذلك . وحكى الطبرىّ أن مقصد النبيّ صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة إنما كانوا ليسلموا ويدخلوا فى الدِّين ، فقال الله تعالى : « ليس عليك هداهم » . وقيل : « ليس عليك هداهم » متّصل بمـا قبلُ ، فيكون ظاهرا فى الصدقات وصرفها إلى الكفار ، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام .

الثانيـــة — قال علماؤنا : هذه الصدقة التى أبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هى صدقة التطوّع ، وأما المفروضة فلا يُجزئ دفعها لكافر ، لقوله عليـه السلام : "أُمِرتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم". قال ابن المُنْذِر : أجمع كلّ من أحفظُ عنه

من أهل العلم أن الذمىّ لا يُعْطَى من زكاة الأموال شيئا ، ثم ذكر جماعةً ممن نصّ على ذلك ولم يذكر خلافا . وقال المَهْدَوِىّ : رُخّص للمسلمين أن يُعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهـذه الآية . قال ابن عطيّة : وهذا مردود بالإجماع . والله أعلم . وقال أبو حنيفة : تصرف إليهم زكاة الفطر . ابن العربىّ : "وهذا ضعيف لا أصل له . ودليلنا أنها صدقة طُهْرة واجبةٌ فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين ، وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم" : "أغنوهم عن سؤال هذا اليوم" يعنى يوم الفطر .

قلت : وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهـذا لا يتحقق فى المشركين . وقد يجوز صرفها إلى غير المسلم فى قول من جعلها سُنّة ، وهو أحد القولين عندنا ، وهو قول أبى حنيفة على ما ذكرنا ، نظـرا إلى عمـوم الآية فى البِرّ وإطعام الطعام وإطلاق الصـدقات . قال ابن عطيّة : وهذا الحكم متصوّر للسلمين مع أهل ذِمتهم ومع المسترقّين من الحربيّين .

قلت : وفى التنزيل « ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » والأسير فى دار الإسلام لا يكون إلا مشركا . وقال تعـالى : « لَا يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ » . فظواهر هذه الآيات تقتضى جواز صرف الصدقات إليهم جملة ، إلا أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم خصّ منها الزكاة المفروضة ؛ لقوله عليه السلام لمُعَاذ : "خُذِ الصدقة من أغنيائهم وردّها على فقرائهم" واتفق العلماء على ذلك على ما تقدّم . فيدفع إليهم من صـدقة التطوّع اذا احتاجوا ، والله أعلم . قال ابن العربىّ : فأما المسلم العاصى فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب . وسائر أهل المعاصى تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم فى اسم المسلمين . وفى صحيح مسلم أن رجلا تصدّق على غَنِىّ وسارقٍ وزانيةٍ وتُقبّلت صدقته ، على ما يأتى بيانه فى آية الصدقات (١) .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ ﴾ أى يرشد من يشاء . وفى هذا رَدّ على القَدَرية وطوائفَ من المعتزلة على ما تقدّم .

(١) فى قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء ... » آية ٦٠ سورة براءة .

قوله تعــالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ شرط وجوابه . والخير فى هــذه الآية المــال لأنه اقترن بذكر الإنفاق ؛ فهــذه القرينــة تدل على أنه المــال، ومتى لم تقترن بمــا يدل على أنه المــال فلا يلزم أن يكون بمعنى المــال؛ نحو قوله تعالى : « خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا » وقوله : « مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » إلى غير ذلك . وهــذا تحرّز من قول عكرمة : كل خير فى كتاب الله تعالى فهو المــال . وحُكى أن بعض العلماء كان يصــنع كثيرا من المعروف ثم يحلف أنه ما فعل مع أحد خيرا، فقيل له فى ذلك فيقول : إنمــا فعلت مع نفسى؛ و يتلو « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ » . ثم بيّن تعالى أن النفقة المعتدّ بقبولهــا إنما هى ما كان ابتغاء وجهه . و « ابتغاء » هو على المفعول له . وقيل : إنه شهادة من الله تعالى للصحابة رضى الله عنهم أنهم إنما ينفقون ابتغاء وجهه؛ فهذا خرج مخرج التفضيل والثناء عليهــم . وعلى التأويل الأوّل هو اشتراط عليهم ، و يتناول الاشتراط غيرهم من الأمة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقّاص : "إنك لن تُنفق نفقةً تبتغى بها وجه الله تعالى إلا أُجِرْتَ بها حتى ما تجعل فى فِى امرأتك" .

قوله تعــالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ « يُوَفَّ إليــكم » تأكيــد و بيانٌ لقوله : « وما تنفقوا من خير فلأنفسكم » وأن ثواب الإنفاق يُوَفَّى إلى المنفقين ولا يُبخسون منه شيئا فيكون ذلك البخس ظلما لهم .

قوله تعــالى : لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣)

فيه عشر مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ اللام متعلقة بقوله « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ » وقيل: بمحذوف تقديره الإنفاق أو الصــدقة للفقراء . قال السُّــدّى ومجاهد وغيرهما : المراد بهؤلاء

الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم، ثم تتناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابرَ الدهر. وإنمـا خصّ فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصُّفّة وكانوا نحوا من أربعمائة رجل، وذلك أنهم كانوا يَقْدَمون فقراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لهم أهل ولا مال فبُنيت لهم صُفّة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل لهم: أهل الصُّفّة. قال أبو ذرّ: كنت من أهل الصّفة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كلَّ رجل فينصرف برجل ويبقى مَن بقى من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤتَى النبىّ صلى الله عليه وسلم بعشائه ونتعشّى معه. فإذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ناموا فى المسجد". وخرّج الترمذىّ عن البَرَاء بن عازب «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» قال: نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل، قال: فكان الرجل يأتى من نخله على قدر كثرته وقلّته، وكان الرجل يأتى بالقِنْو والقنوين فيعلقه فى المسجد، وكان أهل الصفّة ليس لهم طعام؛ فكان أحدهم إذا جاع أتى القِنْوَ وضربه بعصاه فيسقط من البُسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب فى الخير يأتى بالقنو فيه الشّيص والحَشَف وبالقنو قد انكسر فيعلقه فى المسجد، فأنزل الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ». قال: ولو أن أحدكم أُهْدِىَ إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتى الرجل بصالح ما عنده. قال: هذا حديث حسن غريب صحيح. قال علماؤنا: وكانوا رضى الله عنهم فى المسجد ضرورة، وأكلوا من الصدقة ضرورة؛ فلما فتح الله على المسلمين استغنَوْا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتأمّروا. ثم بيّن سبحانه من أحوال أولئك الفقراء والمهاجرين ما يوجب الحُنُوَّ عليهم بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ والمعنى حُبسوا ومُنعوا. قال قتادة وابن زيد: معنى «أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» حبسوا أنفسهم عن التصرُّف فى معايشهم خوف العدوّ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ لكون البلاد كلها كفرا مطبقا.

وهذا فى صدر الإسلام، فقلتهم تمنع من الاكتساب بالجهاد، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم يمنع من التصرف فى التجارة فبقوا فقراء . وقيل : معنى « لا يستطيعون ضربا فى الأرض » أى لما قد ألزموا أنفسهم من الجهاد . والأول أظهر . والله أعلم .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ أى أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء . وفيه دليل على أن اسم الفقر يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة اليه . وقد أمر الله بإعطاء هؤلاء القـوم وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم غير مَرْضَى ولا عُمْيَان . والتعفف تفعّل، وهو بناء مبالغة من عفّ عن الشيء إذا أمسك عنه وتنزّه عن طلبه؛ وبهذا المعنى فسر قَتادة وغيره . وفتْح السين وكسرها فى « يحسبهم » لغتان . قال أبو علىّ : والفتح أقيْس ، لأن العين من الماضى مكسورة فبابهـا أن تأتى فى المضارع مفتوحة . والقراءة بالكسر حسنة، لمجيء السمع به وإن كان شاذا عن القياس . و « من » فى قوله « من التعفف » لابتداء الغاية . وقيل لبيان الجنس .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ تَعرِفُهُمْ بِسِيَاهُمْ ﴾ فيه دليل على أن للسِّيما أثرا فى اعتبار من يظهر عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتا فى دار الإسلام وعليه زُنّار(١) وهو غير مختون لا يدفن فى مقابر المسلمين؛ ويقدم ذلك على حكم الدار فى قول أكثر العلماء؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَتَعرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ الْقَوْلِ » . فدلّت الاية على جواز صرف الصدقة إلى من له ثياب وكسوة وزىّ فى التجمّل . واتّفق العلمـاء على ذلك وإن آختلفوا بعده فى مقـدار ما يأخذه إذا احتاج . فأبو حنيفة اعتبر مقدار ما تجب فيه الزكاة ، والشافعىّ اعتبر قوت سنة، ومالك اعتبر أربعين درهما؛ والشافعىّ لا يصرف الزكاة الى المكتسب .

السيما (مقصورة) : العلامة ، وقد تمدّ فيقال السيماء . وقد اختلف العلمـاء فى تعيينها هنا؛ فقال مجاهد : هى الخشوع والتواضع . السُّدّى : أثر الفاقة والحاجة فى وجوههم وقلّة

(١) الزنار (بضم الزاى وتشديد النون) : ما يشدّه الذمى على وسطه .

النّعمة . ابن زيد: رثاثة ثيابهم . وقال قوم وحكاه مكّيّ : أثر السجود . ابن عطيّة : وهذا حسن، وذلك لأنهـم كانوا متفرغين متوكلين لا شغل لهم فى الأغلب إلا الصلاة ، فكان أثر السجود عليهم .

قلت : وهـذه السِّيما التى هى أثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم بإخبار الله تعالى فى آخر «الفتح» بقوله : «سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ» فلا فرق بينهم وبين غيرهم؛ فلم يبق إلا أن تكون السيماء أثر الخصاصة والحاجة، أو يكون أثر السجود أكثر فيعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليـل وصوم النهار. والله أعلم . وأما الخشوع فذلك محله القلب ويشترك فيه الغنىّ والفقير، فلم يبق إلا ما اخترناه . والموفّق الإله .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّـاسَ إِلْحَـافًا﴾ مصدر فى موضع الحـال ، أى ملحفين؛ يقال : ألحف وأحْفى وألحّ فى المسألة سواء؛ ويقال :

* وليس للمُلْحِف مِثـــل الرّد * (١)

واشتقاق الإلحاف من اللّحاف ، سُمِّىَ بذلك لاشتماله على وجوه الطلب فى المسألة كاشتمال اللحاف من التغطية، أى هذا السائل يعم الناس بسؤاله فيُلحفهم ذلك؛ ومنه قول ابن أحمر :

فظَلّ يَحُفُّهن بقَفْقَفَيْه (٢) * ويَلْحَفُهُنّ هَفْهافًا ثَخِينا

يصف ذكر النعام يحضُن بيضا بجناحيه ويجعل جناحه لهـا كاللحاف وهو رقيق مع ثخنـه . وروى النَّسائىّ ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس المسكين الذى تردّه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنمـا المسكين المتعفِّف اقرءوا إن شئتم « لا يسألون الناس إلحافا " .

الخامســـة — واختلف العلماء فى معنى قوله « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا » على قولين؛ فقال قوم منهم الطبرىّ والزّجاج : إن المعنى لا يسألون البتّةَ، وهـذا على أنهم متعفّفون عن

---

(١) هذا عجز بيت لبشار بن برد وصدره كما فى ديوانه واللسان :

* الحرّ يلحى والعصا للعبد *

(٢) قفقفا الطائر : جناحاه .

المسألة عِفّــة تامة؛ وعلى هــذا جمهور المفسرين؛ ويكون التعفف صفة ثابتــة لهم، أى لا يسألون الناس إلحاحا ولا غير إلحاح . وقال قوم : إن المراد نفى الإلحاف، أى أنهم يسألون غير إلحاف، وهذا هو السابق للفهم، أى يسألون غير ملحفين . وفى هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافا . روى الأئمة واللفظ لمسلم عن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : "لا تُلْحِفوا فى المسألة فوالله لا يسألنى أحد منـكم شيئا فتُخرِج له مسألتُه منّى شيئا وأنا له كاره فيُبارَكَ له فيما أعطيته". وفى الموطّأ « عن زيد بن أســلم عن عطاء بن يَسار عن رجل من بنى أسد أنه قال : نزلت أنا وأهلى ببقيع الغَرْقَد[1] فقال لى أهلى : إذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله؛ وجعلوا يذكرون من حاجتهم؛ فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليــه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صــلى الله عليه وسلم يقول : "لا أجد ما أُعطيك" فتولّى الرجل عنه وهو مُغْضَب وهو يقول : لَعَمْرِى إنك لتُعْطِى من شئت! فقال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : "إنه لَيغضب علىّ ألّا أجد ما أعطيه مَن سأل منكم وله أُوقِيّــة أو عِدْلُها فقد ألحف". فقال الأسدىّ : فقلت لَلِقْحة[2] لنا خير من أوقيّــة — قال مالك : والأوقيّة أربعون درهما — قال : فرجعت ولم أسأله . فقُــدِم على رســول الله صلى الله عليه وســلم بعــد ذلك بشــعير وزَبيب فقسم لنــا منه حتى أغنانا الله » . قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن ســعد وغيره، وهو حديث صحيح، وليس حكم الصحابىّ[3] إذا لم يُسَمّ كحكم مَن دونه إذا لم يُسَمّ عند العلماء؛ لارتفاع الجُرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم . وهذا الحديث يدلّ على أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة؛ فمن سأل وله هذا الحدّ والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عِدْلًا منها فهو مُلْحِف، وما علمت أحدا من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هــذا الحديث . وما جاءه من غير مسألة فجائز له أن يأكله

---

(١) بقيع الغرقد : مقبرة مشهورة بالمدينة .

(٢) اللقحة (بفتح اللام وكسرها) : الناقة القريبة العهد بالنتاج، أو التى هى ذات لبن .

(٣) فى الأصول : «الصاحب» .

إن كان من غير الزكاة ، وهذا ممـا لا أعلم فيه خلافا ، فإن كان من الزكاة ففيه خلاف يأتى بيانه فى آية الصدقات إن شاء الله تعالى .

السادســة — قال ابن عبد البر : مِن أحسن ما رُوى من أجوبة الفقهاء فى معـانى السؤال وكراهيته ومذهب أهل الوَرَع فيه ما حكاه الأَثْرَم عن أحمد بن حنبل وقد سئل عن المسألة متى تحِلّ قال : إذا لم يكن عنـده ما يُغدِّيه و يُعَشِّيه على حديث سهل بن الحَنْظَلِيّة . قيل لأبى عبد الله : فإن اضطر الى المسألة؟ قال : هى مباحة له إذا اضطر . قيل له : فإن تعفّف ؟ قال : ذلك خير له . ثم قال : ما أظن أحدا يموت من الجوع ! الله يأتيه برزقه . ثم ذكر حديث أبى سعيد الخُدْرِى "مَن استعفّ أعفّه الله". وحديثَ أبى ذَرّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " تعفف " . قال له أبو بكر : وسمعته يسأل عن الرجل لا يجد شيئا أيسأل الناس أم يأكل الميتة ؟ فقال : أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله ، هذا شنيع . قال : وسمعته يسأله هـل يسأل الرجل لغيره ؟ قال لا ، ولكن يُعَرِّض ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم حُفَاة عُراة مُجْتَابِى النِّمَار[1] فقال : " تصدّقوا " ولم يقل أعطوهم . قال أبو عمر : قد قال صلى الله عليـه وسلم "اشفعوا تُؤجَرُوا" . وفيه إطلاق السؤال لغيره . والله أعلم . وقال : " ألّا رجلٌ يتصدّق على هذا " ؟ قال أبو بكر : قيل له — يعنى أحمد بن حنبل — فالرجل يذكر الرجل فيقول : إنه محتاج ؟ فقال : هذا تعريض وليس به بأس ، إنما المسألة أن يقول أعطه . ثم قال : لا يعجبنى أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره؟ والتعريض هنا أحبّ الىّ .

قلت : قد روى أبو داود والنّسائى وغيرهما أن الفراسي[2] قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ قال : " لا و إن كنتَ سائلا لابُدّ فاسأل الصالحين " . فأباح صلى الله عليه وسلم سؤال أهل الفضل والصلاح عنـد الحاجة إلى ذلك ، و إن أوقع حاجته

---

(١) اجتاب فلان ثوبا اذا لبسه . والنمـار (بكسر النون جمع نمرة) وهى كل شملة مخططة من مآزر الأعراب ؛ كأنها أخذت من لون النمر لمـا فيها من السواد والبياض . أراد أنه جاء قوم لابسى أزر مخططة من صـوف (عن نهاية ابن الأثير) .

(٢) هو من بنى فراس بن مالك بن كنانة (عن الاستيعاب) .

بالله فهو أعْلَى . قال إبراهيم بن أَدْهم : سؤال الحاجات من النـاس هى الحجاب بينك وبين الله تعـالى ، فأنزِل حاجتك بمن يملك الضُّرّ والنّفْع ، وليكن مَفْزَعك إلى الله تعالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسرورا .

السابعــة — فإن جاءه شيء من غير سـؤال فله أن يقبله ولا يردّه ، إذ هو رزق رزقه الله . روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه ، فقـال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لِم رددتَه" ؟ فقال : يا رسول الله ، أليس أخبرتنا أن أحدنا خير له ألا يأخذ شيئا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما ذاك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله". فقال عمر بن الخطاب : والذى نفسى بيده لا أسأل أحدا شـيئا ولا يأتينى بشيء من غير مسألة إلا أخذتُه . وهذا نصّ . وخرّج مسلم فى صحيحه والنَّسائيّ فى سننه وغيرهما عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يُعطينى العطاءَ فأقول : أَعْطِه أفقرَ إليه منِّى ، حتى أعطانى مرّة مالًا فقلت : أعطِه أفقرَ إليـه منّى ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خُذْه وما جاءك من هذا المـال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ فخذه ومالاَ فَلَا تُتْبِعه نفْسَك" . زاد النسائى — بعد قوله "خذه — فتموّله أو تصدّق به" . وروى مسلم من حديث عبد الله آبن السَّعْدىّ المـالكىّ عن عمر فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أعطِيت شيئا من غير أن تسأل فكُلْ وتصدّق" . وهذا يصحح لك حديث مالك المُرْسَل . قال الأَثْرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُسأل عن قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف" أىّ الإشراف أراد ؟ فقال : أن تستشرفه وتقول : لعلّه يبُعث الىّ بقلبك . قيل له : وإن لم يتعرّض ، قال نعم إنمـا هو بالقلب . قيل له : هذا شديد ! قال : وإن كان شديدا فهو هكذا . قيل له : فإن كان الرجل لم يعوّدنى أن يرسل إلىّ شيئا إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت : عسى أن يَبعث الىّ . قال : هـذا إشراف ، فأما اذا جاءك من غير أن تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف . قال أبو عمر : الإشراف فى اللغة رفع الرأس إلى المطموع

عنده والطموع فيـه ، وأن يَهَشّ الإنسان ويتعرّض . وما قاله أحمـد فى تأويل الإشراف تضييق وتشديد وهو عندى بعيد، لأن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عما حدّثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمـله جارحة . وأما ما آعتقده القلب من المعـاصى ما خلا الكفر فليس بشىء حتى يعمل به ؛ وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع .

الثامنـة — الإلحاح فى المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحلّ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سأل الناس أموالهم تكثُّرًا فإنما يسأل جَمْرًا فليستَقِلّ أو ليستكثِر" رواه أبو هريرة خرّجه مسلم . وعن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقَى الله وليس فى وجهه مُزْعَةُ[1] لحم" رواه مسلم أيضا .

التاسـعة — السائل إذا كان محتاجا فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثا إعذارا و إنذارا والأفضل تركه . فإن كان المسئول يعلم بذلك وهو قادر على ما سأله وجب عليـه الإعطاء ، و إن كان جاهلا به فيعطيه مخافة أن يكون صادقا فى سؤاله فلا يفلح فى ردّه .

العاشرة — فإن كان محتاجا الى ما يُقيم به سُنّةً كالتجمّل بثوب يلبسه فى العيـد والجمعة فذكر ابن العربىّ : "سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول : هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يُقيم بهـا سُنّة الجمعة . فلما كان فى الجمعة الأخرى رأيت عليـه ثيابا أخر، فقيل لى : كساه إياها أبو الطاهر البرسنى أَخْذَ الثناء" .

قوله تعـالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٧٤)

فيه مسألة واحدة :

رُوى عن ابن عباس وأبى ذرّ وأبى أُمامة وأبى الدرداء وعبدالله بن بشر الغافقىّ والأوزاعىّ أنها نزلت فى علف الخيل المربوطة فى سبيل الله . وذكر ابن سعد فى الطبقات قال : أُخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور قال أنبأنا سعيد بن سِنان عن يزيد بن عبد الله بن عَريب عن

(١) المزعة (بضم الميم واسكان الزاى) القطعة . قال القاضى عياض : قيل معناه يأتى يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عندالله . وقيل : هو على ظاهره ، فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه ، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه .

أبيه عن جدّه عَريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى : «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهـار سرًّا وعلانيةً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون» قال : "هم أصحاب الخيل". وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى عليه وسلم : "المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالُها وأرواثُها [عند الله](١) يوم القيامة كَذَكِىّ المسك".

ورُوى عن ابن عباس أنه قال: نزلت فى علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه، كانت معه أربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلا و بدرهم نهارا و بدرهم سرّا و بدرهم جهرا ؛ ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس . ابنُ جُريج : نزلت فى رجل فعل ذلك، ولم يُسَمّ عليًّا ولا غيرَه . وقال قَتادة . هذه الآية نزلت فى المنفقين من غير تبذير ولا تقتير . ومعـنى « بالليل والنهار » فى الليل والنهار ، ودخلت الفـاء فى قوله تعالى : « فلهم » لأن فى الكلام معنى الجزاء . وقد تقدّم . ولا يجوز زيد فمنطلق .

قوله تعـالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾

(١) الزيادة عن كتاب الطبقات .

الآيات الثلاث تضمّنت أحكام الربا وجواز عقود المبايعات ، والوعيد لمن استحل الربا وأصرّ على فعله . وفى ذلك ثمان وثلاثون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَا ﴾ يأكلون يأخذون ، فعبّر عن الأخذ بالأكل لأن الأخذ إنما يراد للأكل . والربا فى اللغة الزيادة مطلقا؛ يقال : ربا الشيء يربو اذا زاد، ومنه الحديث : "فلا والله ما أخذنا من لقمة إلّا رَبَا من تحتها" يعنى الطعام الذى دعا فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم بالبركة؛ خرّج الحديث مسلم رحمه الله . وقياس كتابته بالياء للكسرة فى أوله ، وقد كتبوه فى القرآن بالواو . ثم إن الشرع قد تصرّف فى هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده؛ فمرّة أطلقه على كسب الحرام؛ كما قال تعالى فى اليهود : «وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ» . ولم يرد به الربا الشّرعىّ الذى حكم بتحريمه علينا و إنما أراد المال الحرام؛ كما قال تعالى: «سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ» يعنى به المال الحرام من الرّشا، وما استحلوه من أموال الأميّين حيث قالوا : «لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ» . وعلى هذا فيدخل فيه النهى عن كل مال حرام بأىّ وجه اكتُسب . والربا الذى عليه عُرف الشرع شيئان : تحريم النَّسَاء، والتفاضل فى العقود وفى المطعومات على ما نبيّنه . وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم : أتقضى أم تُرْبِى ؟ فكان الغريم يزيد فى عدد المال ويصبر الطالب عليه . وهذا كله محرّم باتفاق الأمة .

الثانيــة — أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادةٍ إمّا فى عَين مال، و إمّا فى منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه . ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة؛ كبيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة؛ فان قيل لفاعلها؛ آكل الربا فتجوّز وتشبيه .

الثالثــة — روى الأئمة واللّفظ لمُسْلم عن أبى سعيد الخُدْرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثْلا بِمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربَى الآخذ والمعطى فيه سواء" .

وفى حديث عُبادة بن الصّامت : "فاذا اختلفت هــذه الأصناف فبِيعُوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" . وروى أبو داود عن عُبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الذهب بالذهب تِبْرُها وعَيْنها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبُرّ بالبّر مُدْىٌ بمُدْى(١) والشعير بالشعير مُدْى بمُدْى والتمر بالتمر مُدْىٌ بمُـدْيٍ والملحُ بالملح مُدْىٌ بمُدْيٍ فمن زاد أو ازداد فقــد أَرْبَى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضةُ أكثرهما يدًا بيد وأمّا نَسِيئة فلا ولا بأس ببيع البُرّ بالشعير والشعيرُ أكثرهما يدًا بيد وأما نسيئة فلا" . وأجمع العلمـاء على القول بمقتضى هــذه السُّنّة وعليها جماعة فقهاء المسـلمين إلا فى البُرّ والشعير فإن مالكا جعلهما صـنفا واحدا ، فلا يجوز منهما اثنـان بواحد ، وهو قول الليث والأوزاعىّ ومعظم علمـاء المدينة والشام ، وأضاف مالك إليهما السُّلْت . وقال الليث : السلت والدُّخن والذرة صنف واحد؛ وقاله ابن وهب .

قلت : و إذا ثبتت السُّنّة فلا قول معها . وقد قال عليه السلام : "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" . وقوله : "البُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير" دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البُرّ للتمر، ولأن صفاتهما مختلفة وأسماؤهما متباينة، ولا اعتبار بالمنبِت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع ، بل فصل و بيّن ؛ وهذا مذهب الشافعىّ وأبى حنيفة والثّورىّ وأصحاب الحديث .

الرابعـــة — كان معاوية بن أبى سـفيان يذهب إلى أن النهى والتحريم إنمـا ورد من النبىّ صلى الله عليه وسـلم فى الدِّينار المضروب والدرهم المضروب لا فى التِّبْر من الذهب والفضة بالمضروب ، ولا فى المَصُوغ بالمضروب. وقد قيل : إن ذلك إنما كان منه فى المصوغ خاصة ، حتى وقع له مع عُبادة ما خرّجه مسلم وغيره ، قال : غَزَوْنا وعلى الناس معاوية فغنِمنا غنائمَ كثيرةً ، فكان مما غنمنا آنية من فضــة فأمر معاوية رجلا ببيعها فى أَعْطِيّات الناس ،

(١) أى مكيال بمكيال . والمدى (بضم الميم وسـكون الدال و باليـاء) قال ابن الأعرابى : هو مكيال ضخم لأهل الشام وأهل مصر ، والجمـع أمداء . وقال ابن برى : المدى مكيال لأهل الشام يقال له الجريب يسـع خمسة وأربعين رطلا . وهو غير المد (بالميم المضمومة والدال المشدّدة) . قال الجوهرى : المد مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعى ، و رطلان عند أهل العراق وأبى حنيفة .

فتنازع الناس فى ذلك فبلغ عبادةَ بن الصامت ذلك فقام وقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينْهَى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواء عَيْناً بعَيْن من زاد أو ازداد فقد أرْبَى ؛ فردّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاويةَ فقام خطيبا فقال : ألا ما بالُ رجالٍ يتحدّثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديثَ قد كنّا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ! فقام عُبَادة بن الصامت وأعاد القصة ثم قال : لنحدّثنّ بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كرِه معاويةُ — أو قال وإن رَغِم — ما أبالِى ألّا أصحبَه فى جُنْده ليلةً سَوْداء . قال حمّادٌ[1] هذا أو نحوَه . قال ابن عبد البرّ : وقد رُوى أن هذه القِصة إنما كانت لأبى الدّرداء مع معاوية . ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه، ولكن الحديث فى العُرْف محفوظ لعُبَادة، وهو الأصل الذى عوّل عليه العلماء فى باب « الربا » . ولم يختلفوا أنّ فعل معاوية فى ذلك غير جائز، وغير نَكِير أن يكون معاوية خفِى عليه ما قد علِمه أبو الدرداء وعُبادة فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم ، وقد خفِى على أبى بكر وعمر ما وُجد عند غيرهم ممن هو دونهم، فمعاويةُ أحرى . ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ٱبن عباس ، فقد كان وهو بحرٌ فى العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد . وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت فى ولاية عمر . قال قَبيصة بن ذُؤيب : إن عُبادة أنكر على معاوية شيئا فقال : لا أُساكنك بأرض أنت بها ودخل المدينة . فقال له عمر : ما أقدمك؟ فأخبره . فقال : ارجِع إلى مكانك، فقبّح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك! وكتب الى معاوية « لا إمارة لك عليه » .

الخامسة — روى الأئمة واللفظ للدّارَقُطْنِىّ عن علىّ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فَضْلَ بينهما من كانت له حاجة بورِق فلْيَصرِفْها بذهب وإن كانت له حاجةٌ بذهب فليصرفها بورَق هَاءَ وهَاء[2]“ . قال العلماء فقوله عليه

(١) هو حماد بن زيد أحد رجال سند هذا الحديث .

(٢) قال ابن الأثير : « هو أن يقول كل واحد من البيّعَيْن « ها » فيعطيه ما فى يده ، يعنى مقابضة فى المجلس . وقيل : معناه هاك وهات ، أى خذ وأعط . قال الخطابى : أصحاب الحديث يروونه « هاوها » ساكنة الألف ، =

السلام : "الدينـار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فَضْـل بينهما" إشارةٌ الى جنس الأصل المضروب؛ بدليل قوله : "الفضة بالفضة والذهب بالذهب" الحديث . والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مِثْلا بِمثْل سـواء بسواء على كل حال ؛ على هـذا جماعة أهل العلم على ما بينا . واختلفت الرواية عن مالك فى الفلوس فألحقها بالدراهم من حيث كانت ثمنا للأشـياء، ومنع من إلحاقها مرّة من حيث إنها ليست ثمنا فى كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد .

السادســة — لا اعتبار بمـا قد رُوى عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك فى التـاجر يحفِزه الخروج وبه حاجة إلى دراهمَ مضروبةٍ أو دنانيرَ مضروبةٍ، فيأتى دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضرّاب : خذ فضّتِي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع الىّ دنانير مضروبةً فى ذهبي أو دراهمَ مضروبةً فى فضّتِي هذه لأنى محفوز للخروج وأخاف أن يفوتنى من أخرج معه، أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس . وحكاه ابن العربىّ فى قبسه عن مالك فى غير التاجر، وأن مالكا خفّف فى ذلك؛ فيكون فى الصورة قد باع فضـته التى زنتها مائة وخمسة دراهم أجرة بمـائة وهـذا محض الربا . والذى أوجب جواز ذلك أنه لو قال له : إضرب لى هـذه وقاطعه على ذلك بأجرة ، فلمـا ضربها قبضها منه وأعطاه أجرتها ؛ فالذى فعل مالك أوّلا هو الذى يكون آخرا، ومالك إنما نظر إلى المـال فركّب عليـه حكم الحال ، وأباه سائر الفقهاء . قال ابن العربىّ : والحجة فيه لمـالك بيّنة . قال أبو عمر رحمه الله: وهذا هو عين الرِّبَا الذى حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : "من زاد أو ازداد فقـد أَرْبَى" . وقد ردّ ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها . وزعم الأَبْهَرِىّ أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق ، وليس الربا إلا على من أراد أن يُرْبِى ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه . ونسى الأَبْهَرِىّ أصله فى قطع الذرائع، وقوله

= والصواب مدها وفتحها ،لأن أصلها هاك ، أى خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المـدّة والهمزة ، يقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما وللجمع هاؤم . وغير الخطابى يجيز فيها السكون على حذف العوض وتتنزل منزلة «ها» التى للتنبيه . وفيها لغات أخرى» .

فيمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نيّة له فى شرائه ثم يجده فى السوق يباع : إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به و إن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغه ؛ ومثله كثير . ولو لم يكن الربا إلا على مَن قصده ما حُرّم إلا على الفقهاء . وقد قال عمر : لا يتّجر فى سوقنا إلا من فَقُه وإلّا أكل الربا . وهذا بيّن لمن رُزق الإنصاف وأُلهِم رشده .

قلت : وقد بالغ مالك رحمه الله فى منع الزيادة حتى جعل المتوهَّم كالمتحقق ، فمنع دينارا ودرهما بدينار ودرهم سَدًّا للذَّرِيعة وحَسْمًا للتوَهُّمات ؛ إذ لولا توهُّم الزيادة لما تبادلا . وقد عُلّل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع ؛ فانه يلزم منه ذهب وفضة بذهب . وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوىّ ، وذلك أنه منع دينارا من الذهب العالى ودينارا من الذهب الدّون فى مقابلة العالى وألغى الدون ، وهذا من دقيق نظره رحمه الله ؛ فدلّ [ذلك] أن تلك الرواية عنه مُنْكَرة لا تصح . والله أعلم .

السابعــة — قال الخطّابىّ : التِّبْر قِطَع الذهب والفضة قبل أن تُضرَب وتُطبع دراهم أو دنانير ، واحدتها تِبْرة . والعَيْن : المضروب من الدراهم أو الدنانير . وقد حَرّم رسـول الله صـلى الله عليه وسلم أن يباع مثقال ذهب عَيْنٍ بمثقالٍ وشىء من تِبْرٍ غيرِ مضروب . وكذلك حَرّم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها ، وذلك معنى قوله : " تِبْرُها وعَيْنُها سواء " .

الثامنــة — أجمع العلمـاء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مِثْلًا بِمِثْل . واختلفوا فى بيع التمرة الواحدة بالتمرتين ، والحبة الواحدة من القمح بحبّتين ؛ فمنعـه الشافعىّ وأحمد و إسحاق والثّورى ، وهو قياس قولِ مالك وهو الصحيح ؛ لأن ما جرى الرِّبَا فيه بالتفاضل فى كثيره دخل قليله فى ذلك قياسا ونَظَرا . احتجّ من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرتين لا تجب عليه القيمة ، قال : لأنه لا مِكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل .

التاســعة — اِعلم رحمـك الله أن مسائل هـذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة ، والذى يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء فى عِلّة الربا ؛ فقال أبو حنيفة :

عِلّة ذلك كونه مَكيلا أو موزونا جنسا ، وكل ما يدخله الكيل والوزن عنده من جنس واحد ، فإن بيـع بعضـه ببعض متفاضلا أو نَسيئًا لا يجوز ؛ فمنع بَيْع التراب بعضِه ببعض متفاضلا لأنه يدخله الكيل ، وأجاز الخبزَ قُرْصا بقرصين لأنه لم يدخل عنده فى الكيل الذى هو أصله ، فخرج من الجنس الذى يدخله الربا الى ما عداه . وقال الشافعى : العِلّة كونه مطعوما جنْسًا . هذا قوله فى الجديد ؛ فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلا ولا نسيئا ، وسواء أكان الخبز خمـيرا أو فطيرا . ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين ، ولا رُمّانة برمانتين ، ولا بطيخة ببطيختين لا يَدًا بِيَد ولا نسيئة ، لأن ذلك كله طعام مأكول . وقال فى القديم : كونه مكيلا أو موزونا . واختلفت عبارات أصحابنا المـالكية فى ذلك ؛ وأحسن ما فى ذلك كونه مقتاتا مدّخرا للعيش غالبا جنسا كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها ، وما فى معناها كالأرز والذرة والدخن والسمسم ، والقَطَانِى كالفول والعـدس واللُّو بياء والحِمِّص ، وكذلك اللحوم والألبـان والخلول والزيوت ، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون ، واختُلف فى التين ، ويلحق بها العسل والسكر . فهذا كله يدخله الربا من جهة النَّسَاء . وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام : "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" . ولا رِبا فى رطب الفواكه التى لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكُمَّثْرَى والقِثّاء والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضراوات . قال مالك : لا يجوز بيـع البيض بالبيض متفاضلا لأنه ممـا يدّخر ، ويجوز عنده مِثْلا بِمِثْل . وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : جائزٌ بيضة ببيضتين وأكثر لأنه ممـا لا يدّخر ، وهو قول الأوزاعى .

العـاشرة — اختلف النحاة فى لفظ « الربا » فقال البصريون : هو من ذوات الواو ، لأنك تقول فى تثنيته : ربوان ؛ قاله سيبويه . وقال الكوفيون : يكتب بالياء ، وتثنيته بالياء لأجل الكسرة التى فى أوّله . قال الزجاج : ما رأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع ! لا يكفيهم الخطأ فى الخط حتى يُخطِئوا فى التثنية وهم يقرءون « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ » قال محمد بن يزيد : كُتب « الربا » فى المصحف بالواو فرقا بينه و بين الزنى ، وكان الربا أوْلى بالواو ؛ لأنه من ربا يربو .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ الجملة خبر الابتداء وهو « الذين » . والمعنى من قبورهم ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وابن جُبير وقَتادة والربيع والضحّاك والسُّدِّى وابن زيد . وقال بعضهم : يجعل معه شيطان يخنقه . وقالوا كلهم : يُبعث كالمجنون عقوبةً له وتمقيتًا عند جميع أهل المَحْشَر . ويُقوِّى هذا التأويل المُجْمَع عليه أن فى قراءة ابن مسعود « لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم » .
قال ابن عطيّة : وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحِرْص وجَشَع إلى تجارة الدنيا بقيام المجنون ،لأن الطمع والرغبة تستفِزّه حتى تضطرب أعضاؤه؛ وهذا كما تقول لمسرع فى مشيه يخلط فى هيئة حركاته إما مِن فزع أو غيره : قد جُنّ هذا ! وقد شبّه الأَعْشَى ناقته فى نشاطها بالجنون فى قوله :

وتُصبِح عن غِبِّ السُّرَى وكأنما * أَلَمّ بها من طائف الجنّ أَوْلَق

وقال آخر :

* لَعَمْرُك بى من حُبِّ أسماءَ أَوْلَق *

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعّف هذا التأويل .
و « يتخبطه » يتفعله من خَبَط يخبِط ؛ كما تقول : تملّكه وتعبّده . فجعل الله هذه العلامة لأكلة الربا ، وذلك أنه أرباه فى بطونهم فأثقلهم ، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون . ويقال : إنهم يُبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحبالى ، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم . وقال بعض العلماء : إنما ذلك شِعارٌ لهم يُعرفون به يوم القيامة ثم العذاب من وراء ذلك ؛ كما أن الغالّ يجىء بما غلّ يوم القيامة بشهرة يشهر بها ثم العذاب من وراء ذلك . وقال تعالى : « يأكلون » والمراد يكسبون الربا ويفعلونه . وإنما خصّ الأكل بالذِّكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان فى المال ، ولأنه دالّ على الجشع وهو أشد الحرص ؛ يقال : رجل جَشِع بيِّن الجَشَع وقوم جَشِعون ؛ قاله فى المُجْمَل . فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كلّه ؛ فاللباس والسكنى والادّخار والإنفاق على العيال داخل فى قوله : « الذين يأكلون » .

الثانية عشرة — فى هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصَّرع من جهة الجن وزعم أنه من فِعل الطبائع ، وأن الشيطان لا يسلك فى الإنسان ولا يكون منه مَسٌّ ، وقد مضى الرد عليهم فيما تقدّم من هذا الكتاب . وقد روى النّسائى عن أبى اليَسَر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول : "اللّهم إنى أعوذ بك من التَّرَدِّى والهدم والغرق والحريق وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت فى سبيلك مُدْبِرا وأعوذ بك أن أموت لدِيغا" . وروى من حديث محمد بن المُثَنَّى حدّثنا أبو داود حدّثنا همّام عن قَتَادة عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : "اللّهمّ إنى أعوذ بك من الجنون والجُذام والبَرَص وسَيِّئ الأسقام" . والمس : الجنون ؛ يقال : مُسَّ الرَّجُل وأُلِسَ ، فهو ممسوس ومألُوس إذا كان مجنونا ؛ وذلك علامة الربا فى الآخرة . وروى فى حديث الإسراء : فانطلق بى جبريل فمررت برجال كثيرة كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضَّخْم متصدين على سابلة آلِ فرعون وآلُ فرعون يُعرضون على النار بُكْرَةً وَعَشِيًّا فيُقبِلون مثل الإبل المَهْيُومة[1] يتخبّطون الحجارة والشجرة لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحسّ بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم أحدهم فتميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون بَرَاحًا حتى يغشاهم آل فرعون فيطئوهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم فى البرزخ بين الدنيا والآخرة وآل فرعون يقولون اللهم لا تُقِم الساعةَ أبدا ؛ فإن الله تعالى يقول : « وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ » — قلت — ياجبريل من هؤلاء؟ قال : "هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبّطه الشيطان من المسّ" . والمسّ الجنون وكذلك الأَوْلَق والأَلْس والرّود[2] .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ معناه عند جميع المتأولين فى الكفار ، ولهم قيل : فله ما سلف ، ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه

(١) المهيوم : المصاب بداء الهيام ، وهو داء يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا فتهيم فى الأرض لا ترعى . وقيل : هو داء يصيبها فتعطش فلا تروى ؛ وقيل : داء من شدّة العطش .

(٢) كذا وردت هذه الكلمة فى الأصول .

ويرد فعله وإن كان جاهلا . فلذلك قال صلى الله عليه وسلم : "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ" . لكن قد يأخذ العصاة فى الربا بطرف من وعيد هذه الآية .

الرابعـة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ أى إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرا كمثل أصل الثمن فى أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك ؛ فكانت إذا حل دينها قالت للغريم : إما أن تَقْضِىَ وإما أن تُرْبِى ، أى تزيد فى الدَّين . فحرّم الله سبحانه ذلك وردّ عليهم قولهم بقوله الحق : « وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» وأوضح أن الأجل اذا حل ولم يكن عنده ما يؤدّى أُنْظِر الى المَيْسرة . وهذا الربا هو الذى نسخه النبىّ صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لما قال : "ألَا إن كل رِبا موضوع وإنّ أوّل رِبا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله". فبدأ صلى الله عليه وسلم بعمه وأخص الناس به . وهذا من سنن العدل للإمام أن يُفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ فى الناس .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ هذا من عموم القرآن ، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدّم بيع مذكور يُرجع اليه ؛ كما قال تعالى : « وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِى خُسْرٍ » ثم استثنى « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » . وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصَّص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نُهى عنه ومنع العقد عليه ؛ كالخمر والميتة وَحَبَل الحَبَلة[1] وغير ذلك مما هو ثابت فى السُّنّة وإجماع الأمة النّهىُ عنه . ونظيره « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» وسائر الظواهر هى التى تقتضى العمومات ويدخلها التخصيص ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء . وقال بعضهم : هو من مجمل القرآن الذى فسّر بالمحلَّل من البيع وبالمحرَّم فلا يمكن أن يستعمل فى إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيانٌ من سُنّة الرسول صلى الله عليه وسلم وإن دل على إباحة البيوع فى الجملة دون التفصيل . وهذا فرق ما بين العموم والمجمل ؛

(١) الحبل (بالتحريك) مصدر سمى به المحمول كما سمى بالحمل ، وإنما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الأنوثة فيه ؛ فالحبل الأول يراد به ما فى بطون النوق من الحَمَل ، والثانى حَبَل ما فى بطون النوق . وإنما نهى عنه لمعنيين : أحدهما أنه غُرور وبيع شىء لم يخلق بعد ، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى ؛ فهو بيع نتاج النتاج . وقيل : أراد بحبل الحبلة أن يبيعه الى أجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة ؛ فهو أجل مجهول ولا يصح . (عن نهاية ابن الأثير) .

فالعموم يدل على إباحه البيوع فى الجملة والتفصيل مالم يخصّ بدليل . والمجمل لا يدل على إباحتها فى التفصيل حتى يقترن به بيان . والأول أصح . والله أعلم .

السادسة عشرة — البيع فى اللغة مصدر باع كذا بكذا ، أى دفع عِوضا وأخذ مُعَوَّضا . وهو يقتضى بائعا وهو المالك أو من يُنَزَّل منزلته ، ومُبتاعا وهو الذى يبذل الثمن ، ومَبيعا وهو المثمون وهو الذى يُبْذَل فى مقابلته الثمن . وعلى هذا فأركان البيع أربعة : البائع والمبتاع والثمن والمُثَمَّن . ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه ؛ فان كان أحد المعوّضين فى مقابلة الرَّقبة سُمِّىَ بيعا ، و إن كان فى مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة بُضْع سُمِّىَ نكاحا ، و إن كان منفعة غيرها سُمِّىَ إجارة ، و إن كان عَيْنًا بعَيْن فهو بيع النقد وهو الصرف ، و إن كان بدين مؤجّل فهو السَّلَم ، وسيأتى بيانه فى آية الدَّين . وقد مضى حكم الصَّرْف ، ويأتى حكم الإجارة فى « القصص »[1] وحكم المهر فى النكاح فى « النساء »[2] كلّ فى موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعة عشرة — البيع قبولٌ و إيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضى ؛ فالماضى فيه حقيقة والمستقبل كناية ، ويقع بالصَّريح والكناية المفهومِ منها نقل المِلك . فسواء قال : بعتك هذه السِّلْعة بعشرة فقال اشتريتها ، أو قال المشترى اشتريتها وقال البائع بِعْتُكها ، أو قال البائع أنا أبيعك بعشرة فقال المشترى أنا أشترى أو قد اشتريت ، وكذلك لو قال خذها بعشرة أو أعطيتكها أو دونكها أو بُورك لك فيها بعشرة أو سلّمتها اليك — وهما يريدان البيع — فذلك كلّه بيع لازم . ولو قال البائع : بعتك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشترى فقد قال[3] ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشترى أو ردّه ، لأنه قد بذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها ، وقد قال ذلك له لأن العقد لم يتم عليه . ولو قال البائع : كنت لاعبا ، فقد اختلفت الرواية عنه ؛ فقال مرّة : يلزمه البيع ولا يلتفت الى قوله . وقال مرّة : يُنْظَر الى قيمة السلعة

---

(١) فى قوله تعالى : « قالت إحداهما يا أبت استأجره ... » آية ٢٦ (٢) فى قوله تعالى : « و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج ... » آية ٢٠ (٣) كذا فى الأصل . ولم ندر من المسند اليه هذا القول .

فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم ، و إن كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار بدينار عُلم أنه لم يُرد به البيع و إنما كان هازلا فلم يلزمه .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ الألف واللام هنا للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيّناه، ثم تتناول ما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما فى معناه من البيوع المنهىّ عنها .

التاسعة عشرة — عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال ، لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخُدْرِىّ قال: جاء بلال بتمر بَرْنِىّ[1] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أين هذا" ؟ فقال بلال: من تمرٍ كان عندنا ردىء، فبعت منه صاعين بصاع لِمَطْعَم النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : "أَوَّهِ[2] عَيْنُ الرِّبَا لا تفعلْ ولكن اذا أردت أن تشترىَ التمر فبعه ببيع آخر ثم آشتر به" فى رواية "هذا الرِّبا فردّوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا" . قال علماؤنا : فقوله : "أوهِ عين الربا" . أى هو الربا المحرّم نفسه لا ما يشبهه . وقوله : "فردّوه" يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه؛ وهو قول الجمهور، خلافا لأبى حنيفة حيث يقول : إن بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع ، ممنوع بوصفه من حيث هو رِبًا، فيسقط الربا و يصح البيع . ولو كان على ما ذُكر لما فسخ النبىّ صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة، ولأمره بردّ الزيادة على الصاع ولصحّح الصفقة فى مقابلة الصاع .

الموفية عشرين — كل ما كان من حرام بيّن فُفسخ فعلى المبتاع ردّ السلعة بعينها . فإن تلفت بيده ردّ القيمة فيما له القيمة، وذلك كالعقار والعُروض والحيوان، والمِثْل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عَرَض . قال مالك : يُردّ الحرام البيّن فات أو لم يفت، وما كان مما كره الناس رُدّ إلّا أن يفوت فيترك .

---

(١) البرنى (بفتح الموحدة وسكون الراء فى آخره ياء مشدّدة) : ضرب من التمر أحمر بصفرة كثير اللحاء (وهو ما كسا النواة) عذب الحلاوة .

(٢) تراجع هامشة ٣ ص ٢٣٦ من هذا الجزء .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ قال جعفر بن محمد الصّادق رحمهما الله : حرّم الله الربا ليتقارض الناس . وعن ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " قَرْضُ مرتين بعـدل صدقة مرة " أخرجه البزّار ، وقد تقـدّم هذا المعنى مستوفًى . وقال بعض الناس : حرّمه الله لأنه مَتْلَفة للأموال مَهْلَكة للناس . وسـقطت علامة التأنيث فى قوله تعالى : « فمن جاءه » لأن تأنيث « الموعظة » غير حقيقيّ وهو بمعنى وعظ . وقرأ الحسن « فمن جاءته » بإثبات العلامة .

هذه الآية تلتها عائشة لمّـا أخبرت بفعل زيد بن أَرْقَم . روى الدّارَقُطْنِي عن العالية بنت أنفع قالت : خرجت أنا وأم مُحِبّة الى مكة فدخلنا على عائشة رضى الله عنها فسلمنا عليها فقالت لنا : ممن أنتن؟ قلنا من أهل الكوفة . قالت : فكأنها أعرضت عنا . فقالت لها أم مُحِبّة : يا أمّ المؤمنين ! كانت لى جارية وإنى بعتها من زيد بن أرقم الأنصاريّ بثمـانمائة درهم إلى عطائه وإنه أراد بيعَها فابتعتُها منه بستمائة درهم نقدا . قالت : فأقبلت علينا فقالت : بئسما شَريتِ وما اشـتريت ! فأبلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم إلا أن يتوب . فقالت لهـا : أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالى ؟ قالت : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَٱنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ » . العالية هى زوج أبى إسحاق الهَمْدانيّ الكوفى السَّبِيعيّ أم يونس بن أبى إسحاق . وهـذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنـه فى بيوع الآجال، وإن كان منها ما يؤدّى الى الوقوع فى المحظور منع منه وإن كان ظاهره بيعا جائزا . وخالف مالكا فى هـذا الأصل جمهور الفقهاء وقالوا : الأحكام مبنيّة على الظـاهر لا على الظنون . ودليلنا القول بسدّ الذرائع؛ فإن سُلِّم وإلا استدللنا على صحته . وقد تقدّم . وهذا الحـديث نص؛ ولا تقول عائشـة « أبلغى زيدا فانه قد أبطل جهادَه إلا أن يتوب » إلا بتوقيف؛ إذ مثـله لا يقال بالرأى فإن إبطال الأعمال لا يتوصل الى معرفتها إلا بالوحى كما تقـدّم . وفى صحيح مسلم عن النُّعْمان بن بَشِير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الحلالُ بَيّن والحرامُ بيّن وبينهما أمورٌ متشابهات لا يعلمها كثيرٌ من الناس فمن ٱتّقى

الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضه ومن وقع فى الشُّبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحِمَى يُوشِك أن يقع فيه ألَا و إن لكل مَلِكٍ حِمىً ألاّ و إنّ حِمىَ الله مَحَارِمُهُ " . وجه دُلالته أنه منع من الإقدام على المتشابهات مخافة الوقوع فى المحرّمات وذلك سدًّا للذريعة . وقال صلى الله عليه وسلم : " إن من الكبائر شتمْ الرجل والديه " قالوا : وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال . " يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه و يسبُّ أمَّه فيسب أمه " . فجعل التعريض لسبّ الآباء كسبّ الآباء . ولعن صلى الله عليه وسلم اليهود إذا أكلوا ثمن ما نُهُوا عن أكله . وقال أبو بكر فى كتابه : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما جريرة . واتفق علماؤنا على منع الجمع بين بيع وسلف ، وعلى تحريم قليل الخمرو إن كان لا يُسكِر ، وعلى تحريم الخَلْوة بالأجنبيّة و إن كان عِنّينا ، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة الى غير ذلك مما يكثُر ويعلم على القطع والبتات أنّ الشرع حكم فيها بالمنع لأنها ذرائع المحرّمات . والربا أحق ما حُمِيَتْ مراتعه وسُدّت طرائقه . ومن أباح هذه الأسباب فليُبِح حفر البئر ونصب الحبالات لهلاك المسلمين والمسلمات ، وذلك لا يقوله أحد . وأيضا فقد اتّفقنا على منع من باع بالعِينة إذا عُرِف بذلك وكانت عادته ، وهى فى معنى هذا الباب . والله الموفق للصواب .

الثانية والعشرون — روى أبو داود عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا تبايعتم بالعِينةِ وأخذتم أذنابَ البقر ورَضِيتم بالزَّرْع وتركتم الجهادَ سلّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزِعه عنكم حتى ترجِعوا إلى دِينكم " . فى إسناده أبو عبد الرحمن الخُرَاسانى . ليس بمشهور[1] . وفسّر أبو عُبيدة الهَرَوِىّ العِينةَ فقال : هى أن يبيع من رجل سِلعةً بثمن معلوم إلى أجلٍ مسمّى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به . قال : فإن اشترى بحضرة طالب العِينة سِلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العِينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ، ثم باعها المشترى من البائع الأوّل بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عِينةٌ ،

(١) فى بعض نسخ الأصل : فى إسناده أبو عبد الرحمن الخراسانى اسمه اسحاق بن أسيد نزيل مصر لا يحتج به . وفيه أيضا عطاء الخراسانى ، وفيه فقال لهم لم يذكره الشيخ رضى الله عنه ليس بمشهور .

وهى أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وسمِّيت عينةً لحضور النقد لصاحب العِينة، وذلك أن العَيْن هو المـال الحاضر والمشترى انمـا يشتريها ليبيعها بعين حاضر ليصل اليـه من فوره .

الثالثة والعشرون — قال علماؤنا : فمَنْ باع سلعةً بثمن إلى أجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذى باعها به، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد، أو إلى أجلٍ دون الأجل الذى باعها إليه، أو الى أبعد منه، بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأ كثر؛ فهذه ثلاث مسائل. فأما الأولى والثانية فان كان بمثل الثمن أو أ كثر جاز، ولا يجوز بأقـل على مقتضى حديث عائشة ؛ لأنه أعطى ستمائة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغو، وهـذا هو الربا بعينه . وأما الثالثة إلى أبعد من الأجل ، فان كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه، ولا يجوز بأ كثر؛ فان اشترى بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأ كثر. ومسائل هذا البـاب حصرها علماؤنا فى سبع وعشرين مسألة، ومدارها على ما ذكرناه، فاعلم .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ أى من أمر الربا لا تِباعةَ عليـه منه فى الدنيـا ولا فى الآخرة ؛ قاله السُّدِّى وغيره . وهـذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثَقِيف ومن كان يتّجر هنالك . وسلف : معناه تقدّم فى الزمن وانقضى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ فـيه أربع تأويلات : أحدها أن الضمير عائد الى الربا، وأمر الربا الى الله فى إمرار تحريمه أو غير ذلك . والآخر أن يكون الضمير عائدا على « ما سلف » أى أمره إلى الله فى العفو عنه وإسقاط التَّبِعة فيه . والثالث أن يكون الضمير عائدا على ذى الربا ، بمعنى أمره الى الله فى أن يُثيبه على الانتهاء أو يعذّبه على المعصية فى الربا . واختار هذا القول النحاس، قال : وهذا قول حسن بيِّن ، أى وأمرُه الى الله فى المستقبل إن شاء ثبّته على التحريم وإن شاء أباحه . والرابع أن يعـود الضمير على المنتهى، ولكن بمعنى التأنيس له وبسط أمله فى الخير؛ كما تقول : وأمره الى طاعة وخير ، وكما تقول : وأمره فى نموّ وإقبال إلى الله وإلى طاعته .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ يعني إلى فعل الربا حتى يموت ؛ قاله سفيان . وقال غيره : مَنْ عاد فقال إنما البيع مثل الربا فقد كفر . قال ابن عطية : إن قدّرنا الآية في كافر فالخلود خلود تأبيد حقيقي ، وإن لحظناها في مسلم عاص فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة ؛ كما تقول العرب : مُلْكٌ خالد ، عبارةً عن دوام ما لا يبقى على التأبيد الحقيقي .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ يعني في الدنيا أي يذهب بركته وإن كان كثيرا . روى ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إنّ الرِّبَا وإن كَثُر فعاقبتُه إلى قُلّ" . وقيل : يمحق الله الربا يعني في الآخرة . وعن ابن عباس في قوله تعالى : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا » قال : لا يقبل منه صدقةً ولا حجًّا ولا جهادًا ولا صِلةً . والمَحْقُ : النقص والذهاب ؛ ومنه مُحاق القمر وهو انتقاصه . « وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ » أي يُنَمّيها في الدنيا بالبركة ويُكثّر ثوابها بالتضعيف في الآخرة . وفي صحيح الحديث : " إنّ صدقةَ أحدِكم لَتقع في يد الله فيُربّيها له كما يُربّي أحدُكم فَلُوَّه أو فصيلَه حتى يجيء يوم القيامة وإنّ اللّقمة لعلى قدر أُحُد " . وقرأ ابن الزبير « يُمَحِّق » بضم الياء وكسر الحاء مشدّدة « وَيُرَبِّي » بفتح الراء وشدّ الباء، ورُوِيت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم كذلك .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ووصف كفّار بأثيم مبالغة ، مِن حيث اختلف اللفظان . وقيل : لإزالة الاشتراك في كَفّار إذ قد يقع على الزارع الذي يستر الحب في الأرض ؛ قاله ابن فَوْرَك .

وقد تقدّم القول في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ . وخص الصلاة والزكاة بالذكر وقد تضمّنهما عمل الصالحات تشريفًا لهما وتنبيها على قدرهما إذ هما رأس الأعمال ؛ الصلاة في أعمال البدن ، والزكاة في أعمال المال .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضا وإن كان معقودا قبل

نزول آية التحريم ، ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضا . وقد قيل : إن الآية نزلت بسبب ثَقِيف ، وكانوا عاهدوا النبيّ صلى الله عليه وسلم على أن ما لهم من الربا على الناس فهو لهـم وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم ؛ فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء ، وكانت الديون لبنى عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف وكانت على بنى المغـيرة المخزوميين . فقال بنو المغيرة : لا نُعطى شيئا فإن الربا قد رُفِع . ورفعوا أمرهم الى عَتَّاب بن أَسِيد ، فكتب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتّاب ؛ فعلمت بها ثَقِيف فكفَّتْ . هـذا سبب الآية على اختصار مجموع ما رَوى ابن إسحاق وابن جريج والسُّدّى وغيرهم . والمعنى اجعلوا بينكم و بين عذاب الله وقايةً بترككم ما بقى لكم من الربا وصَفْحِكم عنه .

المُوفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ شرطٌ محض فى ثَقِيف على بابه ؛ لأنه كان فى أوّل دخولهم فى الإسلام . و إذا قدرنا الآية فيمن تقرّر إيمانه فهو شرط مجازىّ على جهة المبالغة ، كما تقول لمن تريد إقامة نفسه : إن كنت رجلا فافعل كذا . وحكى النقَّاش عن مُقَاتل بن سليمان أنه قال : إنّ «إن» فى هذه الآية بمعنى «إذ» . قال ابن عطيّة : وهذا مردود لا يعرف فى اللغة . وقال ابن فُورَك : يحتمل أن يريد يأيها الذين آمنوا بمن قبل محمد من الأنبياء ذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لا ينفع الأوّل إلا بهذا . وهذا مردود بما روى فى سبب الاية .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ هـذا وعيد إن لم يذروا الربا . والحرب داعية القتل . روى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا : خُذْ سلاحك للحرب . وقال ابن عبّاس أيضا : مَنْ كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحقّ على إمام المسلمين أن يَستتيبه ، فإن نزع وإلّا ضرب عنقه . وقال قَتَـادة : أوعد الله أهل الربا القتل ، فجعلهم بَهْرَجًا[(١)] أينما ثُقِفوا[(٢)] . وقيـل : المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حربٌ لله ولرسوله ، أى

(١) البهرج : الشىء المباح . (٢) ثقفه : أخذه أو ظفر به أو صادفه .

أعداء . وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالًا كانوا مرتدّين ، والحكم فيهم كالحكم فى أهل الردّة ، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالًا جاز للامام محاربتُهم . ألَا ترى أن الله تعـالى قد أذِن فى ذلك فقال : « فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُـولِهِ » . وقرأ أبو بكر عن عاصم « فَآذِنُوا » على معنى فأعلموا غيركم أنكم على حربهم .

الثانية والثلاثون — ذكر ابن بكير قال : جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال : يا أبا عبد الله ، إنى رأيت رجلا سكرانًا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر ، فقلت : امرأتى طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرّ من الخمر . فقال : ارجعْ حتى أنظر فى مسألتك . فأتاه من الغد فقال له : ارجع حتى أنظر فى مسألتك . فأتاه من الغد فقال له : امرأتك طالق ، إنى تصفّحت كتاب الله وسنّة نبيه فلم أر شيئا أشرّ من الربا ، لأن الله أذِن فيه بالحرب .

الثالثة والثلاثون — دلّت هـذه الآية على أن أكل الربا والعمـل به من الكبائر ، ولا خلاف فى ذلك على ما نبيّنه . ورُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "يأتى على الناس زمانٌ لا يبقى أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه غُبَاره" . وروى الدَّارَقُطْنىّ عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة (١) أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " لدرهمُ رِبًا أشدُّ عند الله من ست وثلاثين زِنْية فى الخطيئة" وروى عنه عليه السلام أنه قال : " الربا تسعةٌ وتسعون بابا أدناها كإتيان الرجل بأمّه " يعنى الزنا بأمه . وقال ابن مسعود آكل الربا ومُوكِّله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليـه وسلم . وروى البخارىّ عن أبى جُحَيْفَةَ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم (٢) وثمن الكلب وكسب الأَمَة ونهى عن الواشمة والموشومة (٣) وآكل الربا وموكله ولعن المصـوّر . وفى صحيح مسلم عن أبى هُرَيْرَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا السبعَ المُوبِقات ... وفيها وأكل الربا " .

---

(١) ذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب أن حنظلة الغسيل قتل يوم أحد شهيدا قتله أبو سفيان . كان قد ألمّ بأهله فى حين خروجه الى أُحد ثم هجم عليه من الخروج فى النفير ما أنساه الغسل وأعجله عنه ، فلما قتل شهيدا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الملائكة غسلته . (٢) أى أجرة الحجامة ، وأطلق عليه الثمن تجوّزا .

(٣) كذا فى صحيح البخارى . والذى فى الأصول : « ولعن الواشمة والمستوشمة » .

وفى مصنف أبى داود عن ابن مسعود قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده .

الرابعــة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ روى أبو داود عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حِجّة الوَداع : "أَلَا إن كلَّ رِبًا من ربا الجاهليّــة موضوعٌ لكم رءوسُ أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون"، وذكر الحديث . فردّهم تعـالى مع التوبة إلى رءوس أمـوالهم وقال لهم : « لَا تَظْلِمُونَ » فى أخذ الربا «وَلَا تُظْلَمُونَ» فى أن يُتَمَسّك بشىء من رءوس أموالكم فتذهب أموالكم . ويحتمـل أن يكون « لا تَظْلِمُونَ » فى مَطْل لأن مطل الغنىّ ظلم؛ فالمعنى أنه يكون القضاء مع وضع الربا، وهكذا سنة الصلح، وهذا أشبه شىء بالصلح. ألا ترى أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لمـا أشار إلى كعب بن مالك فى دَيْن ابن أبى حَدْرَد بوضـع الشطر فقال كعب نعم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر: "قُمْ فاْقضِه" . فتلقّى العلماء أمره بالقضاء سنّة فى المصالحات. وسيأتى فى «النّساء» وبيان الصلح وما يجوز منه ومالا يجوز، إن شاء الله تعالى.

الخامسة والثلاثون — قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ تأكيد لإبطال مالم يُقْبَض منه وأخذ رأس المـال الذى لاربا فيه . فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كلّ ما طـرأ على البيع قبـل القبض ممـا يوجب تحريم العقـد أبطل العقد ؛ كما إذا اشـترى مسلم صيدا ثم أحرم المشترى أو البائع قبل القبض بطل البيـع لأنه طـرأ عليه قبـل القبض ما أوجب تحريم العقـد ؛ كما أبطل الله تعالى من الربا ما لم يقبض ؛ لأنه طرأ عليـه ما أوجب تحريمه قبـل القبض ، ولو كان مقبوضا لم يؤثر . هـذا مذهب أبى حنيفـة ، وهو قول لأصحاب الشافعى . ويسـتدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض فى يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافًا لبعض السلف؛ ويروى هذا الخلاف عن أحمد. وهذا إنمـا يتمشّى على قول من يقول: إن العقد فى الربا كان فى الأصل منعقدا، وإنمـا بطل بالإسـلام الطارئ قبل القبض . وأمّا من يمنع انعقاد الربا فى الأصل لم يكن هـذا الكلام

صحيحا، وذلك أن الربا كان محرما فى الأديان والذى فعلوه فى الجاهليّة كان عادة المشركين وأن ما قبضوه منه كان بمثابة أموال وصلت اليهم بالهبة فلا يتعرّض له . فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكروه من المسائل . واشتمالُ شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور فى كتاب الله تعالى؛ كما حكى عن اليهود فى قوله تعالى: «وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ» . وذكر فى قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا : «اتنهانا أن نفعل فى أموالنا ما نشاء» فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به . نعم ، يفهم من هذا أن العقود الواقعة فى دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ اذا كانت معقودة على فساد .

السادسة والثلاثون — ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميّز ثم أُخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحلّ ولم يطب ؛ لأنه يمكن أن يكون الذى أَخرج هو الحلال والذى بقى هو الحرام . قال ابن العربى: وهذا غلوٌّ فى الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليّته لا عينه ، ولو تلف لقام المِثْل مقامه والاختلاط إتلاف لتميِيزه ؛ كما أن الإهلاك إتلاف لعينه ، والمِثْل قائم مقام الذاهب ، وهذا بيِّنٌ حِسًّا بيِّن معنى . والله أعلم .

قلت : قال علماؤنا : إنّ سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربًا فليردّها على من أربى عليه ، ويطلبه إن لم يكن حاضرا ، فإنْ أَيِس من وجوده فليتصدّق بذلك عنه . وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك فى أمر من ظلمه . فإن التبس عليه الأمر ولم يدركم الحرام من الحلال مما بيده، فانه يتحرّى قدر ما بيده مما يجب عليه ردّه ، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيردّه من ذلك الذى أزال عن يده إلى من عُرف ممن ظلمه أو أربى عليه . فان أيس من وجوده تصدّق به عنه . فان أحاطت المظالم بذمّته وعلم أنه وجب عليه من ذلك مالا يُطيق أداءَه أبدًا لكثرته فتوبته أن يُزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين أو الى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى فى يده إلا أقلّ ما يجزئه فى الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سُرّته الى ركبته، وقوتُ يومه لأنه الذى يجب له

أن يأخذه من مال غيره اذا اضطرّ اليــه و إن كره ذلك من يأخذه منه . وفارق هاهنا المفلس فى قول أكثر العلمــاء ؛ لأنّ المفلس لم يصر اليه أموال النــاس باعتداء بل هم الذين صيّروها اليه ، فيُترَك له ما يُواريه وما هو هيئة لباســه . وأبو عُبَيْــد وغيره يرى ألّا يترك للفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه فى الصلاة وهو ما يواريه من سُرّته الى ركبته. ثم كل ما وقع بيد هذا شىء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدّى ما عليه .

السابعة والثلاثون — هذا الوعيد الذى وعد الله به فى الربا من المحاربة قد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثلُه فى المخابرة. روى أبو داود قال أخبرنا يحيى بن مَعين قال أخبرنا ابن رجاء[1] قال ابن خيثم حدّثنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مَنْ لم يَذَرِ المخــابرَة فليُؤْذنْ بحربٍ من الله ورسوله" . وهــذا دليل على منع المخابرة وهى أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع ، ويسمّى المزارعة . وأجمع أصحاب مالك كلهــم والشافعىّ وأبو حنيفة وأتباعهــم وداود على أنه لا يجــوز دفع الأرض على الثلث والربع ولا على جزء ممــا تخرج لأنه مجهول؛ إلا أنــ الشافعىّ وأصحابه وأبا حنيفــة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام اذا كان معلوما؛ لقوله عليه السلام : "فأمّا شىء معلوم مضمون فلا بأسَ به" خرّجه مسلم . وإليــه ذهب محمد بن عبــد الله بن عبد الحــكم ؛ ومنعه مالك وأصحابه، لمــا رواه مسلم أيضا عن رافع بن خَديج قال : كنّا نُحاقِل بالأرض على عهد رسول الله صلى الله علــيه وسلم فنكْرِيها بالثلث والربع والطعام المسمّى ، فجــاءنا ذات يوم رجل من عمومتى فقــال : نهانا رسول الله صلى الله عليــه وسلم عن أمرٍ كان لنــا نافعا، وطواعيةُ الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نُحاقِل بالأرض فنكتريها على الثلث والربع والطعام المسمىَّ، وأمرَ ربَّ الأرض أن يزرعها أو يُزارِعها . وكرِه كِراءها وما سوى ذلك . قالوا : فلا يجــوز كراء الأرض بشىء من الطعام مأكولا كان أو مشروبا على حال ؛ لأن ذلك فى معنى بيــع الطعام بالطعام نسيئا . وكذلك لا يجوز عنــدهم كراء الأرض بشىء ممــا يخرج منها و إنــ لم يكن

---

(١) فى الأصول : «أبو رجاء» . والتصويب عن سنن أبى داود .

طعاما مأكولا ولا مشروبا ، سوى الخشب والقصب والحطب؛ لأنه عنـدهم فى معـنى المُزَابنة (١). هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه . وقد ذكر ابن سُحْنون عن المُغيرة بن عبد الرحمن المخزومىّ المدنىّ أنه قال : لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها . وروى يحيي بن عمر عن المغيرة أن ذلك لايجوز؛ لقول سائر أصحاب مالك . وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول : لا تكرى الأرض بشى إذا أعيد فيها نبت ، ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لايؤكل خرج منها أو لم يخرج منها؛ وبه قال يحيي بن يحيي ، وقال : إنه من قول مالك . قال : وكان ابن نافع يقول : لا بأس أن تُكْرَى الأرض بكل شىء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج ، ماعدا الحِنْطة وأخواتها فإنها المحاقلة (٢) المنهىّ عنها . وقال مالك فى الموطّأ : فأما الذى يعطى أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغَرَر ؛ لأن الزرع يقـل مَرّة ويكثر أخرى ، وربما هلك رأسًا فيكون صاحب الأرض قـد ترك كراء معلوما ؛ وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرًا لسفر بشىء معلوم ، ثم قال الذى استأجر للأجير : هل لك أن أُعطيك عشر ما أربح فى سفرى هذا إجارةً لك . فهذا لا يحلّ ولا ينبغى . قال مالك : ولا ينبغى لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابّته إلا بشىء معلوم لا يزول . وبه يقول الشافعىّ وأبو حنيفة وأصحابهما . وقال أحمد بن حنبل والليث والثورىّ والأوزاعىّ والحسن بن حىّ وأبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يعطى الرجل أرضـه على جزء

---

(١) المزابنة : كل شىء من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده أُبتيع بشىء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد . وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذى لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشـبه ذلك من الأطعمة . أو يكون للرجل السلعة من الحنطة او النوى أو القضب أو العصفر أو الكتّان أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شىء من ذلك ولا وزنه ولا عدده ؛ فيقول الرجل لرب تلك السلعة : كِل سلعتك هذه أو مُرْ من يكيلها أو زن من ذلك يوزن أو عدّ منها ما كان يعَدّ فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا ، لتسمية يسميها ؛ أو وَزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما ينقص من ذلك فعلى غُرمه حتى أوفيَك تلك التسمية ، وما زاد على تلك التسمية فهو لى أضمن ما نقص من ذلك ، على أن يكون لى ما زاد . فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والضرر والقمار يدخل هـذا . وقيل : المزابنة اسم لبيع الثمر بالتمر كيلا ورطب كل جنس بيابسه ؛ ومجهول منه بمعلوم (عن الموطأ) . (٢) المحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه . وقيـل بيع الزرع فى سنبله بالحنطة . وقيل : المزراعة على نصيب معلوم بالثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر . وقيل : اكتراء الأرض بالحنطة .

مما تخرجه نحو الثلث والربع ؛ وهو قول ابن عمر وطاوُس . واحتجّوا بقصة خَيْبَر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهلها على شطرِ ما تخرجه أرضهم وثمارهم . قال أحمد : حديث رافع بن خَديج فى النهى عن كِراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح ، والقول بقصة خَيْبر أولى وهو حديث صحيح . وقـد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يُعطى الرجل سفينته ودابّته كما يُعطى أرضه بجزء مما يرزقه الله فى العِلاج بها . وجعلوا أصلهم فى ذلك القِراض[1] المُجْمع عليـه على ما يأتى بيانه فى « المُزَّمِّل » ان شاء الله تعالى عند قوله تعالى : « وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللّهِ » . وقال الشافعى فى قول ابن عمـر : كنا نُخَابِر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خَديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، أى كنا نكرِى الأرضَ ببعض ما يخرج منها . قال : وفى ذلك نسخ لسُنّة خَيْبَر .

قلت : ومما يصحح قول الشافعىّ فى النسخ ما رواه الأئمة واللفظ للدّارَقُطْنِىّ عن جابر أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم نهى عن المُحاقَلة والمُزَابَنة والمخابرة وعن الثُّنْيَا[2] إلا أن تعلم . صحيح . وروى أبو داود عن زيد بن ثابت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُخَابَرة . قلت : وما المخابرة؟ قال : أن تأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع .

الثامنة والثلاثون — فى القراءات . قرأ الجمهور «مَا بَقِىَ» بتحريك الياء ، وسكنها الحسن ؛ ومثله قول جرير :

هو الخليفة فارْضَوْا ما رَضِى لكمُ * ماضِى العزيمةِ ما فى حُكْمِه جَنَفُ

وقال عمر بن أبى ربيعة :

كم قد ذكرتك لو أُجْزَى بذكركمُ * يا أشبهَ الناسِ كلِّ الناسِ بالقمرِ

إنى لأجذَلُ ان أُمسِى مُقَابِلَه * حُبًّا لرؤية من أشبهتِ فى الصور

---

(١) القراض (بكسر القاف) عند المالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية ؛ وهو إعطاء المقارض (بكسر الراء وهو رب المال) المقارض (بفتح الراء وهو العامل) مالا ليتجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح .

(٢) الثنيا : هى أن يستثنى فى عقد البيع شىء مجهول فيفسده . وقيل : هو أن يباع شىء جزافا ؛ فـلا يجوز أن يستثنى منه شىء قل أو كثر . وتكون « الثنيا » فى المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم . (عن النهاية) .

أصله «ما رَضِىَ» و «ان أُمْسِىَ» فأسكنها وهو فى الشعر كثير . ووجهه أنه شبّه الياء بالألف فكما لا تصل الحركة إلى الألف فكذلك لا تصل هنا الى الياء . ومن هذه اللغة أحِبّ أن أدْعُوكْ، واشتهى أن أقْضِيك، بإسكان الواو والياء . وقرأ الحسن «ما بَقَى» بالألف، وهى لغة طيِّئ، يقولون للجارية : جاراة، وللناصية : ناصاة؛ وقال الشاعر :

لَعَمْرُكَ لا أخشى التّصَعْلُكَ ما بَقَى * على الأرض قَيْسِىٌّ يسوق الأباعرا

وقرأ السُمّال من بين جميع القراء « مِنَ الرِّبُوْ » بكسر الراء المشدّدة وضم الباء وسكون الواو . وقال أبو الفتح عثمان بن جِنِّى : شذّ هذا الحرف من أمرين ، أحدهما الخروج من الكسر الى الضم ، والآخر وقوع الواو بعد الضم فى آخر الاسم . وقال المَهْدَوِىّ . وَجْهُها أنه فخّم الألف فانتحى بها نحو الواو التى الألفُ منها؛ ولا ينبغى أن يحمل على غير هذا الوجه إذ ليس فى الكلام اسم آخره واو ساكنة قبلها ضمّة . وأمال الكِسائىّ وحمزة « الرِّبا » لمكان الكسرة فى الراء . الباقون بالتفخيم لفتحة الباء . وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة « فَآذِنُوا » على معنى فَآذِنُوا غيركم، فحذف المفعول . وقـرأ الباقون « فَأْذَنُوا » أى كونوا على إذن ؛ من قولك : إنى على علم ؛ حكاه أبو عبيد عن الأصمعىّ . وحكى أهل اللغـة أنه يقال : أَذِنت به إذْنًا، أى علمت به . وقال ابن عباس وغيره من المفسرين : معنى « فَأْذَنُوا » فاستيقنوا الحرب من الله، وهو بمعنى الاذن . ورجّح أبو علىّ وغيره قراءة المدّ قال : لأنهم اذا أُمِروا بإعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك عَلِموا هم لا محالة . قال : ففى إعلامهم عِلْمُهم وليس فى علمهم إعلامهم . ورجّح الطبرىّ قـراءة القصر لأنها تختص بهم . وانما أُمروا على قراءة المد بإعلام غيرهم ، وقرأ جميـع القراء « لا تَظْلِمُونَ » بفتح التاء « ولا تُظْلَمُونَ » بضمها . وروى المفضَّل عن عاصم لا تُظْلَمُونَ ولا تَظْلِمُون بضم التـاء فى الأولى وفتحها فى الثانية على العكس . وقال أبو علىّ : تترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله : « وإن تُبْتُمْ » فى إسناد الفعلين الى الفاعل؛ فيجىء « تَظْلِمُون » بفتح التـاء أشكل بمـا قبله .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ لمّا حكم جلّ وعزّ لأرباب الربا برءوس أموالهم عند الواجدين للمال حكم فى ذى العسرة بالنَّظِرة إلى حال الميسرة ؛ وذلك أن ثَقيفا لمّا طلبوا أموالهم التى لهم على بنى المُغِيرة شكوا العُسْرة — يعنى بنى المغيرة — وقالوا : ليس لنا شىء ، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم ؛ فنزلت هذه الآية «وإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ» .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ مع قوله «وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكُمْ» يدلّ على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه . ويدلّ على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالما ؛ فإن الله تعالى يقول : «فلكم رءوسُ أموالكم» فجعل له المطالبة برأس ماله . فإذا كان له حقّ المطالبة فعلى مَنْ عليه الدينُ لا محالة وجوب قضائه .

الثالثــة — قال المَهْدَوِىّ وقال بعض العلماء : هـذه الآية ناسخة لما كان فى الجاهليّة من بيع من أعسر . وحكى مكىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمر به فى صَدْر الإسلام . قال ابن عطيّة : فإن ثبت فعلُ النبى صلى الله عليه وسلم فهو نسخ وإلاّ فليس بنسخ . قال الطحاوىّ : كان الحُرّ يباع فى الدَّين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقتضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جلّ وعزّ : «وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» . واحتجوا بحديث رواه الدارقطنىّ من حديث مسلم بن خالد الزنجىّ أخبرنا زيد بن أسلم عن آبن البيلمانىّ[1] عن سُرَّق قال : كان لرجل علىّ مالٌ — أو قال دَيْنٌ — فذهب بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُصِبْ لى مالاً فباعنى منه أو باعنى له . أخرجه البزّار بهذا الإسناد أطول منه . ومسلم ابن خالد الزنجى وعبد الرحمن بن البيلمانى لا يحتجّ بهما . وقال جماعة من أهل العلم :

(١) فى الأصول : «عن ابن السلمانى عن مسروق» وهو تحريف . راجع تهذيب التهذيب .

قوله تعالى : « فنظرة الى ميسرة » عامة فى جميع الناس، فكل من أعسر أُنظِر؛ وهـذا قول أبى هريرة والحسن وعامّة الفقهاء . قال النحاس : وأحسن ما قيل فى هذه الآية قول عطاء والضّحاك والربيع بن خَيْثم . قال : هى لكل مُعْسِرٍ يُنْظَر فى الربا والدين كله . فهذا قول يجمع الأقوال لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت فى الربا ثم صار حكم غيره كحكمه، ولأن القراءة بالرفع بمعنى وإن وقـع ذو عسرة من الناس أجمعين . ولو كان فى الربا خاصّـة لكان النصب الوجه، بمعنى وإن كان الذى عليه الربا ذا عُسرة . وقال ابن عباس وشريح : ذلك فى الربا خاصة؛ فأمّا الديون وسائر المعاملات فليس فيها نَظِرَةٌ بل يؤدى الى أهلها أو يُحْبَس فيـه حتى يُوفِّيه؛ وهو قول إبراهيم . واحتجّوا بقول الله تعالى : « إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » الآية . قال ابن عطيّة : فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقرٌ مُدْقِع، وأمامع العُدْم والفقر الصريح فالحكم هو النَّظِرة ضرورة .

الرابعـة — مَنْ كثرت ديونه وطلب غرماؤه ما لهم فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته . روى ابن نافـع عن مالك أنه لا يترك له إلا ما يُوارِيه . والمشهور أنه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل، ولا يُنْزَع منـه رداؤه إن كان ذلك مُزْرِيا به . وفى ترك كسوة زوجتـه وفى بيع كتبه إن كان عالما خلاف . ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعة ما لم تقلّ قيمتها؛ وعند هذا يَحْرُم حَبْسُـه . والأصل فى هذا قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » . روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال : أُصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثُر دينه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تصدّقوا عليه" فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم لغرمائه : " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " . وفى مصنف أبى داود : فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غُرماءه على أن خَلَع لهم ماله . وهذا نص؛ فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبس الرجل، وهو مُعاذ بن جَبَل كما قال شُرَيح، ولا بملازمته، خلافا لأبى حنيفة فإنه قال : يلازم لإمكان أن يظهر له مال، ولا يُكَلَّف أن يكتسب لما ذكرنا . والله الموفق .

الخامســـة ـ ويحبس المُفلس فى قول مالك والشافعىّ وأبى حنيفة وغيرهم حتى يتبين عُدْمُه . ولا يُحْبَس عنـد مالك إن لم يتَّهـم أنه غيّب ماله ولم يتبيّن لَدَدُه . وكذلك لا يحبس إن صح عُسْرُه على ما ذكرنا .

السادســة ـ فإن جُمِـع مال المفلس ثم تلِف قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع فعلى المُفلس ضمانُه، ودين الغرماء ثابت فى ذمته . فإن باع الحاكم ماله وقبض ثمنـه ثم تلِف الثمن قبل قبض الغرماء له كان عليهم ضمانه وقد برئ المفلس منه . قال محمد بن عبد الحكم : ضمانُه من المفلس أبدا حتى يصل الى الغرماء .

السابعـــة ـ العُسْرة ضيق الحال من جهة عدم المـال؛ ومنه جيش العُسْرة . والنَّظِرة التاخير . والمَيْسَرة مصدر بمعنى اليسر . وارتفع « ذو » بكان التامة التى بمعنى وجد وحدث؛ هذا قول سيبويه وأبى علىّ وغيرهما . وأنشد سيبويه :

فِدًى لبنى ذُهْلِ بنِ شَيْبَانَ ناقتِي * إذا كان يومٌ ذو كواكبَ أشْهَبُ [1]

ويجوز النصب . وفى مصحف أُبَىّ بن كعب « وانْ كَانَ ذَا عُسْرَة » على معنى وإن كان المطلوبُ ذا عسرة . وقـرأ الأعمش « وإنْ كَانَ مُعْسِرًا فَنظِرةٌ » . قال أبو عمرو الدانِىّ عن أحمد بن موسى: وكذلك فى مصحف أُبَىّ بن كعب . قال النحاس ومكىّ والنقّاش : وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهـل الربا ، وعلى من قـرأ « ذو » فهى عامة فى جميع من عليـه دين ، وقد تقدّم . وحكى المَهْدوِىّ أن مصحف عثمان « فَإنْ كَانَ ـ بالفاء ـ ذو عُسْرَة » . وروى المُعْتمِر عن حجاج الورّاق قال : فى مصحف عثمان « وإنْ كانَ ذَا عُسْرَةٍ » ذكره النحاس . وقراءة الجماعة بكسر الظاء . وقرأ مجاهد وأبو رجاء والحسن «فَنَظْرَةٌ» بسكون الظاء، وهى لغة تميمية وهم الذين يقولون : كَرْمَ زيدٌ بمعنى كَرُمَ زيدٌ، ويقولون كَبْد فى كَبِد . وقرأ نافع وحده

---

(١) البيت لمقاس العائذى، واسمه مسهر بن النعمان . أراد : وقع يوم أو حضر يوم ونحو ذلك مما يقتصر فيه على الفاعل . وأراد باليوم يوما من أيام الحرب ، وصـفه بالشدة بجعله كالليل تبـدو فيه الكواكب ، ونسـبه الى الشهبة إما لكثرة السلاح الصقيل فيه ، و إما لكثرة النجوم . وذهل بن شيبان من بنى بكر بن وائل ، وكان مقاس نازلا فيهم ، وأصله من قريش من عائذة وهم حى منهم . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

« مَيْسُرَة » بضم السين ، والجمهور بفتحها . وحكى النحاس عن مجاهد وعطاء « فَنَاظِـرْهُ — على الأمر — الى مَيْسُرِ» هِى بضم السين وكسر الراء و إثبات اليـاء فى الإدراج . وقُرِئَ « فناظرة » قال أبو حاتم لا يجوز فناظرة، إنمـا ذلك فى « النمل » لأنها امرأة تكلمت بهذا لنفسها، من نظرت تنظر فهى ناظرة؛ وأما فى « البقرة » فمن التأخير، من قولك : أنظرتُك بالدين، أى أخّرتك به . ومنه : «فَأَنْظِرْنِى إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ» . وأجاز ذلك أبو إسحاق الزجاج وقال : هى من أسماء المصادر، كقوله تعـالى : « لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ » . وكقوله تعالى : « تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ » وكـ«ـخَائِنَةَ الأَعْيُنِ » وغيره .

الثامنــــة — قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾ ابتداء، وخبره «خير» . ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصـدقة على المُعْسِر وجعـل ذلك خيرا من إنظاره ؛ قاله السُّـدِّى وابن زيد والضحّاك . وقال الطبرى : وقال آخرون : معنى الآية وأن تَصَدّقوا على الغَنِىّ والفقير خيرٌ لكم . والصحيح الأوّل، وليس فى الآية مدخل للغنِىّ .

التاســـعة — روى أبو جعفر الطحاوى عن بُرَيْدَة بن الخصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ أنظر معسرًا كان له بكل يوم صدقة" ثم قلت : بكل يوم مثله صدقة ؛ قال فقال : "بكل يوم صدقة ما لم يَحِلّ الدين فإذا أنظره بعد الحِلّ فله بكل يوم مثله صدقة" . وروى مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : "حُوسِبَ رجل ممن كان قبلكم فلم يُوجَدْ له من الخـير شيء إلا أنه كان يُخالط النـاس وكان مُوسِرا فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المُعْسِر قال قال الله عزّ وجلّ نحن أحقّ بذلك منه تجاوزوا عن عبدى" . وَروى عن أبى قتادة أنه طلب غَرِيمًا له فتوارى عنه ثم وجده فقال : إنى مُعْسِرٌ . فقال : آللهِ؟ قال : اللهِ[(١)] . قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مَنْ سرّه أن يُنْجِيه الله من كُرَب يوم القيامة فليُنَفِّس عن مُعْسِرٍ أو يَضَعْ عنه" ، وفى حديث أبى اليَسَر الطويل[(٢)] ، واسمه

---

(١) قوله : « قال آلله قال ألله » قال النووى : « الأوّل بهمزة ممدودة على الاســتفهام ، والثـانى بلا مد ، والهاء فيهما مكسورة . قال القاضى : ورويناه بفتحهما معا وأكثر أهل العربية لا يجيزون إلا الكسر » .

(٢) الطويل : صفة للحديث .

كعب بن عمرو أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مَنْ أنظر مُعْسِرًا أو وضع عنه أظلّه الله فى ظِلّه " . ففى هـذه الأحاديث من الترغيب ماهو منصوص فيها . وحديث أبى قتادة يدلّ على أن ربّ الدين إذا علِم عُسْرَةً أو ظنها حَرُمت عليـه مطالبته و إن لم تثبت عُسرته عند الحاكم . و إنظار المُعْسِر تأخيره إلى أن يُوسِر . والوضع عنـه إسقاط الدَّين عن ذمته . وقد جمـع المعنيين أبو اليَسَر لغريمـه حيث محا عنـه الصحيفة وقال له : إنْ وجدتَ قضاءً فاْقضِ و إلّا فأنت فى حِلٍّ (١) .

قوله تعـالى : ﴿ وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيـهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١) ﴾

قيل : إن هذه الآية نزلت قبل موت النبيّ صلى الله عليه وسلم بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شىء؛ قاله ابن جُرَيج . وقال ابن جُبَيْر ومقاتل : بسبع ليـال . وروى بثلاث ليال . وروى أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات، وأنه عليـه السلام قال : " اِجعلوها بين آية الربا وآية الدَّيْن " . وحكى مكى أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم قال : " جاءنى جبريل فقال اجعلها على رأس مائتين وثمـانين آية " .

قلت : وحُكى عن أُبَىّ بن كعب وآبن عباس وقتادة أن آخر ما نزل : « لَقَـدْ جَاءَكُمْ رَسُـولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » الى آخر الآية (٢) . والقول الأول أعرف وأكثر وأصح وأشهر . ورواه أبو صالح عن آبن عباس قال : آخر ما نزل من القرآن « وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» فقال جبريل للنبيّ صلى الله عليه وسلم : " يا محمد ضعها على رأس ثمـانين ومائتين من البقرة " . ذكره أبو بكر الأنبارىّ فى كتاب الرّد له ؛ وهو قول ابن عمر رضى الله عنه أنها آخر ما نزل ،وأنه عليه السلام عاش بعدها إحدى وعشرين يوما، على ما يأتى بيانه فى آخر سورة «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ » إن شاء الله . والآية وعظ لجميع

---

(١) راجع صحيح مسلم حـ ٢ صـ ٣٩٤ طبعة بلاق . (٢) فى سورة التوبة آية ١٢٨

الناس وامر يخصّ كل إنسان . و«يوماً» منصوب على المفعول لا على الظرف . «تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» من نعته. وقرا أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم؛ مثل «إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ» واعتبارا بقراءة أبيّ «يَوْمًا يَصِيرونَ فيه الى الله» . والباقون بضم التاء وفتح الجيم؛ مثل «ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ» . «ولئن رُدِدْتُ إلى ربى» واعتبارا بقراءة عبد الله «يَوْمًا تُرَدُّونَ فِيهِ الى اللهِ» . وقرأ الحسن «يرجعون» بالياء، على معنى يرجع جميع الناس . قال ابن جِنّى : كأن الله تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة، إذ هى ما تتفطر لها القلوب فقال لهم : «وَاتَّقُوا يَوْمًا» ثم رجع فى ذكر الرجعة الى الغيبة رِفقًا بهم . وجمهور العلماء على أن هـذا اليوم المحذّر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية. وقال قوم : هو يوم الموت . قال ابن عطيّة : والأول أصح بحكم الألفاظ فى الآية. وفى قوله «إِلَى اللهِ» مضاف محذوف، تقديره إلى حكم الله وفصل قضائه . «وَهُمْ» ردّ على معنى «كُلّ» لا على اللفظ ، إلا على قراءة الحسن «يرجعون» فقوله «وَهُم» ردّ على ضمير الجماعة فى يرجعون . وفى هذه الاية نص على أن الثواب والعقاب متعلّق بكسب الأعمال، وهو ردٌّ على الجبرية، وقد تقدّم .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ

ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

فيه اثنتان وخمسون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ الآية . قال سعيد بن المسيِّب : بلغنى أن أحدث القرآن بالعرش آية الدَّين . وقال ابن عباس : هذه الآية نزلت فى السَّلَم خاصة . معناه أنّ سَلَمَ أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هى تتناول جميع المُداينات إجماعا . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : إنها تضمنت ثلاثين حُكْما . وقد استدلّ بها بعض علمائنا على جواز التأجيل فى القروض؛ على ما قال مالك، إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود فى المداينات . وخالف فى ذلك الشافعية وقالوا : الآية ليس فيها جواز التأجيل فى سائر الديون ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد اذا كان دينا مؤجلا ؛ ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل فى الدين وامتناعه .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ بِدَيْنٍ ﴾ تأكيد ، مثل قوله « وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ » . « فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ » . وحقيقة الدَّين عبارة عن كل معاملة كان أحد العِوَضين فيها نقدا والآخر فى الذمة نسيئة؛ فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدَّين ما كان غائبا؛ قال الشاعر :

وَعَدَتْنَا بِدِرْهَمَيْنَا طِلاءً * وشِواءً مُعَجَّلًا غيرَ دينِ

وقال آخــر :

لِتَرْمِ بى المنايا حيث شاءت * إذا لم تَرْمِ بى فى الحُفْـرَتَيْنِ
إذا ما أوقــدوا حطبًا ونارًا * فذاك الموتُ نقـدًا غيرَ دَيْنِ

وقد بيّن الله هذا المعنى بقوله الحقّ « إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى » .

الثالثــة — قوله تعــالى : ﴿ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ قال ابن المنذر : دلّ قول الله « إلى أجل مسمى » على أن السَّلَم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلّت سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله. ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدِم المدينة وهم يَسْتَلِفون فى الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ أَسْلَفَ فى تمرٍ فلْيُسْلِف فى كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم" رواه ابن عبّاس. أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما. وقال ابن عمر : كان أهل الجاهليــة يتبايعون لحم الجَزُور إلى حَبَل الحَبَلة. وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ثم تحمل التى نُتِجت. فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وأجمع كل من يُحْفَظ عنــه من أهل العلم على أن السَّلَم الجائز أن يُسلِم الرجل الى صاحبه فى طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامّة لا يُخطئ مثلهــا بكيل معلوم إلى أجلٍ معلوم بدنانير أو دراهم معلومةٍ، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مُقامهما الذى تبايعا فيه وسَمّيا المكان الذى يُقْبَض فيــه الطعام. فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر كان سَلَمًا صحيحا لا أعلم أحدًا من أهل العلم يُبطله.

قلت : وقال علماؤنا : إن السَّلَم الى الحصاد والجَذاذ والنَّيْروز والمِهْرجان جائز، إذ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم.

الرابعــة — حدّ علماؤنا رحمة الله عليهم السَّلَم فقالوا : هو بَيْعُ معلومٍ فى الذمّة محصــورٍ بالصفة بعين حاضرةٍ أو ما هو فى حكمها إلى أجلٍ معلوم. فتقييده بمعلوم فى الذمّة يُفِيد التحرّز من المجهول ومن السَّلَم فى الأعيان المعيّنة، مثل الذى كانوا يستلفون فى المدينة حين قَدِم عليهم النبىّ عليه السلام فإنهم كانوا يستلفون فى ثمار نخيلٍ بأعيانها، فنهاهم عن ذلك لمــا فيه من الغَرَر، إذ قد تُخْلِف تلك الأشجارُ فلم تُثْمِر شيئا.

وقولهم « محصور بالصفة » تحرّز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل، كما لو أسلم فى تمر أو ثياب أو حيتان ولم يبيّن نوعها ولا صفتها المعيّنة.

وقولهم « بعين حاضرة » تحرّز من الدَّين بالدَّين. وقولهم « وما هو فى حكمها » تحرّز من اليومين والثلاثة التى يجوز تأخير مال السَّلَم إليــه، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القَــدْرَ بشرط

أو بغير شرط لقرب ذلك، ولا يجوز اشتراطه عليها . ولم يُجز الشافعىّ ولا الكوفىّ تأخير رأس مال السَّلَم عن العقد والافتراق ، ورأوا أنه كالصرف . ودليلنا أن البابين مختلفان بأخصّ أوصافهما ؛ فإن الصرف باب ضيّق كثُرت فيه الشروط بخلاف السَّلَم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر . والله أعلم .

وقولهم « إلى أجل معلوم » تحرز من السَّـلَم الحالّ فإنه لا يجوز على المشهور وسيأتى . ووصف الأجل بالمعلوم تحرز من الأجل المجهول الذى كانوا فى الجاهليّة يُسلمون إليه .

الخامســـة — السَّلَم والسَّلَف عبارتان عن معنى واحد وقد جاءا فى الحديث ؛ غير أن الاسم الخاص بهـذا الباب « السَّلَم » لأنّ السَّلَف يقال على القرض . والسَّلَم بيع من البيوع الجائزة بالاتّفاق، مستثنًى من نهيه عليـه السلام عن بيع ما ليس عندك . وأرخص فى السـلم لأن السلم لمـّا كان بيع معلوم فى الذمة كان بيع غائب تدعو إليـه ضرورة كل واحد من المتبايعين ؛ فإن صاحب رأس المـال محتاج إلى أن يشـترى الثمرة ، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبّانها ليُنفقه عليها . فظهر أن بيع السَّلَم من المصالح الحاجيّة ، وقد سمّاه الفقهاء بيع المحاويج . فإن جاز حالًّا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة . والله أعلم .

السادســـة — فى شروط السَّلَم المتّفَق عليها والمختلَف فيهـا وهى تسعة : ستة فى المُسْلَم فيه ، وثلاثة فى رأس مال السَّلَم . أمّا الستّة التى فى المُسْلَم فيه فَأنْ يكون فى الذمة، وأن يكون موصـوفا ، وأن يكون مقـدَّرا ، وأن يكون مؤجَّلا ، وأن يكون الأجل معلوما، وأن يكون موجودا عند محلّ الأجل . وأما الثلاثة التى فى رأس مال السـلم فان يكون معلوم الجنس ، مقدَّرا، نقدا . وهذه الشروط الثلاثة التى فى رأس المـال متّفق عليها إلا النقد حَسْبَ ما تقدّم . قال ابن العربىّ : وأمّا الشرط الأوّل وهو أن يكون فى الذمة فلا إشكال فى أن المقصود منه كونه فى الذمة ، لأنه مداينة ، ولولا ذلك لم يشرع دينًا ولا قصد الناس إليه ربحًا ورفقا . وعلى ذلك القول اتّفق الناس . بيْـدَ أنّ مالكا قال : لا يجوز السَّلَم فى العين إلا بشرطين :

أحدهما أن يكون قرية مأمونة ، والثانى ان يشرع فى أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النَّخْلة ، ولم يقل ذلك أحد سواه . وهاتان المسألتان صحيحتان فى الدليـل ؛ لأن التعيين امتنع فى السَّلَم مخافة المزابنة والغَرَر لئلا يتعذّر عند المحلّ . واذا كان الموضع مأمونا لا يتعذر وجود ما فيه فى الغالب جاز ذلك إذ لا يُتَيَقَّن ضمان العواقب على القطع فى مسائل الفقه؛ ولا بد من احتمال الغرر اليسير ، وذلك كثير فى مسائل الفروع تعـدادها فى كتب المسائل . وأمّا السَّلَم فى اللبن والرطب مع الشروع فى أخذه فهى مسألة مدنيّة اجتمع عليها أهل المدينة ، وهى مبنيّة على قاعدة المصلحة؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة ويشـقّ أن يأخذ كل يوم ابتـداء ، لأن النقد قد لا يحضره ولأن السعر قد يختلف عليه ، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد لأن الذى عنده عروض لا يتصرّف له . فلمـا اشتركا فى الحالة رُخِّص لهما فى هذه المعاملة قياساً على العَرَايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح . وأمّا الشرط الثـانى وهو أن يكون موصوفا فمتّفق عليه ، وكذلك الشرط الثالث . والتقدير يكون من ثلاثة أوجه : الكيل ، والوزن ، والعـدد ، وذلك ينبنى على العُرْف ؛ وهو إمّا عُرْف النـاس وإمّا عُرْف الشرع . وأما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجّلا فاختُلف فيـه ؛ فقال الشافعىّ : يجوز السَّلَم الحالّ ، ومنعه الأكثر من العلماء . قال ابن العربىّ : واضطربت المـالكية فى تقـدير الأجل حتى ردّوه إلى يوم ؛ حتى قال بعض علمائنا : السَّلَم الحالّ جائز . والصحيح أنه لابدّ من الأجل فيه ؛ لأن المبيع على ضربين : معجَّل وهو العين ، ومؤجَّل . فإن كان حالاً ولم يكن عند المُسْلَم إليه فهو من باب بيع ما ليس عنـدك ، فلابدّ من الأجل حتى يخلص كل عقد على صـفته وعلى شروطه ، وتتنزّل الأحكام الشرعية منازلَها . وتحديده عند علمائنا مدّةٌ تختلف الأسواق فى مثلها . وقول الله تعالى : « إلى أجل مسمى » وقوله عليه السلام : « إلى أجل معلوم » يُغْنى عن قول كل قائل .

قلت — الذى أجازه علماؤنا من السَّلَم الحالّ ما تختلف فيه البلدان من الأسعار ، فيجوز السَّلَم فيما كان بينه وبينه يوم أو يومان أو ثلاثة . فأمّا فى البلد الواحد فلا ، لأن سعره واحد ؛

والله أعلم . وأمّا الشرط الخامس وهو أن يكون الأجل معلوما فلا خلاف فيه بين الأمة، لوصف الله تعالى ونبيّـه الأجل بذلك . وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجوزا البيع إلى الجَذَاذ والحَصَاد لأنه رآه معلوما . وقــد مضى القول فى هــذا عند قوله تعالى : « يَسْأَلونَكَ عن الأهـلّة » . وأمّا الشرط السادس وهو أن يكون موجودا عنــد المحل فلا خلاف فيــه بين الأمة أيضا ؛ فإن انقطع المبيع عنــد محلّ الأجل بأمر من الله تعالى انفسخ العقد عنــد كافّة العلماء .

السابعــة — ليس من شرط السَّــلَم أن يكون المُسْلَم اليه مالكا للمُسْلَم فيه خلافا لبعض السلف، لمــا رواه البخارىّ عن محمد بن المُجَالِد قال : بعثنى عبد الله بن شــدّاد وأبو بُرْدَةَ الى عبد الله بن أبِى أوْفى فقالا : سَلْه هل كان أصحاب النبىّ صلى الله عليــه وسلم فى عهــد النبى صلى الله عليه وسلم يُسلفون فى الحنطة؟ فقال عبد الله : كنّا نُسْلِف نَبِيطَ(1) أهلِ الشام فى الحنْطة والشــعير والزيت فى كيل معلوم الى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنــده؟ قال : ما كنّا نسألهم عن ذلك . ثم بعثانى إلى عبد الرحمن بن أَبْزَى فسألته فقال : كان أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم يُسْلِفون على عهــد النبىّ صلى الله عليــه وسلم ولم نسألهم ألهم حَرْثٌ أم لا . وشرط أبو حنيفة وجود المُسْلَم فيه من حين العقد إلى حين الأجل ، مخافةَ أن يُطْلَبَ المُسْلَمُ فيه فلا يوجد فيكون ذلك غَرَرا، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : المُرَاعَى وجوده عند الأجل. وشرط الكوفيون والثورىّ أن يذكر موضع القبض فيما له حملٌ ومُؤْنة وقالوا : السَّلَم فاســد إذا لم يذكر موضع القبض . وقال الأوزاعىّ : هو مكروه . وعندنا لو سكتوا عنــه لم يفسُد العقد و يتعيّن موضع القبض ؛ و به قال أحمد و إسحاق وطائفة من أهل الحديث ؛ لحديث ابن عبّاس فإنه ليس فيه ذكر المكان الذى يُقْبَض فيه السَّلَم، ولو كان من شروطه لبيّنه النبىّ صلى الله عليه وسلم كما بيّن الكيل والوزن والأجل؛ ومثله حديث ابن أبِى أوْفَى .

(١) النبيط (بفتح النون وكسر الموحدة وآخره طاء مهملة) : أهل الزراعة . وقيل : قوم ينزلون البطائح ؛ وسموا به لاهتــدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة . وقيــل : نصارى الشام الذين عمروها . (عن القسطلانى) .

الثامنــة — روى أبو داود عن سـعد (يعنى الطائى) عن عطية بن سـعد عن أبى سـعيد الخُدْرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : "مَنْ أسلف فى شىء فلا يَصْرِفه الى غيره" . قال أبو محمد عبد الحق بن عطيّة : هو العَوْفِىّ(١) ولا يحتج أحد بحديثه ، وإن كان الجِلة قد رَوَوْا عنه . قال مالك : الأمر عندنا فيمن أسلف فى طعام بسـعر معلوم إلى أجلٍ معلوم فحَلّ الأجل فلم يجد المُبتاع عند البائع وفاءً مما ابتاعه منه فأقاله أنه لا ينبغى أن يأخذ منه إلّا وَرِقه أو ذهَبَه أو الثمن الذى دفع اليـه بعينه ، وأنه لا يشترى منـه بذلك الثمن شيئا حتى يقبِضه منه ؛ وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذى دفع اليـه أو صرفه فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى . قال مالك : وقد نهى رسول الله صلى الله عليـه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى .

التاسـعة — قوله تعالى . ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ يعنى الدَّيْن والأجل . ويقال : أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة . ويقال : أُمِرْنا بالكتابة لكيلا ننسى . وروى أبو داود الطيالسىّ فى مُسنده عن حمّاد بن سَلَمة عن علىّ بن زيد عن يوسف بن مِهْران عن ابن عبّاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله عزّ وجلّ « اذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ » الى آخر الآية : "إنّ أوّلَ مَنْ جحد آدمُ عليه السلام إن الله أراه ذُرّيته فرأى رجلًا أزهر ساطعًا نورُه فقال يا ربّ مَنْ هذا قال هذا ابنك داود قال يا ربّ فما عمره قال ستون سـنة قال يا ربّ زد فى عمره قال لا إلا أن تزيده من عمرك قال وما عُمرى قال ألف سنة قال آدم فقد وهبتُ له أربعين سنة قال فكتب الله عليه كتاباً وأشهد عليه ملائكته فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة قال إنه بقى من عمرى أربعون سنة قالوا إنك قد وهبتها لابنك داود قال ما وهبت لأحد شيئا قال فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته — فى رواية : وأتم لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة ." خرّجه الترمذى أيضا . وفى قوله « فٱكتبوه » إشارة ظاهرة الى أنه يكتبه بجميـع صفته المبيِّنة له

(١) العوفى : لقب عطية بن سعد .

المُعْرِبة عنه ، للاختلاف المتوَّهم بين المتعاملين المعترفةِ للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما اليه . والله أعلم .

العـاشرة — ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها فرض بهـذه الآية بيعا كان أو قرضا ، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود ، وهو اختيار الطبرى . وقال ابن جُرَيْج : مَن ادّان فليكتب ، ومن باع فليُشْهِد . وقال الشعبى : كانوا يرون أن قوله «فإن أمِنَ» ناسخ لأمره بالكَتْب . وحكى نحوه ابن جُرَيج ، وقاله ابن زيد ، وروى عن أبى سعيد الخُدْرى . وذهب الربيع الى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ ، ثم خففه الله تعالى بقوله : «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» . وقال الجمهور : الأمر بالكَتْب ندبٌ إلى حفظ الأموال و إزالة الريب . و إذا كان الغريم تَقِيًّا فما يضرّه الكتاب ، و إن كان غيرَ ذلك فالكتاب ثقاف فى دينه وحاجة صاحب الحق . قال بعضهم : إن أَشْهَدْتَ فحَزْمٌ ، و إن ائتمنتَ ففى حِلٍّ وسعةٍ . ابن عطيّة : وهذا هو القول الصحيح . ولا يترتب نسخٌ فى هذا لأن الله تعالى ندب الى الكتاب فيما للمرء أن يهبه و يتركه بإجماع ، فندبه إنما هو على جهة الحَيْطة للناس .

الحادية عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ ﴾ قال عطاء وغيره : واجب على الكاتب أن يكتب ، وقاله الشعبى ، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجبٌ عليه أن يكتب . السُّدّى : واجبٌ مع الفراغ . وحذفت اللام من الأوّل وأُثبتت فى الثانى لأن الثانى غائبٌ والأوّل للمخاطب . وقد ثبتت فى المخاطب ، ومنه قوله تعالى : «فلتفرحوا» بالتاء . وتحذف فى الغائب ، ومنه :

محمدُ تفدِ نفسَك كلُّ نَفْسٍ * إذا ما خِفتَ مِن شىء تَبَالَا

الثانية عشرة — قوله تعـالى : «بِالعَدْلِ» أى بالحق والمعدلة ، أى لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقلّ . و إنما قال «بَيْنَكم» ولم يقل أحدكم لأنه لمـا كان الذى له الدَّيْن يَتَّهِم فى الكتابة الذى عليه الدَّين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتبا غيرهما يكتب بالعدل لا يكون فى قلبه ولا قلمه مُوادّةٌ لأحدهما على الآخر . وقيل : إن الناس لمّـا كانو يتعاملون

حتى لا يشذّ أحدهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتب بالعدل .

الثالثة عشرة — الباء فى قوله تعالى « بِالْعَدْلِ » متعلّقة بقوله : «وليكتب» وليست متعلّقة بكاتب؛ لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقةً إلا العدلُ فى نفسه، وقد يكتبها الصبىّ والعبد والمتحوط (١) إذا أقاموا فقهها . أمّا المنتصبون (٢) لكتبها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولا مرضيين . قال مالك رحمه الله تعالى : لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدلٌ فى نفسه مأمون؛ لقوله تعالى : « وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ » .

قلت : فالباء على هذا متعلقة بكاتب، أى ليكتب بينكم كاتب عَدْلٌ؛ فبالعدل فى موضع الصفة .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ نهى الله الكاتب عن الإباء . واختلف الناس فى وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد؛ فقال الطبرى والربيع : واجبٌ على الكاتب إذا أمر أن يكتب . وقال الحسن : ذلك واجب عليه فى الموضع الذى لا يُقْدَر على كاتب غيره، فيضر صاحب الدَّين إن امتنع؛ فان كان كذلك فهو فريضة، و إن قُدِر على كاتبٍ غيره فهو سعة إذا قام به غيره . السدّى : واجبٌ عليه فى حال فراغه، وقد تقدّم . وحكى المَهْدِوىّ عن الربيع والضحّاك أنّ قوله « وَلَا يَأْبَ » منسوخ بقوله « وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » .

قلت : هذا يتمشى على قول من رأى أو ظن أنه قد كان وجب فى الأوّل على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى : « وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» وهذا بعيد فإنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراده المتبايعان كائنًا من

(١) اضطربت الأصول فى رسم هذه الكلمة؛ ففى نسخة : «والمتحوط» وفى أخرى : «والمسخوط» وفى ثالثة : «والمسحوط» . وأيضا اضطرب رسمها فى تفسير ابن عطية؛ ففى النسخة التيمورية : «والمستحوط» . وفى النسخة الأزهرية : « والمسخوطة » . ولم نوفق لوجه الصواب فيها .

(٢) وردت هذه الجملة فى الأصول وتفسير ابن عطية والبحر لأبى حيان : « أما أن المنتصبين لكتبها لا يجوز... الخ » وهى بهذه الصورة غير واضحة .

كان. ولو كانت الكتابة واجبةً ما صحّ الاستئجار بها لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يختلف العلماء فى جواز أخذ الأجرة على كَتْب الوثيقة . ابن العربىّ : والصحيح أنه أمرُ إرشادٍ فلا يكتب حتى يأخذ حقّه . وأَبَى يَأْبَى شاذّ، ولم يجئ إلا قَلَى يَقْلَى وأَبَى يَأْبَى وعَسَى يَعْسَى وجَنَى الخراج يجنَى، وقد تقدّم .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾ الكاف فى «كما» متعلقة بقوله «أن يكتُبَ» المعنى كَتْبًا كما علمه الله . ويحتمل أن تكون متعلقة بما فى قوله «وَلَا يَأْبَ» من المعنى ، أى كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة فلا يأب هو ولْيُفْضِلْ كما أفضل الله عليه . ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تامًّا عند قوله « أَنْ يَكْتُبَ » ثم يكون «كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ» ابتداء كلام، وتكون الكاف متعلقة بقوله « فَلْيَكْتُبْ » .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ وهو المديون المطلوب يُقِرّ على نفسه بلسانه لِيُعْلَم ما عليه . والإملاء والإملال لغتان، أَمَلّ وأملَى ؛ فأملّ لغة أهل الحجاز و بنى أسد، وتميم تقول : أَمْلَيْتُ . وجاء القرآن باللغتين؛ قال عزّ وجل : « فهى تُمْلَى عليهِ بُكْرَةً وأَصِيلًا » . والأصل أَمْلَلْتُ، أُبدل من اللام ياء لأنه أخفّ . فأمر الله تعالى الذى عليه الحق بالإملاء لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره . وأمره تعالى بالتقوى فيما يُمِلّ ونهى عن أن يبخَس شيئا من الحق . والبخس النقص . ومن هذا المعنى قوله تعالى : « وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ » .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ قال بعض الناس : أى صغيرا . وهو خطأ فإنّ السفيه قد يكون كبيرا على ما يأتى بيانه . « أو ضعيفا » أى كبيرا لا عقل له . ﴿ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ ﴾ جعل الله الذى عليه الحق أربعة أصناف : مستقل بنفسه يُمِلّ، وثلاثة أصناف لا يُمِلُّون وتقع نوازلهم فى كل زمن، وكون الحق يترتّب لهم فى جهات سوى المُعاملات كالمواريث إذا قُسِمت وغير ذلك، وهم السفيه والضعيف والذى لا يستطيع أن يُمِلّ . فالسفيهُ المُهْلَهَل الرأى فى المال الذى لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء

منها، مشبّه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج . والبذىء اللسانِ يسمّى سفيها لأنه لا تكاد تتفق البذاءة إلا فى جهّال الناس وأصحاب العقول الخفيفة . والعرب تُطلق السفه على ضعف العقل تارةً وعلى ضعف البدن أُخرى ؛ قال الشاعر :

نخافُ أن تَسْفَهَ أحلامُنا * ويجهل الدهرُ مع الحالِمِ

وقال ذو الرُّمّة :

مَشَيْنَ كما اهتزّتْ رِماحٌ تَسَفَّهتْ * أعالِيَهـا مَرُّ الرياحِ النَّـواسِمِ

أى استضعفها واستلانها لحرّكها . وقد قالوا : الضعف بضم الضاد فى البدن و بفتحها فى الرأى، وقيل : هما لغتان . والأول أصح، لمـا روى أبو داود عن أنس بن مالك أنّ رجلا على عهد النبىّ صلى الله عليـه وسلم كان يبتاع و فى عقله ضعف فأتى أهلُه نبىَّ الله صلى الله عليه وسـلم فقالوا : يانبىّ الله ، احْجُرْ على فلان فإنه يبتاع وفى عقله ضعف . فدعاه النبىّ صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع ؛ فقال : يارسول الله، إنى لا أصبر عن البيع ساعة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان كنتَ غير تاركِ البيع فقل هَا وهَا ولا خِلَابة" (١). واخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى السلمىّ الترمذىّ من حديث أنس وقال : هو صحيح، وقال : إنّ رجلا كان فى عقله ضعف ؛ وذكر الحديث . وذكره البخارىّ فى التاريخ وقال فيه : "اذا بايعت فقل لاخِلابةَ وأنت فى كل سِلْعة ابتعتها بالخيـار ثلاثَ ليال" . وهذا الرجل هو حِبَّان بن مُنْقِذ بن عمرو الأنصارىّ والد يحيى وواسع ابنى حِبّان . وقيل : هو منقذ جد يحيى وواسع شيخى مالك ووالده حبّان، أتى عليه مائة وثلاثون سنة، وكان شُجّ فى بعض مَغازيه مع النبىّ صلى الله عليه وسلم مأمومةً (٢) خُبِل منها عقلُه ولسانُه . وروى الدّارَقُطْنِىّ قال : كان حِبّان بن مُنْقذ رجلا ضعيفا ضرير البصر وكان قد سُفِع (٣) فى رأسه مأمومةً، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشترى ثلاثة أيام، وكان قد ثقُل لسانُه، فقال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم : "بِعْ وقُلْ لاخِلَابةَ" فكنت

(١) الخلابة : المخادعة . وقوله عليه السلام : "هاوها" تقدم الكلام عليه فى ص ٣٥٠ من هـذا الجزء .

(٢) شجّة آمة ومأمومة : بلغت أم الرأس .   (٣) سفع فلان فلانا : لطمه وضربه .

أسمعه يقول : لاخِذابَةَ لاخِذَابَة . أخرجه من حديث ابن عمرو . الخِلابة : الخديعة؛ ومنه قولهم : «إذا لم تَغلِبْ فاخْلُبْ»[٤] .

الثامنة عشرة — اختلف العلماء فيمن يُخْدَع فى البيوع لقـلّة خِبرته وضعف عقله فهل يُحْجَر عليه أو لا؛ فقال بالحجر عليه أحمد و إسحاق . وقال آخرون : لا يحجر عليه . والقولان فى المذهب، والصحيح الأوّل لهذه الآية، ولقوله فى الحديث: "يا نبيّ الله أحجر على فلان" . و إنما ترك الحجر عليه لقوله : «يا نبيّ الله إنى لا أصبر عن البيع» . فأباح له البيع وجعله خاصًّا به؛ لأن من يُخْدَع فى البيوع ينبغى أن يُحْجَر عليه لا سيما اذا كان ذلك لخَبَل عقله . ومما يدلّ على الخصوصية ما رواه محمد بن إسحاق قال : حدّثنى محمد بن يحيى بن حِبّان قال : هو جدى مُنْقِذ بن عمرو وكان رجلا قـد أصابته آمَّةٌ فى رأسه فكسَرت لسانه ونازعته عَقْـلَه ، وكان لا يدع التِّجارة ولا يزال يُغْبَن ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسـلم فذكر ذلك له؛ فقال : " إذا بعْتَ فقل لا خِلَابةَ ثم أنت فى كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضِيت فأمسِكْ و إن سَخِطتَ فارْدُدْها على صاحبها" . وقد كان عُمِّر عمرًا طويلا، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان فى زمن عثمان بن عفّان رضى الله عنـه حين فشا الناس وكَثُروا، يبتاع البيعَ فى السوق ويرجِع به الى أهـله وقد غُبِن غبنًا قبيحا، فيلومونه ويقولون لم تبتاع ؟ فيقول : أنا بالخيار، إن رضِيت أخذتُ وإن سخِطتُ رددت، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلنى بالخيار ثلاثا . فيردّ السلعةَ على صاحبها من الغد و بعد الغد؛ فيقول: والله لا أقبَلُها، قد أخذت سِلعتى وأعطيتَنى دراهم؛ قال فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـد جعلنى بالخيار ثلاثا . فكان يمرّ الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم فيقول للتاجر : ويحك ! إنه قد صدق؛ إن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا . أخرجه الدارقطنيّ . وذكره أبو عمر فى الاستيعاب وقال : ذكره البخارى فى التاريخ عن عيّـاش بن الوليـد عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق .

---

(٤) فى لسان العرب : «من قاله بالضم فمعناه فاخدع. ومن قال بالكسر فمعناه فانتش قليلا شيئا يسيرا بعد شىء ، كأنه أخذ من مخلب الجارحة . قال ابن الأثير : معناه اذا أعياك الأمر مغالبة فاطلبه مخادعة» .

التاسعة عشرة — قوله تعالى: ﴿ أَوْ ضَعِيفًا ﴾ الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفِطْنة العاجز عن الإملاء، إمّا لِعَتَهه أو لخرسه أو جهله بأداء الكلام ، وهـذا أيضا قد يكون وليّه أبًا أو وصِيًّا . الذى لا يستطيع أن يُمِلّ هو الصغير، ووليّه وصيه أو أبوه، والغائبُ عن موضع الإشهاد إما لمرض أو غير ذلك من العذر . ووليّه وكيله . وأما الأخرس فيسوغ أن يكون من الضعفاء، والأولى أنه ممن لا يستطيع . فهذه أصناف تتميز، وسيأتى فى «النساء» بيانها والكلام عليها إن شاء الله تعالى .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ ذهب الطبرى إلى أن الضمير فى « وليّه » عائد على « الحق » وأسند فى ذلك عن الربيع وعن ابن عباس . وقيل : هو عائد على « الذى عليه الحق » وهو الصحيح . وما رُوى عن ابن عباس لا يصح . وكيف تشهد البينة على شىء وتُدخل مالًا فى ذمّة السفيه بإملاء الذى له الدين ! هذا شىء ليس فى الشريعة . إلا أن يريد قائلُه : إن الذى لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض أو كبر سنّ لثقل لسانه عن الإملاء أو لِخرَس، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقُل لسانه عن الإملاء لخرس ولىٌّ عند أحد من العلماء مثل ما ثبت على الصبى والسفيه عند من يحجر عليه . فإذا كان كذلك فليُمِلّ صاحب الحق بالعدل ويسمع الذى عجز، فإذا كمل الإملاء أقرّ به . وهذا معنًى لم تَعْنِ الآية إليه . ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض ومن ذكر معه .

الحادية والعشرون — لما قال تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ دلّ على أنه مؤتمن فيما يورده ويُصدره؛ فيقتضى ذلك قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن فى مقدار الدَّين والرهن قائم، فيقول الراهن رهنت بخمسين والمرتهن يدّعى مائةً، فالقول قول الراهن والرهنُ قائم، وهو مذهب أكثر الفقهاء : سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى؛ واختاره ابن المنذر قال : لأن المرتهن مدّعٍ للفضل، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : " البَيِّنةُ على المُدَّعِى واليمينُ على المدَّعَى عليـه " . وقال مالك : القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يصدَّق على أكثر من ذلك . فكأنه يرى أنّ الرهن ويمينَه شاهد للمرتهن ؛ وقوله تعالى

«فليملل الذى عليه الحق» ردٌّ عليه . فإن الذى عليه الحق هو الراهن . وستأتى هذه المسألة .
و إن قال قائل : إن الله تعالى جعل الرهن بدلًا عن الشهادة والكتاب والشهادةُ دالّة على صدق المشهود له فيما بينه و بين قيمة الرهن فاذا بلغ قيمته فلا وثيقة فى الزيادة . قيل له : الرهن لا يدلّ على أن قيمته تجب أن تكون مقدار الدَّين؛ فإنه ربما رهن الشىء بالقليل والكثير. نعم لا ينقص الرهن غالبا عن مقدار الدين، فأمّا أن يطابقه فلا . وهذا القائل يقول : يصدَّق المرتهن مع اليمين فى مقدار الدين إلى أن يساوى قيمة الرهن. وليس العرف على ذلك فربما نقص الدين عن الرهن وهو الغالب، فلا حاصل لقولهم هذا .

الثانية والعشرون — و إذا ثبت أن المراد الولىّ ففيه دليلٌ على أن إقراره جائز على يتيمه، لإنه إذا أملاه فقد نفذ قوله عليه فيما أملاه .

الثالثة والعشرون — وتصرُّف الصبى المحجور عليــه دون إذن وليّه فاسدٌ إجماعا مفسوخ أبدًا لا يوجب حكما ولا يؤثّر شيئا . فإن تصرّف سفيه ولا حجرَ عليه ففيه خلاف يأتى بيـانه فى «النساء» إن شاء الله تعالى .

الرابعـة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ الاستشهاد طلب الشهادة . واختلف النـاس هل هى فرض أو ندب، والصحيح أنه ندب على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الخامسـة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ شَهِيدَيْنِ ﴾ رتّب الله سـبحانه الشهادة بحكمته فى الحقوق المـالية والبدنيّة والحدود وجعل فى كل فنٍّ شهيدين إلّا فى الزنا، على ما يأتى بيانه فى سورة «النساء» . وشهيد بناء مبالغة . وفى ذلك دلالةٌ على من قد شهد وتكرر ذلك منه، فكأنها إشارة الى العدالة . والله أعلم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ نصٌّ فى رفض الكفّار والصبيان والنساء، وأمّا العبيد فاللفظ يتناولهم . وقال مجاهد : المراد الأحرار، واختاره القاضى أبو إسحاق وأطنب فيه . وقد اختلف العلماء فى شهادة العبيد؛ فقال شُريح وعثمان البَتّى وأحمد و إسحاق

وأبو ثور : شهادة العبـد جائزة اذا كان عدلًا ، وغلّبوا لفظ الآية . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعيّ وجمهور العلمـاء : لا تجوز شهادة العبـد ، وغلّبوا نقص الرِّق ، وأجازها الشعبيّ والنخعيّ في الشيء اليسير . والصحيح قول الجمهور ، لأن الله تعالى قال : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ » وساق الخطاب إلى قوله « من رجالكم » فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السادة . فإن قالوا : إن خصوص أوّل الآية لا يمنع التعلق بعموم آخرها . قيل لهم : هذا يخصه قوله تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » على ما يأتى بيانه . وقوله « من رجالكم » دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة ، لكن إذا علم يقيناً ، مثل ما روى عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : "ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها أو دَعْ" . وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به لا من يشهد بالاستدلال الذى يجوز أن يخطئ . نعم يجوز له وطء امرأته إذا عَرَف صوتها ، لأن الإقدام على الوطء جائز بغلبة الظن ، فلو زُفّت إليه امرأة وقيل هذه امرأتك وهو لا يعرفها جاز له وطؤها ، ويحل له قبول هـديّة جاءته بقول الرسـول . ولو أخبره مخبرٌ عن زيد بإقرار أو بيع أو قذف أو غصب لمـا جاز له إقامة الشهادة على المُخْبَر عنه ، لأن سبيل الشهادة اليقين ، وفى غيرها يجوز استعمال غالب الظن . ولذلك قال الشافعيّ وابن أبى لَيْلَى وأبو يوسف : إذا علمه قبـل العمى جازت الشهادة بعد العمى ، ويكون العمى الحائل بينـه وبين المشهود عليه كالغيبة والموت فى المشهود عليه . فهذا مذهب هؤلاء . والذى يمنع أداء الأعمى فيما تَحَمَّـل بصيرًا لا وجهَ له ، وتصح شهادته بالنسب الذى يَثبت بالخبر المستفيض ، كما يخبر عمـا تواتر حكمه من الرسول صلى الله عليه وسلم . ومن العلماء مَنْ قَبِلَ شهادة الأعمى فيما طريقُه الصوت ، لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى الى حدّ اليقين ، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصور والألوان . وهـذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير .

قلت : مذهب مالك فى شهادة الأعمى على الصوت جائزةٌ فى الطلاق وغيره إذا عَرَف الصوت . قال ابن قاسم : قلت لمـالك : فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه ، يسمعه

يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عَرف الصوت ؟ قال قال مالك : شهادته جائزة . وقال ذلك عليّ بن أبى طالب والقاسم بن محمد وشُرَيح الكندىّ والشَّعْبىّ وعطاء بن أبى رَبَاح ويحيى بن سعيد وربيعة وابراهيم النَّخَعىّ ومالك واللَّيث .

السابعة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ المعنى إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين ؛ هذا قول الجمهور . «فرجل» رفع بالابتداء ، « وامرأتان » عطف عليه والخبر محذوف . أى فرجل وامرأتان يقومان مقامهما . ويجوز النصب فى غير القرآن ، أى فاستشهدوا رجلا وامرأتين . وحكى سيبويه إنْ خَنْجَرًا فخَنْجَرًا . وقال قوم : بل المعنى فإن لم يكن رجلان ، أى لم يوجدا فلا يجـوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال . قال ابن عطيّة : وهـذا ضعيف ، فلفظ الآية لا يعطيه ، بل الظاهر منه قول الجمهور ، أى إن لم يكن المُسْتَشْهَدُ رجلين ، أى إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لِعُذْرٍ مّا فليستشهد رجلا وامرأتين . فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين فى هذه الآية ، ولم يذكرها فى غيرها ، فأُجيزت فى الأموال خاصة فى قول الجمهور بشرط أن يكون معهما رجل . وإنمـا كان ذلك فى الأموال دون غيرها لأن الأموال كثّر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها ؛ فجعل فيهـا التوثُّق تارة بالكَتْبة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان ، وأدخل فى جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال . ولا يتوهّم عاقل أن قوله تعالى « إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ » يشتمل على دين المهر مع البُضْع وعلى الصلح على دم العمد فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدَّيْن بل هى شهادة على النكاح . وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطّلع عليه غيرهن للضرورة . وعلى مثل ذلك أجيزت شهادة الصبيان فى الجراح فيما بينهم للضرورة .

وقد اختلف العلماء فى شهادة الصبيان فى الجراح وهى :

الثامنة والعشرون — فأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا . ولا يجـوز أقل من شهادة اثنين منهم على صغير لكبير ولكبير على صغير . وممن كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من

الجراح عبد الله بن الزُّبَير . وقال مالك : وهو الأمر عندنا المجتمَع عليه . ولم يُجز الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابه شهادتهم ، لقوله تعـالى « مِنْ رِجَالِكُمْ » وقوله « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ » وقوله « ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » وهذه الصفات ليست فى الصبىّ .

التاسعة والعشرون — لمـا جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه ، فكما له أن يحلف مع الشاهد عندنا ، وعند الشافعىّ كذلك ، يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العِوَضيّة . وخالف فى هذا أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا اليمين مع الشاهد وقالوا : إن الله سبحانه قسم الشهـادة وعدّدها ، ولم يذكر الشاهد واليمين ، فلا يجوز القضاء به لأنه يكون قسما زائدا على ما قسمه الله ، وهـذه زيادة على النص ، وذلك نسخ . وممن قال بهذا القول الثورىّ والأوزاعىّ وعطاء والحكم بن عُيَيْنة وطائفة . قال بعضهم : الحكم باليمين مع الشاهـد منسوخ بالقرآن . وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك آبن مروان ، وقال : الحَكَم : القضاء باليمين والشاهد بِدعة ، وأول من حكم به معاوية . وهذا كله غلط وظنّ لا يُغنى من الحق شيئا ، وليس من نفَى وجهل كمن أثبت وعلِم ! وليس فى قول الله تعالى : « وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » الآية ، ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليمين مع الشاهد ؛ ولا أنه لا يتوصل إلى الحقوق ولا يستحق إلا بما ذكر فيها لا غير ، فان ذلك يبطُل بنكول المطلوب ويمين الطالب فان ذلك يستحق به المـال إجماعا وليس فى كتاب الله تعـالى ، وهذا قاطع فى الردّ عليهـم . قال مالك : فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له : أرأيت لو أن رجلا آدعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه ، فان حلف بطل ذلك الحق عنه ، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقه لحقّ وثبت حقه على صاحبه . فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان ، فبأىّ شىء أخذ هـذا وبأىّ كتاب الله وجده ؟ فمن أقر بهـذا فليُقِرّ باليمين مع الشاهد . قال علمـاؤنا : ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتهـا بدعوى من عمل بهـا حتى نقضوا حكمه واستقصروا رأيه ، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الأربعة وأُبَىّ بن كعب ومعاوية وشُريح وعمر

ابن عبد العزيز — وكتب به الى عمـاله — و إياس بن معاوية وأبو سلمـة بن عبد الرحمن وأبو الزّناد ور بيعة؛ ولذلك قال مالك : و إنه ليكفى من ذلك ما مضى من عمل السُّنّة، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم ويحكم ببدعتهم ! هذا إغفال شديد، ونظر غير سديد . روى الأئمة عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد . قال عمرو بن دِينار : فى الأموال خاصة؛ رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دِينار عن ابن عباس . قال أبو عمر : هـذا أصح إسـناد لهذا الحديث ، وهو حديث لا مطعن لأحد فى إسـناده ، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث فى أن رجاله ثِقات . قال يحيى القَطّان : سيف بن سليمان ثَبَتٌ ، ما رأيت أحفظ منه . وقال النَّسائىّ : هذا إسناد جيّد ، سَيْف ثقة، وقيس ثقة . وقد خرّج مسلم حديث ابن عباس هذا . قال أبو بكر البَزّار : سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ، ومَن بعـدهما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما فى الثّقة والعدالة . ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به ، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة . واختُلف فيـه عن عُرْوة بن الزّبير وابن شِهاب؛ فقال مَعْمَر : سألت الزُّهرىّ عن اليمين مع الشاهد فقال : هذا شيء أحدثه الناسُ، لا بدّ من شاهدين . وقد رُوى عنه أنه أوّل ما وَلِي القضاء حكم بشاهد و يمين؛ وبه قال مالك وأصحابه والشافعىّ وأتباعه وأحمد و إسحاق وأبو عُبَيْد وأبو ثور وداود بن علىّ وجماعة أهل الأثر ، وهو الذى لا يجوز عندى خلافُه لتواتر الآثار به عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة قرناً بعد قرن . وقال مالك : يُقْضَى باليمين مع الشاهد فى كل البـلدان ولم يحتجّ فى موطّئه لمسألة غيرها . ولم يُخْتَلَف عنـه فى القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينـة ومصر وغيرهما، ولا يعرف المـالكيون فى كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأنْدَلُس؛ فإن يحيى زعم أنه لم ير اللّيث يُفتى به ولا يذهب إليه . وخالف يحيى مالكا فى ذلك مع مخالفته السُّنّة والعمل بدار الهجرة . ثم اليمين مع الشاهد زيادة حُكْم على لسان رسـول الله صلى الله عليه وسلم، كنَهْيه عن نكاح المرأة على عمّتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى : «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ» . وكنهيه عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية

وكل ذى ناب من السباع مع قوله : «قُلْ لَا أَجِدُ» . وكالمسح على الخُفّين، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما؛ ومثل هذا كثير . ولو جاز أن يقال إن القرآن نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد لجاز أن يقول إن القرآن فى قوله عز وجل : «وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» وفى قوله : «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» ناسخ لنهيه عن المُزَابنة وبيع الغَرَر وبيع مالم يُخْلَق، إلى سائر مانهى عنه فى البيوع، وهذا لا يسوغ لأحد لأن السُّنّة مبيِّنة للكتاب . فإن قيل : إنما ورد من الحديث قضيّة فى عين فلا عموم . قلنا : بل ذلك عبارة عن تقعيد هذه القاعدة؛ فكأنه قال : أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم باليمين مع الشاهد . ومما يشهد لهذا التأويل ما رواه أبو داود فى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فى الحقوق . ومن جهة القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين لأنهما لا مدخلَ لهما فى اللِّعان واليمين تدخل فى اللِّعان . وإذا صحّت السُّنّة فالقول بها يجب ولا تحتاج السنّة إلى ما يتابعها، لأن من خالفها محجوج بها . وبالله التوفيق .

الموفية ثلاثين — وإذا تقرّر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد فقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : ذلك فى الأموال وما يتعلّق بها دون حقوق الأبدان، للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد . قال : لأن حقوق الأموال أخفض من حقوق الأبدان بدليل قبول شهادة النساء فيها . وقد اختلف قول مالك فى جِراح العَمْد، هل يجب القَوَد فيها بالشاهد واليمين؛ فيه روايتان : أحداهما أنه يجب به التخيير بين القَوَد والدِّيَة . والأخرى أنه لا يجب به شىء لأنه من حقوق الأبدان . قال : وهو الصحيح . قال مالك فى الموطأ : وإنما يكون ذلك فى الأموال خاصّة؛ وقاله عمرو بن دينار . وقال المازرىّ [1] : يقبل فى المال المحض من غير خلاف، ولا يقبل فى النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف . وإن كان مضمون الشهادة

---

(١) المازرى : أبو عبد الله محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى الفقيه المالكى؛ توفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة . والمازرى بفتح الميم وبعدها ألف ثم زاى مفتوحة وقد كسرت أيضا ثم راء؛ هذه النسبة الى «مازر» وهى بليدة بجزيرة صقلية . (عن ابن خلكان) .

ما ليس بمـال ولكنه يؤدّى الى المـال كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت حتى لا يُطْلَبَ من ثبوتها إلا المال إلى غير ذلك، ففى قبوله اختلاف؛ فمن راعى المال قبِله كما يقبله فى المال، ومن راعى الحال لم يقبله . وقال المَهْدَوِىّ : شهادة النساء فى الحدود غير جائزة فى قول عامة الفقهاء ، وكذلك فى النكاح والطلاق فى قول أكثر العلمـاء ؛ وهو مذهب مالك والشافعىّ وغيرهما ؛ و إنمـا يشهَدْن فى الأموال . وكل ما لا يشهدن فيه فلا يشهدن على شهادة غيرهن فيه، كان معهن رجل أو لم يكن، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل نقلن عن رجل أو امرأة . ويقضى باثنتين منهن فى كل ما لا يحضره غيرهن كالولادة والاستهلال ونحو ذلك . هـذا كله مذهب مالك وفى بعضه اختلاف .

الحـادية والثلاثون — قوله تعـالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ فى موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين . قال ابن بكير وغيره : هـذه مخاطبة للحكام . ابن عطيّة : وهذا غير نبيل، وانمـا الخطاب لجميع الناس، لكن المتلبِّس بهذه القضية إنمـا هم الحكام، وهذا كثير فى كتاب الله يعمّ الخطاب فيما يتلبّس به البعض .

الثانيـــة والثلاثون — لمـّا قال الله تعـالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ دل على أن فى الشهود من لا يُرْضَى فيجىء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنًى زائدٌ على الإسلام؛ وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدلٌ وإن كان مجهول الحال . وقال شُرَيح وعثمان البَتِّى وأبو ثور : هم عدول المسلمين و إن كانوا عبيدا .

قلت — فعمّمُوا الحكم؛ ويلزم منه قبول شهادة البَدَوِىّ على القَرَوِىّ إذا كان عدلاً مرضياً، وبه قال الشافعىّ ومن وافقه، وهو من رجالنا وأهل ديننا. وكونُه بدوِياً ككونه من بلد آخر. والعمومات فى القرآن الدالّة على قبول شهادة العـدول تسوِّى بين البَدَوِىْ والقروِى؛ قال الله تعالى : «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» وقال تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ». فمنكم خطاب للسلمين. وهذا يقتضى قطعا أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورة أن الصفة زائدة

على الموصوف، وكذلك «مِمَّن تَرْضَوْنَ» مثلُه، خلاف ما قال أبو حنيفة، ثم لا يعلم كونه مرضياً حتى يُخْتَبَر حاله، فيلزمه ألّا يكتفى بظاهر الإسلام. وذهب أحمد بن حنبل ومالك فى رواية ابن وهب عنه الى ردّ شهادة البَدَوِىّ على القَرَوِىّ لحديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجوز شهادة بَدَوِىّ على صاحب قرية". والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلًا مرضيا، على ما يأتى بيانه فى «النساء» و «براءة» إن شاء الله تعالى. وليس فى حديث أبى هريرة فرق بين القروِىّ فى الحضر أو السفر، ومتى كان فى السفر فلا خلاف فى قبوله.

قال علماؤنا: العـدالة هى الاعتدال فى الأحوال الدِّينيـة، وذلك يتمّ بأن يكون مجتنبا للكبائر محافظًا على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر المـروءة والأمانة غير مغفَّل.. وقيـل: صفاء السريرة وٱستقامة السِّيرة فى ظن المعدِّل، والمعنى متقارب.

الثالثة والثلاثون — لمـا كانت الشهادة ولايةً عظيمة ومرتبةً منيفة وهى قبول قول الغير على الغير شَرَط فيها تعالى الرضا والعـدالة. فمن حكم الشاهـد أن تكون له شمائل ينفرد بهـا وفضائل يتحلّى بها حتى تكون له مزِيَّةٌ على غيره توجب له تلك المزيّة رتبة الاختصاص بقبول قوله ويُحْكَم بشغل ذمة المطلوب بشهادته. وهذا أدلّ دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات عند علمائنا على ما خفى من المعانى والأحكام. وسياتى لهذا فى سورة «يوسف» زيادة بيان إن شاء الله تعالى. وفيه ما يدلّ على تفويض الأمر الى اجتهاد الحكّام؛ فربمـا تفرّس فى الشاهد غفلةً أو رِيبةً فيردّ شهادته لذلك.

الرابعة والثلاثون — قال أبو حنيفة: يكتفى بظاهر الإسلام فى الأموال دون الحدود. وهذه مناقضة تُسقط كلامه وتُفسد عليه مرامـه؛ لأننا نقول حقٌّ من الحقوق. فلا يكتفى فى الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود؛ قاله ابن العربىّ.

الخامسة والثلاثون — واذ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة فى المداينة كما بيّنا فاشتراطُها فى النكاح أولَى. خلافا لأبى حنيفـة حيث قال: إنّ النكاح ينعقـد بشهادة فاسقين. فنفى

الاحتياط المأمور به فى الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتعلق به من الحلّ والحُرْمة والحدّ والنسب .

قلت : قول أبي حنيفة فى هـذا الباب ضعيف جدًّا لشرط الله تعـالى الرضا والعدالة، وليس يعلم كونه مرضيا بمجرد الإسلام، وإنما يعلم بالنظر فى أحواله حَسْبَ ما تقدم. ولا يُغْتَرّ بظاهر قوله أنا مسلم فربمـا انطوى على ما يوجب ردّ شهادته ؛ مثـل قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي ٱلْحَيَـاةِ الدُّنْيَا ويُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ » الى قوله « وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ » . وقال : « وإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ » الآية .

السادسة والثلاثون ــ قوله تعالى : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ قال أبو عُبَيْد : معنى تَضل تَنْسَى . والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء، ويبقى المرء حَيْران بين ذلك ضالًّا . ومن نسى الشهادة جُمْلَةً فليس يقال ضَلّ فيها . وقرأ حمزة « إن » بكسر الهمزة على معنى الجزاء، والفاء فى قوله « فَتُذَكِّرُ » جوابه ، وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للمرأتين والرجل ، وارتفع « تُذَكِّر » على الاستئناف؛ كما ارتفع قوله «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ» هذا قول سيبويه . ومن فتح « أَنْ » فهى مفعول له والعامل محـذوف . وانتصب « فَتُذَكِّرَ » على قراءة الجماعة عطفا على الفعل المنصوب بأن . قال النحاس : يجوز « تَضَلَّ » بفتح التاء والضاد ، ويجوز تِضَلّ بكسر التاء وفتح الضاد. فمن قال : « تَضَلّ » جاء به على لغة من قال : ضَلِلتَ تَضَلَّ . وعلى هـذا تقول تِضَلّ فتكسر التـاء لتدلَّ على أن المـاضى فَعِلْت . وقرأ الجَحْدَرِىّ وعيسى ابن عمران « تُضَلَّ » بضم التاء وفتح الضاد بمعنى تُنْسَى، وهكذا حكى عنهما أبو عمرو الدانىّ . وحكى النقّاش عن الجَحْدَرِىّ ضم التاء وكسر الضاد بمعنى أن تُضِلّ الشهادة . تقول : أضللت الفرس والبعير اذا تلفا لك وذهبا فلم تجدهما .

السابعة والثلاثون ــ قوله تعـالى : ﴿ فَتُـذَكِّرَ ﴾ خفّف الذال والكاف ابن كَثير وأبو عمرو . وعليه فيكون المعنى أن تَرُدّها ذَكَرًا فى الشهادة، لأن شهادة امرأة نصفُ شهادة؛ فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذَكَرٍ ؛ قاله سُفْيان بن عُيَيْنة وأبو عمرو بن العلاء . وفيه

بعدُ، إذ لا يحصل فى مقابلة الضَّلال الذى معناه النسيان إلّا الذِّكْر، وهو معنى قراءة الجماعة « فتُذَكِّر » بالتشديد، أىّ تنبهها إذا غفلت ونَسِيت .

قلت : واليها ترجع قراءة أبى عمرو، أى إنْ تنس إحداهما فتُذْكِرُها الأخْرَى ؛ يقال : تَذَكَّرت الشىءَ وأذْكَرْتُه غيرِى وذَكَّرْتُه بمعنًى؛ قاله فى الصحاح .

الثامنة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال الحسن : جمعت هـذه الآية أمرين وهما ألا تأبى إذا دُعِيت الى تحصيل الشهادة ولا إذا دُعِيت إلى أدائها؛ قاله ابن عباس . وقال قتادة والربيع وابن عباس : أى لِتَحَمُّلها و إثباتها فى الكتاب . وقال مجاهـد : معنى الآية إذا دُعِيت إلى اداء شهادة وقد حَصَلتْ عندك . وأسند النقّاش الى النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه فسّر الآية بهـذا؛ قاله مجاهد . فأما إذا دُعِيت لتشهد أوّلًا فإن شئت فاذهب و إن شئت فلا؛ وقاله أبو مِجْلَز وعطاء و إبراهيم وابن جُبَيْر والسدّى وابن زيد وغيرهم . وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين، و إنما على المتداينين أن يحضرا عند الشهود ؛ فاذا حضراهم وسألاهم إثبات شهادتهم فى الكتاب فهذه الحالة التى يجوز أن تراد بقوله تعالى : « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » لإثبات الشهادة فإذا ثبتت شهادتهم ثم دُعُوا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضورهما عند الحاكم ، على ما يأتى . وقال ابن عطيّة : والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب ؛ فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطّل الحق فالمدعو مندوب، وله أن يتخلّف لأدنى عذر، و إن تخلّف لغير عذر فلا إثمَ عليه ولا ثوابَ له . واذا كانت الضرورة وخِيف تعطل الحق أدنى خوف قَوِى الندب وقَرُب من الوجوب ، واذا علم أن الحق يذهب و يتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيامُ بها، لاسيما إن كانت محصَّلة وكان الدعاء الى أدائها ، فإن هذا الظرف آكد؛ لأنها قلادة فى العنق وأمانة تقتضى الأداء .

قلت : وقد يستلوح من هذه الآية دليل على أن جائزا للإمام أن يقيم للناس شهودا و يجعل لهم من بيت المال كفايتهم ، فلا يكون لهم شغل إلا تحمُّل حقوق الناس حفظًا لها ، وان لم

يكن ذلك ضاعت الحقوق و بطلت . فيكون المعنى ولا يأب الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يُجيبوا . والله أعلم . فإن قيل : هذه شهادة بالأجرة ؛ قلنا : إنمـا هى شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المـال ، وذلك كأرزاق القضاة والولاة و جميـع المصالح التى تعن للسلمين وهذا من جملتها . والله أعلم . وقد قال تعالى : « والعاملين عليها » ففرض لهم .

التاسعة والثلاثون — لمـا قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ دلّ على أن الشاهد هو الذى يمشى الى الحاكم ، وهذا أمر بُنى عليه الشرع وعُمِل به فى كل زمان وفهمته كل أمة ، ومن أمثالهم : « فى بَيْته يُؤتى الحَكَمُ » .

الموفية أر بعين — و إذا ثبت هـذا فالعبد خارج من جملة الشهداء ، وهو يخص عموم قوله : « مِنْ رجالكم » لأنه لا يمكنه أن يجيب ، ولا يصح له أن يأتى ، لأنه لا استقلال له بنفسه ، و إنمـا يتصرف بإذن غيره ، فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منزل الولاية . نعم ! وكما انحط عن فرض الجمعة والجهاد والحج ، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الحادية والأر بعون — قال علماؤنا : هـذا فى حال الدعاء إلى الشهادة . فأمّا من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقها الذى ينتفع بها ، فقال قوم : أداؤها ندب لقوله تعالى : «ولا يأب الشهـداء اذا ما دعوا» ففرض الله الأداء عند الدعاء ؛ فاذا لم يُدْعَ كان ندبا لقوله عليه السلام : "خيرُ الشهـداءِ الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسْأَلها" رواه الأئمـة . والصحيح أن أداءها فرض و إن لم يُسْأَلها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته ، أو بطلاق أو عتق على من أقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد إلى غير ذلك ؛ فيجب على من تحمّـل شيئا من ذلك اداء تلك الشهادة ، ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق ؛ وقد قال تعالى : «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» وقال : «إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليـه وسـلم : "أُنْصُرْ أخاك ظالمـًا أو مظلوما" . فقد تعيّن عليـه نصرُه بأداء الشهادة التى له عنده إحياءً لحقه الذى أماته الإنكار .

الثانية والأربعون — لا إشكال فى أن من وجبت عليه شهادةٌ على أحد الأوجه التى ذكرناها فلم يؤدها أنها جرحة فى الشاهد والشهادة؛ ولا فرق فى هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين؛ هذا قول ابن القاسم وغيره. وذهب بعضهم إلى أن تلك الشهادة إن كانت بحق من حقوق الآدميين كان ذلك جرحةً فى تلك الشهادة نفسها خاصة فلا يصلح له أداؤها بعد ذلك. والصحيح الأول، لأن الذى يوجب جرحه إنما هو فسقه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عذر، والفسق يسلب أهليّة الشهادة مطلقا، وهذا واضح.

الثالثة والأربعون — لا تعارض بين قوله عليه السلام: "خيرُ الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أنْ يُسْأَلها" وبين قوله عليه السلام فى حديث عِمران بن حُصَيْن: "إنّ خيرَكم قَرْنِى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم — ثم قال عِمران: فلا أدرى أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثا — ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يُؤْتَمنون ويَنْذِرون ولا يُوفون ويظهر فيهم السِّمَن" أخرجهما الصحيحان. وهذا الحديث محمول على ثلاثة أوجه، أحدها أن يراد به شاهد الزور، فإنه يشهد بما لم يستشهد، أى بما لم يتحمّله ولا حمله. وذكر أبو بكر بن أبى شيبة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بباب الجابية فقال: إنّ رسول الله صلى الله علية وسلم قام فينا كمقامى فيكم ثم قال: "يأيها الناس اتّقوا الله فى أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونَهم ثم يفشو الكذب وشهادات الزُّور". الوجه الثانى أن يراد به الذى يحمله الشَّرَهُ على تنفيذ ما يشهد به، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسْألها؛ فهذه شهادة مردودة، فإن ذلك يدل على هوًى غالب على الشاهد. الثالث ما قاله إبراهيم النَّخَعِىّ راوى طرق بعض هذا الحديث: كانوا يَنْهَوْنَنا ونحن غلمان عن العهد والشهادات.

الرابعة والأربعون — قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾ تسأموا معناه تَمَلُّوا. قال الأخفش: يقال سَئِمتُ أَسْأَم سآمةً وسآمًا وسَأَمًا، كما قال الشاعر:

سَئِمتُ تكاليفَ الحياة ومَن يعش * ثمانين حولا لا أبالك يسأم

«أن تكتبوه» فى موضع نصب بالفعل . «صغيرا أو كبيرا» حالان من الضمير فى «تكتبوه» وقدّم الصغير اهتماما به . وهذا النهى عن السآمة إنما جاء لتردّد المداينة عندهم نخيف عليهم أن يَمَلُّوا الكَتْبَ، ويقول أحدهم : هذا قليـل لا احتياج الى كَتْبِه؛ فأكّد تعالى التحصين فى القليل والكثير . قال علماؤنا : إلا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوّف النفس اليه إقرارًا وإنكارا .

الخامسة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ معنـاه أعدل ، يعنى أن يُكْتَبَ القليل والكثير ويُشْهَد عليه . ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ أى أصح وأحفظ . ﴿ وَأَدْنَىٰ ﴾ معناه أقرب . و﴿ تَرْتَابُوا ﴾ تَشُكُّوا .

السادسة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤدّيها لمـا دخل عليه من الريبة فيها، ولا يؤدّى إلّا ما يعلم، لكنه يقول : هذا خطّى ولا أذكر الآن ما كتبتُ فيه . قال ابن المنذر : أكثر من يُحْفَظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه اذا لم يذكر الشهادة . واحتجّ مالك على جواز ذلك بقوله تعالى : « وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا » . وقال بعض العلماء : لمـّا نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وسِعه أن يشهد على خطه وإن لم يذكر. ذكر ابن المبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوُس عن أبيه فى الرجل يشهد على شهادة فينساها قال : لا بأس أن يشهد إن وجد علامتَه فى الصَّكّ أو خطّ يده . قال ابن المبارك : استحسنتُ هذا جدًّا . وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم فى أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد، وعن الرسل من قبله ما يدلّ على صحة هذا المذهب . والله أعلم . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى « الأحقاف » إن شاء الله تعـالى .

السابعة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ «أن» فى موضع نصب استثناءً ليس من الأول . قال الأخفش : أى إلّا أن تقع تجارة، فكان بمعنى وقع وحدث . وقال غيره : « تُديرونها » الخبر . وقرأ عاصم وحده « تِجَارَةً » على خبر

كان واسمها مضمر فيهـا . « حَاضِرَةً » نعت لتجارة ، والتقدير إلا أن تكون التجارة تجارةً ، أو إلا أن تكون المبايعـةُ تجـارةً؛ هكذا قـدّره مكّى وأبو علىّ الفارسىّ؛ وقد تقـدم نظائره والاستشهاد عليه . ولمـا علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نص على ترك ذلك ورفع الجناح فيه فى كل مبايعة بنقد، وذلك فى الأغلب إنما هو فى قليل كالمطعوم ونحوه لا فى كثير كالأملاك ونحوها . وقال السُّدّىّ والضحّاك : هذا فيما كان يدًا بيد .

الثامنة والأربعون — قوله تعـالى : ﴿ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ يقتضى التقابض والبينونة بالمقبوض . ولمـا كانت الرِّباع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البينونة ولا يغاب عليه حَسُن الكَتْبُ فيها ولحقت فى ذلك مبايعة الدَّين ؛ فكان الكتاب توثُّقا لمـا عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغيُّر القلوب. فأما اذا تفاصلا فى المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه فيقل فى العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة . ونبـه الشرع على هذه المصالح فى حالة النسيئة والنقد وما يغاب عليه وما لا يغاب بالكتاب والشهادة والرهن . قال الشافعى: البيوع ثلاثة: بيع بكتاب وشهود، وبيع بِرهان، وبيع بأمانة؛ وقرأ هذه الآية. وكان ابن عمر اذا باع بنقد أشهد واذا باع بنسيئة كتب .

التاسعة والأربعون — قوله تعـالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ﴾ قال الطبرىّ : معناه وأشهدوا على صـغير ذلك وكبيره . واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو النـدب ؛ فقال أبو موسى الأشعرى وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيِّب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علىّ وابنه أبو بكر : هو على الوجوب؛ ومن أشـدهم فى ذلك عطاء قال : أَشْهِـد إذا بعتَ وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقلّ من ذلك ؛ فإن الله عز وجل يقول : «واشهدوا إذا تبايعتم» . وعن إبراهيم قال : أَشْهِدْ إذا بعتَ وإذا اشتريت ولو دَسْتَجَة[1] بَقْل . وممن كان يذهب الى هذا ويرجّحه الطبرىّ وقال : لا يحلّ لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يُشْهِد، وإلا كان مخالفا كتاب الله عزّ وجل، وكذا إن كان الى أجل فعليه أن يكتُب ويُشْهِد

---

(١) الدستجة : الحزمة .

إن وجد كاتبا . وذهب الشعبى والحسن إلى أن ذلك على النـدب والإرشاد لا على الحَتْم . ويُحكى أن هذا قول مالك والشافعىّ وأصحاب الرأى . وزعم ابن العربىّ أن هذا قول الكافّة، قال : وهو الصحيح . ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك . قال وقد باع النبىّ صلى الله عليه وسلم وكتب . قال : ونسخة كتابه : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما اشترى العَدّاء ابن خالد بن هَوْذَة من محمد رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ، اشترى منه عبدًا أو أَمَة لا داء[1] ولا غائلة ولا خِبْثة بَيْع المُسْلم للمسلم . وقد باع ولم يُشْهِد ، واشترى ورهَن دِرْعه عند يهودىّ ولم يُشْهد . ولو كان الإشهاد أمرًا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة .

قلت : قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك . وحديث العدّاء هـذا أخرجه الدّارَقُطْنىّ وأبو داود . وكان إسلامه بعد الفتح وحُنَيْن ، وهو القائل : قاتلْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنَيْن فلم يُظْهِرنا الله ولم ينصرنا ، ثم أسلم فحَسُن إسـلامه . ذكره أبو عمر وذكر حديثه هـذا ، وقال فى آخره : « قال الأصمعىّ : سألت سـعيد بن أبى عَرُوبة عن الغائلة فقال : الإباق والسرقة والزنا ، وسألته عن الخِبْثـة فقال : بيع أهل عهـد المسلمين » . وقال الإمام أبو محمد بن عطيّة : والوجوب فى ذلك قَلِق ، أمّا فى الوثائق فصَعْب شاقّ ، وأما ما كثُر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد ، وقد يكون عادة فى بعض البلاد ، وقد يستحيي من العالم والرجل الكبير الموقّر فلا يُشْهد عليـه ؛ فيدخل ذلك كله فى الائتمـان ويبقى الأمر بالإشهاد ندبًا لمـا فيه من المصلحة فى الأغلب مالم يقع عذرٌ يمنع منه كما ذكرنا . وحكى المهدوىّ والنحّاس ومكّى عن قوم أنهم قالوا « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » منسوخ بقوله : « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » . وأسنده النحاس عن أبى سعيد الخُدْرِىّ وأنه تلا « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » الى قوله « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ » ، قال : نسختْ هذه الاية ما قبلها . قال النحاس : وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن ابن زيد . قال الطبرىّ : وهذا لا معنى له ؛ لأن هذا حكمٌ غير الأول ، وإنمـا هذا حكم من

(١) الداء : ما دلس فيه من عيب يخفى أو علة باطنة لا ترى . وسيذكر المؤلف رحمه الله معنى الغائلة والخبثة .

لم يجد كاتبا قال الله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا — أى فلم يطالبه برهن — فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ » . قال : ولو جاز أن يكون هذا ناسخًا للأوّل لجاز أن يكون قوله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » الآية ناسخا لقوله عز وجل : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » الآية ولجاز أن يكون قوله عز وجل : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ناسخا لقوله عزّ وجل : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » وقال بعض العلماء : إن قوله تعالى « فان أمن بعضكم بعضا » لم يتبين بآخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد ، بل وردا معا . ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا فى حالة واحدة . قال : وقد روى عن ابن عباس أنه قال لمّا قيل له : إن آية الدَّين منسوخة قال لا والله إن آية الدين مُحْكَمة ليس فيها نسخ . قال : والإشهاد إنما جعل للطمانينة ، وذلك أن الله تعالى جَعل لتوثيق الدَّين طرقا منها الكتاب ومنها الرهن ومنها الإشهاد . ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب . فيعلم من ذلك مثله فى الإشهاد . وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا و برا وبحرا وسهلا وجبلا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير ؛ ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه .

قلت : هذا كله استدلال حسن ، وأحسن منه ما جاء من صريح السنّة فى ترك الإشهاد ، وهو ما خرّجه الدارقطنيّ عن طارق بن عبد الله المحاربىّ قال : "أقبلنا فى ركب من الرَّبَذَة وجنوب الرَّبَذَة[1] حتى نزلنا قريبًا من المدينة ومعنا ظَعِينةٌ لنا . فبينَا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلّم فرددنا عليه ، فقال : مِنْ أين القوم؟ فقلنا : من الرَّبَذَة وجنوب الرَّبَذَة . قال : ومعنا جمل أحمر ؛ فقال : تبيعونى جملكم هذا ؟ فقلنا نعم . قال بكم ؟ قلنا : بكذا وكذا صاعا من تمر . قال : فما استوضعنا شيئا وقال : قد أخذتُه ، ثم أخذ برأس الجمل حتى

(١) الربذة (بالتحريك) : من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عِرْق على طريق الحجاز اذا رحلت من فَيْد تريد مكة ؛ و بهذا الموضع قبر أبى ذر الغفارى رضى الله عنه ، وكان قد خرج إليها مغاضبا لعثمان بن عفان رضى الله عنه فأقام بها الى أن مات فى سنة ٣٢ هـ (عن معجم البلدان لياقوت) .

دخل المدينة فتوارى عنّا . فتلاومنا بيننا وقلنا : أعطيتم جملكم من لا تعرفونه ! فقالت الظعينة : لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم ، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه . فلما كان العشاء أتانا رجل فقال : السلامُ عليكم ، أنا رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا ، وتكتالوا حتى تستوفوا . قال : فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا حتى استوفينا » . وذكر الحديثَ الزُّهْرِىّ عن عمارة بن خُزَيْمَة أنّ عمه حدّثه وهو من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابىّ ؛ الحديث . وفيه : فطفِق الأعرابىّ يقول : هَلُمَّ شاهدًا يشهد أنى بعتك . قال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك بعته . فأقبل النبىّ صلى الله عليه وسلم على خُزَيْمَة فقال : "بم تَشْهَد"؟ فقال : بتصديقك يارسول الله . قال : فجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شهادةَ خُزَيْمة بشهادة رجلين . أخرجه النّسائى وغيره .

الموفية خمسين — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ فيه ثلاثة أقوال :

الأوّل — لا يكتب الكاتب ما لم يُمْلَ عليه ، ولا يزيد الشاهد فى شهادته ولا ينقص منها ؛ قاله الحسن وقَتادة وطاوُس وابن زيد وغيرهم .

ورُوى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أنّ المعنى لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهدُ أن يشهد . « وَلَا يُضَارَّ » على هذين القولين أصله يُضَارِرْ بكسر الراء ثم وقع الإدغام ، وفُتحت الراء فى الجزم لخفة الفتحة . قال النحّاس : ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول ، قال : لأن بعده « وإن تفعلوا فإنه فسوق بِكم » فالأولى أن تكون من شهد بغير الحق أو حرف فى الكتابة أن يقال له فاسق ، فهو أولى بهذا ممن سأل شاهدا أن يشهد وهو مشغول . وقرأ عمر بن الخطّاب وابن عبّاس وابن أبى إسحاق يُضَارِرْ بكسر الراء الأولى .

وقال مجاهد والضحاك وطاوُس والسدّىّ وروى عن ابن عباس : معنى الآية ولا يُضَارّ كاتب ولا شهيد بأن يُدْعَى الشاهد إلى الشهادة والكاتبُ إلى الكَتْب وهما مشغولان ، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما وآذاهما وقال : خالفتما أمر الله ، ونحو هذا من القول

فيضرّ بهما . وأصل يُضَارّ على هذا يُضَارَر بفتح الراء، وكذا قرأ ابن مسعود يضارر بفتح الراء الأولى، فنهى الله سبحانه عن هذا لأنه لو أطلقه لكان فيه شغل لهما عن أمر دينهما ومعاشهما. ولفظ المضارّة، إذ هو من اثنين، يقتضى هذه المعانى . والكاتب والشهيد على القولين الأوّلين رفع بفعلهما، وفى القول الثالث رفع على المفعول الذى لم يسم فاعله .

الحادية والخمسون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَفْعَلُوا ﴾ يعنى المضارّة، ﴿ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ أى معصية؛ عن سفيان الثّورىّ . فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان ، وذلك من الكذب المؤذِى فى الأموال والأبدان ، وفيه إبطال الحق . وكذلك أذِيّتهما اذا كانا مشغولين معصـية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله . وقوله « بكم » تقديره فسوقٌ حالٌ بكم .

الثانية والخمسون — قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وعدٌ من الله تعالى بأن من آتقاه علّمه، أى يجعل فى قلبه نوراً يفهم به ما يُلْقَى إليه؛ وقد يجعل الله فى قلبه ابتداء فرقاناً أى فَيْصلا يفصل به بين الحق والباطل؛ ومنه قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنْ تَتَّقُوا اللّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً» . والله أعلم .

قوله تعـالى : وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾

فيه خمس وعشرون مسألة[(١)] :

الأولى — لمـا ذكر الله تعـالى النّـدْبَ الى الإشهاد والكَتْب لمصلحة حفظ الأموال والأبدان عقّب ذلك بذكر حال الأعذار المـانعة من الكَتْب وجعـل لها الرهن، ونصّ من

(١) يلاحظ أن المذكور أربع وعشرون مسئلة كما يرى القارئ .

أحوال العذر على السفر الذى هو غالبُ الأعذار لا سيّما فى ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل فى ذلك المعنى كل عذر . فرُبّ وقت يتعذّر فيه الكاتب فى الحَضَر كأوقات أشغال النـاس وبالليل، وأيضا فالخوف على خراب ذمّة الغريم عذرٌ يوجب طلب الرهن . وقد رهن النبى صلى الله عليـه وسلم درعه عند يهودى طلب منه سلف الشـعير فقال : إنمـا يريد محمدٌ أن يذهب بمالى . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "كذب إنى لأمينٌ فى الأرض أمينٌ فى السماء ولو ائتمننى لأدّيت اذهبوا اليه بدرعى" فمات ودِرْعه مرهونةٌ صلى الله عليه وسلم، على ما يأتى بيانه آنفا .

الثانيــــة ــ قال جمهور من العلماء : الرهن فى السفر بنص التنزيل، وفى الحضر ثابتٌ بسنّة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا صحيح . وقد بيّنا جوازه فى الحَضَر من الآية بالمعنى، إذ قـد تترتّب الأعذار فى الحضر، ولم يرو عن أحدٍ منعُه فى الحضر سـوى مجاهد والضحّاك وداود، متمسكين بالآية . ولا حجة فيها، لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال . وليس كون الرهن فى الآية فى السفر ممـا يحظر فى غيره . وفى الصحيحين وغيرهما عن عائشة أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعامًا إلى أجلٍ ورهنه دِرعًا له من حديد . وأخرجه النَّسائى من حديث ابن عباس قال : توفِّى رسول الله صلى الله عليـه وسلم ودرعه مرهونةٌ عند يهودىٍّ بثلاثين صاعًا من شعير لأهله .

الثالثــــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا ﴾ قرأ الجمهور كاتبًا بمعنى رجل يكتُب . وقرأ ابن عباس وأُبَىّ ومجاهد والضحّاك وعِكْرِمة وأبو العالية « ولم تجِدوا كِتَابا » . قال أبو بكر الأنبـارى : فسّره مجاهد فقال معناه فإن لم تجدوا مِدادا يعنى فى الأسفار . ورُوى عن ابن عباس « كُتَّابا » . قال النحّاس : هذه القراءة شاذّة والعامّة على خلافها، وقلّما يخرج شيء عن قراءة العامة إلا وفيـه مطعن ؛ ونسـق الكلام على كاتب ؛ قال الله عز وجل قبل هـذا : « وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ » وكُتَّابٌ يقتضى جماعة . قال ابن عطيّة : كُتَّابا يحسُن من حيث لكل نازلة كاتب، فقيـل للجماعة : "ولم تجدوا كتّابا . وحكى المَهْدَوِىّ عن أبى العالية أنه قرأ

« كُتُباً » وهذا جمع كِتاب من حيث النوازل مختلفة . وأمّا قراءة أبيّ وابنِ عباس « كِتّاباً » فقال النحاس ومكيّ : هو جمع كاتب كقائم وقِيَام . مكيّ : المعنى وإن عُدِمتِ الدواةُ والقلمُ والصحيفة . ونفي وجود الكاتب يكون بعدم أي آلة ٱتفق، ونَفْي الكاتب أيضا يقتضي نفي الكِتاب؛ فالقراءتان حسنتان إلا من جهة خط المصحف .

الرابعــة — قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ وقرأ أبو عمرو وابن كَثير «فَرُهُنٌ» بضم الراء والهاء، وروى عنهما تخفيف الهاء . وقال الطبريّ : تأوّل قوم أن « رُهُنا » بضم الراء والهاء جمع رِهان، فهو جمع جمع، وحكاه الزّجاج عن الفَرّاء . وقال المَهْدَوِي : فرهان إبتداء والخبر محذوف، والمعنى فرهان مقبوضة يكفي من ذلك . قال النحاس : وقرأ عاصم بن أبي النَّجُود «فرُهْن» بإسكان الهاء، ويُرْوى عن أهل مكة . والباب في هذا «رهان»؛ كما يقال : بَغْل وبِغال، وكَبْش وكِباش؛ ورُهُن سبيله أن يكون جمـعَ رِهان؛ مثل كِتاب وكتب . وقيل : هو جمع رَهْن؛ مثل سَقْف وسُقُف، وحَلْق وحُلُق، وفَرْش وفُرُش، ونسر ونسر،[1] وشبهه . «ورهْن» بإسكان الهاء سبيله أن تكون الضمة حذفت لثقلها . وقيل : هو جمع رهن؛ مثل سَهْم حَشْرٍ، أي دقيق، وسِهَام حَشْر . والأوّل أَوْلى؛ لأن الأوّل ليس بنعت وهذا نعت . وقال أبو علي الفارسي : وتكسير « رهن » على أقل العدد لم أعلمه جاء، فلو جاء كان قياســه أَفْعُلا ككلب وأَكْلُب؛ وكأنهــم استغنوا بالقليل عن الكثير، كما استغنى ببناء الكثير عن بناء القليــل في قولهم : ثلاثة شُسُوع ، وقد استغنى ببنــاء القليل عن الكثير في رَسَن وأَرْسان؛ فرَهْن يجمع على بناءين وهما فُعُــل وفِعال . الأخفش : فَعْل على فُعُل قبيح وهو قليل شاذّ، قال : وقد يكون « رُهُن » جمعا للرهان، كأنه يجمع رَهْن على رهان، ثم يجمع رهان على رُهُن؛ مثل فراش وفرش .

---

(١) اضطربت الأصول في رسم هذه الكلمة ؛ ففي بعضها : « نسر » بالنون ، وفي أخرى : « بسر » بالباء . وفي تفسير ابن عطية : «أسد» ولم نوفق لوجه الصواب فيها .

الخامســـة — معنى الرَّهْن احتباس العين وثيقة بالحق ليُسْتَوفَى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم؛ هكذا حدّه العلماء، وهو فى كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار. وقال ابن سِيدَه: ورهنه أى أدامه؛ ومن رهن بمعنى دام قول الشاعر:

الخُبْزُ واللَّحمُ لهم راهِنٌ * وقَهْوَةٌ راوُوقُها ساكِبُ

قال الجوهرى: ورهن الشىء رهنا أى أدام. وأرهنت لهم الطعام والشراب أدمتـه لهم، وهو طعام راهن. والراهن: الثابت، والراهن: المهزول من الإبل والناس؛ قال:

إما تَرَىْ جِسْمِىَ خَلًّا قـد رَهَنْ * هَزْلًا وما مَجْدُ الرجالِ فى السِّمَنْ

قال ابن عطية: و يقال فى معنى الرهن الذى هو الوثيقـة من الرهن: أرهنت ارهانا؛ حكاه بعضهم. وقال أبو علىّ: أرهنت فى المعاملات، وأما فى القرض والبيع فرهنت. وقال أبو زيد: أرهنت فى السلعة إرهانا: غاليت بها؛ وهو فى الغلاء خاصة. قال:

* عِيدِيّة أُرهِنَتْ فيها الدَّنانِيرُ *

يصف ناقة. والعِيـدُ بطن من مَهْرة وإبِلُ مَهْرة[1] موصـوفة بالنجابة. وقال الزجاج: يقال فى الرهن رهنت وأرهنت؛ وقاله ابن الأعرابى والأخفش. قال عبد الله بن هَمَّام السَّلُولى:

فلما خَشِيتُ أظافيرَهُمْ * نَجَوْتُ وأرهنتُهم مالكا

قال ثعلب: الرواة كلهم على أرهنتهم، على أنه يجوز رهنتـه وأرهنته، إلا الأصمعى فإنه رواه وأَرْهَنُهُم، على أنه عطف بفعل مستقبل على فعل ماض، وشبّهه بقولهم: قمتُ وأصُكّ وجهَه، وهو مذهب حَسَن لأن الواو واو الحال؛ فجعل أصكّ حالا للفعل الأوّل على معنى قمت صاكا وجهه، أى تركته مقيما عندهم؛ لأنه لا يقال: أرهنت الشىء، و إنما يقال: رهنته. وتقول: رهنت لسانى بكذا، ولا يقال فيه: أرهنت. وقال ابن السِّكّيت: أرهنت فيها بمعنى أسلفت. والمرتَهِن: الذى يأخذ الرّهن. والشىء مرهون ورهين، والأنثى رَهينة. وراهنت فلانا على كذا مُراهنة: خاطرته. وأرهنت به ولدى إرهانا: أخطرتهم به خَطَرا. والرهينة واحدة

(١) هو مهرة بن حَيْدان أبو قبيلة وهم حىّ عظيم.

الرهائن ؛ كلّه عن الجوهرىّ . ابن عطيـة : ولا خلاف أنه يقال فى البيع والقرض رهنت رهنا ، ثم سُمِّىَ بهذا المصدر الشىء المدفوع تقول : رهنت رهنا ؛ كما تقول رهنت ثوبا .

السادســة — قال أبو على : ولمـا كان الرهن بمعنى الثبوت والدوام فمن ثَمّ بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن الى الراهن بوجه من الوجوه ؛ لأنه فارق ما جُعل له .

قلت — هـذا هو المعتمد عندنا فى أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن ؛ وقاله أبو حنيفة ، غير أنه قال : إن رجع بعارية أو وديعة لم يبطل . وقال الشافعىّ : إن رجوعه إلى يد الراهن مطلقا لا يُبطل حكم القبض المتقدّم . ودليلنا «فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ» ، فاذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغة فلا يصدق عليه حُكْمًا ، وهذا واضح .

السابعــة — إذا رهنه قولا ولم يقبضه فعـلا لم يوجب ذلك حكما ؛ لقـوله «فرهان مقبوضة» . قال الشافعى : لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض ، فاذا عُدمت الصفة وجب أن يُعدَم الحكم ، وهـذا ظاهر جدًّا . وقالت المـالكية : يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن ؛ لقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وهـذا عقد ، وقوله «بالعهد» وهذا عهد . وقوله عليه السلام : "المؤمنون عند شروطهم" وهذا شرط ، فالقبض عندنا شرط فى كمال فائدته . وعندهما شرط فى لزومه وصحته .

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿مَقْبُوضَةٌ﴾ يقتضى بينونة المرتهن بالرهن . وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن ، وكذلك على قبض وَكِيله . وٱختلفوا فى قبض عدل يوضع الرهن على يده ؛ فقال مالك وجميع أصحابه وجمهور العلماء : قبض العـدل قَبْض . وقال ابن أبى لَيْلَى وقَتادة والحَكَم وعطاء : ليس بقبض ، ولا يكون مقبوضا إلا اذا كان عند المرتهِن ، ورأوا ذلك تَعَبُّدًا . وقول الجمهور أصح من جهة المعنى ؛ لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة ، لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل ؛ وهذا ظاهر .

التاســعة — ولو وُضع الرهن على يدى عدل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده ؛ لأن المرتهن لم يكن فى يده شىء يضمنه . والموضوع على يده أمين والأمين غير ضامن .

العـاشرة — لمـا قال تعالى : «مَقْبُوضَةٌ» قال علماؤنا : فيه ما يقتضى بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع . خلافا لأبى حنيفة وأصحابه لا يجوز عندهم أن يرهنه ثلث دار ولا نصفا من عبـد ولا سيفٍ ، ثم قالوا : إذا كان لرجلين على رجل مال هما فيـه شريكان فرهنهما بذلك أرضا فهو جائز إذا قبضاها . قال ابن المنذر : وهذا إجازة رهن المشاع لأن كل واحد منهما مرتهن نصف دار . قال ابن المنذر : رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه .

الحادية عشرة — ورهن مافى الذمّة جائز عند علمائنا لأنه مقبوض خلافا لمن منع ذلك؛ ومثاله رجلان تعاملا لأحدهما على الآخر دين فرهنه دينه الذى عليه . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وكل عَرَض جاز بيعه جاز رهنه، ولهذه العـلة جوّزنا رهن مافى الذمة، لأن بيعه جائز ولأنه مال تقع الوثيقة به فجاز أن يكون رهنا، قياسا على سلعة موجودة . وقال من منع ذلك : لأنه لا يتحقق إقباضه والقبض شرط فى لزوم الرهن لأنه لابد أن يستوفى الحق منه عنـد المحل، و يكون الاستيفاء من ماليته لا من عينه ولا يتصور ذلك فى الدّين .

الثانية عشرة — روى البخارىّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الظَّهْرُ يُركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدَّرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذى يَركب ويَشرب النفقة" . وأخرجه أبو داود وقال بدل يشرب فى الموضعين : يحلب . قال الخطّابىّ : هذا كلام مبهم ليس فى نفس اللفظ بيان من يركب ويحلب، هل الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن .

قلت : قد جاء ذلك مبيّناً مفسّرًا فى حديثين و بسببهما اختلف العلماء فى ذلك ؛ فروى الدَّارَقُطْنىّ من حديث أبى هريرة ذكر النبىّ صـلى الله عليـه وسلم قال : "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدّرّ يُشرب وعلى الذى يَشرب نفقتـه" . أخرجه عن أحمد ابن علىّ بن العلاء حدّثنا زياد بن أيوب حدّثنا هشيم حدّثنا زكريا عن الشّعبىّ عن أبى هريرة . وهو قول أحمـد و إسحاق أن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة . وقال أبو ثور : إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن . و إن كان الراهن لاينفق عليه وتركه

فى يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد . وقاله الأوزاعىّ واللّيث . الحديث الثانى خرّجه الدّارَقُطْنىّ أيضا ، وفى إسـناده فقال يأتى بيانه من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن أبى ذِئب عن الزُّهرِىّ عن المَقْبُرِىّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " لا يَغْلَق[1] الرهن لصاحبه غُنْمه وعليه غُرْمه " . وهو قول الشافعىّ والشّعبىّ وابن سِيرين، وهو قول مالك وأصحابه. قال الشافعى : منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشىء من الرهن خَلَا الإحفاظ للوثيقة . قال الخطّابى : وهو أَوْلى الأقوال وأصحها، بدليل قوله عليه السلام : " لا يَغْلَق الرهنُ من صاحبه الذى رهنه " . والعرب تضع « من » موضع اللام؛ كقولهم :

* أَمِنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةٌ لَمْ تَكَلَّمِ *

قلت : قد جاء صريحا لصاحبه فلا حاجة للتأويل . وقال الطحاوِى : كان ذلك وقت كون الرّبَا مباحا ، ولم ينـه عن قَرْض جَرَّ منفعـة ، ولا عن أخذ الشىء بالشىء وإن كانا غير متساويين ثم حرّم الربا بعد ذلك . وقد أجمعت الأُمَّة على أن الأَمَة المرهونة لا يجوز للراهن أن يطأها ؛ فكذلك لا يجوز له خدمتها . وقد قال الشعبىّ : لا يُنتفع من الرهن بشىء . وهـذا الشعبى روى الحديث وأفتى بخلافه ، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهومنسوخ . وقال ابن عبد البر: وقـد أجمعوا أن لبن الرهن وظَهْره للراهن . ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن أو بغـير إذنه ؛ فان كان بغير إذنه ففى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : " لا يحتلبَنّ أحد ماشية إلا بإذنه " ما يردّه ويقضى بنسخه . وإن كان بإذنه ففى الأصـول المجتمَع عليهـا فى تحـريم المجهـول والغَـرَر وبيع ما ليس عنـدك وبيع ما لم يخـلق ما يردّه أيضا؛ فإنّ ذلك كان قبل نزول تحريم الربا . والله أعلم .

وقال ابن خُوَيْزمَنْدَاد : ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان : إن كان من قرض لم يجز، وإن كان من بيع أو إجارة جاز؛ لأنه يصير بائعا للسلعة بالثمن المذكور ومنافع

(١) غلق الرهن : بقى فى يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه . والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه؛ وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن اذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام . (عن ابن الأثير) .

الرهن مدّة معلومة (١) فكأنه بيعٌ و إجارة ، وأما فى القرض فإنه يصـير قرضا جرّ منفعة ، ولأن موضوع القرض أن يكون قُرْبة ، فإذا دخله نفع صار زيادة فى الجنس وذلك رِبا .

الثالثة عشرة — لا يجوز غَلْق الرهن وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقـه إن لم يأته به عند أجله . وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي صلى الله عليه وسـلم بقوله : "لا يَغْلَقُ الرهن" هكذا قيّدناه برفع القاف على الخبر، أى ليس يغلق الرهن . تقول : أغلقت البـاب فهو مُغْلَق . وغلق الرهن فى يد مرتهنه اذا لم يفتكّ؛ قال الشاعر :

أجارتنـا مَن يجتمع يتفرق * ومن يك رهنا للحـوادث يغلق

وقال زهير :

وفارَقَتْك برَهْن لا فَكاك له * يوم الوَداع فأمْسى الرهن قد غَلَقَا

الرابعة عشرة — روى الدَّارَقُطْنى من حديث سـفيان بن عُيَيْنَة عن زياد بن سـعد عن الزُّهرى عن سعيد بن المسيِّب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يَغْلَق الرهن له غُنْمه وعليه غُرمه" . زياد بن سعد أحد الحُفّاظ الثقات، وهـذا إسناد حسن . وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيِّب مُرْسَلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلق الرهن" . قال أبو عمـر : وهكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت ؛ إلا مَعْن بن عيسى فإنه وصله ، ومَعْنٌ ثقة ؛ إلا أنى أخشى أن يكون الخطأ فيه من على بن عبد الحميد الغضائرى عن مجاهد بن موسى عن مَعْن بن عيسى . وزاد فيه أبو عبد الله عبدوس عن الأَبْهَرِىّ بإسناد له : "له غنمه وعليه غرمه" . وهذه اللفظة قد اختلف الرواة فى رفعها؛ فرفعها ابن أبى ذِئب ومَعْمَر وغيرهما . ورواه ابن وهب وقال : قال يونس قال ابن شهاب : وكان سعيد بن المسيّب يقول : الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه؛ فأخبر ابن شهاب أن هذا من قول سعيد لا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . إلا أن مَعْمرا ذكره عن ابن شهاب مرفوعا، ومَعْمر أثبت الناس فى ابن شهاب . وتابعه على رفعه يحيى بن أبى أُنَيْسة

(١) فى بعض نسخ الأصل : « ومنافع المرهون معلومة » .

ويحيى ليس بالقوِيّ . وأصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مُرْسَل، وان كان قد وصل من جهات كثيرة فانهم يعللونها . وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وان اختلفوا فى تأويله ومعناه . ورواه الدّارَقُطْنىّ أيضا عن إسماعيل بن عَيّاش عن ابن أبى ذِئب عن الزهرىّ عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعا . قال أبو عمر : لم يسمعه إسماعيل من ابن أبى ذئب وإنما سمعه من عباد بن كثير عن ابن أبى ذئب، وعباد عندهم ضعيف لا يحتج به . وإسماعيل عندهم أيضا غير مقبول الحديث إذا حدّث عن غير أهل بلده ؛ فاذا حدّث عن الشاميين فحديث مستقيم، واذا حدّث عن المدنيين وغيرِهم ففى حديثه خطأ كثير واضطراب .

الخامسة عشرة — نماء الرهن داخل معه إن كان لا يتميّز كالسِّمَن أو كان نَسْلا كالولادة والنتاج ؛ وفى معناه فَسِيل النخل . وما عدا ذلك من غلة وثمرة ولبن وصوف فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه . والفرق بينهما أن الأولاد تبع فى الزكاة للأمهات، وليس كذلك الأصواف والألبان وثمر الأشجار؛ لأنها ليست تبعا للأمهات فى الزكاة ولا هى فى صورها ولا فى معناها ولا تقوم معها ، فلها حُكم نفسها لا حُكم الأصل خلاف الولد والنِّتاج . والله أعلم بصواب ذلك .

السادسة عشرة — ورهن من أحاط الدَّين بماله جائز ما لم يُفلِس ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغُرَماء؛ قاله مالك وجماعة الناس . ورُوى عن مالك خلاف هذا . وقاله عبد العزيز ابن أبى سَلَمة أن الغُرَماء يدخلون معه فى ذلك وليس بشىء ؛ لأن من لم يحجر عليه فتصرفاته صحيحة فى كل أحواله من بيع وشراء، والغرماء عامَلوه على أنه يبيع ويشترى ويقضى ، لم يختلف قول مالك فى هذا الباب، فكذلك الرهن . والله أعلم .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ الآية . شَرْط رُبط به وصية الذى عليه الحق بالاداء وترك المطل . يعنى إن كان الذى عليه الحق أمينا عند صاحب الحق وثِقة فلْيُؤَدّ له ما عليه ائتمن . وقوله ﴿فلْيُؤَدّ﴾ من الأداء مهموز، ويجوز تخفيف همزه فتقلب الهمزة واوا ولا تقلب ألفا ولا تجعل بَيْنَ بَيْنَ؛ لأن الألف لا يكون ما قبلها الا مفتوحا . وهو

أمر معناه الوجوب، بقرينة الإجماع على وجوب أداء الديون وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه، و بقرينة الأحاديث الصحاح فى تحريم مال الغير .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿أَمَانَتَهُ﴾ الأمانة مصدر سُمّيَ به الشيء الذى فى الذّمّة، وأضافها إلى الذى عليه الدَّين من حيث لها إليه نسبة ؛ كما قال تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ » .

التاسـعة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ أى فى ألّا يكتم من الحـق شيئا . وقوله : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ تفسير لقوله : «ولا يضارِر» بكسر العين . نهى الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة، وهو نهى على الوجوب بعـدة قرائن منها الوعيد . وموضـع النهى هو حيث يخاف الشاهـد ضياع حق . وقال ابن عباس : على الشاهد أن يشهد حيث ما استشهد، ويخبر حيث ما استخبر، قال : ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أخبره بها لعـله يرجع ويَرْعَوِى . وقرأ أبو عبد الرحمن «ولا يكتموا» بالياء، جعله نهيا للغائب .

الموفية عشرين — إذا كان على الحق شهود تعيّن عليهم أداؤها على الكفاية، فإن أداها اثنان وآجتزأ الحاكم بهما سقط الفرض عن الباقين، و إن لم يجتزأ بها تعيّن المشى اليه حتى يقع الإثبات . وهذا يعلم بدعاء صاحبها ، فاذا قال له : أحيي حق بأداء ما عندك لى من الشهادة تعيّن ذلك عليه .

الحـادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ خص القلب بالذكر إذ الكتم من أفعاله ، و إذ هو المُضْغَة التى بصلاحها يصلح الجسد كلّه كما قال عليه السلام؛ فعبّر بالبعض عن الجملة ، وقـد تقدّم . وقال الكِيَا : لمـا عزم على ألا يؤدّيها وترك أداءها باللسان رجع المأثم الى الوجهين جميعا . فقوله : «آثم قلبـه» مجاز، وهو آكد من الحقيقة فى الدلالة على الوعيد، وهو من بديع البيان ولطيف الإعراب عن المعانى . يقال : إثم القلب سبب مسخه، والله تعالى إذا مسخ قلبا جعله منافقا وطبع عليـه، نعوذ بالله منه . و « قلبه » رفع بآثم، و « آثم » خبر «إنّ» ، وان شئت رفعت آثمـا بالابتداء، و«قلبه» فاعل يسُدّ مسد

الخبر والجملة خبر إن . وان شئت رفعت آثما على أنه خبر الابتداء تنوى به التأخير . وان شئت كان « قلبه » بدلا من « آثم » بدل البعض من الكل . و إن شئت كان بدلا من المضمر الذى فى « آثم » . وتعرضت هنا ثلاث مسائل تتمة أربع وعشرين .

الأولى — اعلم أن الذى أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البَيْن ونفى التنازع المؤدّى الى فساد ذات البين لئلا يسوّل له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حدّ له الشرع ، أو ترك الاقتصار على المقـدار المستحق ؛ ولأجله حرم الشرع البياعات المجهـولة التى اعتيادها يؤدّى الى الاختلاف وفساد ذات البَيْن و إيقاع التضاغُن والتباين . فمن ذلك ما حرم الله من المَيْسر والقمار وشرب الخمر بقوله تعالى : « إِنَّمَـا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِـعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ » الآية . فمن تأدّب بأدب الله فى أوامره وزواجره حاز صلاح الدنيا والدِّين؛ قال الله تعالى : « وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ » الآية .

الثانيــة — روى البخارىّ عن أبى هُريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنـه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " . وروى النَّسائىّ عن ميمونة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم أنها استدانت، فقيل : يا أمّ المؤمنين، تستدينين وليس عندك وَفاء؟ قالت : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يقول : " من أخذ دَيْناً وهو يريد أن يؤدّيَه أعانه الله عليه " . وروى الطحاوىّ وأبو جعفر الطبرىّ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تخيـفوا الأنفس بعد أمنهـا " قالوا : يا رسول الله ، وما ذاك ؟ قال : " الدَّين " . وروى البخارىّ عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى دعاء ذكره : " اللّهُمّ أنى أعوذ بك من الهَمّ والحَزَن والعَجْز والكَسَل والجُبْن والبُخْل وضَلَع الدَّين وغَلَبة الرّجال" . قال العلماء : ضَلَع الدَّين هو الذى لا يجد دائنه من حيث يؤدّيه . وهو مأخوذ من قول العرب حِمْل مُضْلِـع أى ثقيل . ودابّة مُضْلِـع لا تقوى على الحَمْل؛ قاله صاحب العَيْن . وقال صلى الله عليه وسلم : " الدَّين شَيْن الدِّين " . وروى عنـه أنه قال : " الدَّين هَمٌّ بالليـل ومَذَلّة بالنهار" . قال

علماؤنا : و إنما كان شيئاً ومذَلّة لمـا فيه من شغل القلب والبال والهَمّ اللازم فى قضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل منّته بالتأخير الى حين أوانه . ورُبّما يعد من نفسه القضاء فيخلف، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف له فيحنث؛ الى غير ذلك . ولهذا كان عليه السلام يتعوّذ من المأثم والمَغْرَم، وهو الدَّين . فقيل له : يا رسول الله، ما أكثرما تتعوّذ من المَغْرَم؟ فقال : " إن الرجل إذا غَرِم حدّث فكذِب ووعد فأخلف " . وأيضا فرُبّمـا قد مات ولم يَقض الدَّين فيرتهن به؛ كما قال عليه السلام : " نَسْمة المؤمن مرتهنة فى قبره بدَيْنه حتى يُقضى عنه " . وكل هذه الأسباب مشائن فى الدِّين تذهب جماله وتنقص كماله . والله أعلم .

الثالثـــة — لمّـا أمر الله تعالى بالكَتْب والإشهاد وأخذ الرّهان كان ذلك نَصًّا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها . وردًّا على الجَهَلة المتصوّفة ورَعاعها الذين لا يرون ذلك، فيَخرجون عن جميـع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم؛ ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرّض لِمنن الإخوان أو لصـدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظَلَمتهم، وهـذا الفعـل مذموم منْهِى عنـه . قال أبو الفرج الجَوْزِيّ : ولست أعجب من المترهّدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم، إنمـا أتعجب من أقوام لهم عِلم وعقل كيف حَثّوا على هـذا وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل . فذكر المُحَاسِبيّ فى هذا كلاما كثيرا، وشيّده أبو حامد الطُّوسِيّ ونصره . والحارث[(١)] عندى أعذر من أبى حامد؛ لأن أبا حامد كان أفقه، غير أن دخوله فى التصوّف أوجب عليه نصرة ما دخل فيـه . قال المحاسِبى فى كلام طويل له : ولقد بلغنى أنه لمـا تُوفّى عبـد الرحمن بن عَوْف قال ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم : إنما نخاف على عبد الرحمن فيما ترك . فقال كعب : سبحان الله! وما تخافون على عبد الرحمن، كسب طَيِّباً وأنفق طيبا وترك طيبا . فبلغ ذلك أبا ذَرٍّ فخرج مغْضَباً يريد كعبا، فمر بلَحْيِ[(٢)] بعير فأخذه بيـده، ثم انطلق يطلب كعبا؛ فقيل لكعب : إن أبا ذَرٍّ يطلبك . فخرج هاربا حتى

---

(١) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد الزاهد المحاسبي؛ وسمى المحاسبي لكثرة محاسبته لنفسه . (عن أنساب السمعانى).

(٢) اللحى : عظم الحنك وهو الذى عليه الأسنان .

دخل على عثمان يستغيث به وأخبره الخبر. فأقبل أبو ذَرّ يقصّ الأثر فى طلب كعب حتى انتهى الى دار عثمان ، فلما دخل قام كعب فجلس خلف عثمان هاربا من أبى ذر، فقال له أبو ذَرّ : يابن اليهوديّة، تزعم ألّا بأس بما تركه عبد الرحمن! لقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : "الأكثرون هم الأقلّون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا"(١) . قال المحاسبي : فهذا عبد الرحمن مع فضله يوقف فى عَرْصة القيامة بسبب ما كسبه من حلال للتعفّف وصنائع المعروف فيمنع السعى الى الجنة مع الفقراء وصار يَحْبُو فى آثارهم حَبْوًا، إلى غير ذلك من كلامه . ذكره أبو حامد وشيّده وقواه بحديث ثعلبة، وأنه أُعْطِىَ المال فمنع الزكاة . قال أبو حامد : فمن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لم يشك فى أن فقد المال أفضل من وجوده وإن صرف الى الخيرات، إذ أقلّ ما فيه اشتغال الهِمّة بإصلاحه عن ذكر الله . فينبغى للمريد أن يخرج عن ماله حتى لا يبقى له إلا قدر ضرورته ، فما بقى له درهم يلتفت اليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى . قال الجَوْزِىّ : وهذا كله خلاف الشرع والعقل وسوء فهم المراد بالمال، وقد شرّفه الله وعظّم قدره وأمر بحفظه ، إذ جعله قِوَامًا للآدمىّ الشريف فهو شريف، فقال تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » . ونهى جلّ وعزّ أن يُسَلَّم المال إلى غير رشيد فقال : « فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » . ونهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، قال لسعد : "إنّك أنْ تَذَر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس" . وقال : "ما نفعنى مالٌ كمال أبى بكر" . وقال لعمرو بن العاص : "نِعم المال الصالح للرجل الصالح" . ودعا لأنس ، وكان فى آخر دعائه : "اللّهمّ أكثر ماله وولده وبارك له فيه" . وقال كعب : يا رسول الله ، إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال : "أَمْسِك عليك بعض مالك فهو خير لك" . قال الجَوْزِىّ : هذه الأحاديث مُخْرَجة فى الصحاح ، وهى

(١) أى إلا من صرف المال على الناس فى وجوه البر والصدقة . قال ابن الأثير : « العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على الكلام واللسان؛ فتقول : قال بيده أى أخذ، وقال برجله أى مشى، وقال بثوبه أى رفعه . وكل ذلك على المجاز والاتساع » .

على خلاف ما تعتقده المتصوفة من أن إكثار المـال حجاب وعقوبة، وأن حبسه ينافى التوكّل، ولا ينكر أنه يخاف من فتنته ، وأن خلقا كثيرا اجتنبوه لخوف ذلك ، وإن جمعـه من وجهه ليَعْز ، وإن سـلامة القلب من الافتتان به يقلّ ، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة يندُر، فلهذا خيف فتنته . فأما كسب المـال فإن من اقتصر على كسب البُلْغة من حلّها فذلك أمر لا بُدّ منه، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نُظر فى مقصوده؛ فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود، وإن قصـد إعفاف نفسه وعائلته، وادّخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أثيب على قصده ، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات . وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة فى جمع المـال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه؛ فحرصوا عليه وسألوا زيادته . ولمـا أقطع النبىّ صلى الله عليه وسلم الزُّبير حُضْرَ[(1)] فرسه أجْرَى الفرسَ حتى قام ثم رمى سوطه، فقال: "أعطوه حيث بلغ سوطه" . وكان سـعد بن عُبَادة يقول فى دعائه : اللّهمّ وسّع علىّ . وقال إخوة يوسف : « وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ » . وقال شعيب لموسى : « فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ » . وإن أيوب لمـا عُوفِىَ نثر عليه رِجْل[(2)] من جراد من ذهب؛ فأخذ يَحْثى فى ثوبه ويستكثر منه، فقيل له : أمَا شبعت؟ فقال: يا ربّ فقير يشبع من فضلك . وهذا أمر مركوز فى الطباع . وأما كلام المُحاسِبىّ فخطأ يدل على الجهل بالعلم، وما ذكره من حديث كعب وأبى ذرّ فمحال، من وضع الجهال وخفيت عدم صحته عنه للحوقه بالقوم. وقد روى بعض هذا وإن كان طريقه لا يثبت لأن فى مسنده ابن لهيعة وهو مطعون فيه . قال يحيى : لا يحتج بحديثه . والصحيح فى التـاريخ أن أبا ذرّ تُوفّىَ سـنة خمس وعشرين ، وعبد الرحمن بن عوف تُوفّىَ سـنة اثنتين وثلاثين، فقد عاش بعـد أبى ذرّ سبع سنين . ثم لفظ ما ذكروه من حديثهـم يدل على أن حديثهم موضوع ، ثم كيف تقول الصحابة : إنا نخاف على عبد الرحمن ! أو ليس الإجماع منعقدا على إباحة المـال من حِلّه ، فمـا وجه الخوف مع الإباحة، أوَ يأذن الشرع فى شىء ثم

---

(١) الحضر (بضم فسكون) والإحضار : ارتفاع الفرس فى عدوه .

(٢) الرجل (بكسر فسكون) : الطائفة من الشىء (أنثى) ؛ وخص بعضهم به القطعة العظيمة من الجراد .

يعاقب عليه؛ هذا قلة فهم وفقه . ثم أينكر أبو ذَرّ على عبد الرحمن وعبد الرحمن خير من أبى ذَرّ بما لا يتقارب، ثم تعلّقه بعبد الرحمن وحده دليل على أنه لم يسر سير الصحابة؛ فإنه قد خلف طلحة ثلاثمائة بُهار فى كل بهار ثلاثة قناطير . والبُهار الحِمْل . وكان مال الزبير خمسين ألفا ومائتى ألف . وخلّف ابن مسعود تسعين ألفا . وأكثر الصحابة كسبوا الأموال وخلفوها ولم ينكر أحد منهم على أحد . وأما قوله : « إن عبد الرحمن يَحْبُو حَبْواً يوم القيامة » فهذا دليل على أنه ما عرف الحديث، وأعوذ بالله أن يحبو عبد الرحمن فى القيامة؛ أفترى من سبق وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن أهل بَدْر والشُّورَى يحبو ؟ ثم الحديث يرويه عمارة ابن زاذان؛ وقال البخارىّ : ربما اضطرب حديثه . قال أحمد : يروى عن أنس أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتجّ به . وقال الدَّارَقُطْنىّ : ضعيف . وقوله : « تَرْك المال الحلال أفضل من جمعه » ليس كذلك، ومتى صح القصد بجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء . وكان سعيد بن المسيِّب يقول : لا خير فيمن لا يطلب المال ؛ يقضى به دينه ويصون عِرْضه ؛ فإن مات تركه ميراثا لمن بعده . وخلف ابن المسيّب أربعمائة دينار ، وخلف سفيان الثّورىّ مائتين، وكان يقول : المال فى هذا الزمان سلاح . وما زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوائب وإعانة الفقراء ؛ وإنما تحاماه قوم منهم إيثارا للتشاغل بالعبادات وجمع الهَمّ فقنعوا باليسير . فلو قال هذا القائل : إن التقليل منه أوْلى قرب الأمر ولكنه زاحم به مرتبة الإثم .

قلت : ومما يدلّ على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتال دونها وعليها؛ قال صلى الله عليه وسلم : "من قتل دون ماله فهو شهيد". وسيأتى بيانه فى «المائدة» ان شاء الله تعالى .

قوله تعالى : لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ تقدم معناه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — اختلف الناس فى قوله تعالى : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ » على أقوال خمسة :

الأول — أنهـا منسوخة ؛ قاله ابن عباس وابن مسـعود وعائشة وأبو هُريرة والشَّعْبيّ وعطاء ومحمد بن سِيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة وجماعة من الصحابة والتابعين ، وأنه بقى هذا التكليف حَوْلًا حتى أنزل الله الفرج بقوله : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » . وفى صحيح مُسْلم عن ابن عباس قال : لمـا نزلت « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ » قال : دخل قلوبَهم منها شىءٌ لم يدخل قلوبَهم مِن شىء ؛ فقال النبيّ صـلى الله عليه وسلم : " قولوا سمعنا وأطعنا وسلَّمنا " قال : فألقى الله الإيمـان فى قلوبهم فأنزل الله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » [قال : "قد فعلت"][(1)] رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا [قال : "قد فعلتُ"][(1)] وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا [قال : "قد فعلت"][(1)] : فى رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى ؛ فأنزل الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وسيأتى .

الثانى — قال ابن عباس وعِكْرِمة والشَّعْبيّ ومجاهد : إنها مُحْكَمة مخصوصة ، وهى فى معنى الشهادة التى نُهى عن كتمها ، ثم أعلَم فى هذه الآية أن الكاتم لها المُخْفِى ما فى نفسه محاسَب .

الثـالث — أن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين ؛ وقاله مجاهد أيضا .

الرابـع — أنها مُحْكَمة عامّة غير منسوخة ، والله محاسِب خلقه على ماعملوا من عمل وعلى مالم يعملوه مما ثبت فى نفوسهم وأضمـروه ونَوَوْه وأرادُوه ؛ فيغفر للؤمنين و يأخذ به أهـل الكفر والنفاق ؛ ذكره الطبرىّ عن قوم ، وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا . روى عن علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه قال : لم تُنْسخ ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقـول : " إنى أخبركم

---

(1) الزيادة عن صحيح مسلم .

بما أَكْنَنْتم فى أنفسكم" فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم، وأما أهل الشكّ والرّيب فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب؛ فذلك قوله : «يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ» وهو قوله عز وجل : «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ» من الشكّ والنفاق . وقال الضحاك : يعلمه الله يوم القيامة بما كان يسرّه ليعلم أنه لم يخف عليه . وفى الخبر : "إن الله تعالى يقول يوم القيامة هذا يومٌ تُبْلَى فيه السرائر وتخرج الضمائر وأن كُتّابى لم يكتبوا عليك الا ما ظهر من أعمالكم وأنا المطلع على ما لم يطلعوا عليه ولم يُخبروه ولا كتبوه فأنا أخبركم بذلك وأحاسبكم عليه فأغفر لمن أشاء وأعذب من أشاء" فيغفر للمؤمنين و يعذب الكافرين . وهذا أصح ما فى الباب، يدل عليه حديث النّجْوَى على ما يأتى بيانه فى «الأنفال» . فقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز لأمّتي عما حدّثت به أنفسها مالم يتكلّموا أو يعملوا به ". فإنا نقول: ذلك محمول على أحكام الدنيا؛ مثل الطلاق والعتاق والبيع التى لا يلزمه حكمها مالم يتكلم به، والذى ذُكر فى الآية فيما يؤاخذ العبد به بينه و بين الله تعالى فى الآخرة . وقال الحسن : الآية مُحْكَمة ليست بمنسوخة . قال الطبريّ : وقال آخرون نحو هـذا المعنى الذى ذُكر عن ابن عباس؛ إلا أنهم قالوا : إن العذاب الذى يكون جزاء لمـا خطر فى النفوس وصَحِبه الفكر إنما هو بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها . ثم اسند عن عائشة نحو هـذا المعنى؛ وهو القول الخامس . ورجّح الطبرىّ أن الآية مُحْكَمة غير منسوخة . قال ابن عطية : وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعـالى : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ » معناه ممـا هو فى وسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر؛ فلما كان اللفظ ممـا يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبيّ صلى الله عليه وسلم، فبيّن الله لهم ما أراد بالآية الأخرى، وخصصها ونص على حكمه أنه لا يكلّف نفسا إلا وُسْعها، والخواطر ليست هى ولا دفعها فى الوسع، بل هو أمر غالب وليست مما تكتسب؛ فكان فى هذا البيان فرجهم وكشف كُرَبهم، و باقى الاية مُحْكَمة لا نسخ فيها . ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر والأخبار لا يدخلهـا النسخ ؛ فإن ذهب ذاهب الى تقـدير النسخ فإنما يترتّب له فى الحكم الذى لحق الصحابة حين فزعوا من الآية، وذلك أن قـول النبيّ صلى الله

عليه وسلم لهم : "قولوا سمعنا وأطعنا" يجىء منه الأمر بأن يثبتوا على هذا و يلتزموه و ينتظروا لطف الله فى الغفران . فإذا قُرِّر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه، وتشبه الآية حينئذ قوله تعالى : « إِنْ يَكُنْ مِنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ » فهذا لفظه الخبر ولكن معناه التزموا هذا واثبتوا عليه واصبروا بحسبه، ثم نسخ بعد ذلك . وأجمع الناس فيما علمت على أن هذه الآية فى الجهاد منسوخة بصبر المائة للمائتين . قال ابن عطيّة : وهذه الآية التى فى « البقرة » أشبه شىء بها . وقيل : فى الكلام إضمار وتقييد، تقديره يحاسبكم به الله إن شاء، وعلى هذا فلا نسخ . وقال النحاس : ومن أحسن ما قيل فى الآية وأشبه بالظاهر قول ابن عباس إنها عامة ، ثم أدخل حديث ابن عمر فى النَّجْوَى، أخرجه البخارىّ ومسلم وغيرهما، واللفظ لمسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «يُدْنَى المؤمن [يوم القيامة] (1) من ربّه جلّ وعزّ حتى يضَعَ عليه كنفَه فيُقرِّرُه بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول [أىّ] (1) ربِّ أعرف قال فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا وإنى أغفرها لك اليوم فيُعْطَى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله" . وقد قيل : إنها نزلت فى الذين يتولون الكافرين من المؤمنين ، أى وإن تعلنوا ما فى أنفسكم أيها المؤمنون من ولاية الكفار أو تسروها يحاسبكم به الله؛ قاله الواقدىّ ومُقاتل . واستدلوا بقوله تعالى فى (آل عمران) « قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ — من ولاية الكفار — يَعْلَمْهُ اللهُ » يدل عليه ما قبله من قوله : « لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » .

قلت : وهذا فيه بُعْدٌ، لأن سياق الآية لا يقتضيه، وإنما ذلك بيِّن فى « آل عمران » والله أعلم . وقد قال سفيان بن عُيَينة : بلغنى أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يأتون قومهم بهذه الآية « لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ » .

قوله تعالى : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائى « فيغفر و يعذب » بالجزم عطف على الجواب ، وقرأ ابن عامر وعاصم بالرفع

فيهما على القطع، أى فهو يغفر و يعذب . ورُوى عن ابن عباس والأعرج وأبى العالية وعاصم الجَحْـدرِى" بالنصب فيهما على إضمار « أنْ » . وحقيقتـه أنه عطف على المعنى؛ كما فى قوله تعالى : « فيضاعفه له » وقد تقدم . والعطف على اللفظ أجود للمشاكلة؛ كما قال الشاعر:

ومتى مايَعِ منـك كلامًا * يتكلّمْ فيُجِبْـك بعقـلِ

قال النحاس : ورُوى عن طلحة بن مُصَرِّف « يحاسبكم به الله يغفر » بغـير فاء على البدل . ابن عطية : وبها قرأ الجُعْفِى" وخلّاد، ورُوى أنها كذلك فى مصحف ابن مسعود . قال ابن جِنِّى : هى على البدل من « يحاسبكم » وهى تفسير المحاسبة؛ وهذا كقول الشاعر :

رُوَيْدًا بَنِى شيبانَ بعضَ وعيدِكم * تُلاقُوا غدًا خيـلِى على سَفَوانِ

تُلاقُوا جيادًا لا تَحِيد عن الوَغَى * اذا ما غَدَتْ فى المأزِق المُتَدانِى

فهذا على البدل . وكرر الشاعر الفعل لأن الفائدة فيما يليه من القول . قال النحاس : وأجود من الجزم لو كان بلا فاء الرفعُ، يكون فى موضع الحال؛ كما قال الشاعر :

متى تَأْتِه تَعْشُو إلى ضَـوء ناره * تجـد خَيرَ نارٍ عندها خيرُ مُوقِدِ

قوله تعـالى : ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْـهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَـا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَـا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَبِّهِ﴾ سبب نزولها الآية التى قبلها وهى « لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ» فإنه لمّا أنزل هذا على النبيّ صلى الله عليه وسلم اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بَرَكُوا على الرُّكَب فقالوا : أىْ رسولَ الله، كُلِّفْنا من الأعمال ما نطيق : الصلاة والصيام والجهاد، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطيقها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين مِن قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غُفْرانك ربَّنا و إليك المصير" فقالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا و إليك المصير . فلما ٱقْترأها القوم وذلَّت بها ألسنتهم أنزل الله فى إثْرها : « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » . فلما فعلوا ذلك نسخها الله ، فأنزل الله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » قال "نعم" « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » قال "نعم" « رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » قال "نعم" « وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَٱنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » قال "نعم" . أخرجه مسلم عن أبى هريرة .

قال علماؤنا : قوله فى الرواية الأولى "قد فعلت" وهنا قال "نعم" دليل على نقل الحديث بالمعنى، وقد تقدّم . ولما تقرر الأمر على أن قالوا سمعنا وأطعنا مدحهم الله وأثنى عليهم فى هذه الآية، ورفع المشقّة فى أمر الخواطر عنهم؛ وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع الى الله تعالى؛ كما جَرَى لبنى إسرائيل ضد ذلك من ذمّهم وتحميلهم المشقات من الذّلة والمَسْكَنة والانجلاء إذ قالوا : سمعنا وعصينا؛ وهذه ثمرة العصيان والتمّرد على الله تعالى، أعاذنا الله من نِقَمه بمنّه وكَرَمه . وفى الحديث أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قيل له : إن بيت ثابت بن قيس بن شَمّاس

يَزْهَر كل ليلة بمصابيح . قال : " فلعلّه يقرأ سورة البقرة " فسئل ثابت قال : قرأت من سورة البقرة « آمن الرسول » نزلت حين شَقّ على أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ماتوعّدهم الله تعـالى به من محاسبتهم على ما أخفته نفوسهم ، فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " فلعلكم تقـولون سمعنا وعصينا كما قالت بنـو اسرائيل " قالوا بل سمعنا وأطعنا ؛ فأنزل الله تعالى ثناء عليهم « آمن الرسول بِمَـا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » فقال صلى الله عليه وسلم : " وحقّ لهم أن يؤمنوا " .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ آمَنَ ﴾ أى صدّق، وقد تقدّم. والذى أنزل هو القرآن . وقرأ ابن مسعود « وآمن المؤمنون كل آمن بالله » على اللفظ، ويجوز فى غير القرآن «آمنوا» على المعنى . وقرأ نافع وابن كَثير وعاصم فى رواية أبى بكر وابن عامر « وكتبه » على الجمع . وقرءوا فى « التحريم » كتابه ، على التوحيـد . وقرأ أبو عمرو هنا وفى « التحريم » وكتبه ، على الجمع . وقرأ حمزة والكِسائىّ وكتابه، على التوحيد فيهما . فمن جمع أراد جمع كتاب، ومن أفرد أراد المصدر الذى يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله . ويجوز فى قراءة من وحّد أن يراد به الجمع ، يكون الكتاب اسمـا للجنس فتستوى القراءتان ؛ قال الله تعالى : « فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ » . قرأت الجماعة « ورسُله » بضم السين، وكذلك « رُسُلنا ورسلكم ورسلك » ؛ إلا أبا عمرو فروى عنه تخفيف « رسْلنا ورسْلكم » ، ورُوى عنه فى « رسلك » التثقيل والتخفيف . قال أبو علىّ : من قرأ « رُسُــلك » بالتثقيل فذلك أصل الكلمة ، ومن خفّف فكما يخفّف فى الآحاد، مثـل عُنْق وطُنْب . واذا خفّف فى الآحاد فذلك أحْرى فى الجميع الذى هو أثقـل ؛ وقال معناه مكّىّ . وقرأ جمهـور الناس «لا نفرق» بالنون، والمعنى يقولون لا نفرق ؛ فحذف القول ، وحذف القول كثير ؛ قال الله تعالى : « وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ. سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » . أى يقولون سلام عليكم . وقال : « وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّــمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـذَا بَاطِلًا » أى يقولون ربّنـا، وما كان مثله . وقرأ سـعيد بن جُبير ويحيى بن يَعْمر وأبو زُرعة بن عمـرو بن جرير

ويعقوب « لا يفرق » بالياء، وهذا على لفظ كل . قال هارون : وهى فى حَرْف ابن مسعود « لا يفرقون » . وقال « بين أحد » على الإفراد ولم يقـل آحاد؛ لأن الأحد يتناول الواحد والجميع ؛ كما قال تعـالى : « فَمَا مِنكُم مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ » فحاجزين صفة لأحد ؛ لأن معناه الجمـع . وقال صلى الله عليه وسـلم : " ما أحلّت الغنائم لأحد سـود الرءوس غيركم " وقال رُؤْبة :

إذا أمور النـاس دِينت دينكا * لا يرهبون أحدا من دونكا

ومعنى هـذه الآية : أن المؤمنين ليسوا كاليهـود والنصارى فى أنهـم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ فيه حذف، أى سمعنا سماع قابلين . وقيل سمع بمعنى قبِل؛ كما يقال : سمع الله لمن حمده، فلا يكون فيه حذف . وعلى الجملة فهذا القول يقتضى المـدح لقائله . والطاعة قبول الأمر . وقوله « غُفْرانك » مصدر كالكُفْران والخُسْرَان ، والعامل فيه فعل مقدّر ، تقديره : اغفر غفرانك؛ قاله الزجاج . غيره : نطلب أو أسأل غفرانك . ﴿ وَ إِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ إقرار بالبعث والوقوف بين يدى الله تعالى . ورُوى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لمـا نزلت عليه هذه الاية قال له جبريل : إن الله قد أحلّ الثناء عليك وعلى أمتك فسل تُعْطَه " فسأل إلى آخر السورة .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ التكليف هو الأمر بمـا يشق عليه . وتكلّفت الأمر تجشّمته؛ حكاه الجوهرى . والوسع : الطاقة والجِدَة . وهذا خَبَرٌ جَزْمٌ . نصّ الله تعالى على أنه لم يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب والجوارح إلا وهى فى وسع المكلف وفى مقتضى إدراكه وبنيته؛ وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين فى تأولهم أمر الخواطر . وفى معنى هذه الآية ما حكاه أبو هريرة رضى الله عنه قال : ما وَدِدْتُ أن أحدا ولدتنى أمه إلا جعفر بن أبى طالب ، فإنى تبعته يوما وأنا جائع فلما بلغ

منزله لم يجـد فيه سوى نِحْى سمن قد بقى فيه أثارة فشـقّه بين أيدينا ، فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والرُّبّ[١] وهو يقول :

ماكلف الله نفسا فـوق طاقتها * ولا تجـود يدٌ إلا بما تَجِدُ

الخامسـة — اختلف الناس فى جواز تكليف ما لا يطاق فى الأحكام التى هى فى الدنيا ، بعـد اتفاقهم على أنه ليس واقعا فى الشرع ، وأن هذه الآية آذنت بعدمه ؛ قال أبو الحسن الأشعرىّ وجماعة من المتكلمين : تكليف مالا يطاق جائز عقلا ، ولا يخرم ذلك شـيئا من عقائد الشرع ، و يكون ذلك أمارة على تعذيب المكلّف وقطعاً به ، و ينظر الى هـذا تكليف المصور أن يعقد شعيرة . واختلف القائلون بجوازه هل وقع فى رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أم لا ؛ فقالت فرقة : وقع فى نازلة أبى لهب ، لأنه كلفه بالإيمـان بجملة الشريعة ، ومن جملتها أنه لا يؤمن لأنه حكم عليه بتَبّ اليدين وصَلْى النار ، وذلك مُؤْذن بأنه لا يؤمن ؛ فقد كلّفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن . وقالت فرقة : لم يقـع قَطُّ . وقد حكى الإجماع على ذلك . وقوله تعالى : « سَيَصْلَى نارًا » معناه إن وَافى ؛ حكاه ابن عطية . و « يُكَلِّفُ » يتعدى إلى مفعولين أحدهمـا ؛ محذوف تقديره عبادة أو شيئا . فالله سبحانه بلطفه و إنعامه علينا و إن كان قد كلفنا بمـا يشق و يثقل كثبوت الواحد للعشرة وهجـرة الإنسان وخروجه من وطنه ومفارقة أهـله و وطنه وعادته لكنه لم يكلفنا بالمشقات المثقلة ولا بالأمور المؤلمة ؛ كما كلف مَن قبلنا بقتل أنفسهم وقَرْض موضع البـول من ثيابهم وجلودهم ، بل سهل ورفق ووضـع عنا الإِصْر والأغلال التى وضعها على من كان قبلنا . فلله الحمد والمِنّة ، والفضل والنّعمة .

السادسـة — قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ يريد من الحسنات والسيئات ؛ قاله السُّدّى . وجماعة المفسرين لا خلاف بينهم فى ذلك ؛ قاله ٱبن عطية . وهو مِثـل قوله : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا » . والخـواطر ونحوها ليست من كسب الإنسان . وجاءت العبارة فى الحسنات بـ« لَهَا » من حيث هى مما

---

(١) الرب (بالضم) : ما يطبخ من التمر .

يفرح المرء بكسبه ويسر المرء بها فتضاف إلى مِلْكه . وجاءت فى السيئات بـ«عَلَيْهَا» من حيث هى أثقال وأوزار ومتحمَّلات صعبة ؛ وهذا كما تقول : لى مال وعلى دَيْن . وكرر فعل الكسب فخالف بين التصريف حُسْنا لنمط الكلام ؛ كما قال : «فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا» . قال ابن عطية : ويظهر لى فى هذا أن الحسنات هى مما تكتسب دون تكلّف ، إذ كاسبها على جادة أمر الله تعالى ورَسْم شرعه . والسيئات تكتسب ببناء المبالغة ، اذ كاسبها يتكلف فى أمرها خرق حجاب نَهْى الله تعالى ويتخطّاه اليها ؛ فيحسن فى الآية مجىء التصريفين إحرازا لهذا المعنى .

السابعــة — فى هذه الآية دليل على صحة إطلاق أئمتنا على أفعال العباد كَسْبًا واكتسابا ، ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خلق ولا خالق ؛ خلافا لمن أطلق ذلك من مجـترئة المبتدعة . ومن أطلق من أئمتنا ذلك على العبد وأنه فاعل فبالمجاز المحض . وقال المَهْدَوِىّ وغيره : وقيل معنى الآية لا يؤاخذ أحد بذنب أحد . قال ابن عطيّة : وهذا صحيح فى نفسه ولكن من غير هذه الاية .

الثامنــة — قال الكِيَا الطـبرىّ : قوله تعالى : «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» يُستدلّ به على أن من قتـل غيره بمثقّل أو بخنق أو تغريق فعليه ضمانه قصاصا أو دِيَةً ؛ خلافا لمن جعل دِيتـه على العاقلة . وذلك يخالف الظاهر ، ويدل على أن سـقوط القصاص عن الأب لايقتضى سقوطه عن شريكه . ويدل على وجوب الحَدّ على العاقلة إذا مكّنت مجنونا من نفسها . وقال القاضى أبو بكر بن العربىّ : « ذكر علماؤنا هذه الآية فى أن القَوَد واجب على شريك الأب خلافا لأبى حنيفة ، وعلى شريك الخاطىء خلافا للشافعى وأبى حنيفــة ؛ لأن كل واحد منهما قد اكتسب القتل . وقالوا : إن اشتراك من لا يجب عليـه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شُبْهة فى دَرْء ما يدرأ بالشبهة» .

التاسـعة — قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ المعنى : أعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما ؛ كقوله عليه السلام : ”رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان

وما اسْتُكْرِهوا عليه" أى إثم ذلك . وهـذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع ، وإنمـا اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام ، هل ذلك مرفوع لايلزم منه شىء أو يلزم أحكام ذلك كله ، اختلف فيه . والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع ، فقسم لا يسقط باتّفاق كالغرامات والديات والصـلوات المفروضات . وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر . وقسم ثالث يختلف فيـه كمن أكل ناسيا فى رمضان أو حَنِث ساهيا ، وما كان مثله ممـا يقع خطأ ونسيانا ؛ ويعرف ذلك فى الفروع .

العـاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا ﴾ أى ثِقلا . قال مالك والربيع : الإصرُ الأمرُ الغليظ الصعب . وقال سعيـد بن جُبير : الإصر شـدة العمل ، وما غلظ على بنى إسرائيل من البول ونحوه . قال الضحاك : كانوا يحملون أمورا شِدادا ؛ وهذا نحو قول مالك والربيع ؛ ومنه قول النابغة :

يا مانِـعَ الضيم أن يَغشى سراتهم * والحامل الإصْر عنهم بعدما عرفُوا

عطاء : الإصر المسخ قِـرَدة وخنازير ؛ وقاله ابن زيد أيضا . وعنـه أيضا أنه الذنب الذى ليس فيه توبة ولا كفارة . والإصْر فى اللغة العهـد ؛ ومنه قوله تعالى : «وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى» . والإصر : الضيق والذنب والثّقل . والإصار : الحبل الذى تربط به الأحمال ونحوها ؛ يقال : أَصَر يأصِر أَصْرا حبسـه . والإصر (بكسر الهمزة) من ذلك . قال الجوهرىّ : والموضع مأْصِر ومأْصَر والجمع مآصِر ، والعامة تقول معاصر . قال ابن خُوَيْزِمَنْـدَاد : ويمكن أن يستدل بهذا الظاهر فى كل عبادة آدعى الخصم تثقيلها ؛ فهو نحو قوله تعالى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» ، وكقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : "الدِّين يُسْرٌ فيَسِّروا ولا تُعَسِّروا" . اللّهُمّ شُقّ على من شَقّ على أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قلت : ونحوه قال إلكِيَا الطبرىّ قال : يحتـج به فى نفى الحرج والضيق المنافى ظاهره للحنيفيّة السّمْحة ، وهذا بيِّن .

الحادية عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قال قَتَادة : معناه لا تشدّد علينا كما شدّدت على مَن كان قبلنا . الضحاك : لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق ؛ وقال نحوه ابن زيد . ابنُ جريج : لا تمسخنا قِردة ولا خنازير . وقال ســلّام بن سابور : الذى لا طاقة لنا به : الغُلْمة(١)، وحكاه النقاش عن مجاهد وعطاء . وروى أن أبا الدَّرْدَاء كان يقول فى دعائه : وأعوذ بك من غُلْمة ليس لها عُدّة . وقال السُّدِّى : هو التغليظ والأغلال التى كانت على بنى إسرائيل .

قوله تعالى : ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا ﴾ أى عن ذنوبنا . عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه . ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا ﴾ أى استر على ذنوبنا . والغفر : الستر . ﴿ وَٱرْحَمْنَا ﴾ أى تفضّل برحمة مبتـدئا منك علينا . ﴿ أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ أى وليُّنا وناصرنا . وخرج هذا مخرج التعليم للخلق كيف يدعون . رُوى عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال آمين . قال ابن عطية : هـذا يظن به أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان ذلك فكمال، و إن كان بقياس على سورة الحمد من حيث هنالك دعاء وهنا دعاء فَحَسَن . وقال على بن أبى طالب : ما أظن أن أحدا عقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهمـا .

قلت : قد روى مسلم فى هذا المعنى عن أبى مسعود الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة « البقرة » فى ليـلة كَفَتاه". قيـل من قيام الليـل ؛ كما روى عن ابن عمر قال : سمعت النبيّ صلى الله عليـه وسلم يقول : " أنزل الله على آيتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألف عام من قرأهما بعد العشاء مرتين أجزأتاه من قيام الليل « آمن الرسول» الى آخر البقرة " . وقيـل : كفتاه من شر الشيطان فلا يكون له عليه سلطان . وأسـند أبو عمرو الدّانىّ عن حذيفة بن اليَمـان قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : " إنّ الله جل وعز كتَب كتابا قبـل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام فأنزل منه هـذه الثلاث آيات

(١) الغلمة : (بضم الغين المعجمة) : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما .

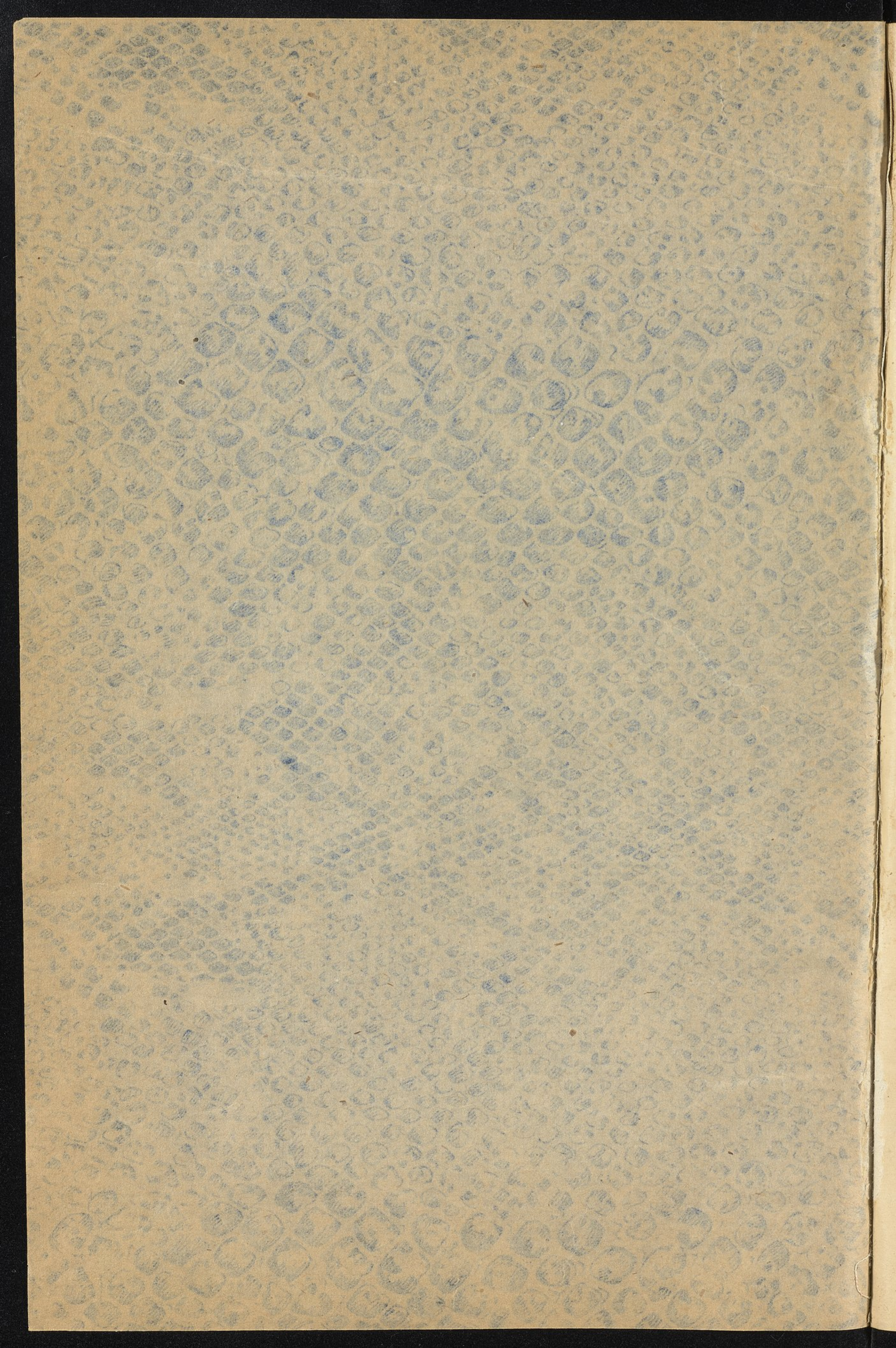
التى ختم بهن البقرة من قرأهنّ فى بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليال" . وروى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " أوتيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يؤتهنّ نبيّ قبلى " . وهذا صحيح . وقد تقدّم فى الفاتحة نزول الملك بها مع الفاتحة . والحمد لله .

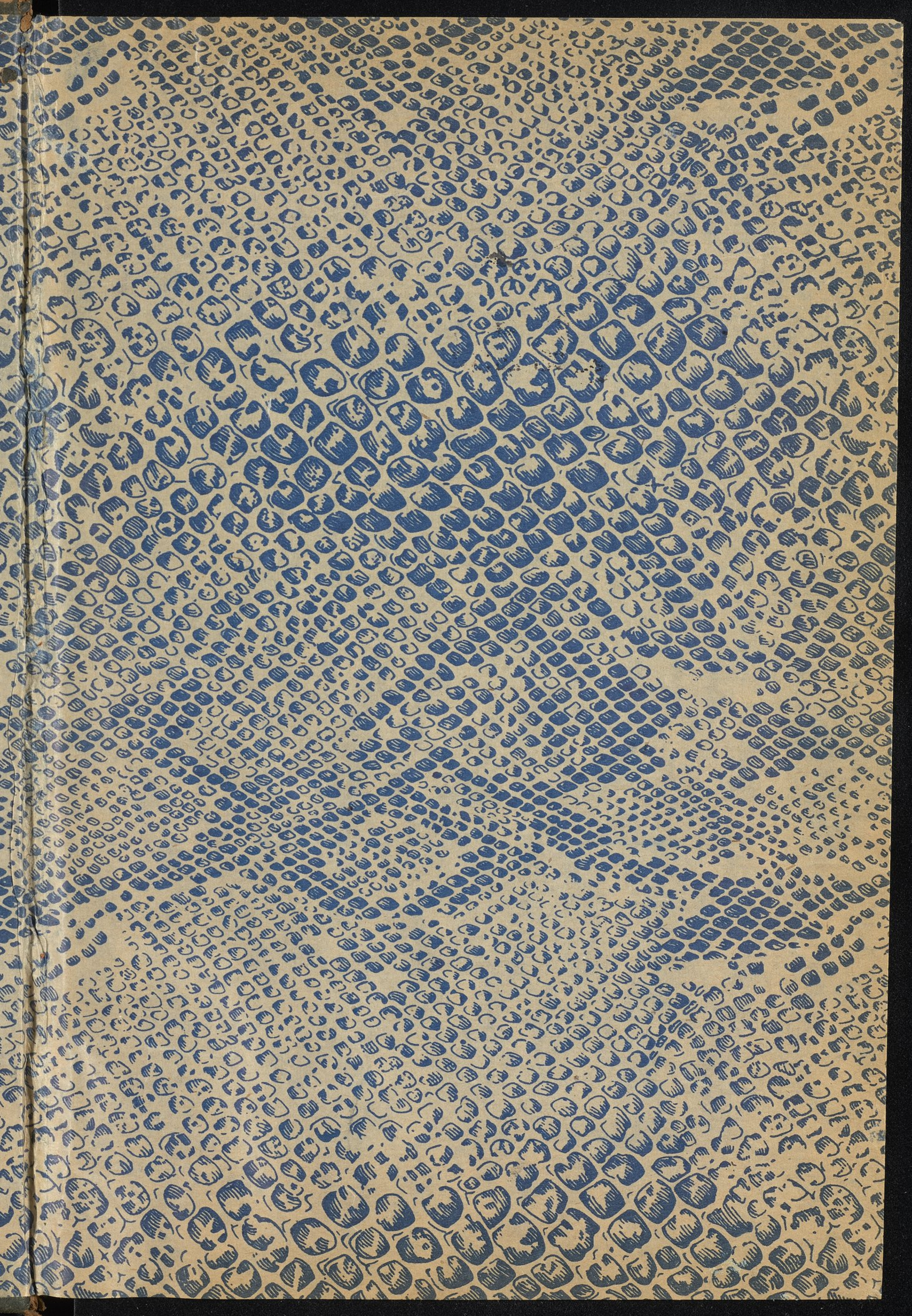
تم الجزء الثالث من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع ،

وأوله : سورة آل عمران

(مطبعة الدار ١٩٣٤/٣٧/٥٠٠٠)







DATE DUE | DATE DUE

GL APR 11 1980

GL SEP 26 1980

09735275

INSERT

BOOK CARD
PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

PRINTED IN U.S.A.

09735275

AUG 16 1962

